

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

تحقيق مخطوط

بابُ الإمامةِ إلى أول بابِ الوترِ من كتابِ "فتح القدير" لابن الهمام  
(790 هـ - 861 هـ)

إعداد

نجوى صبحي مصلح

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1436 هـ - 2015 م

تحقيق مخطوط

باب الإمامة إلى أول باب الوتر من كتاب فتح القدير لابن الهمام

(790 هـ - 861 هـ)

إعداد:

نجوى صبحي مصلح

الرقم الجامعي: 20810083

بكالوريوس دعوة وأصول دين - جامعة القدس

إشراف الأستاذ الدكتور: حسام الدين عفانه

قُدِّمَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ اسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلِّبَاتِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي بَرْنَامِجِ الْفِقْهِ وَالتَّشْرِيعِ

وَأَصُولِهِ مِنْ كَلِيَّةِ الدَّرَاسَاتِ الْعَلِيَا-جَامِعَةِ الْقُدْسِ

القدس - فلسطين

1436 هـ - 2015 م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير

إجازة الرسالة  
تحقيق مخطوط  
باب الإمامة إلى أول باب الوتر من كتاب "فتح القدير" لابن الهمام  
(790 هـ - 861 هـ)

اسم الطالب: نجوى صبحي مصلح

الرقم الجامعي: 20810083

المشرف: أ. د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 19 / 4 / 2015 م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: أ. د. حسام الدين عفانة
2. ممتحناً داخلياً: د. عروة صبري
3. ممتحناً خارجياً: أ. د. إسماعيل الشندي

## إقرار

أقرُّ أنا الطالبةُ نجوى صبحي حسين مصلح مُعدَّةُ الرسالةِ بأنَّها قُدِّمتْ لجامعةِ القدس؛ لنيلِ درجةِ الماجستير، وأنَّها نتيجةُ أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّ الإشارةُ له حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة، أو أي جزءٍ منها لم يُقدِّم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهدٍ آخر.

نجوى صبحي مصلح

التوقيع:.....

التاريخ:.....

## الإهداء

أهدي هذا العمل الذي أسألُ اللهَ العظيمَ أن يتقبَّلَهُ مِنِّي خالصاً لوجهه الكريم.

إلى من يبتهجُ قلبي عند ذكرهما....

إلى سرِّ نجاحي....

إلى من نذرا حياتهما ليمهدا لنا طريق العلم فيصدق علينا قوله تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>1</sup>

إلى مهجة قلبي أمي وأبي....

عائشة فرح وصبحي حسين مصلح

أسألُ اللهَ أن يرحمَكَ يا أمي الحبيبة .... ويمتّعكَ يا أبي الحبيب بالصحة والإيمان أبداً ما

أبقاك

ويجمعني بكما في الفردوس الأعلى.

كما أهديه ....

إلى منبع الحب والحنان....

إلى الروح التي سكنت روعي....

إلى من دعمني بقوة، وبإصراره أكملت تحقيق حلمي....

زوجي عبد الله يوسف حمد

إلى من شاركوني حزن أمي....

وأستمد منهم عزتي وعزيمتي....

إخوتي أحبتي....

أخص بالذكر توأمي روعي....

أختي مريم وأسماء....

اللّتا سارتا معي نحو تحقيق حلمي خطوةً بخطوة....

إلى كلِّ من له بصمةٌ في حياتي....

## الشكر والعرفان:

الشُّكْرُ والحمدُ لله على نِعَمِهِ الَّتِي لا تُعَدُّ ولا تُحصى، فاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ<sup>1</sup>، ثُمَّ الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ لِمَنْ يَصْدَقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ... وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي المَاءِ..."<sup>2</sup>.

فجزى الله خيرَ الجزاءِ كلَّ مَنْ علّمني حرفاً منذُ نعومةِ أظفاري، حتّى وصلتُ إلى درجةِ الماجستير، وأخصُّ بالذِّكرِ أستاذي وَمَنْ أفتخرُ بإشرافِهِ على رسالتي:  
الأستاذُ الدكتورُ حسام الدين عفانة \_ حفظه الله ورعاه \_  
وبارك في عمرِهِ وعلمِهِ وأدامهُ ذخراً للإسلامِ والمسلمين.  
وأشكر أعضاء لجنة المناقشة:  
الأستاذُ الدكتورُ إسماعيل الشندي \_ حفظه الله \_ والدكتورُ عروة صبري \_ حفظه الله \_ فجزاهم الله خيرَ الجزاءِ .

كما أشكرُ كلَّ مَنْ ساندني في حياتي العلميّة فجزى اللهُ الجميعَ خيرَ الجزاءِ، وبارك اللهُ فيكم.

---

1 انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ج: 8 ، ص: 70، رقم الحديث: 6317 ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.  
2 انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحّاك، سنن الترمذي، ت شاكر، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج: 5 ، ص: 48، رقم الحديث: 2682، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. صحّحه الألباني.

## الملخص:

هذه الرسالة هي تحقيق لباب الإمامة إلى أول باب الوثر من كتاب "فتح القدير"، للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بكمال الدين بن الهمام، توفي سنة 861هـ، وهو شرح لكتاب الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، توفي سنة 593هـ.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تحقيق لكتاب من الكتب المهمة المعتمدة الأساسية في المذهب الحنفي بشكل خاص، والفقهاء بشكل عام.

وقد انتهجت الباحثة في تحقيقه المنهج الوصفي؛ حيث اعتمدت على ثلاث نسخ مخطوطة، والنسخة الرابعة مطبوعة غير محققة، وقامت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال، وترجمة الأعلام والكتب وتوضيح المصطلحات المبهمة وتوثيق الشعر، والمسائل الفقهية، وفرعت على بعض المسائل نوازل مستجدة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: -

أن عنوان الكتاب الصحيح هو "فتح القدير" وليس "شرح فتح القدير".

وبناءً عليه، توصي الباحثة بضرورة إكمال هذا المشروع من قبل طلبة الدراسات العليا في قسم الفقه والتشريع ودعمه من أصحاب القرار في الجامعة لطباعته لتعم الفائدة.

# **Investigating of the “Imamah” section up to "Al-Wetr" section in "Fath Al-Qadeer" book**

**By the scholar “Mohammed Ibn Abdelwahed Al-Sewasi”, known as Ibn Al-Homam**

**Prepared by: Najwa Subhi Musleh  
Supervisor: Dr. Hussam AL-Deen Afaneh**

## **Abstract**

This study is to investigate the “Fateh Al-Qadeer” Manuscript , from the section (imamah) to the section ( al-weter), by the author “Muhammad Ibn Abdul Wahid Alsyuasi”, known by Kamal Al-deen Din Bin Al-Humam, died in the year 861 AH, and it’s an explanation for “Al-Hedaya” book by the imam Burhanuddin Ali Ibn Abi Bakr Almargennane, died in the year 593 AH .

The significance of this study that it’s investigating one of the most important and basic book, especially in Hanafi school, and for Islamic jurisprudence in general.

The researcher followed descriptive research, so that relied on three manuscript copies, and a fourth unverified printed copy, this research included referring to verses, and Hadith Authentication, explaining the odd meanings in the script, and interpretation of the names of indevuial, places, books... Etc., verifying and documenting the old and updatd issues from accredited Islamic Jurisprudence books and from Muslim World League.

The important result that’s the origin title of the book is" Fatteh Al-qadeer" not "Sharh Fatteh Al-qadeer " , and this book is very important for Al-Fiqh science.

On that observations, the researcher recommends researchers from the Postgraduate studies to continue the investigation of " Fath Al-Qdeer " and for our university to print and publish this book to spread the benefits for all over the Fiqh science’s students, and to support the scientific research in the Arabic and Islamic world, and one of the main methods to preserve our valuable heritage.

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
أَمَّا بَعْدُ،

فمنذ بزوغ فجر الإسلام في الجزيرة العربية بأشعته النورانية الممتدة إلى أقاصي البلاد الأعجمية، والناس يخرجون من الظلمات إلى النور، ويستمتعون بظلال الحضارة الإسلامية، التي بلغت قمة الرقي والتقدم، لدرجة أن الغرب بلسان بعض مفكريه صرح بفضل الإسلام وحضارته، وأنه الأساس فيما توصل إليه الغرب من التقدم والرقي، فهي المستشرقة الألمانية ( زيغريد هونكه ) في كتابها " شمس العرب تسطع على الغرب " تذكر كيف اهتمت الحضارة الإسلامية بفتح المدارس، وأن يكون التعليم مجاناً بالإضافة لتأمين المسكن والمأكل لطلبة العلم ومرتب صغير يتقاضونه، ففي قرطبة وحدها كان هناك 35 مدرسة لأبناء الفقراء عام 965 م.

كما كان المسجد في العصر الإسلامي منبراً للعلم والمعرفة، والأستاذ يلتق حوله طلاب العلم في حلقة أبوابها مفتوحة لمن شاء أن ينتفع في كل وقت وحين، وله الحق أن ينتقد أو يداخل، ومن أراد من المعلمين أن يحاضر عن كتاب لغيره أو يروي شعره ونحو ذلك، لا بد من إجازة من صاحب الشأن نفسه.

فالمسلمون بمنهجهم العلمي أنقذوا التراث السابق من الزوال، فقاموا بتنظيمه وترتيبه، والغرب حتى اليوم يستفيد من الميراث الثقافي للمسلمين وما سبقهم.

كما قدم المسلمون للغرب أعلى هدية وهي طريقة البحث العلمي الصحيح، فاستفادوا منه، وأسسوا حضارة، متقدمة على أسس علمية ما زالت ماثلة إلى اليوم.

وكان شغف المسلمين قديماً اقتناء الكتب بشكل منقطع النظير، فبنيت المكتبات لدرجة أنه في عام 891 م، كان في بغداد وحدها أكثر من مئة مكتبة من أشهرها دار الحكمة، فمكتبة صغيرة كمكتبة النجف في العراق كانت تحوي 40 ألف مجلد. كما كان في كل مسجد مكتبته الخاصة، بل وفي كل مستشفى كان هناك قاعة فسيحة وجدت على رفوفها الكثير من الكتب الطبية<sup>1</sup>.

وبالتالي نحن نتكلم عن آلاف مؤلفة من الكتب التي أصبحت مخطوطات في وقتنا الحالي، وهذا التراث العظيم يشكل كنزاً قيماً، ولو لاقى عناية واهتماماً بشكل علمي دقيق، فستحيا الأمة الإسلامية مرة أخرى، وستصل في تطورها إلى ما لا يتصوره الناس.

1 انظر: هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ج: 1، ص: 394 - 402

فهذا أحببتُ أن تكونَ رسالتي في الحصولِ على درجة الماجستير عبارةً عن تحقيقِ جزءٍ من مخطوطِ الكمالِ بن الهمام "فتح القدير للعاجز الفقير"، من باب الإمامة إلى أول باب الوتر، الذي هو جزءٌ من هذا الكنز الدفين؛ حيث يُعتبر من أهم كتب المذهب الحنفي، وكتب الفقه عموماً.

واشتملتُ خطةَ البحثِ على المقدّمةِ وقسمينِ اثنين:

أما المقدّمةُ فاشتملتُ على سببِ اختيارِ تحقيقِ المخطوط.

وأما القسمُ الأوّلُ فهو قسمُ الدّراسة، والدّراسةُ فيها مبحثانِ على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: التّعريف بالإمام المرغينانيّ وكتابه الهداية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام المرغينانيّ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: منزلته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المسألة السادسة: آثاره العلميّة.

المسألة السابعة: وفاته.

المطلب الثاني: التّعريف بكتاب الهداية والثناء عليه وأهمّ شروحاته، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف كتاب الهداية.

المسألة الثانية: الثناء على كتاب الهداية.

المسألة الثالثة: أهمّ شروح كتاب الهداية.

المبحث الثاني: التّعريف بالكمال بن الهمام وكتابه فتح القدير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التّعريف بالكمال بن الهمام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولد ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المسألة الرابعة: تلاميذه.

المسألة الخامسة: مؤلّفاته.

المسألة السادسة: وفاته.

المطلب الثاني: التّعريف بكتاب فتح القدير، وفيه المسائل:

المسألة الأولى: تحقيق نسبة الكتاب "فتح القدير" إلى صاحبه.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها الكمال في فتح القدير.

- المسألة الثالثة: منهج الكمال في فتح القدير .  
المسألة الرابعة: أهميّة كتاب فتح القدير .  
القسم الثّاني: التّحقيق، ويشمل على مبحثين:  
المبحث الأول: وصف النّسخ المعتمدة .  
المبحث الثّاني: منهج التّحقيق .

والله وليّ التّوفيق

# فِئْمِ الدَّرَاسَةِ

## المبحثُ الأوّل: -

### التّعريفُ بالإمامِ المرغينانيّ وكتابه الهداية

(وفيه مطلبان):

#### المطلبُ الأوّل: التّعريفُ بالإمامِ المرغيناني

وفيه مسائل:

##### المسألةُ الأولى: اسمه ونسبه:

المرغيناني: هو عليّ بنُ أبي بكرٍ بنُ عبدِ الجليلِ الرّاشدانيّ الفرغانيّ المرغينانيّ، برهانُ الدّينِ أبو الحسنِ الفرغانيّ، نسبةً إلى فرغانة؛ وهي إقليمٌ واسعٌ مشهورٌ جهةً المشرقِ يُسمّى "وادي فرغنة"، يضمّ عدّة مدنٍ عريقةٍ، خمسةٌ منها في أوزبكستان حالياً، والأخرى في قرغيزستان وطاجيكستان. والمرغيناني نسبةً إلى مرغينان وتُسمّى حالياً "مرغيلان" وهي إحدى المدن المشهورة في أوزبكستان. والرّاشداني، نسبةً إلى رشدان وهي بلدةٌ من بلادِ فرغانة يُنسب إليها مجموعةٌ من العلماء<sup>1</sup>.

##### المسألةُ الثّانية: مولده:-

ذكر اللكنوي أبو الحسنات في مقدمة كتاب "الهداية" عند ترجمة مؤلف الهداية؛ أنّ الإمامَ المرغينانيّ وُلد سنة 511 هـ<sup>2</sup>، الموافق سنة 1117 م، يوم الاثنين في الثّامن من رجب.

---

1 انظر: القرشي، عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، ج: 2، ص: 311، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مير محمّد كتب خانة - كراتشي. و السّمعاني، عبد الكريم بن محمّد بن منصور التّميمي السّمعاني، الأنساب، ج: 12، ص: 194، الأولى، 1382 هـ - 1962 م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيبانيّ الجزريّ، اللّباب في تهذيب الأنساب، ج: 3، ص: 197، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار صادر - بيروت. والسّيوطي، لبّ الألباب، عبد الرحمن بن أبي بكر، لبّ اللباب في تحرير الأنساب، ج: 1، ص: 241، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار صادر - بيروت. و <http://www.asiaalwsta.com/charDetails.asp?CharId=12497>

2 المرغيناني، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحيّ اللكنوي، ج: 1، ص: 12، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريره أحاديثه من نصب الراية والدراية: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان.

### المسألة الثالثة: شيوخه:-

تتلمذ الإمام المرغيناني على يد مجموعة من جهابذة علماء المذهب الحنفي<sup>1</sup>، مما أدى إلى صفّل شخصيّته العلميّة ومنهم:-

1- عليّ بن محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق الأسيبجاني السمرقندي، أبو الحسن، عُرف بشيخ الإسلام، واسبيجاب بلدة من غور التّرك، ولد سنة 454 هـ، كان المفتي في سمرقند، ولم يكن في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويفهمه مثله فيما وراء النهر. ذكر المرغيناني أنّه استفاد من الأسيبجاني فوائد عظيمة؛ لطول مدّة مجالسته، وأجاز له الإفتاء مطلقاً. ومن مصنّقاته: " الفتاوى " و"شرح مختصر الطّحاوي"، توفي سنة 535 هـ.<sup>2</sup>

2- محمّد بن محمّد بن الحسن منهاج الشّريعة، مدحه المرغيناني كثيراً، وذكر أنّه ما تتلمذ على يديه أحد إلا تميّز على أقرانه؛ لسعة علمه وفضله وحلمه، وأنّه بدأ رحلة العلم منذ حداثة سنّه بين يديه إلى سنة 535 هـ، وذكر له شعراً فقال:

عليك بإقلال الزيارة إنّها

تكون إذا دامت إلى الهجرة مسلماً

ألم تر أنّ القطر يسأم دأباً

ويسأل بالأيدي إذا هو أمسكاً<sup>3</sup>

3- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمّد برهان الأئمّة حسام الدّين، المعروف بالصّدق الشّهيد، من كبار علماء الحنفيّة، تفقه على أبيه، من خراسان، ولد سنة 483

---

1 انظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ الهندي، الفوائد البيهية في تراجم الحنفيّة، مع التعليقات السنّيّة على الفوائد البيهية للمؤلف نفسه، الفوائد البيهية، ص: 141، صحّحه وعلّق عليه: محمّد بدر الدّين أبو فراس النّسائي، بدون طبعة، 1324 هـ، طبع بمطبعة: السعادة، مصر.

2 انظر: القرشي، الجواهر المضيّة، ج: 1، ص: 371 و الزركلي، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس، الأعلام، ج: 4، ص: 329، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين. والسّمعاني، عبد الكريم بن محمّد بن منصور التّميميّ السّمعاني، التّحبير في المعجم الكبير، ج: 1، ص: 578، الطبعة: الأولى، 1395 هـ- 1975 م، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد.

3 انظر: القرشي، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 115 و اللكنوي، الفوائد البيهية، ج: 1، ص: 187 و العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراّن، ديوان المعاني، ج: 2، ص: 239، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الجيل - بيروت. وأبو منصور، عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل أبو منصور النّعلبيّ، اللّطائف والطّرائف، ج: 1، ص: 162، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار المناهل، بيروت. والأماسي، محمّد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفيّ، روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار، ج: 1، ص: 345، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، الناشر: دار القلم العربي، حلب.

هـ، وقُتل بسمرقند ودفن في بخارى سنة 536 هـ، له مصنفات كثيرة منها: "الفتاوى الصغرى" و "الفتاوى الكبرى" و "الجامع" و "عمدة المفتي والمستفتي" و "شرح أدب القاضي" وغيرها<sup>1</sup>.

4- عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن لقمان النسفي، أبو حفص نجم الدين من فقهاء الحنفية، عالم بالتاريخ والأدب والتفسير، مولده في نفس، سنة 462 هـ، ووفاته في سمرقند عام 537 هـ، له نحو 100 مصنف منها: "التيسير في التفسير" و "نظم الجامع الصغير" و "منظومة الخلافيات" و "تاريخ بخارى" و "طلبة الطلبة" وغيرها. كان يلقب بمفتي الثقلين، وكان له شعر على طريقة الفقهاء<sup>2</sup>.

5- أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، أبو الليث، ابن شيخ الإسلام، أبي حفص النسفي المعروف بالمجد، وهو من سمرقند. ولد عام 507 هـ، كان فقيهاً واعظاً، قُتل وهو عائد من الحجاز مع مجموعة من العلماء سنة 552 هـ، ولقد صدر صاحب الهداية عند ذكر مشيخته بذكره وذكر أبيه<sup>3</sup>.

6- عثمان بن علي بن محمد بن علي البخاري، البيكندي، أبو عمر وقيل أبو عمرو، ولد سنة 465 هـ، وهو إمام ورع عابد ثقة من تلامذة الإمام أبي بكر السرخسي، توفي سنة 552 هـ، وشيعه أئم، ويُعتبر آخر من حدث عن الإمام أبي المظفر عبد الكريم الأندقي<sup>4</sup>.

---

1 انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 391 والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 51 وابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التراجم، ج: 1، ص: 217 الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق.

2 انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 395 والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 60 وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج: 1، ص: 220.

3 انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 87 والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت بشار، ج: 12، ص: 42، الطبعة: الأولى، 2003 م، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي. والتميمي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ج: 1، ص: 123، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.

4 انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، ج: 1، ص: 1203، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض. والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 345 والذهبي، تاريخ الإسلام، ت بشار، ج: 12، ص: 50.

7- عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي الصاعدي، أبو البركات الملقب صفّي الدين، ولد في نيسابور عام 474 هـ، ونشأ في بيت علمٍ وصلاحٍ، كان عالماً صدوقاً متودّداً، لا أحد يجري مجراه في الشُّروط، وكتب "السّجلات"، ذكر المرغيناني أنّه أجازهُ إجازةً مطلقةً مشافهةً بنيسابور، توفّي سنة 549 هـ في نيسابور في وقعة الغز، وقيل أنّه مات من الجوع<sup>1</sup>.

8- محمّد بن عمر بن عبد الملك بن إبراهيم الصّغارِ المستمليّ، من أهل بخارى، كان حسن السّيرة فقيهاً، وكان يستملي لأبي الفضل الذرعي، أبي الفضل بكر بن محمّد بن عليّ، ولد سنة 467 هـ، وتوفي سنة 554 هـ<sup>2</sup>.

9- محمّد بن محمود بن عليّ بن يوسف الطّرازي البخاريّ، أبو الرضاء، ولد سنة 499 هـ، كان مميّزاً فاضلاً، وقد أجاز للمرغيناني في بخارى، ذكر الذهبي أنّه توفّي ما بين 561 هـ - 570 هـ<sup>3</sup>.

#### المسألة الرابعة: تلاميذه:-

أخذ العلم عن الإمام المرغيناني أعدادٌ كثيرةٌ من طلبة العلم منهم من صار من مشاهير علماء الأمصار<sup>4</sup>، ومن أشهر تلامذته:-

1- إبراهيم الزرنوجي، ويشتهر بـ "برهان الإسلام" و"برهان الدين" و"الزرنوجي"، من مصنّعاته كتاب "تعليم المتعلّم طريق التّعلم" وهو كتابٌ نفيسٌ له فائدةٌ عظيمةٌ، توفّي سنة 610 هـ<sup>5</sup>.

---

1 انظر: السّمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السّمعاني، ج: 1، ص: 954 وابن نقطة، إكمال الإكمال، ج: 4، ص: 552 والقرشي، الجواهر المضيّة، ج: 1، ص: 288

2 انظر: السّمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السّمعاني، ج: 1، ص: 1518 والقرشي، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 103 والذهبي، تاريخ الإسلام، ت بشار، ج: 12، ص: 87

3 انظر: الصّديّ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، ج: 4، ص: 279، بدون طبعة، 1420 هـ-

2000م، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. والقرشي، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 131 والذهبي، تاريخ الإسلام، ت بشار، ج: 12، ص: 454

4 انظر: اللّكوني، الفوائد البهيّة، ص: 142

5 القرشي، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 364 وكحالة، عمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبد الغنيّ، معجم المؤلفين، ج: 3، ص: 43، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. وخزانة التّراث، فهرس مخطوطات، ج: 93، ص: 220، الرقم التّسلسليّ: 42041

2- عمر بن عليّ، أبو حفص نظام الدّين، ابن الإمام المرغيناني برهان الدّين، تفقّه على يد أبيه حتى برع في الفقه وصار من المفتين، من مصنّفاته: "جواهر الفقه" و"الفوائد"<sup>1</sup>.

3- المحبر بن نصر أبو الفضائل الإمام فخر الدّين الدهستاني، توفي سنة 605 هـ<sup>2</sup>.

4- محمّد بن عليّ بن أبي بكر أبو الفتح، ابن الإمام المرغيناني، صاحب الهداية، كان يُلقّب بجلال الدّين، تفقّه على يد أبيه، انتهت إليه رئاسة المذهب<sup>3</sup>.

5- محمّد بن عبد السّتار بن محمّد بن العمادي الكرديّ، أبو الوجد، من كرّدر من أعمال من جرجانية خوارزم، شمس الأئمّة، ولد في بخاري سنة 559 هـ، وتوفي فيها سنة 642 هـ، من مصنّفاته " الرّدّ والانتصار في ذكر مناقب الإمام أبي حنيفة والدفاع عنه"، و"مختصر" وهو كتاب في الفقه، برع في معرفة المذهب وقام بإحياء علم الأصول والفقه في زمنه، وتفقّه على يديه خلق كثير<sup>4</sup>.

#### المسألة الخامسة: منزلته وثناء العلماء عليه:-

ذكر الكمال بن الهمام بأنّ صاحب الهداية شيخ مشايخ الإسلام وحقّة الله تعالى على النّاس<sup>5</sup>. وقال ابن شحنة عنه "شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه"<sup>6</sup>. وذكره ابن عابدين في طبقة أصحاب التّرجيح، من المقدّين؛ أي يفضل بعض الرّوايات على بعض، كقوله هذا أصحّ رواية أو أولى أو أوفق للنّاس، من أمثال أبي الحسن القدوريّ<sup>7</sup>. قال الإمام اللّكنويّ "صاحب الهداية كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً أصولياً أديباً شاعراً، لم ترّ العيون مثله في العلم

1 انظر: القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 1، ص: 394 واللّكنويّ، الفوائد البهيّة، ج: 1، ص: 149

2 القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 151

3 انظر: القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 99

4 انظر: القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 82 والرّزكليّ، الأعلام، ج: 7، ص: 28 واللّكنويّ، الفوائد البهيّة، ج: 1، ص: 176

5 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج: 1، ص: 11

6 انظر: لسان الدّين بن شحنة، لسان الحكّام في معرفة الأحكام، ج: 1، ص: 423

7 انظر: ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، ج: 1، ص: 77، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

والأدب، وله اليدُ الباسطةُ في الخلاف والباغُ الممتدّ في المذهب"<sup>1</sup>.

**المسألة السادسة: آثاره العلميّة:-**

ومن مؤلّفات الإمام المرغيناني<sup>2</sup> :-

- 1- منتقى الفروع.
- 2- نشر المذهب.
- 3- التّجنيس والمزيد في الفتاوى.
- 4- مناسك الحجّ.
- 5- مختارات النّوازل.
- 6- فرائض العثمانيّ.
- 7- بداية المبتدي.
- 8- كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدي.
- 9- الهداية لشرح البداية.
- 10 - شرح الجامع الكبير للشّيبانيّ.

**المسألة السّابعة: وفاته:-**

توفّي ليلة الثلاثاء 14 / ذي الحجّة / 593 هـ \_ رحمه الله تعالى \_<sup>3</sup>.

---

1 انظر: للكنويّ، الفوائد البهيّة، ج: 1، ص: 141  
2 ابن ابيك، الوافي بالوفيات، ج: 20 ، ص: 165 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 383 وكحالة، معجم المؤلفين، ج: 7 ، ص: 45 والباباني، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، ج: 1، ص: 702 ، بدون طبعة، 1951م ، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة - استانبول.  
3 انظر: للكنويّ، الفوائد البهيّة، ج: 1، ص: 141 و الدّهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النّبلاء، ج: 15 ، ص: 386 ، ط الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ - 1985 م، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة. والقرشيّ، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 384 والزركليّ، الأعلام، ج: 4 ، ص: 266 والسّمعانيّ، الأنساب، ج: 12، ص: 196 وحاجّي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطينيّ، كشف الطّنون عن أسامي الكتب والفنون، ج: 2، ص: 1250، بدون طبعة، 1941م، الناشر: مكتبة المثني - بغداد. والبابانيّ، هدية العارفين، ج: 1، ص: 235

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية والثناء عليه وأهم شروحاته.

### المسألة الأولى: تعريف كتاب الهداية:

كتاب الهداية: هو من أهم مصنفات شيخ الإسلام المرغيناني، وهو شرح لكتاب له اسمه " بداية المبتي" شرحه بدايةً بشكل مفصلٍ ومطوّل في كتابٍ سمّاه كفاية المنتهى، فلما رآه طويلاً اختصره بكتاب الهداية، وبداية المبتي هو شرح لكتابي: "مختصر القُدوري" و"الجامع الصّغير" لمحمّد الشيباني.

وأسلوبه أن يحرر كلامَ الإمامين أبي يوسف ومحمّد من المدّعي والدليل، ثمّ يحرر كلام الإمام أبي حنيفة ويبسط أدلته بحيث يستخرج الجواب من أدلتها، فإن خالف أسلوبه فيعلم أنّه يميل إلى رأي الإمامين.

وقيل إنّ الإمام المرغيناني بقي في تصنيف الكتاب 13 سنة، وكان طوال هذه المدّة لا يفطر ويبقى صائماً مع اجتهاده أن لا يطلع على صومه أحد، فكان إذا أُحضر له طعامٌ قدّمه لأحد تلاميذه، فكان ببركة زهده وتقواه أن قبل كتابه بالقبول بين العلماء.

ورتبّه كترتيب الجامع الصّغير، وجعل مسائل القُدوريّ أوّل الباب ومسائل الجامع الصّغير آخره، وله فيه خياراتٍ وآداب<sup>1</sup>.

وقد ابتدأ الإمام المرغيناني كتابه بالحمد ثمّ قال: "وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المهتدي أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين أكاد أتكى عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بالهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول. وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإتمامها"<sup>2</sup>.

فداع صيئ الكتاب وتلقاه الفقهاء بالعناية والشرح والتعليق والاختصار قديماً وحديثاً، زادت عن مئة مصنّف، وكان من اهتمام علماء الحنفيّة به أن كان يحفظه طلاب العلم منهم المعروف بقارئ الهداية<sup>3</sup>، حيث كان يستحضر كتاب الهداية وهو الإمام عمر بن عليّ بن فارس الكنانيّ القاهريّ، أبو حفص سراج الدّين، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمنه، توفي سنة 829 هـ<sup>4</sup>.

1 انظر: سرڪيس، معجم المطبوعات العربية، ج: 2، ص: 1739

2 انظر: المرغيناني، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح البداية، ج: 1، ص: 14، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.

3 انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 57 وكحالة، معجم المؤلّفين، ج: 7، ص: 300

4 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 227 وج: 2، ص: 202 وسركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمعريّة،

## المسألة الثانية: الثناء على كتاب الهداية:-

قال الإمام أكمل الدين البابرتي شارح كتاب الهداية " فَإِنَّ كِتَابَ الْهَدَايَةِ لِمِنَّةِ الْهَدَايَةِ، لِإِحْتَوَائِهِ عَلَى أَصُولِ الدَّرَايَةِ وَأَنْطَوَائِهِ عَلَى مُتُونِ الرِّوَايَةِ، خَلَصَتْ مَعَادِنُ الْفَاطِمِ مِنْ حُبِّ الْإِسْهَابِ، وَخَلَّتْ نَقُودُ مَعَانِيهِ عَنْ زَيْفِ الْإِيجَازِ وَبَهْرَجِ الْإِطْنَابِ، فَبَرَزَ بُرُوزَ الْإِبْرِيْزِ مُرَكَّبًا مِنْ مَعْنَى وَجِيزٍ، تَمَشَّتْ فِي الْمَفَاصِلِ عُدُوبَتُهُ، وَفِي الْأَفْكَارِ رِقَّتُهُ، وَفِي الْعُقُولِ حِدَّتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرُبَّمَا خَفِيَتْ جَوَاهِرُهُ فِي مَعَادِنِهَا، وَاسْتَتَرَتْ لَطَائِفُهَا فِي مَكَامِنِهَا"<sup>1</sup>.

وقال الإمام محمد أنور الكشميري الديوندي: "ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر وعرر.....، وقال: سألني بعض الفضلاء، هل تقدر على أن تؤولف كتاباً، مثل - فتح القدير، وهو شرح الهداية - في الدقة والتحرير؟ قلت: نعم، قال: ومثل الهداية؟ قلت: كلا، ولو عدة أسطر.."<sup>2</sup>.

---

ج: 2 ، ص: 1739 والطويل، رزق، مقدّمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، ج: 1، ص: 121 ، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

عبد الرازق عفيفي، فتاوى ورسائل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر. وقاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ج: 1، ص: 353، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع- الرياض. والخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ج: 1، ص: 246، الطبعة: التاسعة عشر، 1422 هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

1 انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج: 1، ص: 5+6 ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر.

2 انظر: الزبلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الزاية لأحاديث الهداية، ج: 1 ، ص: 14، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.

### المسألة الثالثة: أهمّ شروح كتاب الهداية:-

اعتنى بكتاب الهداية الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن أهمّ شروحه<sup>1</sup>:-

1- "نهاية الكفاية في دراية الهداية" للإمام تاج الشريعة عبيد الله المحبوبي الحنفي، توفي سنة 672 هـ.

2- "النهاية" للإمام حسام الدين حسين بن عليّ المعروف بالصغناقيّ الحنفي، توفي سنة 710 هـ، وفرغ من شرحه سنة 700 هـ.

3- "الغاية" للإمام أحمد بن إبراهيم السروجي، توفي سنة 710 هـ، ولم يكمله وأكمله القاضي سعد الدين محمد الديري، توفي سنة 867 هـ.

4- "معراج الدرّاية إلى شرح الهداية" للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاريّ الكاكي، توفي سنة 749 هـ، فرغ من تأليفه سنة 745 هـ.

5- "العناية" للإمام أكمل الدين البابرتي، توفي سنة 786 هـ.

6- "البناية" للإمام العينيّ بدر الدين محمود بن أحمد، توفي سنة 855 هـ.

7- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همّام الحنفي، توفي سنة 861 هـ، ثمّ أكمله الإمام قاضي زاده أحمد بن قورد، توفي سنة 988 هـ.

وهناك الكثير من الشّروحات. كما أنّ هناك كتباً اعتنت بتخريج أحاديثه، مثل كتاب "نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية"، للإمام الزّيلعيّ، عبد الله بن يوسف، توفي سنة 762 هـ، وكتاب " الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية"، للإمام ابن حجر العسقلانيّ، توفي سنة 852 هـ.

---

1 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 2022 والبابرتي، هدية العارفين، ج: 2، ص: 420 وقاسم، الدليل إلى المتون العلميّة، ج: 1، ص: 356

المبحثُ الثَّاني: التَّعريفُ بالكمالِ بنِ الهمامِ، وبكتابه فتح القدير.  
وفيه مطلبان:-

المطلبُ الأوَّل: التَّعريفُ بالكمالِ بنِ الهمامِ:-  
وفيه المسائل:-

المسألةُ الأوَّلَى: اسمه ونسبه:-

محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الحميدِ بنِ مسعودِ الكمالِ بنِ الهمامِ السيواسي الأصل ثمَّ القاهريِّ الحنفيِّ<sup>1</sup>.

المسألةُ الثَّانية: مولده ونشأته:-

ولد سنة 790 هـ، في سيواس، كان أبوه قاضياً فيها، توفِّي والده وهو ابن عشر سنين، فكفلته جدَّته لأُمِّه، وكانت مغربية تحفظ أجزاءً كثيرةً من القرآن، فقَدِمت به إلى القاهرة وهو صغير، فحفظ كتاب الله بالتَّجويد، وحفظ عدداً من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره، وكان يصفه شيوخه بالذكاء المفرط والعقل التَّامَّ، ثمَّ بدأ في رحلة طلب العلم، فعاد إلى بلده وقرأ على علمائها، ثمَّ عاد إلى القاهرة مرَّةً أخرى، وقرأ على عبد السَّلام وغيره من العلماء، ثمَّ قدم إلى القدس وقرأ على علمائها وسمع منهم من أمثال الحافظ ابن حجر، ولم يتعمَّق في علم الرِّواية، وترجَّل كثيراً في طلب العلم، وقرأ الهداية على الإمام سراج الدِّين عمر قارئ الهداية، وتبحَّر في علومٍ أخرى، ففاق أقرانه وصار يُشار إليه بالبنان، فكان محققاً علماً في الأصول والفقه والتَّفسير والفرائض، والحساب والتَّصوُّف، والنحو والصِّرف والمعاني والبيان، والمنطق والبديع والجدل وفي غيرها من العلوم، وتفرَّغ لنشر العلم<sup>2</sup>.  
كان يجمع بين الوقار والهيبة، وبين التَّواضع وحسن اللِّقاء، كان جميل السَّمت، وكان له مكانته عند الملوك وأرباب الدَّولة وشيخ الشُّيوخ بمصر<sup>3</sup>.

1 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 180

2 انظر: الشُّوكاني، البدر الطَّالع لمحاسن من بعد القرن السابع، ج: 2، ص: 202 والسيوطي، بغية الوعاة، ج: 1، ص: 166

3 انظر: الزُّركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 255 واللكنوي، الفوائد البهية، ج: 1، ص: 180 والسَّخاوي، الصُّوء اللامع لأهل القرن

التَّاسع، ج: 8، ص: 131

## المسألة الثالثة: شيوخه : -

من أبرز شيوخ الكمال بن الهمام:-

1- عمر بن علي بن فارس الخلاطي سراج الدين، المعروف بقارئ الهداية، أبو حفص الكناي القاهري الحسيني الحنفي، ولد بالحسينية، ونشأ في القاهرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وتفزع للافتاء والتدريس، صاحب الفتاوى المشهورة، كان يستحضر كتاب الهداية وله تعليق عليه. توفي سنة 829 هـ<sup>1</sup>.

2- محب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمود الشحنة الحلبي، أبو الوليد، المعروف بان الشحنة الإمام العلامة، التركي الأصل، ولد في حلب سنة 749 هـ، وتوفي فيها سنة 815 هـ، تولى قضاء الحنفية بحلب ثم بدمشق، ثم استقر في قضاء حلب، من مصنفاته: "شرح على الكشاف" و"ألفية في عشرة علوم" و"روض المناظر في علم الأوائل والأواخر" اختصر فيه تاريخ أبي الفداء، وكتاب في السيرة النبوية، و"نهاية النهاية في شرح الهداية"<sup>2</sup>.

3- يوسف بن محمد بن عبد الله الجمال السكندري الحميدي، كان قاضياً فقيهاً مفتياً بارعاً في عدة علوم، كان موسراً له متجراً، توفي سنة 821 هـ، كان شيخ ابن الهمام في النحو وغيره<sup>3</sup>.

4- محمد بن أحمد البساطي الطائي، ولد سنة 768 هـ، وتوفي سنة 842 هـ، شمس الدين قاضي القضاة، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: "المغني" وله حاشية على المطول وحاشية على المطالع، وشرح تائية ابن الفارض وله مقدمة في أصول الدين ومقدمة في علم الكلام وغير ذلك<sup>4</sup>.

5- أبو زرعة بن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولد سنة 762 هـ، الإمام العلامة شيخ الإسلام، الشافعي، ولي الدين القاهري، قاضي القضاة، كان فقيهاً إماماً محدثاً فقيهاً

---

1 انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج: 6، ص: 110 والغزي، ديوان الإسلام، ج: 4، ص: 8 والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 57

2 انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 7، ص: 44 والغزي، ديوان الإسلام، ج: 3، ص: 178 وكخاله، معجم المؤلفين، ج: 11، ص: 296

3 انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرات التاسع، ج: 10، ص: 331 والمقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج: 5، ص: 207

4 انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 181 ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1، ص: 348 والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 332

أصولياً محققاً، من مصنّفاته: "شرح البهجة" ولم يكمله، شرح مسند أبي داود الطيالسي، ومختصر المهمات والنكت والمنهاج وغيرها الكثير من المصنّفات، توفي سنة 826 هـ<sup>1</sup>.

#### المسألة الرابعة: تلاميذه:-

تميّز تلاميذ الكمال بن الهمام عدا عن كثرتهم تعدّد مذاهبهم، فقد قال السخاوي: " وقد تخرج به جماعة صاؤوا رؤساء في حياته، فمن الحنفيّة النقيّ الشّمس والزين قاسم وسيف الدّين، ومن الشّافعيّة ابن خضر والمناوي والوروري. ومن المالكيّة عبادة وطاهر والقرافي. ومن الحنابلة الجمل بن هشام<sup>2</sup> فمن الحنفيّة:-

1- الزين قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل السّودونيّ الحنفيّ، كما كان يُلقّب بالشّرف، نشأ يتيماً وحفظ القرآن الكريم، وكان يكتسب بالخياطة، بارعاً فيها، وبدأ يطلب العلم، فكان فقيهاً محدثاً عالماً، وتفرّغ للتّدريس والافتاء، من مصنّفاته: " الحاشية على تفسير أبي اللّيث" و"جواهر القرآن"، توفي سنة 879 هـ<sup>3</sup>.

2- النقيّ الشّمس هو إبراهيم بن عبد الرّحمن بن محمّد بن اسماعيل، أبو الفداء، وأبو الفضل بن الزّين المقرّيّ أبي هريرة بن الشّمس بن المجد الكركيّ، ولد سنة 835 هـ، نشأ وحفظ القرآن وطلب العلم فبلغ أسمى المراتب فعظم قدره وتفرّغ للافتاء والتّدريس والتّأليف، توفي سنة 921 هـ<sup>4</sup>.

---

1 انظر: العزي، ديوان الإسلام، ج: 2، ص: 378 والمقرزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج: 7، ص: 51 و السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج: 11، ص: 111 والسّيوطي، طبقات الحفاظ، ج: 1، ص: 548

2 السخاويّ، الصّوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج: 8، ص: 131

3 انظر: السخاويّ، الضوء اللامع، ج: 6، ص: 186 والأدنه وي، طبقات المفسرين، ج: 1، ص: 344 والشّوكانيّ، البدر الطّالع، ج: 2، ص: 45

4 انظر: السخاويّ، الضوء اللامع، ج: 1، ص: 60 والعيديروس، النور السّافر عن أخبار القرن العاشر، ج: 1، ص: 98 والغزي، الطّبقات السّنيّة، ج: 1، ص: 62

من المالكية:-

1- خليفة بن مسعود بن موسى المغربي الجابري المالكي، وكان يُسمّى عبد الرحمن أيضاً، ولكنه اشتهر بخليفة، أقام ببيت المقدس وصار ذا شأنٍ ومكانةٍ، وولّي مشيخة المغاربة، واعتذر عنه ابنُ الهمام؛ لأنّه كان يقرئ كلام ابن عربي، توفّي سنة 833 هـ<sup>1</sup>.

2- عليّ نور الدّين السّفطيّ القاهريّ الأزهريّ المالكيّ، أبو الحسن، كان يُعرف بالوراق، كان يطلب العلم ويلزم العلماء مع كثرة شغله، ثمّ قام بإقراء الطلبة في أصول العربيّة والفقه وغيرهما، وكان يميّز بروحه المرحة، خيراً متواضعاً، من مصنفاته: " مناسك الحجّ " و"شرح الإيضاح لأبي عليّ الفارسيّ" في النحو، توفّي في سنة 864 هـ<sup>2</sup>.

من الشافعية:-

1- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي، شيخ الإسلام جلال الدّين أبو الفضل القاهريّ الشافعيّ، الشّيخ الإمام العلامة الحافظ المؤرّخ الأديب، نشأ يتيماً حيث توفّي والده وعمره 5 سنين، صاحب المؤلفات الكثيرة، أكثر من 600 مصنف، اعتزل الناس عندما بلغ أربعين سنة، وألّف معظم كتبه منها: "الإتقان في علوم القرآن" و" الأحاديث المنيفة" والأشباه والنظائر"، توفّي سنة 911 هـ<sup>3</sup>.

2- إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن ظهيرة البرهانيّ الرّضويّ، أبو إسحاق، القرشيّ المخزوميّ الشافعيّ، الإمام عالم الحجاز يُعرف بابن ظهيرة، ولد سنة 825 هـ، جدّه الوليد بن الوليد بن المغيرة، ولي قضاء مكّة نحو 70 عاماً، من مصنفاته: " شرح ألفية مالك" و" الإتقان" وتكملة" تفسير الجلال المحليّ"<sup>4</sup>.

من الحنابلة:-

1- عبد الله بن محمّد بن يوسف الحنبليّ فتح الدّين بن الجمال الأنصاريّ القاهري، ولد سنة 799 هـ، ولي في القضاء وكان يدرّس في الفقه والعربية والفرائض، انتفع به الطلبة، توفّي سنة 855 هـ<sup>5</sup>.

1 انظر: السّخاويّ، الضّوء اللّامع، ج: 3 ، ص: 187

2 انظر: السّخاويّ، الضّوء اللّامع، ج: 6، ص: 58 وكخالة، معجم المؤلّفين، ج: 7، ص: 135

3 انظر: الغزّيّ، ديوان الإسلام، ج: 3، ص: 53 والزركليّ، الأعلام، ج: 3، ص: 301 وابن غييب، طبقات النّسّابين، ج: 1 ، ص: 159

4 انظر: السّخاويّ، الضّوء اللّامع، ج: 1، ص: 89 والسيوطي، نظم العيقان في أعيان الأعيان، ج: 1، ص: 23

5 انظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفّاظ، ج: 1، ص: 121 والسّخاوي، الضّوء اللّامع، ج: 8 ، ص: 169

## المسألة الخامسة: مؤلفاته:-

من أبرز مصنّفاته<sup>1</sup>:-

- 1- تحرير الأصول، واسمه التّحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفيّة والشّافعيّة.
- 2- زاد الفقير في الفروع، وهو كتابٌ مختصرٌ في مسائل الصّلاة وعليه عدّة شروح.
- 3- شرح بديع النّظام لابن السّاعاتي في الفروع.
- 4- شرح حديث كلمتان خفيفتان، افتتحه بقوله: " دخلت على امرأة بورقة، ذكرت أن رجلاً رفعها إليها، يسأل الجواب عمّا فيها، فنظرت فإذا هو سؤالٌ عن إعرابه، فذكر الجواب"<sup>2</sup>.
- 5- فواتح الأفكار في شرح لمعات الأنوار مقدّمة التّشريح.
- 6- المسامرة في العقائد المنهجية في الآخرة، وأصلها اختصار للرّسالة القدسيّة للإمام أبو حامد الغزالي ثمّ زاد عليها حتّى صار مؤلفاً جديداً.
- 7- الفتاوى.
- 8- توضيح المسامرة.
- 9- اقتداء الحنفيّة بالشّافعية.
- 10- فصل في الأوقات التي يُكره فيها الصّلاة.
- 11- مناقشة مقولة أبي حنيفة: أقول إيماني كإيمان جبرائيل....
- 12- فتح القدير، وهو شرحٌ من شروح الهداية للمرغيناني في الفروع، توفّي الكمال قبل إتمام كتابه، وصل في- تصنيفه إلى كتاب الوكالة، ابتداءً سنة 829هـ، عندما شرع في إقرائه بعد قراءته 19 سنة على وجه التّحقيق والانثقال على قارئ الهداية سراج الدّين عمر، فأكمّله الإمام شمس الدّين قاضي زاده وسمّاه "نتائج الأفكار في كشف الرّموز والأسرار".

---

1 انظر: الباباني، هدية العارفين، ج: 2، ص: 201 والطّويل، مقدّمة في أصول البحث العلميّ، ج: 1، ص: 121 والدّوسري، معجم المؤلّفات الأصوليّة المالكيّة، ج: 1، ص: 369 وابن قاسم، الدليل إلى المتون العلميّة، ج: 1، ص: 290 والخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ج: 1، ص: 246 وابن ظاهر، صلة الخلف بموصول السلف، ج: 1، ص: 466 وحاجي خليفة، كشف الطّنون، ج: 1، ص: 235 + 881 و ج: 2، ص: 1234 + 1666 وخزانة التّراث، ج: 3، ص: 322 + 327  
2 انظر: حاجي خليفة، كشف الطّنون، ج: 2، ص: 1040

### المسألة السادسة: وفاته:-

توفي الكمال بن الهمام \_رحمه الله تعالى\_ يوم الجمعة 7 رمضان 861 هـ بمصر، وحضر السلطان وحاشيته وخلق كثير جنازته وحزن الناس على فقدانه بحيث كان أمثاله قليل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير:-

وفيه أربع مسائل:-

#### المسألة الأولى: تحقيق نسبة الكتاب "فتح القدير" إلى صاحبه.

لقد نسب كثير من العلماء كتاب "فتح القدير" إلى الإمام الكمال بن الهمام منهم:

1- ابن عابدين، ذكر أنّ الكمال شرح الهداية شرحاً لا نظير له، سمّاه فتح القدير وصل فيه إلى كتاب الوكالة<sup>2</sup>.

2- ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن فتح القدير هو من شروح الهداية للإمام الكمال بن الهمام<sup>3</sup>.

3- ذكر السيوطي في بغية الوعاة أنّ كمال الدين بن الهمام الحنفي له تصانيف منها فتح القدير للعاجز الفقير، وصل فيه إلى أثناء الوكالة<sup>4</sup>.

4- ذكر الحسني في كتابه نزهة الخواطر، وبهجة المسامع والنواظر أنّ فتح القدير لابن الهمام<sup>5</sup>.

#### المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها الكمال في فتح القدير:-

من خلال تحقيقي لجزء من كتاب فتح القدير، وجدت أنّ الكمال بن الهمام محقق صدق فيه قول

---

1 انظر: اللكنوي، القوائد البهية، ج: 1، ص: 181 والشوكاني، البدر الطالع، ج: 2، ص: 202

2 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 26

3 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1234

4 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، ج: 1، ص: 168

5 انظر: الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج: 8، ص:

1199، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 1999م، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت.

الإمام البرهان الأنباري حيث قال " لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره"<sup>1</sup>. فكان لا يقتصر على ذكر المسائل وأحكامها من المذهب الحنفي بل يتوسّع إلى ذكر الخلاف للمذاهب الفقهيّة الأخرى، والأمثلة على ذلك كثيرة، والمصادر التي اعتمد عليها بشكل عام:-

- 1- القرآن الكريم، فقد كان يذكر الآيات يستدل بها.
- 2- متون الحديث وشروحه وغيرها من كتب الحديث.
- 3- كتب فقهاء الحنفيّة، فقد كان يُكثر من ذكر أقوال علماء المذهب الحنفيّ ويعزوها إلى تلك المؤلفات.
- 4- كتب فقهاء المذاهب الأخرى، كالمالكيّة والشافعيّة والحنابليّة والظاهرية وغيرها، فكثير من المسائل يذكر فيها اختلاف المذاهب الفقهيّة، فمثلاً ذكر في باب الاستيلاء (وقد رواه عبد الملك بن حبيب المالكي في كتابه) كما ذكر في باب البيع الفاسد "ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا" والظاهرية كتاب المحلّي في باب الخلع "أمّا في المحلّي فينبغي أن يلزمها درهم".
- 5- كتب التفسير، ومن الأمثلة على ذلك قوله في باب دعوى النسب " كما ذهب إليه صاحب الكشاف وأضرًا به حيث قالوا في تفسير الآيتين".
- 6- كتب اللّغة العربيّة، ومن الأمثلة على ذلك ذكر في فصل في الشجاج "إلى غير ذلك من معتبرات كتب اللّغة".

#### المسألة الثالثة: منهج الكمال في فتح القدير بما يلي:-

يتميّز الكمال بن الهمام بشكلٍ عامٍ في مصنّفاته بوجود فوائده، قلّمًا تجدها في المصنّفات الأخرى، كما أنّه يسلك مسلك الإنصاف ويبتعد عن التعصّب والتّعسف المذهبيّ، إلّا ما شاء الله. وبشكلٍ خاصّ اعتمد الكمال في تصنيفه لفتح القدير على<sup>2</sup>:-

- 1- أسلوب الاستدلال ومن الأمثلة على ذلك:-  
(أ) الاستدلال بآيات القرآن الكريم في كثير من المسائل.

1 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 26

2 انظر: اللّكنوي، الفوائد البهيّة، ج: 1، ص: 181

ب) الاستدلال بالحديث الشريف، وكان غالباً يوضح مصدره ويخرجه من كتب السنن، وكان يكثر من العزو إلى كتاب الزيلعي " نصب الزاية" في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

ت) ذكر أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية.  
ث) الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية.

2- استخدام أسلوب التمهيد عند بداية المسائل الفقهية ويقوم بالتعريف لما يحتاج إلى تعريف لغةً واصطلاحاً.

3- استخدام أسلوب واضح وسلس في الشرح والبعد عن التعقيد والتكلف في العبارة.

4- ذكر أدلة المذاهب الأخرى، ومناقشتها وتفنيد أدلتهم إن خالفت مذهبه.

5- كان له اختيارات وترجيحات في كثير من المسائل الفقهية قد يخالف فيها المذهب الحنفي.

6- الإقتصار على توضيح ما يحتاج لتوضيح من متن الهداية دون إسهاب وإطالة.

7- الزيادة في ذكر مسائل لم يذكرها كتاب الهداية، كزيادة فصل أو فرع على بعض المسائل.

8- يقوم بنقل جزء من متن الهداية ويقدمه بقول "قوله" ثم يشرحه.

#### المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير:-

يُعتبر كتاب فتح القدير من الكتب المهمة المعتمدة في المذهب الحنفي، ويُعتبر من أشهر وأجل شروحات كتاب الهداية، كما ذكر ابن عابدين بأنه شرح الهداية شرحاً لا نظير له.

كما ذكر ابن تغري بردي " وهو غاية في الحسن بل لم يعمل على الهداية مثله"<sup>1</sup>.

ولذا لأهميته قامت جامعة القدس بفتح التحقيق لهذا المصنف المهم، فقام مجموعة من الطلبة في برنامج الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع بتحقيق أجزاء منه.

والحمد لله تشرفت بإضافة جهدي إلى جهد زملائي لخدمة هذا الكتاب المهم، بتحقيق باب الإمامة إلى أول باب الوتر، فيصبح متداولاً بين الناس بنسخة جديدة محققة، نسأل الله أن يبارك في عملنا ويجعله مقبولاً مفيداً في ميزان حسناتنا.

1 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 26 وابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ج: 1، ص: 355

## القسم الثاني: التحقيق

ويشمل على مبحثين:-

### المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة.

اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية، كانت على النحو الآتي:-  
النسخة الأولى:- وقد أشرت إليها بالرمز "أ" وهي نسخة موجودة في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، بيت المقدس، أبو ديس، والنسخة الأصلية موجودة في ديوان آل الجوهري/ نابلس.

اسم النسخة كما في المصدر: فتح القدير شرح الهداية.

مؤلف أو ناسخ المخطوط : مجهول.

تاريخ النسخ يوم السبت، الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة 956 هـ.

نوع الخط: نسخي.

عدد أوراق النسخة: 30 ورقة وكان ابتداء باب الإمامة فيها من ورقة رقم (80/ب)

عدد الأسطر: 33 سطر.

وصف النسخة بشكل عام:

الخط في هذه النسخة رديء غير واضح، وفي بعض الأحيان غير مفهوم، وفيها العديد من التّحريف والتّصحيح والسّقط.

### النسخة الثانية:-

وقد أشرت إليها بالرمز "ب" وهي نسخة مصوّرة ومحفوظة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

اسم النسخة كما ورد في المصدر: فتح القدير للعاجز الفقير.

الناسخ: إبراهيم بادمي.

تاريخ النسخ: 953 هـ.

نوع الخط: نسخي عادي واضح ومقروء.

عدد أوراق النسخة: 20 ورقة، كان ابتداء باب الإمامة من ورقة رقم (74 / ب)

عدد الأسطر: 35

وصف النسخة بشكل عام: النسخة واضحة الخط، قليلة السّقط.

### النسخة الثالثة:-

وقد أشرت إليها بالرمز "ج" وهي نسخة مصورةً محفوظةً في مكتبة تشستر بيتي، دبلن، إيرلندا. اسم النسخة كما في المصدر: فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي الإسكندري الحنفي، (توفي سنة 861 هـ / 1197 م) النَّاسخ: محمد بن أحمد الجرواني الأزهري المالكي. تاريخ النشر: 16 ذو القعدة 971هـ / 26 حزيران 1564 م نوع الخط: نسخ عادي والخط واضح ومقروء. ملاحظة: في هذه النسخة هنالك نقص في الأوراق، وهذه الملاحظة مكتوبة فوق النص بخط واضح في الورقة (90 / ب) "نقص كراسين وثلاثة أوراق". عدد أوراق النسخة: 5 أوراق، بدأت من فصل (قوله أن يعبث) من ورقة رقم (112 / ب). عدد الأسطر: 33 سطرًا.

#### النسخة الرابعة:-

وقد أشرت إليها بالرمز "ط"، وهي نسخة مطبوعة، طبعتها دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وهذه النسخة طبع فيها كتاب فتح القدير مع كتابين آخرين. كتاب الهداية في أعلى الصفحة، ثم الذي يليه كتاب فتح القدير، ثم الذي يليه، كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، وفي هامش الكتاب من الجهة العليا للصفحة طبع كتاب شرح العناية على الهداية للإمام البابر، ثم تلاه حاشية المحقق سعد الله المشهور بسعدي جلبي، توفي سنة 945 هـ.

#### المبحث الثاني: منهج التحقيق:

اعتمدت في تحقيقي على المنهج الآتي:-

- 1- اعتمدت على أسلوب النص المختار في مقابلة النصوص لعدم وجود نسخة، اعتبرها الأصل أقابل عليه باقي النسخ، فاجتهدت ما يغلب على طئي أنه الصواب، فنسخت النص من النسخة "ب"، ثم قمت بمقابلة النسخة المخطوطة "أ" و"ج" والنسخة المطبوعة عليها، وأثبتت الفروق في الهامش.
- 2- اعتمدت على الرسم الإملائي الحديث في كتابة التحقيق.
- 3- قمت بإضافة متن الهداية في المكان المناسب له من الشرح، وجعلته بخط غامق أكبر من خط الشرح، وجعلته بين قوسين هكذا ( ) .
- 4- وضعت عناوين للمسائل، وجعلت العنوان بين معكوفين هكذا [ ] بخط غامق كبير.

- 5- العبارات الساقطة من إحدى النسخ وضعتها بين معكوفين، والكلمات الساقطة وأشرت إلى ذلك في الهامش.
- 6- أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوحة من كل ورقة من ورقات النسخ المخطوطة.
- 7- جعلت الآيات الكريمة من القرآن الكريم بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.
- 8- عزوت الآيات الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 9- جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين مزهرين هكذا { }.
- 10- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، فإن كان مذكوراً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرّجته وذكرت الحكم عليه من المصادر.
- 10- خرّجت آثار الصحابة من مصادرها الأصلية وذكرت الحكم عليها.
- 11- وثّقت أقوال العلماء من مصادرها.
- 12- وثّقت أبيات الشعر من مصادرها.
- 13- ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ووثقتها من مصادر الترجمة.
- 14- وضّحت الألفاظ والمصطلحات الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية ووثقتها من مصادرها.
- 15- عرّفت الكتب الواردة في الشرح ووثقتها من مصادرها.
- 16- علّقت على بعض المسائل الفقهية الواردة في الشرح وذكرت أقوال فقهاء المذهب الحنفي وترجيح العلماء لإحدى الأقوال.
- 17- ربطت بعض المسائل بنوازل مستحدثة، وحكم اللجنة الدائمة للإفتاء فيها.
- 18- راعيت الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية عند ذكرها في الهامش، وكذلك ترتيب المراجع حسب الترتيب للمذاهب الفقهية في الهامش.
- 19- اقتصر في كثير من الأحيان على ذكر مختصر اسم الكتاب مثال: "الجواهر المضية" بدل من "الجواهر المضية في طبقات الحنفية".
- 20- إذا لم يكن للكتاب طبعة أذكر "بدون طبعة"، أو سنة نشر أذكر "بدون سنة نشر".
- 21- وضعت صوراً لبعض أوراق النسخ المخطوطة والمطبوعة.
- 22- أعددت عدة فهرس للتحقيق على النحو الآتي:
- 1- فهرس الآيات القرآنية.
  - 2- فهرس الأحاديث النبوية.
  - 3- فهرس الآثار.
  - 4- فهرس الأعلام.
  - 5- فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والمعاني اللغوية.
  - 6- فهرس الأشعار.


7- فهرس الكتب.

8- فهرس المحتويات.

صور النسخ المعتمدة في التحقيق :-

وتشمل على صورة الورقة الأولى والأخيرة من الورقة المخطوطة والمطبوعة من باب الإمامة إلى أول باب الوتر:

الصفحة الأولى من باب الإمامة من المخطوط (أ):



يعان فيه لان العبادة تقبيل له طبعاً فيه وثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعاً  
فسيبها الترك ولذا ذكره قوم الاثر انتهى فكيف بمن اجتنبه لغرض اخر فاسد وانه  
سبحانه اعلم بالصواب **باب الوتر قوله** حيث لا يلزم حاشده  
لا يفيد ادائيات الا لا يستلزم اليات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا لم  
قان عدم الاكفار بالمجد لا زجر الوجوب كما هو لازم السنة والمدعي الوجوب لا الفرض  
وان قصد الاستدلال بالمجموع منه مع عدم البادين فاقرب على ما فيه فالثاني يستدل  
والحق انه لم يثبت عند همدليل الوجوب فتعباه وثبت عنده وهو الحديث المذكور  
وقد روي عن عدة من الصحابة عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمرو  
سعيد الخذري رضي الله عنهم وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجه ابن  
حداثة والي يهمة الغفاري ففي عقبه وعمرو رواه ابن راهويه في مسنده ما سويده  
بن عبد العزيز ثنا قره بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مريد بن عبد  
الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن علي بن ابي طالب ان الله زادكم صلوة  
هي لكم خير من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وضعف بن معين وغيره  
قره وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النضر بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما وضعفه الدارقطني بالنضر وعن ابن عمر اخرج الدارقطني في غريب ما ذكر  
وصغفه خذري بن ابي الجون وهو ان الله زادكم صلوة وهي الوتر وعن الخذري رواه الطبراني  
وفيه ايضا مثل ما في حديثه عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرج  
الدارقطني وفيه انه صلى الله عليه وسلم امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله  
ذاكم صلوة فامرنا بالوتر وضعفه محمد بن عبد الله العزمي وعن ابي بصير رواه الحاكم من  
حديث بن لهيعة عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا بصير العتاري يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى  
صلوة الصبح وسكت عنه واعلم بان لهيعة وعن خارجه رواه الحاكم وابوداود والترمذي  
وبن ماجه حزم عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امدكم بصلوة خير لكم من حمر  
النعم وهي الوتر فعملها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابع  
عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا يثبت في الصفة لا يعرف وكذا يقول سراراني كتابه حتى  
صحيح عربي وما نقل عن البخاري من انه اعلم بقوله لا يعرف سماع بعض هو لا من بعض  
فينا على اسنار اظه العلم بالمتن والصحيح الاكتفاء بما كان اللقي واعلال ابن الجوزي له  
باب اسحق وبيد الله بن راشد نقله ضعيف ابن راشد عن الدارقطني اما ابن اسحق  
فثقة ثقة لا يشبهه عندنا في ذلك ولا عند محققي الحديث ولو سلم فقد تابعه البيت بن  
سعد عن يزيد بن ابي حبيب واما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن راشد فقلطه  
فيه صاحب التنقيح لان الدارقطني انما ضعف عبد الله بن راشد البصري موثق عن ابن  
عقان رضي الله عنه الراوي عن ابي سعيد الخذري واما هذا راوي حديث خارجه فهو  
الراوي ابو الصنحال المصري ذكره ابن حبان في الثقات وسنابعه الليث والمصريح

بكونه

أسسها أجداد التراث  
و البحوث الإسلامية

سورة أو سورتان لا يكره وأن كان سورة قبل يكره وقيل ان كانت طويلة لا يكره اذا كانت سورتان قصيرتان وان كانت  
 قرأ ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها او فعل في ركعة فمؤكده وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الأولى  
 بقيل عود رب الناس يعرف الثانية هذه المستور أيضا قال في الخلاصة هذا كله اذا في الغرض ما في التوافق فلا  
 يكره وعدي في الكلية نظر فانه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقرأ سورة في سورة في سورة وقال له اذا ابتدأت  
 فاقها على غيرها من سورة في سورة في التخييل ولو صد سورة واقبح غيرها فاذا تركها الى المقصود  
 كره ذلك ولو كان حرفا واحدا ولو كثر للركوع ثم بداه ان زيد في العشرة لئلا يتركه ما لو تركه كسح . . .

**باب ١٧ - الامامة** الإمامة سنة وما زاد على الواحد جماعة في  
 غير الجمعة عن محمد رحمه الله تعالى قول الجماعة سنة لا يطابق لنبه الذي كره الدعوى اذ مقتضاها الرجوع  
 الالغدر الا ان يرد ان شوقها بالسنة وحاصل الخلاف في المسئلة انها فرض على الاخر عز وجل وهو قول احمد وداود  
 وعطاء وابي ثور عن ابن سعود وابي نومي لا شعري وغيرهما من سماع النداء لم يوجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية وفي  
 العامة قال عامة شاعرا ايضا واجبة وفي المفيد ايضا واجبة وهي سنة لوجوبها بالسنة وفي البداية يجب على  
 العقل البالغ العاقل الا ان يرد في قول الجماعة من غير محرم واذا فاته لأجابه عليه الطلب في الساجد بالخلاف  
 من تخالف بالان في سجد الجماعة امر محسن وان صلى في سجدة منفردة احسن وذكر العبد وروي جمع باهله ويصلي بهم  
 يصح بيان ثواب الجماعة وقال شمس الامية الاولى في زماننا تتبعها وسبل الحلوا في عن جمع باهله ايماننا هل ينال  
 ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة وذكرها بلا عذر واختلف في الأفضل من جماعة سجدة وجماعة السجد بال  
 واذا كان سجدا فخارا قد بها فان استويا فالأقرب وان صلوا في الأقرب وسمع إقامة غيره فان كان دخل فيه  
 لا يخرج والايده بها له وهذا على الاطلاق بغير حق على فضيلة الأقرب مطلقا لامل من فضل الجامع فلو كان في الرجل  
 متفقها جلس استنادا لم يرد منه او جلس العامة أفضل بالاتفاق وقد سمعت ان الجماعة تسقط بالغلط من الاعمار  
 المرضي وكونه معطوع اليد والرجل من خلاف او مغلوبا او مستخيا من السلطان ولا يستطيع المشي كالشيخ العاجز  
 وغيره وان لم يكن هم والروفي شرح الكفر والاعمى عندي ضعفة والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجملة لا الجماعة  
 ففي الدرر ايه قال محمد لا يجب على الاعمى والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الضمير وعن ابي بصير  
 سألت ابا حنيفة على الجماعة فطهر وردعه فقال لا أحب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا اتيت الصلاة في الرجل وما عن ابن ابي بكر رآه قال رسول الله اني ضرير شامخ الدار ويلي  
 فايد لا يلايني فهل تجدي رخصة ان اصلي في بيتي قال نعم قال ما اجد لك رخصة زواه ابو داود  
 واحمد والاكم وغيرهم معناه كالا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الاجاب على الاعمى فانه  
 صلى الله عليه وسلم احضر لعتبان بن مالك في رخصته سنة مؤكدة في حجة الوداع فهداه اربعة اموال ووجه  
 الاول قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بتركه فوجدت من امره رجلا في فضل الناس ثم انطلق بي رجال منهم عمر  
 الريقم علقون عن الصلاة فاعرق عليهم بيوتهم بالنار ولينزل المراد ترك الصلاة اصلا بل ليل ما عن ابي بصير عنده صلى الله  
 عليه وسلم في رخصته ان اصلي في بيتي قال نعم قال ما اجد لك رخصة زواه ابو داود  
 ووجه الثاني ان الامم الجمعة يعني وغيرها قال صحتا اذا ما كان في امرنا سمعت ابا بصير في رخصته سنة مؤكدة في حجة الوداع فهداه اربعة اموال ووجه  
 وسلم والرويد كجمعه ولا يجزها زواه وسلم وغيره وانما قالوا لا يزيد ذلك لانه روي عن ابن سعود رضي الله عنه حو

لا شك ان النفع للفقر اذ لم يترجمه ولو قيل بانه قربة ولا يحضر في المسجد يترى لو كانت يترقى بمة كبيره من مركب  
ولو حذر قلف فيه شيء ان حصر اهل المسجد وغيرهم باذنه لا يضره ان كان غير اذنه ضمن ضرر ذلك ما هله اوله ولا يجوز  
غيره من الاضمار فيه الا ان كان زادا اسطوانا لا تستغربه يجوز لشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع ولا بأس  
بان يتخذ فيه بيت لتاعده لا يجوز ان يتخذ طريقا بغيره قد كان بعد زلا ما من لا يبرق فيه فاحنا لخاصة بثوبه  
ولو روق كان فوق الحسبة اهمل منه غيرها لان ما تحتها مسجد حقيقة والحسبة الحكم المسجد وليست به حقيقة فان لم يكن  
فيه بوار يد فيها في التراب ولا يدعها على وجه الارض وكذا يمكن ان يسبح رجله من الطين ما سطواته او حاطبته ولا  
با من اسبح يرد به او قطعة خشب او حصى بلقاء فيه والاولى لا يفعل وشرايا المسجد ان كان مجموعا لا بأس به وان  
سبوا طابره واذا نزع الماء الحضر من البيز كره ان يبل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر خاصة الطين  
وقد كراهه في باب الاجازة في بكرة التوسيع في المسجد والمنفعة الا ان يقال يكون وضع اتخذ لذلك لا يصل فيه  
ولا يجوز ان تعمل فيه الصانع لانه مخلص لله فلا يكون خلا غير العبادة غير ان قالوا في الحياط اذا جلس فيه لمصلحة  
من رفع المصيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ولا يدق التوب عند طيبه وقا عينا والذي يكتب ان  
بكره واعتبر امر لا يكره هذا اذا كتب العلم والقران لانه في عبادة اما هؤلاء المكتوبون الذين يجمعون عدم الصيانة والخط  
فلا لور يترك لخطا لانه في صناعة العبادة اذ هم يقصدون الاجارة ليس هو بل للاتباع وقد علم الصيانة ان القران  
كالكتاب ان كان لا يجر ولا حسيبة لا بأس به وسم من فصل هذا ان كان ضرورة الحر وغيره لا يكره والا فكره وسكت  
عن كونه باجر وغيره وينبغي حمله عليها اذا كان حسيبة فاما ان كان باجر فلا شك في الكراهة وعلى هذا فاذا كان حسيبة  
ولا ضرورة بكرة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد والجلوس في المسجد لغير صلاة جائز لا للصحة  
والكلام المباح فيه مكره ما كل الحسنة والنوم فيه مكره وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه وفي النهاية عن الطوارق  
ارائه ذكر في الصور عن احيانا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا ميعنا يصل فيه لانه العبادة تصير له طبعيا فيه وتقبل في غيره  
والعبادة اذا صار طبعيا فيبطلها الترك ولذا كره صور الابدان في كيف يتخذ لغيره عرفا سيد والله سبحانه تعالى

**باب قول**

بإثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو هنا اعرف ان عدمه لا كفاه بالمجد لا من الوجوب  
كما هو لازم السنة والمدعى الوجوب لا العرض وان قصد الاستدلال بالجمع منه مع عدم التأذين تقرب على ما فيه  
فالثاني يستعمل في الحق انه لم يثبت عدمه ما دليل الوجوب فبما وثبت عنده وهو الحديث المذكور وقد روي عن عدة من  
الصحابه عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابان بن عمر وابي سعيد الخدري وفي حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن ابي  
وخارجه من حداهه وايضا في نسخة الغزالي عن عقبة وعمر ورواه ابن اهويرة في سنده ثنا سويد بن عبد العزيز شافقه  
وعبد الرحمن بن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير بن عبد الله بن ابي عمير بن العامر بن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين المشايط الطلوع الفجر وضعت ابن يعين وغيره قررة وعمل بها  
رواه الطبراني في الدارقطني عن النضر بن عمار عن عكرمة بن عباس رضي الله عنهما وضعها الدارقطني في النضر بن عمار  
الدارقطني في غريب مالك ومخفة محمد بن ابي الجوز وهو ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وعنه الخدري رواه الطبراني  
وفيها ايضا مثل ما في حديثه عن ابن عباس عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده اخرجها الدارقطني وفيه انه صلى الله عليه  
وسلم امرنا فاصنعنا هذا والله واثني عليه ثم قال ان الله زادكم صلاة فامرنا بالوتر وضعت محمد بن سعيد الله الغزالي

61  
 النهديب اخرج له مسلم واستشهد له البخاري قوله لما روينا من قبله ان اذنا بنت  
 احد كونا بيده وهو في الصلاة فليسبح فمسلح قوله ان بعث العبيد الفحل  
 لغرض غير صحيح قالوا كان لنفع كسبه العرق عن وجهه وانرا به فليس يدق قوله  
 وعدمها العيب وهو اولها ثم قال والرفق في الصيام والعتك على المتأخر رواه  
 القضاحي من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى  
 ابن ابي كثير عن سلاوة له لقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر غيب هذا اللفظ واخبره  
 عبد الرزاق عنده سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح المعصم  
 فقال واحدة اودع وكذا رآه بن ابي شيبه وروى موقوف عليه قال الدارقطني وهو  
 وهو اصح وقد اخرج في الكتب الستة عن معيقيب انه صلى الله عليه وسلم قال لا  
 تمسح المعصم وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة واما حديث الفرقة فرواه  
 ابن ماجه عن الحرث عن علي بن محمد صلى الله عليه وسلم لا تمسحوا معاصمكم وانتم  
 في الصلاة وهو معلوك بالحرث وحديث التخصر اخرج في الاين ماجه عن ابي  
 هريرة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظه عن  
 الاختصار وفي الصلاة وفي الاختصار فتاويلات اسمرها ما قال ابن سيرين وهو ما في الكتاب  
 ويومئذ حديث مرزوق في ابي داود ومفسر فيه وفي النهاية من المغرب هو وضع اليد  
 على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاضرة وهو ما فوق المطنطنه والشرايين  
 والطفطنه اطراف الخاضرة والشرايين اطراف الضلع الذي يسرف على البطن انتهى  
 وقيل هو ان يصلي متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التي  
 فيها السجدة وحديث الالتفات غريب باللفظ المذكور وفيه الناطق اقربها اليه ملووه  
 اليه في شعب الايمان عن كعب ما من مؤمن يقوم مضطربا الا وكل الله به ملكا ينادي  
 يا ابن ادم لو تعلم ما في صلواتك ومن تناجي ما التفت وروا الحاكم ومحمد وابوداود  
 ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مضطربا العبد وهو في الصلاة  
 ما لم يلتفت فاذا التفت انظر في عينه والحق انه حسن وعن انس رضي الله عنه قالت  
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة  
 هلكة فان كان لا بد في التطوع لابي الغريضة رواه الترمذي ومحمد وحدا اللفظ المذكور  
 ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة ولو انحرف بجميع بدنه فسدت فيعصفه يكره  
 كالعمل الكثير فيسد فالتقليل يكره وحديث ملاحظه اصحابه ابي اخرج اخرج الترمذي  
 والنسائي وابن حبان والحاكم ومحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه  
 وسلم يلوي في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان  
 صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذه الطريق يعني طريق الترمذي انتهى لكن قوله  
 ظهر له طريق اخر في مسند الزرار وحديث الاقمار الاقمار غريب من حديث ابي  
 وفي مسند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انها في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لانه  
 عن نقره كنفرة الديك واقعاء كاوها الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح

ويحيى جملة على ما اذا كان حسيه فاما ان كان باجر فلا شك في الاكراه على ذلك فاذا كانت  
 حسيه ولا يشك في كونه ان نفس العلم ومراجعة الاطفال ما عدا ما يمكن في المسجد واللبوس  
 في المسجد اذ الصلاة اجازيا للصبية والاطفال المبرور فيه مكره ما عدا المنسجات والتوريق  
 مكره وقيل ان اباي الغزيين ان يامر فيه وفي النهاية عن الخواني انه ذكر في الصوم عن الصلاة  
 يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصل فيه ان العادة تصير له طبعيا فيموت وتقل في ذلك  
 والعبادة اذا تضارفت طبعيا صلبا الترك ولذا ذكره صوم الابدان من مكيف من تحت  
 الغرض خفا سدا وله سبحانه اعلم بالصواب ما بسبب الوتر قوله  
 حيث لا يمكن حاشده لا يفيد اذا اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا  
 اذا ساواه وهو هنا غير فان عدم الاكراه والمجوز الوجوب كما هو لا بد منه  
 والمدعي الوجوب لا الغرض وان قصد الاستدلال بالمجرح منه مع عدم التاديب فان  
 عن يافته فالثاني يستقل والحق انه لم يشك عند ما دلل الوجوب فقيما ووثقت عنده وهو  
 الحديث المذكور في قدر روي عن عدي بن العاص وعقبة بن عامر وابي  
 واين عمرو بن عبد المذاري وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجه  
 ابن جداقة والي بنسرة الغفاري فعن عقبة وعمر رواه ابن راهويه في مسنده حدثنا  
 سويد بن عبد العزيز حدثنا فرقة بن عبد الرحمن عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد  
 ابن عبد الله النخعي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن علي بن ابي طالب قال ان  
 الله زادكم صلاة هي اكرم لكم وهي الوتر وهي اكرم من العشاء الى طلوع الفجر  
 وضعف ابن معين وغيره وقوله وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن الغزالي  
 ابي عمر عن عكرمة عن ابي عباس رضي الله عنهما وضعف الدارقطني بالسنن عن ابن عمر  
 وعن ابن عمر اخبره الدارقطني في غريب ما لا يك وضعف بمحمد بن ابي الحنفية هو ان  
 الله زادكم صلاة وهي الوتر او عن المذاري رواه الطبراني وفيه ايضا مشكوك في صحته  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخبره الدارقطني  
 وفيه انه صلى الله عليه وسلم امرنا فاجتمعنا محمد الله وانبي عليه قال ان الله زادكم صلاة  
 فامرنا بالوتر وضعف محمد بن عبد الله العديري وعنه في صحيحه ورواه الحاكم بن حنبل  
 ابن ابي عمير عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نصر الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فمداها ما بين العشاء الى صلاة الصبح  
 وسكت عنه واعلم بان ابي حنيفة وعن خارجه رواه الحاكم واثودود والترمذي وابي حنيفة  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله زادكم بصلاة فمداها ما بين العشاء  
 وهي الوتر فمداها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفردنا  
 عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ياتي في الصحة لما عرفت ولذا يقول برار بن كاهية  
 حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعلمه بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء  
 من بعض فمداها على شتر طه العلم بالحق والصحيح الاكفنا بان كان الفتا وعلل ابن  
 المذاري في كتابه اسحق ويعبد الله ان لا يشك نقل تصحيح ابن راهويه عن الدارقطني

اما

وقوله (الأن يقرأ الخطيب) استثناء من قوله وكذلك ان صلى يعني اذا قرأ الخطيب (قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً صلى السامع في نفسه) لان الخطيب صلى عن الله تعالى أنه صلى وعن الملائكة (٢٩٩) أنهم يصلون وحكي أمرانه بذلك وهو قد

اشتمل بذلك فكان على القوم أن يشتموا بالصلاة تحقيقاً لما طلب منهم وقد روى هذا عن أبي يوسف رحمه الله وهذا اذا كان قريباً من المنبر وأما اذا كان نائياً عنه بحيث لا يسمع الخطبة فقد اختلفوا في أن قراءة القرآن أولى أم الانصات روى عن محمد بن سلمة أنه قال الانصات أولى وهو اختيار الكرخي وقد اختاره المصنف لان المأمور به عند قراءة القرآن شين الاستماع والانصات فاذا نهى الله العمل باحدهما عمل امثالاً للامر بحسب الامكان وقال بعضهم قراءة القرآن أولى وهو اختيار الفضلي لان الامر بالانصات انما كان لاجل الاستماع للتدبر وحيث فان ذلك يقرأ القرآن احراراً لتوايه

(باب الامامة) \* لما فرغ من ذكر أفعال الامام من بيان وجوب الجهر والخافتة ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الامام وذكر أفعال المقتدى من وجوب الاستماع والانصات تبعه ذكر صفة شرعية الامامة بانها على أي صفة هي من الشروعيات فذكر من يصلح لها وما يتلوهام من خواص الامامة

أن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فيصلى السامع في نفسه واختلفوا في الثاني عن المنبر والاحوط هو السكوت فامة لفرض الانصات والله أعلم (باب الامامة) \* (الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق

منه وهو بحيث يسمع وكذا الامام لا يتكلم في خلاله لان التكلم في حال الذكر المنظوم يذهب بهاءه والتشبهت ورد السلام على هذا لان السلام ممنوع في هذه الحالة فلا ينتهض سبباً لاجاب الرد وعن الفضلي ان على هذا السلام على المدرس في درسه والقارئ وصاحب الورق وفي ورده وسلام المكدي لقصد به المال لا اقصاء السلام واعلم ان حديث المدرس يحتاج الى نية طائفة في عدم الرد فليحذر من تلبس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وانه يشتمل عليها بالرد والله مطلع على ما في الضمير \* (فروع مهمجة) \* في الفتاوى القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة: بتمامها قال ان كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراءتها كان آخر السورة أفضل وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة فانه مكرره عند الاكثر وفي الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف فيه والاصح أنه لا يكره لكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به وكذلك لو قرأ وسط السورة أو آخر سورة في الاولى وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى أي لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة الحلواني قال بعضهم يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية من سورة الى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكرره وكذلك الجمع بين سورتين بينهما سوراً أو سورة في ركعة أما في الركعتين فان كان بينهما سوراً أو سورتان لا يكره وان كان سورة قبل يكره وقبل ان كانت طويلاً لا يكره كما اذا كانت سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكرره وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الاولى بقول أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة أيضاً قال في الخلاصة هذا كما في الفرائض أما في النوافل فلا يكره وعندى في الكفاية نظر فانه صلى الله عليه وسلم نهى بالاعن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت بسورة فاتمها على نحوها حين سمعها ينتقل من سورة الى سورة في التهجيد ولو قصد سورة واقتنع غيرها فإراد تركها الى المقصود ذكره ذلك ولو كان حرفاً واحداً ولو كبر للركوع ثم بدله أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع (قوله الأن يقرأ الخطيب) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضاً ما خلا الماستثنى وروى الاستثناء عن أبي يوسف رحمه الله واستحسنه بعض المشايخ لان الامام صلى الله عليه وسلم بالصلوة واشتمل هو بالامتنان فيجب عليهم مواظبته والأشبه عدم الالتفات والله أعلم

(باب الامامة) \* جماعة سنة وما زاد على الواحد جماعة في غير الجمعية عن محمد رحمه الله (قوله الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي

رعاية الادب فان قوله لا يزال الجنة ولا يتعود شديح (قوله فيصلى السامع في نفسه) أي يصلى بلسانه خفياً (قوله اقامة لفرض الانصات) لانه مأمور بالاستماع والانصات اذا قرأ من الامام وعند البعد وان لم يقدر على الاستماع فقد قدر على الانصات فيجب عليه

(باب الامامة) \* (قوله الجماعة سنة مؤكدة) أي تشبه الواجب في القوة قال داود وأحمد بن حنبل والحق بن راهويه وابن

نقال (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدبل بما هدى على وجود الامتنان بخلاف سائر الشروعات وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة وأشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق)

(باب الامامة) \* (قوله وذلك لا يفيد الفرضية) أقول نعم لكن يفيد الوجوب كاذب اليه عامة ما يشيخنا

\* (باب صلاة الوتر) \* المأخوذ من بيان المفروضات وما يتعلق بهم من بيان أوقافهم وكيفية أدائها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلاة هي دون الغرض وفوق النفل وهي صلاة الوتر والدليل على أنه قصد هذه (٣٦٩) المناسبة إيراد النوافل بعندها ليكون الواجب

بين الغرض والنفل كما هو حقه (الوتر واجب عند أبي حنيفة) قبل لبس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر ولكن روى يوسف

ابن خالد السبتي عن أبي حنيفة أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى فوح بن أبي مريم عنه أنها سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وروى حماد بن زيد عنه أنها فرضة بغيره أخذ زفر قالوا ظهر آتار السنن فيها حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون سنة واعترض عليه بأنه مشرك الإلزام فان لقائل أن يقول ظهر آتار الواجبات فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون واجبا

كصلاة العبد واجبة بان لا نسلم أن صلاة العبد واجبة سلمنا لكن المجموع من آتار السنن ولا نسلم أن صلاة العبد ليس لها أذان بل قولهم الصلاة جامعة أذان لها وفيه نظر (ولاي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر) رواه أبو نضرة الغفاري ووجه الاستدلال من أوجه أحدها انه أضاف الزيادة الى الله والسنن إنما تنضاف الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة إنما تحقق في الواجبات لانها بصورة

\* (باب صلاة الوتر) \* (الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وفي السنة) لظهور آتار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولا في حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصولها ما بين العشاء الى طلوع الفجر أمر وهو للوجوب

فيطين به المسجد على قول من اعتبر بحساسة الطين وقد ذكرناه في باب الأنجاس ويكره التوضي في المسجد والمهضة إلا أن يكون موضع اتخذ لئلا يصلي فيه ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لانه يخص الله فلا يكون محل لعبادة غيرهم قالوا في الحياض إذا جالس فيه لمصلحة من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ولا يذوق الثوب عند طهه فباعه أو الذي يكتب إذا كان باسحر يكرهه وبغيره أحل يكره هذا إذا كتب العلم والقرآن لانه في عبادة أمهولاء المكتسبون الذين تجتمع عندهم الصبيان واللغات فلا يلزم لفظ لانهم في صناعة لا عبادة اذهم بقصدون الاجادة ليس هو الله بل للارتفاق ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب ان كان لا حلا وحسبه لا بأس به ومنهم من فصل هذا ان كان لضرورة الحر وغيره لا يكره والا فليكره وسكت عن كونه باسحر وغيره وينبغي حمله على ما اذا كان حاسبة فاما ان كان باسحر فلا شك في الكراهة وعلى هذا اذا كان حاسبة ولا ضرورة يكره لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا يتخلو عما يكره في المسجد والجلوس في المسجد بغير صلاة جائز لا للمصيبة والكلام المباح فيه مكروه باكل الحسنيات والنوم فيه مكروه وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه وفي النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة لله بغيره طبعه فاقبه وتثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعه فسيبها الترتك ولذا كرهه صوم الابدان انتهى فكيف بمن اتخذ لغيره فاصدوا الله أعلم

\* (باب صلاة الوتر) \* (قوله حيث لا يكفر جاحده) لا يقيد اثبات اللزوم لا يستلزم اثبات اللزوم المعين الا اذا ساواه وهو هنا الزنجري رحمه الله يقول هذا في زمانهم أما في زماننا لو صرف ما يغفل من العمارة الى التفتيش بجوز لان لظلمة ياخذون ذلك وليس مستحسن كتابة القرآن على الحمار يب والجدران لم يخاف من سقوط الكتابة وان يوطأ في جمع النسق مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره وسطه واستعماله في شئ وكذا لو كان عليه الملك لا غير أو الألف واللام وحدها وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يامن من استعماله لغيره فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شئ وكذا يكره كتب الرفاع والصاقها بالابواب لساقية من الاهانة والله أعلم

\* (باب الوتر) \* (قوله لظهور آتار السنن حيث لا يكفر جاحده) وليس له أذان ولا إقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة ولا جماعة في عامة السنة ويؤدى في وقت العشاء فان قيل الواجب أيضا لا يكفر جاحده قلنا يستدل بالمجموع وهو أن لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فان قيل الواجب أيضا هذه المثابة كصلاة العبد قلنا لا نسلم بأنه لا أذان في صلاة العبد بل قولهم الصلاة بركة الله أذان واعلام على ان يمنع وجوب صلاة العبد على قول من قال انها سنة لان الأذان هو الاعلام بان ما يدعى اليه لازم الاتيان به فكان من خصائص الواجب فصح الاستدلال بهدمه على عدم الوجوب (قوله ان الله تعالى زادكم صلاة) أخبر بالزيادة وانما زاد على الشئ اذا كان الزيادة اسم محصور والنوافل غير محصورة فيكون زيادة على الفرائض لانها مهمة المقادير وقضيته أن

(٤٧ - - (فخ القدير والكفاية) - اول) وسلم والثاني انه قال زادكم والزيادة إنما تحقق في الواجبات لانها بصورة

\* (باب صلاة الوتر) \* (قوله وفيه نظر) أقول فان مرادها الأذان المعهود لا مجرد الاعلام (قوله والزيادة إنما تحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد) أقول هما قولان هما سنة وكدة وهي محصورة أيضا

# النُّصُّ الْمُحَقَّقُ

من باب الإمامة إلى أول باب الوتر

(الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ»)

الجماعة<sup>1</sup> سنة، وما زاد على الواحد جماعة في غير الجمعة، عن محمد<sup>2</sup> رحمه الله. (قوله الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى، إذ مقتضاه<sup>3</sup> الوجوب إلا لعذر، إلا أن<sup>4</sup> يريد ثبوتها بالسنة.

حاصل الخلاف في المسألة: أنها فرض عين<sup>5</sup> إلا من عذر.

---

1 في "ب" الإمامة

2 محمد هو: محمد بن حسن الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، العلامة فقيه العراق، صنّف الكتب الكثيرة؛ منها الجامع الصغير، كان له الفضل في نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 189 هـ. انظر: الصيّمي، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ج: 1، ص: 125، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، الناشر: عالم الكتب - بيروت. والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، ج: 1، ص: 136، الطبعة: الأولى، 1970 م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 555

3 مقتضى النص هو: "الذي لا يدلّ اللفظ عليه، ولا يكون ملفوظاً؛ ولكن يكون من ضرورة اللفظ، أعمّ من أن يكون شرعياً، أو عقلياً". انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشّريف، التعريفات، ج: 1، ص: 226، ط: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وقلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج: 1، ص: 453، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

4 ورد في "ب" أنّ وهو مكرّر

5 فرض العين، أو الواجب العيني هو: "ما يتحنّم أدأوه على مكلف بعينه" كالصلاة والصيام والحج. انظر: علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، ج: 1، ص: 198، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، ج: 1، ص: 410، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986 م، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي.

وهو قول أحمد<sup>1</sup> وداود<sup>2</sup> وعطاء<sup>3</sup> وأبي ثور<sup>4</sup>، وعن ابن مسعود<sup>5</sup>،

1 أحمد هو: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الحافظ الحجّة إمام المحدثين، صاحب كتاب المُسند، جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، توفي سنة 241 هـ. انظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج: 1، ص: 64، الجزء: 1، الطبعة: 0، 1900 م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت. والشيرازي، طبقات الفقهاء، ج: 1، ص: 92 والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 16، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

انظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الزاجح من الخلاف، ج: 2، ص: 210، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التراث العربي. وابن قدامة المقدسي، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج: 2، ص: 130، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، الناشر: مكتبة القاهرة. والكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، دليل الطالب لنيل المطالب، ج: 1، ص: 46، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

2 داود هو: داود بن علي، الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر، الملقّب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تُنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والقياس، و داود أول من جهر بذلك، له تصانيف عدّة، منها في الثناء على الشافعي ومدحه، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، توفي سنة 270 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 115 والزركلي، الأعلام، ج: 2، ص: 333 والسبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 2، ص: 287، الطبعة: الثانية، 1413هـ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

انظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، ج: 3، ص: 104، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

3 عطاء هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، من أجلء الفقهاء، وتابعي مكة وزُهادها، كان كثير الحديث وأعلم الناس بالمناسك، اختلف في تاريخ وفاته قيل سنة 114 هـ أو 115 هـ أو 117 هـ. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، ط العلمية، ج: 6، ص: 20، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. والشيرازي، طبقات الفقهاء، ج: 1، ص: 69 وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج: 7، ص: 199، الطبعة: الأولى، 1326هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

4 أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد الكلبّي البغدادي، الإمام المجتهد الحافظ، له مصنّفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك، توفي سنة 240 هـ. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج: 1، ص: 102 و الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 74 والزركلي، الأعلام، ج: 1، ص: 37

انظر: ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج: 4، ص: 137، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض. وساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 200، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.

5 ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الأربعة الذين قال عنهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خذوا القرآن عن أربعة"، أول من جهر بالقرآن الكريم في مكة، حدّث عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكثير، توفي سنة 32 هـ. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الثمري، الاستيعاب

وأبي موسى الأشعري<sup>1</sup> وغيرهما: "من سمع<sup>2</sup> النداء ثم لم<sup>3</sup> يجب فلا صلاة له"<sup>4</sup>.

وقيل: على الكفاية<sup>5</sup>.

في معرفة الأصحاب، ج: 3، ص: 987، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت. وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج: 3، ص: 381، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية. و ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 1، ص: 199، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

1 أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم، ممن أسلم قديماً بمكة، كان علامةً نساباً، وكان حسن الصوت بالقرآن، أفته أهل البصرة وأقرام، اختلف في تاريخ وفاته قيل سنة 42 هـ أو 44 هـ أو 50 هـ أو 52 هـ. انظر: ابن عبد البر،

الاستيعاب، ج: 4، ص: 762 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 6، ص: 299 و ابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 841

2 في "أ" يمنع وهو خطأ

3 ليست في "أ"

4 وهو قول جماعة من أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، ج: 1، ص: 422، رقم الحديث: 217، وروى ابن ماجه عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر" وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط الأرئوط، سنن ابن ماجه، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ج: 1، ص: 260، رقم الحديث: 793، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، المحقق: شعيب الأرئوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية. صححه الألباني، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المستدرک على الصحيحين، باب أمّا حديث عبد الرحمن بن مهدي، ج: 1، ص: 373، رقم الحديث: 894، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

5 فرض الكفاية: عرفه الزحيلي: "هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، وإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً". انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج: 2، ص: 952، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الفكر - دمشق. وانظر أيضاً: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج: 1، ص: 214، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض. والسنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج: 1، ص: 28، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

عند الشافعية صلاة الجماعة فرض كفاية في الصحيح من مذهبهم، انظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج: 1، ص: 176، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلمية. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، ج: 2، ص: 297، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 1، ص: 339، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1991 م، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.

وفي الغاية<sup>1</sup> قال عامّة مشايخنا: إنّها واجبةٌ.

وفي المفيد<sup>2</sup>: أنّها واجبةٌ؛ وتسميتها سنّةً لوجوبها بالسنّة.

وفي البدائع<sup>3</sup>: يجب على العقلاء، البالغين، الأحرار، القادرين على الجماعة من غير حرج<sup>4</sup>.

### [ حكم فوات صلاة الجماعة ]

وإذا فاتته لا يجب عليه الطّلب في المساجد بلا خلافٍ بين أصحابنا<sup>5</sup>، بل إن أتى مسجداً [ آخر للجماعة<sup>6</sup>] فحسنٌ.

---

1 الغاية هو: كتابٌ في الفقه الحنفيّ، ألفه الإمام أبو العباس، أحمد بن إبراهيم السّروجي القاضي بمصر توفّي سنة 710 هـ، وهو شرحٌ من شروح كتاب الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدّين المرغيناني، لم يكمله السّروجي لكن أكمله القاضي سعد الدّين محمّد الديريّ، توفّي سنة 867 هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 2، ص: 202 والبابانيّ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 104

2 المفيد هو: كتاب المفيد والمزيد لشمس الأئمّة تاج الدّين عبد الغفّار بن لقمان الكرديّ الحنفيّ، توفّي سنة 562 هـ، وهو شرحٌ لكتاب التّجريد الرّكني في الفروع للإمام ركن الدّين عبد الرحمن بن محمّد المعروف بالكرمانيّ، توفّي سنة 543 هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 1، ص: 345 والبابانيّ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 587

3 انظر: الكاسانيّ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 155، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

البدائع هو: كتاب بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاسانيّ أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ، وهو شرحٌ لكتاب التّحفة للعلامة علاء الدّين أحمد السّمركنديّ، تزوّج الكاسانيّ ابنة أستاذه السّمركنديّ فقال العلماء " شرح تحفته وتزوّج ابنته"، توفّي سنة 587 هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 1، ص: 68 والبابانيّ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 234

4 انظر: العينيّ، البناية، ج: 2، ص: 324 وابن نجيم المصريّ، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ج: 2، ص: 365، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، وفي آخره: تكملة البحر الرّائق لمحمّد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. و ابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 552

5 في المذهب الحنفيّ لفظ أصحابنا المشهور إطلاقه على الأئمّة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد. انظر: الرّحيليّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، ج: 1، ص: 73، الطبعة: الثانية عشرة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - دمشق.

6 في "أ" لجماعة وهو خطأ

7 ما بين المعكوفين في "أ" و "ب" للجماعة آخر

وإن \* صَلَّى في مسجد حيّه منفرداً فحسن، وذكر القدوري<sup>1</sup> يجمع بأهله ويصلي بهم؛ يعني وينال<sup>2</sup> ثواب الجماعة<sup>3</sup>.

وقال شمس الأئمة<sup>4</sup> : الأولى في زماننا تتبّعها<sup>5</sup>.

وسئل الحلواني<sup>6</sup> : [عَمَّن يجمع<sup>7</sup> بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون<sup>8</sup> بدعة، ومكروهاً بلا عذر<sup>9</sup>.

---

\* نهاية ق 80 / ب من "أ"

- 1 القدوري هو: الحسين أحمد بن محمد الفقيه البغدادي، كان حسن العبارة في النظر، صاحب "المختصر المبارك" الذي يشتمل على مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، وله كتاب "التقريب"، توفي سنة 428 هـ. انظر: ابن خلكان، وفیات الأعيان، ج: 1 ، ص: 78 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1 ، ص: 93 والزركلي، الأعلام، ج: 1 ، ص: 212
- 2 في "أ" يناب وهو خطأ
- 3 انظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ج: 1 ، ص: 59، الطبعة: الأولى، 1322هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.
- 4 شمس الأئمة هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، مجتهد وفقه أصولي ومناظر، وقاضٍ، من كبار الأحناف، توفي سنة 490 هـ، أشهر كتبه "المبسوط في الفقه والتشريع" ثلاثون جزءاً، وله شرح "الجامع الكبير" للإمام محمد، وشرح "السيرالكبير" للإمام محمد وغيرها. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 5 ، ص: 315 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 2 ، ص: 29 وكحالة، معجم المؤلفين، ج: 8 ، ص: 267
- 5 انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ج: 1 ، ص: 167، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 6 الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، نسبته إلى عمل الحلواء، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، كان إمام أهل بخارى في وقته، ومن كتبه "المبسوط في الفقه"، و"النوادر في الفروع"، و"الفتاوى" وغيرها، توفي سنة 448 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 4 ، ص: 13 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1 ، ص: 318 وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج: 4 ، ص: 24، الطبعة: الثانية، 1390هـ - 1971م، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
- 7 ما بين المعكوفين في "أ" غير الجمع وهو خطأ
- 8 ليست في "أ"
- 9 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1 ، ص: 156 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 325 والزبيدي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: 1، ص: 133، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

## [ الأفضليّة في جماعة مسجد حيّه أم المسجد الجامع ]

واختلف في الأفضل من جماعة مسجد حيّه، وجماعة المسجد الجامع<sup>1</sup>.

وإذا كان مسجداً يختار أقدمهما؛ فإن استويا فالأقرب، وإن صلّى<sup>2</sup> في الأقرب وسمع إقامة غيره؛ فإن كان دخل فيه لا يخرج؛ وإلا فيذهب إليه، وهذا على الإطلاق تفرّيع على أفضليّة الأقرب مطلقاً لا على من فضّل الجامع، فلو كان الرّجل متفقهاً فمجلس [أستاذه لدرسه]<sup>3</sup>، أو<sup>4</sup> مجلس العامّة أفضل بالاتّفاق<sup>5</sup>.

## [ الأعذار المسقطّة لصلاة الجماعة ]

وقد سمعت أنّ الجماعة تسقط بالعدر؛ فمن الأعذار: المرض، وكونه مقطوع اليد والرّجل من خلاف، أو مفلوجاً، أو مستخفياً من السلطان، أو لا يستطيع المشي كالشيخ<sup>6</sup> العاجز، وغيره وإن لم يكن بهم<sup>7</sup> ألم<sup>8</sup>.

---

1 المسجد الجامع هو: المسجد الذي يجتمع فيه الناس، وتقام فيه صلاة الجمعة. انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج: 2، ص: 1163، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د. يوسف محمّد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق.

والكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 2، ص: 113

انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 3، ص: 117

2 في "أ" صلّوا

3 ما بين المعكوفين في "أ" اسانلدربه

4 في "أ" ا

5 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 367 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 555

6 ورد في "أ" و

7 ورد في "ب" و

8 ليست في "أ"

وفي شرح الكنز<sup>1</sup>: والأعمى عند أبي حنيفة<sup>2</sup>، والظاهر أنه اتَّفَقَ، والخلاف في الجمعة لا الجماعة<sup>3</sup>.  
ففي الدرّاية<sup>4</sup> قال محمّد: لا يجب على الأعمى بالمطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في  
الصّحيح.

وعن أبي يوسف<sup>5</sup>: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طينٍ وردغة<sup>6</sup>؟ فقال: لا أحبّ تركها<sup>7</sup>.

وقال محمّد في الموطأ: الحديث رخصة<sup>8</sup>؛ يعني قوله \_صلى الله عليه وسلم\_ { إذا ابتلت النّعال؛

---

1 شرح الكنز هو: كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّليعيّ الحنفيّ، توفّي سنة 743 هـ، وفي كشف الظّنون سمّاه تبيين الحقائق لما فيه ما اكتنز، وهو شرحٌ لكتاب كنز الدقائق للشيخ حافظ الدّين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفيّ، توفّي سنة 701 هـ. انظر: ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل الى المتون العلميّة، ج: 1، ص: 366، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض. وحاجّي خليفة، كشف الظّنون، ج: 2، ص: 1516

انظر: الزّليعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 133

2 أبو حنيفة هو: النّعمان بن ثابت، إمام الحنفيّة الفقيه المجتهد المحقّق، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، له "مسند" جمعه تلاميذه، و"المخارج" في الفقه، روى عنه تلميذه أبو يوسف، توفّي سنة 150 هـ. انظر: القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 1، ص: 26 والزّركليّ، الأعلام، ج: 8، ص: 36 وابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج: 5، ص: 405

3 الأعمى إن لم يجد قائداً فلا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة بالإجماع، وإن وجد قائداً فلا تجب عليه عند أبي حنيفة وتجب عند أبي يوسف ومحمّد. انظر: السّغدي، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن محمّد، النّتف في الفتاوى، ج: 1، ص: 94، المحقّق: الدكتور صلاح الدّين النّاهي، الطبعة: الثانية، 1404 هـ - 1984 م، الناشر: دار الفرقان - عمان، مؤسسة الرسالة - بيروت. والسّمرفنديّ، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 227، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت. والكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 259

4 الدرّاية هو: شرح من شروح كتاب الهداية، للشيخ الإمام محمّد بن مباركشاه بن محمّد، أبي عبدالله، الملقّب بمعين الهرويّ. انظر: حاجّي خليفة، كشف الظّنون، ج: 2، ص: 2022

5 أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ الكوفيّ البغداديّ، صاحب الإمام أبي حنيفة، أوّل من نشر مذهبه، الفقيه العلامة من حفاظ الحديث، أوّل من دُعي قاضي القضاة، وأوّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، له مصنّفات كثيرة منها "الحراج" و"الآثار"، توفّي سنة 182 هـ. انظر: ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج: 6، ص: 378 والزّركليّ، الأعلام، ج: 8، ص: 193 والقرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 220

6 الرّدغة هي: من ردغ وهي الماء والطين والوحل الكثير الشّديد. انظر: الهرويّ، محمّد بن أحمد بن الأزهرّي، تهذيب اللّغة، ج: 8، ص: 90، الطبعة: الأولى، 2001 م، المحقّق: محمّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ - بيروت. والزّبيديّ، أبو محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ردغ، ج: 22، ص: 476، المحقّق: مجموعة من المحقّقين، الناشر: دار الهداية. وابن منظور، محمّد بن مكرم بن عليّ، لسان العرب، مادة ردغ، ج: 8، ص: 427، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

7 انظر: الزّليعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 133 والعينيّ، البناية، ج: 2، ص: 325

8 ومتن الحديث في موطأ مالك: " إن رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ كان يأمر المؤدّن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ يقول: ألا صلّوا في الرّحال." انظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجيّ المدنيّ، موطأ مالك، برواية محمّد بن الحسن

## فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ<sup>1</sup>.

وما {عن ابن أمّ مكتوم<sup>3</sup> أنّه قال: يا رسول الله إنّني ضريّرٌ، شاسع الدّار، ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال: وتسمع<sup>4</sup> النداء؟ قال: نعم، قال ما أجد لك رخصةً.} رواه أبو داود<sup>5</sup>، وأحمد<sup>6</sup>، والحاكم<sup>7</sup> وغيرهم.

الشَّيبَانِي، ج: ، ص: 79 ، رقم الحديث: 186، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية.

1 انظر: الشَّافِعِي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطَّلب بن عبد مناف المطَّلبي، مسند الشَّافِعِي، الباب الثَّانِي فِي الْأَذَانِ، ج: 1، ص: 63، رقم الحديث: 185، ترتيب السَّنَدِي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني، بدون طبعة، 1370 هـ - 1951 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وأحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيبَانِي، مسند الإمام أحمد بن أحمد، ط الرسالة، مسند عبد الله بن عمر، ج: 8، ص: 186، رقم الحديث: 4580، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة. ذكر الأرنؤوط أنّ إسناده صحيحٌ على شرط الشَّيْخِينَ.

2 ليست في "ب"

3 ابن أم مكتوم هو: عبد الله بن زائد الأصمّ؛ واختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الله، وقيل عمرو وهو الأكثر عند أهل الحديث، ابن خال خديجة بنت خويلد، كان أعمى وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستخلفه في أكثر غزواته، وكان يؤدّن للرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بلال، قيل استشهد في معركة القادسيّة وقيل رجع إلى المدينة ومات بها أثر إصابته في المعركة. انظر: ابن عبد البرّ، الاستيعاب، ج: 3، ص: 1198 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 239 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 494

4 في "أ" و "ب" أسمع

5 أبو داود هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، صاحب "السنن" وهو أحد الكتب السنّة، وله "المراسيل"، وكتاب "الزهد"، توفي سنة 275 هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التّهذيب، ج: 4، ص: 169 وابن خلّكان، وفیات الأعيان، ج: 2، ص: 404 والزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 122

انظر: أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ، سنن أبي داود، باب في التّشديد في ترك الجماعة، ج: 1، ص: 151، رقم الحديث: 552، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدّين الألبانيّ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. حكم الألبانيّ: حسنٌ صحيحٌ.

6 انظر: أحمد، مسند أحمد، ط الرسالة، باب حديث عمرو بن أم كلثوم، ج: 24، ص: 243، رقم الحديث: 15490، قال الأرنؤوط حديثٌ صحيحٌ لغيره.

7 الحاكم هو: محمد بن محمد أبو أحمد النّيسابوريّ، الإمام الحافظ العلامة الثّبت محدّث خراسان، صاحب كتاب "الكنى والعلل"، توفي سنة 405 هـ. انظر: الدّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج: 12، ص: 363 والزركليّ، الأعلام، ج: 7، ص: 20 انظر: الحاكم، المستدرک على الصّحیحين، ج: 1، ص: 375، رقم الحديث: 903

معناه: لا أجد لك رخصةً تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى<sup>1</sup> { فإنه -صلى الله عليه وسلم- رخص<sup>2</sup> لعتبان بن مالك<sup>3</sup> في تركها<sup>4</sup> .

## [ أدلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة ]

وقيل الجماعة<sup>5</sup> سنة مؤكدة في قوة الواجب<sup>6</sup>، فهذه أربعة أقوال.

وجه الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم- { لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم الحطب إلى قومٍ يتخلفون عن [ الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار }<sup>7</sup>؛ وليس المراد ترك الصلاة أصلاً؛ بدليل ما عن أبي هريرة<sup>8</sup> - رضي الله عنه - صلى الله عليه وسلم - { لقد هممت أن أمر فتيةً فيجمعوا لي حزماً من حطبٍ، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علةٌ، فأحرقها عليهم } . فقيل ليزيد هو ابن الأصم<sup>9</sup>: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال :

1 انظر: ملاً، علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج: 3، ص: 834، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الفكر، بيروت. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، ج: 3، ص: 150، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر.

2 في "ب" اخص

3 عتبان بن مالك هو: عتبان بن عمرو بن العجلان الأنصاري الأسلمي، ذهب بصره في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، كان إمام قومه بني سالم، شهد غزوة بدر، مات في خلافة معاوية . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص:

1236 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 551 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 358

4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب المساجد في البيوت، ج: 1، ص: 92، رقم الحديث: 425 ومسلم، صحيح مسلم، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، ج: 1، ص: 445، رقم الحديث: 263

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 156 والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 59 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 324

5 الجماعة سنة مؤكدة... هذا قول الكرخي والقدروري وخواهرزاده. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 133 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 324

6 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 133 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 324

7 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، ج: 1، ص: 131، رقم الحديث: 427

8 أبو هريرة هو: أبو هريرة النوسي عبد الرحمن بن صخر، اختلفوا في اسمه واسم أبيه كثيراً، غلبت عليه كنيته، صاحب رسول الله، وأحفظ أصحابه، أسلم عام خيبر وشهدها، من أصحاب الصفة، لازم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، اختلف في تاريخ وفاته قيل سنة 57 أو 58 أو 59 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة

الأصحاب، ج: 4، ص: 1768 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 6، ص: 313 وابن حجر، الإصابة، ج: 7، ص: 348

9 يزيد بن الأصم: هو يزيد بن عمرو بن عديس العامري، اشتهر بابن الأصم، وهو ثقة من التابعين، وهو ابن أخت ميمونة زوجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسئل يزيد عن نكاح الرسول -صلى الله عليه وسلم- لميمونة، فأجاب بأنه عليه السلام نكحها

صمّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأتُرُه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يتكر جمعةً، ولا غيرها، رواه مسلم<sup>1</sup> وغيره.

وإنما قالوا ليزيد ذلك؛ لأنّه روى عن ابن مسعود نحوه\*، إلّا أنّه قال: {يتخلفون<sup>2</sup> عن<sup>3</sup> الجمعة<sup>4</sup>}، رواه مسلم أيضاً.

قيل هما روايتان: رواية في [الجمعة، و]<sup>5</sup> رواية في الجماعة، وكلاهما صحيح<sup>6</sup>.

---

وهو حلال، توفّي سنة 103 هـ . انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، الثقات، ج: 5، ص: 531، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. و ابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 599 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 5، ص: 467

1 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، ج: 1، ص: 451، رقم الحديث: 251، (فقيل ليزيد... ولا غيرها) وأبو داود، سنن أبي داود، باب في التشديد في ترك الجماعة، ج: 1، ص: 150، رقم الحديث: 549 مسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، صاحب مصنف "صحيح مسلم"، والذي جمع فيه أكثر من 12 ألف حديث وهو أحد الصحيحين المعول عليهما، وهو من الأئمة الكبار، من تصانيفه "المسند الكبير" و"الجامع"، توفّي سنة 261 هـ . انظر: ابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 529 و الذهبي، تنكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 126 والزركلي، الأعلام، ج: 7، ص: 221 و

\* نهاية ق 74 / ب من "ب"

2 في "ب" يخلفو

3 ما بين المعكوفين ليست في "ب"

4 مسلم، صحيح مسلم، باب فضل صلاة الجماعة والجمعة، ج: 1، ص: 452، رقم الحديث: 652

5 ما بين المعكوفين ليست في "أ"

6 اختلف العلماء في الصلاة المقصودة في الحديث، هل هي في صلاة الجمعة، أم الجماعة، أم صلاة العشاء، فقال أهل الظاهر أنها في صلاة الجماعة وقال آخرون أنها في صلاة الجمعة وقد ذكر ابن عبد البر أنها في الجمعة لوجود عدة أحاديث ثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإسناد صحيح، لوجود رخص في التخلف عن الجماعة مثل عذر العشاء، وأكل التّوم، وذكر ابن الجوزي جواباً عن هذه المسألة من ثلاثة أوجه، الأول أن أبا هريرة قد روى هذا الحديث في الجماعات لا الجمعة، وهو في الصحيحين، أمّا حديث ابن مسعود فهو في صحيح مسلم، وبالتالي هو مقدّم، ويحتمل أن يكون الراوي قد سها من ذكر الجماعة إلى الجمعة، الثاني: أنه قاله على وجه المبالغة ولم يفعله، الثالث: أنه يمكن أن يمضي ويأمر بحرق بيوت من سمع الأذان ثم يعود فيدرك الصلاة. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التّمري، الاستنكار، ج: 2، ص:

139، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت. وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج: 1، ص:

338، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض. وابن حجر، أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 2، ص: 128، بدون طبعة، 1379 هـ، رقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد

العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

وروى ابن ماجه<sup>1</sup> عنه - صلى الله عليه وسلم - { من سمع النداء فلم يأتيه<sup>2</sup>، فلا صلاة له؛ إلا من عذر<sup>3</sup> }، رواه الحاكم، وقال على شرطهما<sup>4</sup>.

والجواب أنّ ما ذكر يصلح وجهاً للوجوب؛ لأنّ الفرض لا يثبت بخبر الواحد<sup>5</sup>، فهو دليل عامّة مشايخنا على ما في الغاية.

وتسميتها سنّة على ما في حديث ابن مسعودٍ لا حجة فيه للقائلين بالسنة<sup>6</sup>؛ إذ لا ينافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق، وهو قول ابن مسعودٍ: " من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات؛ حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرع لنبئكم سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته؛ لتركتم سنّة نبيكم، ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتهم، وما من رجلٍ يتطهّر فيحسن الطهور، ثمّ يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلاّ كتب الله له بكلّ خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطّ عنه بها<sup>7</sup> سيئة<sup>8</sup>، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصّف"<sup>9</sup>.

1 ابن ماجه هو: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الحافظ المفسر، صاحب السنن، وأحد الأئمة في علم الحديث، وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين، توفي سنة 273 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 155 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 4، ص: 5 والزركلي، الأعلام، ج: 7، ص: 144

2 ورد في "ب" يسمعه وهو خطأ

3 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ط الأرنبوط، باب التعليل في التخلف عن الجماعة، ج: 1، ص: 507، رقم الحديث: 793، ذكر الأرنبوط أنّ رجاله ثقافت إلا أنّ هشيماً لم يصرح بالسمع هنا.

4 انظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج: 1، ص: 372، رقم الحديث: 893، صححه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه.

5 ليست في "أ"

الفرض عند الحنفية هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويلزم العمل به والاعتقاد به، فلذلك لا يثبت بخبر الأحاد، أمّا الواجب عندهم هو ما ثبت بدليل ظني كالصحيح من الأحاد والآية المؤولة. انظر: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ج: 1، ص: 379، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. وأبو بكر الرززي، أحمد بن علي أبو بكر الرززي الجصاص، الفصول في الأصول، ج: 3، ص: 236، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

6 في "أ" بالسنة

7 ليست في "أ"

8 في "أ" سنة وهو خطأ

9 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب صلاة الجماعة والجمعة من سنن الهدى، ج: 1، ص: 453، رقم الحديث: 654

وهذا لأن سنن الهدى<sup>1</sup> أعمّ من الواجب لغةً كصلاة العيد، وقوله لضللتكم يعطي الوجوب ظاهراً، وفي رواية لأبي داود عنه: لكفرتم<sup>2</sup>.

ولعلّ حديث ابن مسعودٍ هذا هو الذي ذكره المصنّف بناءً على أنّه ذكر بعضه بالمعنى؛ إلاّ أنّه رفع قوله { لا يتخلف عنها إلاّ منافقٌ }، فأفاد أنّه وعيّد منه - صلى الله عليه وسلم -<sup>3</sup>؛ يعني أنّ وصف<sup>4</sup> النفاق يتسبّب عن التخلف، لا إخباراً أنّ الواقع أنّ التخلف لا يقع إلاّ من<sup>5</sup> منافقٍ، فإنّ الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام، ويقين التوحيد، وعدم النفاق.

---

1 السنّة نوعان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به لأنّ الرّسول عليه السّلام لم يواظب عليها، وسنة أخذها هدى، وتركها ضلالةً يوجب الإساءة والكرهية، وتسمّى سنن الهدى وهي السنّة المؤكّدة، كصلاة العيد والأذان والإقامة فإذا أصرّ أهل بلدٍ على تركها عند محمّدٍ يقاتلون كتركهم للواجبات والفرائض؛ لأنّ هذا استخفافٌ بالدين، وعند أبي يوسف يؤدّبون ولا يقاتلون لإظهار الفرق بين الواجب وغيره. انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 2، ص: 310 وأمير بادشاه، محمّد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، ج: 2، ص: 230، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - بيروت. والفناري، محمّد بن حمزة بن محمّد، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج: 1، ص: 243، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ، المحقق: محمّد حسين محمّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

2 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب في التّشديد في ترك الجماعة، ج: 1، ص: 150، رقم الحديث: 550، صحّحه الألباني.

3 ذكر ابن حجر العسقلاني بأنّ حديث ابن مسعودٍ "من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً... لم يره مرفوعاً، وفي روايةٍ أخرى لمسلمٍ عن ابن مسعود، قال: "قال علّمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنن الهدى...". ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية، ج: 1، ص: 166، رقم الحديث: 200، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت. ومسلم، صحيح مسلم، باب صلاة الجماعة والجمعة من سنن الهدى، ج: 1، ص: 453، رقم الحديث: 654

4 في "أ" وضعت وهو خطأ

5 ليست في "ب"

وحديث ابن مسعودٍ إنّما يفيد أنّ الواقع إذ ذاك عدم التّخلف إلّا من منافقٍ، على أنّ معنى هذه الزّيادة رُوي<sup>1</sup> مرفوعاً عنه<sup>2</sup> - صلى الله عليه وسلم - قال: {الجفاء كلّ الجفاء، والكفر، والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصّلاة فلا يجبه<sup>3</sup>}<sup>4</sup> رواه أحمد، والطّبراني<sup>5</sup>.

وفي روايةٍ للطّبرانيّ عنه - صلى الله عليه وسلم - : {بحسب المؤمن من الشّقاء، والخيبة أن يسمع المؤذّن يثوب بالصّلاة فلا يجيبه<sup>6</sup>}، والتّثويب\* هنا الإقامة؛ سمّاها به لأنّ الإقامة عودٌ إلى الإعلام بعد الإعلام بالأذان.

أمّا التّثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده - صلى الله عليه وسلم -، غير أنّ هذا يفيد تعليق الوجوب بسماع الإقامة بعد ثبوت حُسنه، ويتوقّف الوعيد في حديث التّحريق على كونه لترك الحضور دائماً كما هو ظاهر قوله: { لا يشهدون الصّلاة }، وقوله في الحديث الآخر: { يصلّون في بيوتهم [ ليست بهم ]<sup>7</sup> علة<sup>8</sup>}، كما يعطيه ظاهر<sup>9</sup> إسناد<sup>10</sup> المضارع في مثله؛ نحو بنو فلانٍ يأكلون

1 ليست في "أ"

2 ليست في "ب"

3 في "ب" و "ط" يجيبه

4 انظر: أحمد، مسند أحمد، باب حديث معاذ بن أنس الجهني، ج: 24 ، ص: 390 ، رقم الحديث : 15626 والطّبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ المعجم الكبير، باب معاذ بن أنس الجهني، ج: 20، ص: 183 ، رقم الحديث: 394 ، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. ضعّفه الأرئووط.

5 الطّبرانيّ هو: سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخميّ الشّاميّ ويكّنى بأبي القاسم، وُلد في عكا، وهو من كبار المحدثين، له ثلاثة معاجم في الحديث، وكتب في التفسير وغير ذلك، توفي سنة 360 هـ . انظر: الرّكلي، الأعلام، ج: 3 ، ص: 121 وابن أبي يعلى، محمد بن محمّد، طبقات الحنابلة، ج: 2 ، ص: 50 ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: محمّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 3 ، ص: 85

6 انظر: الطّبراني، المعجم الكبير، باب معاذ بن أنس الجهني، ج: 20 ، ص: 183 ، رقم الحديث: 396 ، والهيثمي، أبو الحسن نور الدّين عليّ بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: 2، ص: 42 ، رقم الحديث: 2160 ، بدون طبعة، 1414 هـ- 1994 م، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. قال الهيثمي: فيه زيان بن فائد، ضعّفه ابن معين.

\* نهاية ق 81 / أ من "أ"

7 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

8 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب في التّشديد في ترك الجماعة، ج: 1، ص: 150، رقم الحديث: 549، صحّحه الألباني بدون قوله "ليست بهم علة".

9 ليست في "ب"

10 ورد في "ب" حديث وهو خطأ

البُرّ؛ أي عاداتهم، فيكون الوجوب للحضور أحياناً<sup>1</sup>، والسنة المؤكدة التي تقرب<sup>2</sup> منه المواظبة عليها، وما تمسك به مثبتو<sup>3</sup> السنة من قوله - صلى الله عليه وسلم - : { صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته، أو سوقه سبعاً وعشرين ضعفاً }<sup>4</sup>، فإنه يقتضي ثبوت الصحة، والفضيلة بلا جماعة.

فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت، والسوق في الجملة بلا جماعة، و[لا شك] فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه، ولو كان مقتضاه الصحة مطلقاً<sup>5</sup> بلا جماعة<sup>6</sup>، لم يدل على سنيتها، لجواز أن<sup>7</sup> الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً<sup>8</sup>.

وحاصله أنه<sup>9</sup> إيجاب فعل الصلاة في جمع؛ كإيجاب فعلها في أرض غير مغصوبة، وزمان غير مكروه.

فإن قلت: لم<sup>10</sup> لم تقل في الجواب إنه يقتضي الصحة، وعدم الواجب لا ينافيها ؟

فالجواب: أن اللزوم ملاحظ باعتبارين؛ باعتبار صدوره من الشارع، وباعتبار ثبوته في حقنا، فملاحظته بالاعتبار الثاني إن كان طريق ثبوته عن الشارع قطعياً<sup>11</sup>، كان متعلقه الفرض، ونافى ترك

---

1 انظر: الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ج: 1، ص: 490، الطبعة: السادسة، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. وابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج: 1، ص: 249، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

2 في "أ" تقرر وهو خطأ

3 في "أ" سبق وهو خطأ

4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب فضل صلاة الجماعة، ج: 1، ص: 131، رقم الحديث: 647 ومسلم، صحيح مسلم، باب فضل الجماعة، ج: 1، ص: 451، رقم الحديث: 650

5 ليست في "ب"

6 ما بين المعكوفين ليست في "أ"

7 ليست في "أ"

8 في "أ" يفسد إذ

9 ليست في "أ"

10 ليست في "أ"

11 الأدلة السمعية عند الحنفية أربعة: قطعي الثبوت و الدلالة مثل النصوص المتواترة ويثبت بها الفرض، وقطعي الثبوت ظني الدلالة؛ مثل الآيات المؤولة، يثبت بها الواجب، و ظني الثبوت قطعي الدلالة؛ مثل خبر الواحد يثبت به الواجب أيضاً، و ظني الثبوت والدلالة؛ مثل خبر الواحد، ويثبت به المستحب. انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 84 وابن أمير

مقتضاه الصّحة، وإن كان ظنيّاً كان الوجوب، ولم ينافها لا لاسم الوجوب بل لأنّ ثبوته عنه - صلى الله عليه وسلم - ليس قطعياً، فإنّا لو قطعنا به عنه نافي، ولذا لا يثبت هذا القسم: أعني الواجب في حقّ من سمع من النّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مشافهةً، مع قطعية دلالة المسموع، فليس في حقّه إلاّ الفرض الذي عدمه منافٍ للصّحة، أو غير اللازم من السنّة فما بعدها، فظهر بهذا أن ملاحظته بالاعتبار الأوّل ليس فيه وجوب بل الفرضية، أو عدم اللزوم أصلاً، والكلام فيما نحن فيه إنّما هو باعتبار صدوره منه - صلى الله عليه وسلم -؛ أنّه قال مريداً معنى ظاهره\* أولاً، فلا يكون بهذا الاعتبار متعلّق الخطاب إلاّ الافتراض، أو عدم اللزوم، فلا يتأتّى الجواب بأنّ الوجوب لا ينافي عدمه الصّحة فتأمّل.

وقد كمل إلى هنا أدلّة المذاهب سوى مذهب الكفاية، وكأنّه يقول: المقصود من الافتراض إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيفٌ، إذ لا شكّ في أنّها كانت تُقام على عهده - عليه الصّلاة والسّلام - في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم، ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم<sup>1</sup>.

#### [ الأفضلية في إمامة القارئ أم العالم ]

(وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أقرؤهم لأنّ القراءة لا بدّ منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبةً، ونحن نقول القراءة مُفَنَّقَرٌ إليها لِرُكْنٍ واحدٍ والعلم لسائر الأركان، فإن تساؤوا فأقرؤهم، لقوله - عليه الصّلاة والسّلام - يومَ القومِ أقرؤهم لكتابِ الله تعالى. فإن كانوا سواءً فأعلمهم بالسنة وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم يتلقونهُ بأحكامِهِ فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدمنا الأعلم.)

( قوله "يوم القوم" ) الحديث، أخرجه الجماعة إلا البخاري<sup>2</sup>، واللفظ لمسلم: { يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في

الحاج، شمس الدّين محمّد بن محمّد بن محمّد، التّقرير والتّحبير، ج:2، ص:148، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية.

\* نهاية ق 75 / أ من "ب"

1 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 227 والكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 155 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 552

2 البخاري هو: محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، الحافظ لحديث الرّسول - صلى الله عليه وسلم -، الإمام المحدث، صاحب "الجامع الصّحيح" وهو أوثق كتب السنّة المعتمد عليها، ومن مصنّفاته أيضاً: "التّاريخ" و"الصّعفاء" وغيرها، توفي سنة 256 هـ. انظر: الدّهبي، سير أعلام النّبلاء، ج: 10، ص: 79 وابن حجر، تزيين التّهذيب، ج: 1، ص: 468 والزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 34

الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤمّ الرّجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته<sup>1</sup> إلا بإذنه<sup>2</sup>.

قال الأشجّ<sup>3</sup> في روايته مكان إسلاماً {سنّاً}، ورواه ابن حبان<sup>4</sup> والحاكم إلا أنّ الحاكم قال عوض: فأعلمهم بالسنة { فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنّاً<sup>5</sup>، وهي لفظة غريبة<sup>6</sup>، وإسنادها صحيح.

1 تكرمته هي: الوسادة، ومثل لكل ما يعدّ لربّ الأسرة خاصّة دون باقي أهله تكرمه له. انظر: الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة كرم، ج: 2، ص: 532، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. وعمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، مادة كرم، ج: 3، ص: 1923، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب.

2 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب من أحقّ بالإمامة، ج: 1، ص: 465، رقم الحديث: 673 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من أحقّ بالإمامة، ج: 1، ص: 313، رقم الحديث: 980، وأحمد، مسند أحمد، باب بقية حديث أبي مسعود البدريّ الأنصاري، ج: 28، ص: 295، رقم الحديث: 17063 والترمذي، سنن الترمذي، باب من أحقّ بالإمامة، ج: 1، ص: 458، رقم الحديث: 235 وأبو داود، سنن أبو داود، باب من أحقّ بالإمامة، ج: 1، ص: 159، رقم الحديث: 582 والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، باب من أحقّ بالإمامة، ج: 2، ص: 77، رقم الحديث: 780، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث: محمّد ناصر الدّين الألباني، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميّة - حلب. صحّحه الألباني.

3 الأشجّ هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أبو مسعد المعروف بالأشجّ، حافظٌ للحديث وهو محدّث الكوفة، له تصانيفٌ منها في التفسير، توفي سنة 257 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 90 و ابن حجر، تقريب التّهذيب، ج: 1، ص: 305 و الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 531

4 ابن حبان هو: محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي، مؤرّخٌ وجغرافيٌّ ومحدّث، الحافظ المجوّد، ومن الكثيرين من التصنيف مثل "المسند الصّحيح في الحديث" و"روضة العقلاء في الأدب"، وقد تولّى القضاء في سمرقندة، توفي سنة 354 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 78 و الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص: 183 و الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 3، ص: 89

انظر: ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط محققاً، باب ذكر استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن على قومه وإن كان فيهم من هو أحسب وأشرف منه، ج: 5، ص: 501، رقم الحديث: 2126، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ترتيب: الأمير علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسي، حقّقه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت.

5 انظر: الحاكم، المستدرک على الصّحیحین، باب أمّا حديث عبد الرّحمن بن مهدي، ج: 1، ص: 310، رقم الحديث: 886. 6 لفظة غريبة: المعنى أن يكون في الحديث لفظة غريبة، وبتخريجه من الرّوايات الأخرى يتّضح معناها. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: 1، ص: 55

أخرج مسلم هذا الحديث ولم ينكر فيه ( أفقههم فقهاً ) وهي لفظة غريبة بهذا الإسناد الصّحيح وله شاهدٌ من حديث الحجاج بن أرطاة، فقد أخرج الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن صمّعج، عن عُقبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَأَقْفَهُهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سِوَاءَ، فَأَقْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ج: 1، ص: 370، رقم الحديث: 887، وقد نكر الزّيلعي أنّ المذاهب الأخرى تخالف المذهب الحنفيّ في تقديم الأقرأ لكتاب الله على الفقيه، بينما الحنفيّة يقدّمون الفقيه، انظر: الزّيلعي، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 25

واختلف المشايخ في الاختيار: منهم من اختار قول أبي يوسف، ومنهم كالمصنّف من اختار قول أبي حنيفة ومحمّد رحمهم الله<sup>1</sup>، وهو أنّ الأعمّ أولى بعد كونه يحسن القراءة المسنونة.

وجعل المصنّف هذا الحديث دليلاً للمختار عنده؛ بناءً على أنّ الأقرأ كان أعلم؛ لتلقّيهم القرآن بأحكامه، ونظر فيه برواية الحاكم، ولو صحّ فإنّما مفاده أنّ الأقرأ أعلم بأحكام الكتاب، فصار الحاصل يؤمّ القوم أقرؤهم: أي أعلمهم بالقراءة، وأحكام الكتاب، فإنّهما متلازمان على ما ادعى، وإن كانوا في القراءة، والعلم بأحكام الكتاب سواءً فأعلمهم بالسنة، وهذا أولاً: يقتضي في رجلين؛ أحدهما متبحّر في مسائل الصلاة، والآخر متبحّر في القراءة، وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب، أنّ التقدّم\* للثاني لكنّ المصرّح<sup>2</sup> به في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، والتعليل<sup>3</sup> الذي ذكره المصنّف يفيد حيث قال: لأنّ العلم يُحتاج إليه في سائر الأركان، والقراءة لركنٍ واحدٍ<sup>4</sup>.

وثانياً: يكون النصّ ساكتاً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم لا كما ظنّ المصنّف، فإنّه لم يقدّم الأعمّ مطلقاً في الحديث على ذلك التقدير، بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية، اللهمّ إلّا أن يدعي أنّه أراد بلفظ الأقرأ الأعمّ فقط: أي ليس بأقرأ، فيكون مجازاً<sup>5</sup> خلاف الظاهر، بل الظاهر أنّه أراد الأقرأ، غير أن الأقرأ يكون أعلم باتّفاق الحال إذ ذاك، فأما المنفرد بالأقرئية، والمنفرد بالأعلمية، فلم يتناولهما النصّ، فلا يجوز الاستدلال به على الحال بينهما، كما فعل<sup>6</sup> المصنّف.

فإن<sup>7</sup> قيل: فليكن أراد الأقرأ لكنّه مُعلّل بكونه أعلم فيفيد في محل النزاع.

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 41 وابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه التعمانيّ فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج: 1، ص: 405، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م،

المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. والزليعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 133

\* نهاية ق 81 / ب من "أ"

في "أ" المقدّمة

2 في "أ" الصريح

3 في "أ" للتعليل

4 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 41 والزليعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 133 والطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ج: 1، ص: 300، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

5 ورد في "أ" خلاف و هو مكرّر

6 في "ب" فعله

7 ليست في "أ"

فالجواب أنه لو سلّم فإنّما يكون معللاً بأعلميّة أحكام الكتاب دون السنّة، والاتّفاق على أنه ليس كذلك، إذ المقصود الأعميّة<sup>1</sup> بأحكام الصّلاة على ما نقلناه، ويشير إليه تعليل المصنّف، وهي لا تُستفاد من الكتاب بل من السنّة، أُرئيت ما يفسد الصّلاة، وما يُكره فيها على كثرة شعبه، ومسائل الاستخلاف؛ يُعرف ذلك من الكتاب أم من السنّة؟

وليس تتضمّن الأقرنيّة التعليل بالأعميّة بالسنّة، ألا يرى أنه قال بعده: {فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنّة}، ولذا استدلّ به جماعة لأبي يوسف<sup>2</sup>.

واستدلّوا لمختار<sup>3</sup> المصنّف بما أخرج الحاكم<sup>4</sup> {يؤمّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدّين، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤمّ الرّجل في سلطانه، ولا يُقعد على تكرمه إلاّ بإذنه<sup>5</sup>}، وسكت عنه، وهو معلولٌ بالحجاج بن أرطاة<sup>6</sup>، والحقّ أنّ عبارتهم فيه لا تفحش، ولكن لا تقوى<sup>7</sup> قوّة حديث أبي يوسف.

---

1 ورد في "ب" ب

2 انظر: العيني، البناء، ج: 2، ص: 330

ذهب النووي وابن المنذر من الشافعيّة وأحمد وأبو يوسف إلى أنّ الأقرأ مقدّم على الأقفه في الإمامة. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف، المجموع، ج: 4، ص: 282، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر. والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 41 وابن قدامة، المغني، ج: 2، ص: 135

3 في "أ" المختار

4 انظر: العيني، البناء، ج: 2، ص: 329 وابن نجيم، البحرالرائق، ج: 1، ص: 368

5 انظر: الحاكم، المستدرک على الصّحیحین، باب أمّا حديث عبد الرّحمن بن مهديّ، ج: 1، ص: 310، رقم الحديث: 887، ذكر الألباني بأنّ هذا الحديث شادّ بل منكرٌ ومخالفٌ لسياق حديث شعبة والأعمش تقديماً وتأخيراً. انظر: الألباني، محمّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، صحيح أبي داود، الأم، ج: 3، ص: 133، رقم الحديث: 598، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

6 الحجاج بن أرطاة هو: ابن ثور بن هبيرة بن كعب، الإمام، والقاضي من أهل الكوفة، ومن رواة الحديث، يعاب فيه نقص قليلٌ في حفظه والتدليس، وكان فيه تيه، توفي سنة 145 هـ. انظر: الذّهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج: 6، ص: 518 والزرکليّ، الأعلام، ج: 2، ص: 168 والذهبيّ، تنكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 140

7 في "أ" يقوي

وأحسن ما يُستدلّ به لمختار المصنّف حديث { مروا أبا بكرٍ فليصل [بالنّاس] <sup>1</sup> } وكان <sup>3</sup> ثمّة <sup>4</sup> من هو أقرأ منه لا أعلم.

دليل الأوّل قوله \_صلى الله عليه وسلم\_: { أقرؤكم أبيّ <sup>5</sup> }، ودليل الثّاني قول أبي سعيد <sup>6</sup>: "كان أبو بكرٍ أعلمنا" <sup>7</sup>، وهذا آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون المعوّل <sup>8</sup> عليه <sup>9</sup>. وفي المجتبي <sup>10</sup>: فإن استويا في العلم؛ وأحدهما أقرأ، فقدّموا غيره أساءوا ولا يأتّمون <sup>11</sup>.

1 ليست في "أ"

2 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة، وذكره في أبواب أخرى في صحيحه، ج: 1، ص: 133، رقم الحديث: 664 ومسلم، صحيح مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عدوّ، ج: 1، ص: 133، رقم الحديث: 418

3 ما بين المعكوفين ليست في "ب"

4 في "أ" و "ب" ثمّته

5 أبيّ هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن مالك بن النّجار، شهد العقبة الثّانية وبدراً، وكان أقرأهم لكتاب الله، ومن كُتاب الوحيّ، أحد فقهاء الصّحابة، مات في خلافة عمر بن الخطاب، اختُلف في تاريخ وفاته قيل أنّه توفي في سنة 22 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1، ص: 65 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 168 وابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 181 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضائل زيد بن ثابت، ج: 1، ص: 55، رقم الحديث: 154، قال الألباني: هو صحيح. 6 أبو سعيد هو: أبو سعيد الخدريّ اسمه سعد بن مالك بن الخزرج الأنصاريّ الخدريّ، أوّل مشاهده الخندق، وغزا مع الرّسول \_صلى الله عليه وسلم\_ اثني عشرة غزوة، وهو من العلماء الأفاضل العقلاء، والحفّاظ الكثيرين، توفي سنة 74 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1672 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 2، ص: 451 و ابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 65

7 في "ب" علمنا

انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب الخوخة والممرّ في المسجد، ج: 1، ص: 100، رقم الحديث: 466 ومسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل أبي بكر الصّديق، ج: 4، ص: 1854، رقم الحديث: 2382

8 في "أ" القول وهو خطأ

9 انظر: الزّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 133 و العينيّ، البناء، ج: 2، ص: 328 والكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 157

10 المجتبي هو: كتاب لمختار بن محمود بن محمّد أبو الرجاء نجم الدّين الرّاهدي، توفي سنة 658 هـ، وهو شرّح لكتاب مختصر القدوريّ في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمّد القدوريّ البغداديّ الحنفيّ، توفي سنة 428 هـ . انظر: حاجي خليفة، كشف الطّنون، ج: 2، ص: 1631 و عبد الوهاب، عليّ جمعة محمّد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة، ج: 1، ص: 131، الطبعة: الثّانية، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار السلام - القاهرة.

11 قوله "أساءوا ولا يأتّمون": الإساءة على ترك السنّة ولا يأتّمون لأنّهم قدّموا رجلاً صالحاً. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 559،

## [الأحقّ بالإمامة]

(فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَوْرَعَهُمْ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّما صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ» فَإِنْ تَسَاوَوْا فَأَسْنُهُمْ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ «وَلْيُؤْمَكُما أَكْبَرُكُما سِنًا» وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِهِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ.)

(قوله فأورعهم ) الورع<sup>1</sup>: اجتناب الشبهات.

والتقوى<sup>2</sup>:<sup>3</sup> اجتناب المحرمات، والله سبحانه وتعالى أعلم بالحديث المذكور<sup>4</sup>.

---

1 الورع من ورع وأصله يدل على الانقباض والكف. انظر: الجرجاني، التعريفات، ج: 1، ص: 252 والأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، ج: 3، ص: 312، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، ج: 6، ص: 100، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

2 التقوى أصلها تقو وهو الحذر. انظر: السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة تقو، ج: 1، ص: 124، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. والزازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة و ق ي، ج: 1، ص: 344، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. والفيومي، المصباح المنير، مادة تقي، ج: 1، ص: 76

3 ورد في "ب" على

4 ليست في "ط"

الحديث المذكور هو: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّما صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ» وهو حديثٌ غريبٌ. انظر: الزيلعي، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 27، ذكر الألباني أنّ الزيلعي إذا قال غريبٌ فهو يعني لا أصل له، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 2، ص: 44، رقم الحديث: 573

وروى الحاكم عنه - صلى الله عليه وسلم - { إن سرّكم أن تُقبِلَ صلاتكم، فليؤمّكم خياركم }<sup>1</sup>، فإن صحَّ وإلا فالضعيف غير الموضوع يُعمل به في \* فضائل الأعمال<sup>2</sup>، ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة.

والذي في حديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة.

وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا، وفي حديث (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب)<sup>3</sup> إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا<sup>4</sup> استويا فيما قبلها، وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن أحدهما أقدم ورعاً فُدم<sup>5</sup>.

---

1 انظر: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، باب ذکر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ج: 3، ص: 246، رقم الحديث: 4981 والطبراني، المعجم الكبير، باب ما أسند إلى أبي مرثد الغنوي، ج: 20، ص: 328، رقم الحديث: 777 وابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، معجم ابن عساكر، ج: 2، ص: 959، رقم الحديث: 1224، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م، المحقق: الدكتور وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق. ذكر الألباني أن الحديث ضعيف. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج: 4، ص: 303، رقم الحديث: 1823، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، دار النشر: دار المعارف - الرياض.

\* نهاية ق 75 / ب من "ب"

2 الحديث الضعيف هو: الذي فقد شرطاً من شروط الصحة والحسن، وذكر بعض العلماء كابن حجر وابن عبد السلام وابن دقيق العيد أن العمل بالضعيف في فضائل الأعمال له ثلاثة شروط، الأول: أن لا يكون شديد الضعف، فيخرج من انفراد من الكذابين، أو من اتهم بالكذب، أو فحش غلظه. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث: أن لا يعتد بثبوته عند العمل به بل يعتد الاحتياط. والحديث الموضوع أشر أنواع الضعيف ففي إسناده كذاب أو وضاع. انظر: الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري، مقدّمة في أصول الحديث، ج: 1، ص: 83، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. وابن موهب السمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج: 2، ص: 653، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب. والعثيم، عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، ج: 1، ص: 22، الطبعة: (السنة السابعة عشر - العددان السابع والستون والثامن والستون)، رجب - ذو الحجة 1405 هـ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

3 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج: 2، ص: 1298، رقم الحديث: 3934 وأحمد، مسند أحمد، ط الرسالة، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، ج: 39، ص: 387، رقم الحديث: 23958 والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الإيمان، ج: 1، ص: 54، رقم الحديث: 24، صححه الألباني.

4 ليست في "ب"

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 158 و الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 134 والعيني، البناية، ج: 2، ص:

وحديث { وليؤمكم<sup>1</sup> أكبركما<sup>2</sup> }<sup>3</sup> تقدّم في باب الأذان.

[ فإن كانوا سواء بالسّن فأحسنهم<sup>4</sup> ] خلّقاً، فإن كانوا سواء [ فأشرفهم نسباً<sup>5</sup> ]، فإن كانوا سواء فأصبحهم فسّر في الكافي<sup>6</sup> حُسن الوجه بأن يصلّي بالليل كأنّه ذهب إلى ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - { من صلّى بالليل حسن وجهه بالنهار<sup>7</sup> } والمحدثون لا يثبتونه<sup>8</sup>.

---

1 في "أ" ليكون مكما

2 ليست في "أ"

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب سفر الاثنين، ج: 4، ص: 28، رقم الحديث: 2848 ومسلم، صحيح مسلم، باب من أحقّ بالإمامة، ج: 1، ص: 466، رقم الحديث: 674

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

5 في "أ" و "ب" فأحسنهم

6 الكافي: كتاب في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي. توفي سنة 334 هـ. وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، جمع فيه كتب محمد بن الحسن. شرحه مجموعة من العلماء منهم شمس الأئمة السرخسي سمّاه المبسوط، فإذا أطلق المبسوط في كتاب الهداية فهو المقصود. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1378 والطويل، مقدّمة في أصول البحث العلمي، ج: 1، ص: 121 وجمعة، عماد علي، المكتبة الإسلامية، ج: 1، ص: 171، الطبعة: الثانية 1424هـ-2003م، الناشر: سلسلة التراث العربي الإسلامي.

7 علّق القضاعي بأنّ هذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ، وانتقاه الدار قطني وقال: " ما طعن أحد منهم في إسناده ولا متنه"، وذكر بأن بعض الحفاظ أنكره؛ فأجاب أنّ الحديث روي من طرق كثيرة، وعن ثقات، غير ثابت وشريك، وذكر عدّة طرق للحديث. انظر: القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم، مسند الشهاب، باب من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، ج: 1، ص: 254، رقم الحديث: 412، الطبعة: الثانية، 1407 هـ-1986م، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

8 في "أ" يثبتونهم

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في قيام الليل، ج: 1، ص: 422، رقم الحديث: 1333، حكم الألباني بضعف الحديث، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بأنّ الحفاظ لا يثبتونه بهذا اللفظ، والأئمة عدّوا هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد، أمّا القضاعي في مسند الشهاب فيميل إلى إثباته، انظر: القضاعي، مسند الشهاب، ج: 1، ص: 254، رقم الحديث: 412.

والحديث في ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطَّلحي<sup>1</sup> عن ثابت بن موسى الزَّاهد<sup>2</sup> عن شريك<sup>3</sup> عن الأعمش<sup>4</sup> عن أبي سفيان<sup>5</sup> عن جابر<sup>6</sup> مرفوعاً { من كثرت صلواته بالليل؛ حسن وجهه بالنهار }<sup>7</sup>.

- 
- 1 الطَّلحي هو: إسماعيل بن محمد الطَّلحي الأصبهاني أبو قاسم التيمي الحافظ، أملى وصنّف وتكلّم في الزجال وأحوالهم، لُقّب بقوام السنّة، من مصنّفاته: التّرعيب والتّرهيب وغير ذلك، توفّي سنة 535 هـ. انظر: الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، ج: 4، ص: 52 والذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 469 و ابن حجر، تقريب التّهذيب، ج: 1، ص: 159
- 2 ثابت بن موسى هو: ثابت بن موسى العابد أبو إسماعيل الشيباني وقيل أبو يزيد، وهو من المجروحين الذين لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان يخطئ كثيراً، توفّي سنة 229 هـ. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغدّ، المجروحين من محدّثين والضعفاء والمتروكين، ج: 1، ص: 207، الطبعة: الأولى، 1396هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب. والجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الزجال، ج: 2، ص: 305، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت. والمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي، تهذيب الكمال في أسماء الزجال، ج: 4، ص: 378، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 3 شريك هو: شريك بن عبد الله القاضي أبو عبد الله النخعي الكوفي، العلامة القاضي المحدث، استشهد به البخاري وخرّج له مسلم، على لين ما في حديثه، توقّف بعض الأئمة على الاحتجاج بمفاريده، توفّي سنة 177 هـ. انظر: الذّهبي، تذكرة الحفّاظ، ج: 1، ص: 170 والذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 249 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 256
- 4 الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسديّ بالولاء أبو محمد، تابعي، وهو من بلاد الرّي، ترعرع وتوفّي في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والفرائض والحديث، توفّي سنة 148 هـ. انظر: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6، ص: 344 والذّهبي، تذكرة الحفّاظ، ج: 1، ص: 116 و الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 135
- 5 في "أ" يقضان
- أبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف القرشيّ الأمويّ، شهد حنيناً والطائف، استعمله النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نجران، توفّي سنة 30 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 715 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 9 و ابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 332
- 6 جابر هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ، أبو عبد الله، كان من المكثرين الحفّاظ للسنن، شهد العقبة الثّانية، وثمانية عشرة غزوة، فقد بصره آخر عمره، توفّي سنة 74 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1، ص: 219 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 492 و ابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 546
- 7 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في قيام الليل، ج: 1، ص: 422، رقم الحديث: 1333 والقضاعيّ، مسند الشهاب القضاعيّ، باب من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، ج: 1، ص: 254، رقم الحديث: 412، ضعّفه الألبانيّ.

قال أبو حاتم<sup>1</sup>: كتبتُه عن ثابت فذكرته لابن نمير<sup>2</sup> فقال الشيخ: يعني ثابتاً لا بأس به، والحديث منكر<sup>3</sup>. قال أبو حاتم: والحديث موضوع<sup>4</sup>.

وقال الحاكم<sup>5</sup>: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد\* الله<sup>6</sup> القاضي والمستملي<sup>7</sup> بين يديه وشريك يقول: حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر المتن، فلماً<sup>8</sup> نظر إلى ثابت بن موسى قال: { من كثرت صلواته بالليل؛ حسن وجهه بالنهار }، وإتما أراد<sup>9</sup> ثابتاً لزهده وورعه، فظنّ ثابتاً أنّه متن ذلك السند، فكان يحدث به بذلك السند، وإتما هو

1 أبو حاتم هو: محمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم البستي، وهو محدثٌ علامةٌ مؤرخٌ جغرافيٌّ، من سجستان تولّى قضاء سمرقند مدةً، وهو أحد المكثرين من التصنيف، من مصنّفاته "المسند الصحيح"، وروضة العقلاء والثقات وغيرها، توفي سنة 354 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 2، ص: 78 والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 3، ص: 131 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص: 183

2 ابن نمير هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن، الكوفي الحافظ، شيخ الإسلام، له كلامٌ في الجرح والتعديل، عاصر أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، توفي سنة 234 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 11، ص: 455 والمزي، تهذيب الكمال، ج: 25، ص: 568 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 21

3 الحديث المنكر قسماً: الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات لوهم حصل له، وإن كان ثقة. الثاني: "الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تعرّده". انظر: القزويني، عمر بن علي بن عمر، مشيخة القزويني، ج: 1، ص: 113، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية. والجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، ج: 2، ص: 1033، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. والمحمدي، عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، ج: 1، ص: 48،: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

4 الحديث الموضوع هو: الحديث المكذوب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اسناداً أو متناً. انظر: القزويني، مشيخة القزويني، ج: 1، ص: 113 وابن إبراهيم العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن صلاح، ج: 1، ص: 131، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1969 م، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. والقاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ج: 1، ص: 150، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، الجرح والتعديل، ج: 1، ص: 327، الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

5 انظر: الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المدخل إلى كتاب الإكليل، ج: 1، ص: 63، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية. \* نهاية ق 82 / أ من "أ"

6 ورد في "أ" و

7 المستملي هو: الذي يطلب من شيخ إملاء الحديث. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة ملو، ج: 39، ص: 555

8 ورد في "أ" أن

9 في "أ" أرد

قول شريك<sup>1</sup>، ومنهم من جعله من قول شريك عَقِبَ<sup>2</sup> ذكر متن ذلك السند، وهو { يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم }<sup>3</sup> الحديث<sup>4</sup> الثابت.

فأدرجه ثابت<sup>5</sup> وجميع المحدثين على بطلانه<sup>6</sup>.

ثم إن استوتوا في الحسن فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواءً في هذه كلها أقرع بينهم، أو الخيار إلى القوم<sup>7</sup>.

واختلف<sup>8</sup> في<sup>9</sup> المسافر والمقيم قيل هما سواءً، وقيل المقيم أولى<sup>10</sup>.

---

1 انظر: القضاعي، مسند الشهاب، ج:1، ص: 254 والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج: 1، ص: 368، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 2، ص: 15 في "أ" الشريك

2 في "ب" عقيب، في "أ" عقبة

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، كما ذكره في باب صفة إبليس وجنوده، ج: 2، ص: 52، رقم الحديث: 1142 ومسلم، صحيح مسلم، باب ما روي في من نام الليل أجمع حتى أصبح، ج: 1، ص: 538، رقم الحديث: 776

4 ليست في "ب"

5 ليست في "ب"

6 انظر: ابن حبان، المجروحين، ج: 1، ص: 207 و ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 2، ص: 16

انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج: 1، ص: 601 والجراحي إسماعيل بن محمد بن عيد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت هنداوي، ج: 1، ص: 155، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية. والدوسري، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد، الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام، ج: 2، ص: 8، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1987 م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.

7 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 158 والعيني، البناية، ج: 2، 330 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 557

8 في "ب" القول

9 ليست في "أ"

10 في "أ" أويأ

انظر: الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 301 والشرنبلاني، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ج: 1، ص: 114، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية. وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 369

اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت جائز ويتغير فرضه فيصبح أربعاً ولا يجوز خارج الوقت؛ لأن القضاء لا يتغير بالنية ولا يصير أربعاً، أما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وخارجه؛ لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة، ورجح ابن نجيم إمامة المقيم.

وفي الخلاصة<sup>1</sup>: رجلٌ يصلح للإمامة يؤمُّ أهلَ محلَّةٍ غير<sup>2</sup> محلَّته في رمضان، ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلَّة قبل وقت العشاء، فلو ذهب بعده كُره<sup>3</sup> كما يُكره السَّفَر بعد دخول وقت الجمعة<sup>4</sup>.

وفيها في موضعٍ آخر: إن<sup>5</sup> كان الإمام يتحنح<sup>6</sup> عند<sup>7</sup> القراءة، إن لم يكن كثيراً لا بأس به، وإن كثر فغيره [أولى منه]<sup>8</sup> إلا أن يكون يتبرَّك بالصَّلَاة خلفه فهو أفضل<sup>9</sup>.

---

انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 243 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 369 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 558

1 الخلاصة هو: كتابٌ للقاضي علاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي المروزي، توفي سنة 606 هـ، وهو أحد شروح كتاب الهداية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 2022

2 في "أ" عنها وهو خطأ

3 في "أ" كيره

4 اتفق الفقهاء على حرمة السَّفَر بعد دخول وقت الجمعة إلا إذا تضرر المسافر بفوات الرِّفقة، فتزول الحرمة دفعا للضرر، وعند الحنفية مكروه كراهة تحريمية واستثنوا من ذلك إذا تمكَّن من أدائها في الطَّريق لتحقيق المقصود. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 2، ص: 89 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 162 وابن نصر المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج: 1، ص: 328، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، الناشر: دار ابن حزم. والزَّافعي، عبد الكريم بن محمد الزَّافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج: 2، ص: 303، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر. وابن الرِّفعة، كفاية النبيه، ج: 4، ص: 296 والمرداوي، الإنصاف، ج: 2، ص: 373 والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج: 1، ص: 311، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م، الناشر: عالم الكتب.

5 ليست في "أ"

6 يتحنح: أي أن يقول أح بالضم أو الفتح لتحسين الصوت مثلاً، أو للتنبية بأنه في الصَّلَاة، أو غلب عليه طبعه بقولها ونحو ذلك. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أنح، ج: 2، ص: 405 والزَّبيدي، تاج العروس، مادة أنح، ج: 6، ص: 295 ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 27، ص: 122، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 هـ - 1427 هـ)، الناشر: دار السلاسل - الكويت، مطابع دار الصفاة - مصر، وزارة الأوقاف - الكويت.

7 في "أ" وقت

8 ما بين المعكوفين في "أ" أولاً عنه

9 عند الحنفية يستخدمون مصطلح التَّبَرُّك وهو من باب التَّيْمَن، فقد ذكر الطَّحطاوي في حاشيته أنه من المستحسن أن يُنادى في الأسواق لجنزة من كان عالماً أو زاهداً أو ممن يُتبرَّك به، وذكر عدد من فقهاء الحنفية قضية تقبيل يد العالم أو الأبوين أو الصالحين من باب التَّبَرُّك. انظر: الزَّبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 333 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 333 والطَّحطاوي، حاشية الطَّحطاوي، ج: 1، ص: 565 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 193

## [ من يصلح للإمامة ]

(وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ، وَالْأَعْرَابِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِمْ الْجَهْلُ، وَالْفَاسِقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْهَمُ<sup>1</sup> لِأَمْرِ دِينِهِ، وَالْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ، وَوَلَدِ الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ يُثَقِّفُهُ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ هَؤُلَاءِ تَنْفِيرَ الْجَمَاعَةِ فَيُكْرَهُ، وَإِنْ تَقَدَّمُوا جَازَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» .)

( قوله ويكره تقديم العبد إلخ ) فلو اجتمع المعتق والحرّ الأصليّ، واستويا في العلم والقراءة، فالحرّ الأصليّ أولى<sup>2</sup>.

وحاصل كلامه<sup>3</sup> أنّ الكراهة فيمن سوى الفاسق<sup>4</sup> للتّغيير والجهل ظاهرٌ، وفي الفاسق للأوّل<sup>5</sup>؛ لظهور تساهله في الطّهارة ونحوها<sup>6</sup>.

وفي الذّرية قال أصحابنا: " لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسق إلّا في الجمعة؛ لأنّ في غيرها يجد إماماً غيره ا هـ؛" يعني أنّه في<sup>7</sup> غير الجمعة بسبيلٍ من أن يتحوّل إلى مسجدٍ آخر ولا يَأْتُم في ذلك، ذكره في الخلاصة.

1 في متن الهداية: يهتم، بينما في فتح القدير: يتهم.

2 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 559 والغنيميّ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، اللّباب في شرح الكتاب، ج: 1، ص: 79، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت. والطّحاويّ، حاشية الطّحاويّ، ج: 1، ص: 302

3 في "أ" كلامهم

4 الفاسق هو: الخارج عن طاعة الله تعالى. انظر: الزّبيديّ، تاج العروس، ج: 26، ص: 302 وأبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهيّ لغةً واصطلاحاً، ج: 1، ص: 286، الطبعة: الثانية 1408 هـ، 1988 م، الناشر: دار الفكر - دمشق. وابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ، غريب الحديث، ج: 1، ص: 249، الطبعة: الأولى، 1397 هـ، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد.

5 في كل نسخ المخطوط للأوّل والصواب: أولى، انظر: ابن نجيم المصريّ، البحر الرائق، ج: 1، ص: 370 وابن نجيم الحنفيّ، سراج الدّين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النّهر الفائق شرح كنز الدّقائِق، ج: 1، ص: 243، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

6 ذكر ابن عابدين أنّ المناسب إطلاق الكراهة في إمامة العبد والأعرابي وولد الزّنا و تقييد كراهة إمامة الأعمى بوجود من هو افضل منه، لأنّه ورد في الأعمى نصٌّ وهو استخلاف الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لابن مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين.

انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 560

7 ليست في "أ"

وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا<sup>1</sup> تعددت إقامتها في المصر على قول محمد، وهو المفتى به لأنه بسبيل من<sup>2</sup> التحوّل حينئذ<sup>3</sup>.  
وفي المحيط<sup>4</sup>: لو صلى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ أحرز ثواب الجماعة، لكن لا يُحرز<sup>5</sup> ثواب المصلي خلف تقِيٍّ اه<sup>6</sup>.

---

1 ليست في "أ"

2 في "ب" أن ، ليست في "أ"

3 ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز الاقتداء بالفاسق في صلاة الجماعة مع الكراهة، وللمالكية روايتان، الأولى: التفرقة بين الفاسق الذي يتعلق فسقه بالصلاة كمن يخل بركن أو شرط من شروط الصلاة، فلا تصح إمامته، وبين الفاسق الذي يتعلق فسقه بجوارحه كشارب الخمر والزاني ونحوه، فتصح إمامته، والثانية: عدم جواز إمامة الفاسق مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، وفي صلاة الجمعة والعديد يجوز إمامة الفاسق بدون كراهة بتفاصيل عند كل مذهب. انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ج: 2، ص: 239، الطبعة: الأولى، 1994 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. وابن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ج: 2، ص: 413 والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلّب بن عبد مناف المطلبي، الأم، ج: 1، ص: 193، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، الناشر: دار المعرفة - بيروت. وابن الزفعة، كفاية البنية، ج: 4، ص: 20 والمرداوي، الإنصاف، ج: 2، ص: 252 والكرمي، دليل الطالب، ج: 1، ص: 48

4 المحيط هو: المحيط البرهاني لرضي الدين بن العلا الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد السرخسي الحنفي، توفي سنة 671 هـ، وله ثلاث محيطات: الأول في عشر مجلدات والثاني في أربع مجلدات والثالث في مجلدان. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1620

5 في "أ" و "ب" مجوز وهو خطأ

6 في "أ" حينئذ

انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 566 و الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 303 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 370

## [حكم الاقتداء بالمتبع]

يريد بالمتبع<sup>1</sup> من لم يكفر<sup>2</sup> ولا بأس بتفصيله<sup>3</sup>:

الاقتداء بأهل الأهواء جائزٌ إلاّ الجهميّة<sup>4</sup>، والقدريّة<sup>5</sup>، والرّوافض الغالية<sup>6</sup>، والقائل بخلق القرآن،

1 المُبتدعُ : من بدع وهو الذي أحدث في الدّين بعد اكتماله، وأكثر ما يستعمل المبتدع في الدّم. انظر: الفارابي، الصحاح، مادة بدع، ج: 3 ، ص: 118 والرّازي، مختار الصحاح، مادة بدع، ج: 1 ، ص: 30 وابن منظور، لسان العرب، مادة بدع، ج: 8 ، ص: 6

البدعة هي: الحدث في الدّين بعد اكتماله، نكر الشّافعي نوعان، البدعة الضّلالة: وهي ما أحدث مما يخالف الكتاب، أو السنّة، أو الأثر، أو الإجماع، والثّاني: ما أحدث من الخير ولا خلاف فيه. وما لم يكن له مثلاً سابقٌ فهو في حيز المدح. انظر: ابن الأثير، مجد الدّين أبو السّعدات المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشّيبانيّ الجزريّ، النّهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1 ، ص: 106، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م ، المحقق: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. والرّازي، مختار الصحاح، ج: 1 ، ص: 30 والرّبيديّ، تاج العروس، ج: 20 ، ص: 309 والرّكشيّ، بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهيّة، ج: 1 ، ص: 218 ، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

2 البدعة المكفّرة، وضع ابن عليّ الحكميّ ضابطاً وقال: " ضابطها من أنكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً من الشّرع معلوماً من الدّين بالضرورة". انظر: ابن عليّ الحكميّ، حافظ بن أحمد بن عليّ، أعلام السنّة المنشورة لاعتقاد الطّائفة النّاجية المنصورة، ج: 1، ص: 121، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة: الثانية، 1422هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

3 في "أ" بتفصيل

4 الجهميّة هم: هم أصحاب جهم بن صفوان، ومذهبهم بأنّ النّاس كالجمادات لا قدرة لهم، لا يؤثرون ولا يكسبون، والجنّة والنّار بعد دخول النّاس إليها تقنى ليقبى الله عزّ وجلّ وحده. انظر: الجرجانيّ، التعريفات، ج: 1 ، ص: 80 والمقدسيّ، المطهر بن طاهر، البدء والتّاريخ، ج: 5 ، ص: 146، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد. والصّلابيّ، عليّ محمّد محمّد، الدّولة الأمويّة عواملُ الازدهار وتداعيات الانهيار، ج: 2 ، ص: 209 ، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

5 القدريّة هم: منكرو القدر، لهم عقيدتان، الأولى: أنّ الله خالق كلّ شيءٍ، وأنّ أفعال النّاس من تقدير الله وأمره، فهم يفعلون بحسب ما قدر الله لهم، والثّاني: أنّ الإنسان خالق فعله فهو وحده مسؤولٌ عن عمله من خيرٍ أو شرٍّ، فهو حرٌّ مختارٌ والقول الأوّل أقوى عندهم. انظر: جواد عليّ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج: 11 ، ص: 160، الطبعة: الرابعة، 1422هـ - 2001م، الناشر: دار السّاقية. والصّلابيّ، الدّولة الأمويّة ، ج: 2 ، ص: 215 والجرجانيّ، التعريفات، ج: 2 ، ص: 718

6 الرّوافض الغالية هم: من الشّيعة المغالين المعروفين بالشّيعة الإثني عشرية الإماميّة، يغولون في عليّ وأولاده، ويعتقدون فيهم الألوهية، ظهوروا في حياة عليّ رضي الله عنه\_ ، سمّوا بذلك لرفضهم زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب. انظر: الهرّاس، محمّد بن خليل حسن، شرح العقيدة الواسطيّة، ج: 1 ، ص: 192، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ، ضبط نصه وخرّج أحاديثه

والخطابية<sup>1</sup>، والمشبّهة<sup>2</sup>.

وجملته أن<sup>3</sup> من كان من أهل قبلتنا، ولم يعلّ حتى لم يُحكّم بكفره تجوز الصلاة خلفه، وتُكره.

ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور<sup>4</sup> عن الشارع صلى الله عليه وسلم.

ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدعٌ كذا قيل، وهو مشكلٌ على الدليل إذا تأملت<sup>5</sup>.

ولا يصلّى خلف منكر المسح على الخفين<sup>6</sup>.

---

وضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر. والصلابي، عليّ محمد محمد، الدولة الفاطمية، ج: 1، ص: 14، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة. والرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ج: 1، ص: 52، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

1 الخطابية هم: قومٌ من الروافض يُنسبون إلى أبي الخطاب محمد بن أبي زينب، كأن يأمر أصحابه بأن يشهدوا زوراً على من خالفهم في الدماء والأموال والفروج. انظر: المقدسي، البدء والتاريخ، ج: 5، ص: 131 والأحمد نكري، دستور العلماء، ج: 2، ص: 62 والفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 173

2 المشبّهة هم: فرقان منهم من شبّه ذات الله بذات غيره، ومنهم من شبّه صفات الله بصفات غيره، وكلا الفريقان اختلفوا في طرق التشبيه وكان أول ظهور لهم صادرٌ عن أصنافٍ من الروافض المغالية. انظر: السفارينى، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية، ج: 1، ص: 91، الطبعة: الثانية، 1402 هـ - 1982 م، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق. والهزاس، شرح العقيدة الواسطية، ج: 1، ص: 185 وأبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ج: 1، ص: 214، الطبعة: الثانية، 1977م، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.

3 في "ب" أنه

4 في "ب" الأمم وهو خطأ

5 قال بعض العلماء أن رؤية الله عزّ وجلّ ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع فمنكرها كافرٌ ما لم يكن مؤولاً ونفي الرؤية لعظمته وجلاله ليس في هذا مدحٌ لله لأنّ المعدوم لا يرى والمدح إثبات الرؤية ونفي الإدراك. انظر: الزجاجي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح الطحاوية، ج: 1، ص: 124، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر. والأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العزّ الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ج: 1، ص: 249، ط دار السلام، الطبعة: المصرية الأولى، 1426 هـ - 2005م، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، عن مطبوعة المكتب الإسلامي. والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح العقيدة السفارينية، ج: 1، ص: 513، الطبعة: الأولى، 1426 هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

6 منكر المسح على الخفين هم الشيعة، فهم ينكرون المسح على الخفين ويقولون بالمسح على الرجلين. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 560 وابن قطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج: 1، ص: 86، المحقق: حسن فوزي الصعدي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

والمشبه إذا قال: له تعالى يدٌ، ورجلٌ كما للعباد، فهو كافرٌ ملعونٌ.

وإن قال: جسمٌ لا كالأجسام فهو مبتدعٌ؛ لأنه ليس فيه إلا إطلاق<sup>1</sup> لفظ الجسم عليه، وهو موهمٌ للنقص، فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد<sup>2</sup> الإطلاق، وذلك معصيةٌ تنتهض سبباً للعقاب لما قلنا من الإيهام، بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافرٌ.

وقيل يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً<sup>3</sup>، وهو حسنٌ، بل هو أولى بالكفر.

وفي الروافض؛ أن من<sup>4</sup> فضّل عليّاً على الثلاثة فمبتدعٌ، وإن<sup>5</sup> أنكر خلافة الصديق، أو عمر رضي الله عنهما فهو كافرٌ، ومنكر المعراج<sup>6</sup> إن أنكر الإسراء\* إلى بيت المقدس فكافرٌ، وإن أنكر المعراج منه<sup>7</sup> فمبتدعٌ<sup>8</sup>، انتهى من الخلاصة إلاّ تعليل إطلاق الجسم مع نفي التشبيه<sup>9</sup>. وروى محمدٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله- أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز<sup>10</sup>.

وبخطّ الحلواني تُمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام<sup>11</sup>، وينظر أصحاب الأهواء، كأنه بناه

---

وابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج: 1، ص: 237، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

1 في "ب" الإطلاق

2 في "ب" تجرد

3 ليست في "ب"

4 ليست في "ب"

5 في "ب" فإن

ورد في "ب" من

6 في "أ" المعجزات

\* نهاية ق 76 / أ من "ب"

7 ورد في "أ" فهو

8 في "أ" مبتدع

9 ذكر ابن عابدين أن من خالف وعاند الأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها كإنكار الحشر وحدث العالم ونحو ذلك، مما علم من الدين بالضرورة فهو كافرٌ وإن واطب طول عمره على الطاعة وأن من خالفها بنوعٍ شبيهة، كقول منكر الرؤية بأن الله تعالى لا يرى لجلاله وعظمته لا يكفر وإن كان قوله في حد ذاته كفراً. انظر: ابن عابدين رد المحتار، ج: 1، ص: 561

10 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 406 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 560 والزليعي، تبيين

الحقائق، ج: 1، ص: 134

11 علم الكلام: أشهر مباحثه الكلام وقد ذمه كثيرٌ من العلماء لحشوه بالفلسفة ومقالاتٍ تستوجب فساد عقائد ضعفاء المسلمين.

انظر: الألويسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ج: 1، ص: 155، بدون طبعة، 1401 هـ

- 1981 م، الناشر: مطبعة المدني. والسفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج: 1، ص: 5 وعرفه ابن خلدون بأنه "علم يتضمن

على ما ورد<sup>1</sup> عن أبي يوسف [أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم]<sup>2</sup>؛ وإن تكلم بحق. قال الهندواني<sup>3</sup>: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله من يناظر في دقائق علم الكلام. وقال صاحب المجتبي<sup>4</sup>: وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم<sup>5</sup>؛ فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً<sup>6</sup> يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تناظر [في الكلام]<sup>7</sup> وتنهاني؟ فقال: كنتناظر وكأن<sup>8</sup> على رءوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا، وأنتم تناظرون وتريدون\* زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد [أراد كفره]<sup>9</sup>، فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به<sup>10</sup>.

---

الحجج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة. انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، تاريخ ابن خلدون، ج: 1، ص: 580، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت.

1 في "ب" قول

2 ما بين المعكوفين ليست في "ب"

3 الهندواني هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي، أطلق عليه أبو حنيفة الصغير لفقاهه، توفي سنة 362 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 68 وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج: 1، ص: 207 والذهبي، تاريخ الإسلام، ج: 8، ص: 207

4 صاحب المجتبي هو: الزاهدي الغزميني وهو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا نجم الدين، من أكابر فقهاء الحنفية والمجتبي، شرح لمختصر القدوري، وهو كتاب فقه وذكر حاجي خليفة أن الغزميني له شرح لمختصر القدوري وكتاب المجتبي في الأصول، توفي سنة 658 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 7، ص: 193 وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1631 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 166

5 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 372 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 135

6 حماد هو: حماد بن النعمان، الإمام بن الإمام، تفقه على يد أبيه، وأفتى في زمان أبيه، كان ورعاً، توفي سنة 170 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 226 والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ج: 1، ص: 243، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

7 ما بين المعكوفين ليست في "أ"

8 في "ب" وكأئنا

\* نهاية ق 82 / ب من "أ"

ما بين المعكوفين في "أ" و "ب" أن يكفر 9

10 انظر: الزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 135

واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء؛ مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي<sup>1</sup> رحمهم الله من عدم تكفير<sup>2</sup> أهل القبلة من المبتدعة كلهم<sup>3</sup>.

محملة أن ذلك المعتقد<sup>4</sup> نفسه كفرٌ، فالقائل به قائلٌ بما هو كفرٌ وإن لم يكفر؛ بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق، لكنّ جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحّ هذا الجمع، اللهم إلا أن يُراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحِلِّ: أي عدم حِلِّ أن يُفعل، وهو لا ينافي الصّحة وإلا فهو مشكِلٌ، والله سبحانه أعلم.

بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه<sup>5</sup>؛ فإنّه يكفّر لاختياره<sup>6</sup> إطلاق ما هو موهّم للنقص بعد علمه بذلك، ولو نفي التشبيه فلم<sup>7</sup> يبق منه إلا التساهل والاستخفاف بذلك، وفي مسألة تكفير<sup>8</sup> أهل الأهواء قولٌ آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسيرة<sup>9</sup>.

---

1 الشافعي: هو محمد بن ادريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب "الأم" في الفقه، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه، توفي سنة 204 هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 71 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 236 والزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 26  
2 ورد في "أ" بكفر

3 انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 8، ص: 530 والتووي، المجموع، ج: 4، ص: 254 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 134 والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، ج: 2، ص: 333، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

4 في "ب" المتعقد وهو خطأ

5 وهو فرقة من فرق الشيعة يسمون بالهشامية، أتباع هشام بن الحكم، وهشام بن سالم الجواليقي، كلاهما قال أن الله جسم له أبعاداً، لا يشبه شيئاً من المخلوقات. انظر: عبد الرزاق عفيفي، فتاوى ورسائل، ج: 1، ص: 345 وأبو منصور، الفرق بين الفرق، ج: 1، ص: 215 والشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، ج: 1، ص: 184، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مؤسسة الحلبي.

6 في "ب" لاختيار

7 في "أ" لم

8 [القول بكفر] ورد في "أ"

9 المسيرة: رسالة في أصول الدين للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي. وهي اختصار للرسالة القدسية بأدلتها البرهانية، في علم الكلام، للإمام أبي حامد الغزالي، وهي رسالة كتبها لأهل القدس ثم أودعها في كتاب قواعد العقائد، وزاد عليها ابن الهمام فلم يزل يزيد عليها حتى خرجت عن القصد الأول من التأليف؛ فصارت كتاباً مستقلاً. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 881 وجمعة، المكتبة الإسلامية، ج: 1، ص: 172 وابن طاهر الروداني، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، صلة الخلف بموصول السلف، ج: 1، ص: 180، الطبعة: الأولى، 1408 هـ، 1988 م، المحقق: محمد حجّي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

انظر: الطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 303 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 370 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 333.

ويُكره الاقتداء بالمشهور بأكل<sup>1</sup> الرّبا<sup>2</sup>.

و[يجوز بالشّافعي]<sup>3</sup> بشروط نذكرها في باب الوتر إن شاء الله تعالى.

وهل يجوز اقتداء الحنفيّ [في الوتر]<sup>4</sup> بمن يرى، قول أبي يوسف ومحمّد فيه نذكره فيه أيضاً إن شاء الله تعالى<sup>5</sup>.

---

1 في "ب" بأهل

2 فيه تكرارٌ لأنّ آكل الرّبا فاسقٌ فيندرج تحت مسألة الصّلاة خلف فاسقٍ. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 562

3 ما بين المعكوفين في "أ" يجوز الشافعي

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

5 ذكر ابن الهمام في باب الوتر أنّه يجوز الاقتداء بالشّافعيّ أو بمن يخالفه في الفروع بقيودٍ منها أن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ويحتاط في موضع الخلاف، مثل التوضّأ من الخارج النّجس، مسح ربع الرّأس، غسل الثّوب من المنّي.

( قوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - {صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ} <sup>1</sup> ) تمامه في رواية الدارقطني<sup>2</sup>؛ { وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ. }، وأعلّه بأنَّ مكحولاً<sup>3</sup> لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقافتٌ، وحاصله أنه<sup>4</sup> من<sup>5</sup> مُسمَّى الإرسال<sup>6</sup> عند الفقهاء، وهو مقبولٌ عندنا، ورواه<sup>7</sup> بطريقٍ آخر بلفظ آخر وأعلّه.

- 
- 1 انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ج: 2، ص: 404، رقم الحديث: 1768، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، السنن الكبرى، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل، ج: 4، ص: 29، رقم الحديث: 6832، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، المحقق: محمّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. ضعّفه الدار قطني لانقطاعه. انظر: النَّووي، خلاصة الأحكام، ج: 2، ص: 992، رقم الحديث: 3545
- 2 الدار قطني هو: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الشافعي، أول من صنّف القراءات، وكان إمام عصره في الحديث، المقرئ المحدث، العالم بعلل الحديث، وأسماء الرجال، والمعرفة بمذاهب الفقهاء، والأدب والشعر، توفي سنة 385 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 414 و الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 314 والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 3، ص: 462
- 3 مكحول هو: بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، كان هندیًا من سبي كابل ثم اعتق وسكن دمشق، من فقهاء الشام، ومن حفاظ الحديث، ومن أقران الزهري، توفي في دمشق سنة 112 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 472 و ابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 446 والزركلي، الأعلام، ج: 7، ص: 284
- 4 في "أ" أن
- 5 ليست في "أ"
- 6 في "أ" الرسالة وهو خطأ
- المرسل هو: ما رفعه التابعي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هذا عند المحدثين وفي اصطلاح الفقه والأصول، هو قول العدل ممن لم يلق الرسول -صلى الله عليه وسلم-، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير ذكر الوساطة، والأولى قبوله مطلقاً، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني ثلاثة عشر قولاً في حكم المرسل من هذه الأقوال: (1) قبول مراسيل الصحابة مطلقاً وردّ ما سواها وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث. (2) قبول مراسيل الصحابة وكبار التابعين وهو مذهب أكثر المتقدمين وهو مذهب الشافعي، واشترط في مراسيل كبار التابعين أن يعتضد بأحد الأوجه المشهورة. (3) قبول مراسيل الصحابة والتابعين، وهو قول المالكية وإحدى الروايتين عن أحمد. (4) قبول مراسيل الصحابة والتابعين بشرط أن يعتضد وقد نقله الخطيب عن أكثر الفقهاء (5) إن كان من أرسل من أئمة النقل وممن يرجع إليهم في الجرح والتعديل قبل وإلا فلا وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 338 وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج: 2، ص: 288 والذهلوي، مقدّمة في أصول الحديث، ج: 1، ص: 42 وابن عمار، السعيدية، ج: 1، ص: 99 وابن حجر، أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن صلاح، ج: 2، ص: 552، الطبعة: الأولى، 1404 هـ-1984 م، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- 7 في "ب" وروي و ورد في "ب" [نعيم والعقيلي]

وقد رُوي هذا المعنى من عدة طرق للدّارقطني، وأبي نُعيم<sup>1</sup>، والعُقيلي<sup>2</sup> كلّها مُضعفةٌ من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن<sup>3</sup> عند المحققين وهو الصّواب<sup>4</sup>.

1 أبو نعيم هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى بن مهران الإمام الحافظ، العلامة الصّوفي شيخ الإسلام المهراني الأصبهاني، ومن مصنفاته: "الحلية"، و"تاريخ أصبهان"، والمستخرج على الصّحّاحين وغيرها، وهو من المحدثين والرّجالين، توفّي سنة 430 هـ .

انظر: الدّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 13 ، ص: 155 و الدّهبي، تذكرة الحفّاظ، ج: 3 ، ص: 195 وابن خلّكان، وفیات الأعيان، ج: 1 ، ص: 91

انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج: 10، ص: 320، بدون طبعة، 1394هـ - 1974م، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر .

2 العقيلي هو: محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيليّ المكيّ أبو جعفر، كان كثير التّصانيف، ومن حفاظ الحديث ومن كتبه: "الضعفاء الكبير"، توفّي سنة 322 هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 6 ، ص: 319 و الدّهبي، تذكرة الحفّاظ، ج: 3 ، ص: 37 و الدّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 11، ص: 467

انظر: العقيلي، محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد، الضّعفاء الكبير، ج: 3 ، ص: 90 ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت.

3الحسن هو: الحديث الحسن "هو ما اتّصل سنده بنقلٍ عدلٍ خفيف الضبط، وسلم من الشّدوذ والعلّة" والحديث الحسن نوعان: حسنٌ لذاته وقد سبق تعريفه، وحسنٌ لغيره وهو " ما في إسناده مستورٌ لم تتحقّق أهليته، ولا عدم أهليته، غير أنّه ليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا متّهماً بالكذب، ويكون متّهماً معتضداً بمتابعٍ أو شاهدٍ". انظر: الصّالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، ج: 1، ص: 156، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. والتّوّي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف، التّقرّيب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، ج: 1، ص: 29، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، تقديم وتحقيق وتعليق: محمّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. وابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ج: 1، ص: 37، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، المحقق: أحمد محمّد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

4 وهو ما يسمّى بالحسن لغيره، سُمّي بذلك لانضمام غيره له، ولم يأت الحسن من ذات السّنَد الأوّل. فالحديث الضّعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بأمرين: الأوّل: أن يروى الحديث من طريقٍ آخرٍ ضعيفٍ أو أقوى منه، فأكثر. والثّاني: أن يكون سبب ضعف الحديث انقطاع في سنده، أو جهالة رجاله، أو سوء حفظ راويه، والحديث الحسن لغيره أدنى مرتبةً من الحسن لذاته. انظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج: 1، ص: 130، ت الرّحيلي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض. والسّخاوي، شمس الدّين أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، ج: 1، ص: 96، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، المحقق: عليّ حسين عليّ، الناشر: مكتبة السنّة - مصر. وطحّان النّعيمي، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود، تيسير مصطلح الحديث، ج: 1، ص: 66، الطبعة: العاشرة، 1425هـ-2004م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتّوزيع.

ذكر ابن حجر أنّ طرق هذا الحديث كلّها واهيةٌ جدّاً، وقد ذكر العقيلي ليس في هذا المتن إسناده يثبت، وضعف كلّ طرقه ابن الجوزي. انظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، ج: 2 ، ص: 933 ، رقم الحديث: 1785، ط العلميّة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1989م، الناشر: دار الكتب العلمية. والعقيلي، الضّعفاء الكبير، ج: 3، ص: 90 ، رقم الحديث: 1061 وابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن

## [ التَّخْفِيفُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ]

(وَلَا يُطَوَّلُ الْإِمَامُ بِهِمُ الصَّلَاةَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَوْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»)

[ ( قوله ولا يطوّل بهم الإمام ) يُسْتَنْتَى صَلَاةَ الْكُسُوفِ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ فِيهَا التَّطْوِيلُ حَتَّى تَتَجَلَّى الشَّمْسُ ]<sup>1</sup>.

( قوله لقوله - صلى الله عليه وسلم - ) فِي الصَّحِيحِينَ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ<sup>2</sup> فَلْيَخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ. }<sup>3</sup>، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ<sup>4</sup> { الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ. }<sup>5</sup>، وَفِيهِمَا { عَنْ أَنَسٍ<sup>6</sup>: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَّتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ . }<sup>7</sup>.

وَقَدْ بَحَثْنَا أَنَّ التَّطْوِيلَ هُوَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَسْنُونَةِ، فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ هِيَ الْمَسْنُونَةُ، فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ مَا نَهَى عَنْهُ غَيْرَ مَا كَانَ دَابَّةً إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، وَقِرَاءَةُ مُعَاذٍ<sup>8</sup>

محمّد، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ج: 1، ص: 428، رقم الحديث: 723، الطبعة: الثانية، 1401هـ-1981م، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان. ولم أقف على من أوصله إلى درجة الحسن من المحققين.

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"، ب "

انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 2، ص: 75 والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 183 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 2، ص: 135

2 في "أ" و "ب" للناس

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج: 1، ص: 142، رقم الحديث: 703 ومسلم، صحيح مسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ج: 1، ص: 341، رقم الحديث: 467

4 ليست في "أ"

5 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ج: 1، ص: 341، رقم الحديث: 468

6 أنس هو: أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي أبو حمزة، خدم الرسول صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان من أكثر الأنصار مالاً وولداً، اختلف في تاريخ وفاته، قيل سنة 91 أو 92 أو 93 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1، ص: 110 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 294 و ابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 275

7 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ج: 1، ص: 143، رقم الحديث: 708 ومسلم، صحيح مسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج: 1، ص: 342، رقم الحديث: 469

8 معاذ هو: معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، شهد المشاهد كلها، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن و شرائع الإسلام و يقضي بينهم، كان أعلم الناس بالقرآن و شرائع الإسلام

لَمَّا قَالَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ كَانَتْ بِالْبِقْرَةِ عَلَى مَا فِي مُسْلِمٍ { أَنَّ مَعَاذًا افْتَتَحَ سُورَةَ  
الْبِقْرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وَانصَرَفَ }<sup>1</sup>.

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - له<sup>2</sup> { إِذَا أُمَّتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. }<sup>3</sup> لِأَنَّهَا كَانَتْ الْعِشَاءَ؛ لِأَنَّهَا الْمُرَادُ فِي الصَّحِيحِينَ { صَلَّى  
مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَأُخْبِرَ مَعَاذًا عَنْهُ فَقَالَ:  
إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ { الْحَدِيثُ<sup>4</sup>.  
وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهَا كَانَتْ { الْمَغْرِبِ }<sup>5</sup>.

---

والحلال والحرام، مات في طاعون عمواس سنة 18 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3 ، ص: 1402 وابن الأثير، أسد  
الغابة، ج: 5 ، ص: 187 وابن حجر، الإصابة، ج: 6 ، ص: 107  
1 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب من شكوا إذا إمامه طول، ج: 1 ، ص: 142 ، رقم الحديث: 705 ومسلم، صحيح  
مسلم، باب القراءة في العشاء، ج: 1 ، ص: 339 ، رقم الحديث: 465  
2 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إذا طول الإمام ...، كما ذكره في باب من شكوا إمامه إذا طول، ج: 1 ، ص: 141 ،  
رقم الحديث: 701 ومسلم، صحيح مسلم، باب القراءة في العشاء، ج: 1 ، ص: 340 ، رقم الحديث: 465  
ليست في "ب"  
3 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب القراءة في العشاء، ج: 1 ، ص: 340 ، رقم الحديث: 465  
4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب من شكوا إذا إمامه طول، ج: 1 ، ص: 141 ، رقم الحديث: 701 ومسلم، صحيح  
مسلم، باب القراءة في العشاء، ج: 1 ، ص: 339 ، رقم الحديث: 465  
5 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب في تخفيف الصلاة، ج: 1 ، ص: 210 ، رقم الحديث: 791 ، وقال الألباني: منكر  
بنكر المسافر .

ووقع في مسند أحمد أنّ السّورة كانت {اقتربت الساعة}<sup>1</sup>. قال النّوّي<sup>2</sup>: فيُجمع بأنّهما قصّتان لشخصين، فإنّ الرّجل قيل فيه<sup>3</sup> حزم، وقيل حازم، وقيل حزام، وقيل سليم<sup>4</sup>.

وقد<sup>5</sup> يُقال: إنّ معاذاً لم يكن ليفعله بعد نهيه - صلى الله عليه وسلم - إيّاه مرّةً لتصير له قصّتان. وردّ البيهقي<sup>6</sup> رواية المغرب قال: روايات<sup>7</sup> العشاء أصحّ<sup>8</sup>.

---

1 انظر: أحمد، مسند أحمد، حديث بريدة الأسلمي، ج: 38 ، ص: 116 ، رقم الحديث: 23008 قال الأرئوط: وهو صحيح لغيره .

2 النّوّي هو: يحيى بن شرف بن مُزي الحوراني، الشّافعي أبو زكريا محيي الدّين، عالم بالفقه، والحديث، ومن كتبه تهذيب الأسماء واللّغات، ومنهاج الطّالبيين، ورياض الصّالحين من كلام سيد المرسلين، توفّي سنة 676 هـ . انظر: الزّركلي، الأعلام، ج: 8 ، ص: 149 والسّبكي، طبقات الشّافعيّة، ج: 8 ، ص: 395 والذهبي، تذكرة الحفّاظ، ج: 4 ، ص: 174  
3 ليست في "أ"

4 حازم هو: حازم الأنصاري، وفي رواية أنّه حازم بن ملحان، وقيل حزم بن أبي كعب الأنصاري السلمي، وقيل سليم والله أعلم. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1 ، ص: 657 و ابن حجر، الإصابة، ج: 2 ، ص: 54 و ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1 ، ص: 338 ،

انظر: النّوّي، خلاصة الأحكام، ج: 2 ، ص: 686

5 ليست في "ب"

6 البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن عليّ أبو بكر، من أئمّة الحديث، العلّامة، والفقيه شيخ الإسلام، ومن مصنّفاته "السّنن الكبرى"، و"معرفة السّنن والآثار" وغيرها، توفّي سنة 458 هـ . انظر: الزّركلي، الأعلام، ج: 1 ، ص: 116 والسّبكي، طبقات الشّافعيّة، ج: 4 ، ص: 8 والذهبي، سير أعلام النّبلاء، ج: 13 ، ص: 364

7 في "أ" روايتان

8 انظر: البيهقي، السّنن الكبرى، باب ما على الإمام من التّخفيف، ج: 3 ، ص: 165 ، رقم الحديث: 5271

ثم معلومٌ أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يردَّ العموم، إذ نعلم أنه لم يردَّ التسوية<sup>1</sup> بين سائر الصلوات [في القراءة]<sup>2</sup> حتى تكون المغرب كالفجر فتُحمل على العشاء، وإنَّ قوم معاذٍ كان العذر متحققاً فيهم، لا كسل منهم، فأمر فيهم بذلك لذلك<sup>3</sup>، كما ذكر { أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالمعوذتين في<sup>4</sup> الفجر، \* فلما فرغ قالوا له أوجزت، قال : سمعت بكاء صبيٍّ فخشيت أن تُفتن<sup>5</sup> أمه. { وعلى<sup>7</sup> هذا<sup>8</sup> لا حاجة إلى التخصيص بالموارد، بل هو على العموم فيما التَّطويل فيه سنة<sup>9</sup>.

### [حكم جماعة النساء]

(وَيُكْرَهُ النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ ارْتِكَابِ مُحْرَمٍ، وَهُوَ قِيَامُ الْإِمَامِ وَسَطَ الصَّفِّ فَيُكْرَهُ كَالْعُرَاةِ)

( قوله لأنها لا تخلو إلخ ) صريحٌ في أن ترك التَّقدم \* لإمام الرِّجال محرّم<sup>10</sup>، و<sup>11</sup> كذا صرح الشَّارح،

1 في "ب" تسوية

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 في "أ" كذلك

4 ليست في "ب"

\* نهاية ق 76 / ب من "ب"

5 في "أ" و "ب" تفتتن

6 نص الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَوَزَ ذات يومٍ في صلاة الفجر فقليل : "يا رسول الله، لم جَوَزْتَ؟ قال: سمعت بكاء صبيٍّ، فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه". انظر: أحمد، مسند أحمد، ط الرسالة، ج: 21، ص: 262، رقم الحديث: 13701، صححه الأرئووط وقال صحيح على شرط الشيخين.

7 ليست في "ب"

8 في "ب" فهذا

9 انظر: العيني، البناية، ج: 2، ص: 335 و ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 372 وابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، الاختيار، ج: 1، ص: 57، بدون طبعة، 1356 هـ - 1937 م، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.

ذهب جمهور العلماء أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ العام الوارد على حادثة خاصة أو سبب خاص لا يختص به بل يعم من تسبب بنزول الحكم وغيره. انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج: 4، ص: 1533 والزرکشي، بدر الدین محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 4، ص: 269، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م، الناشر: دار الكتبي. وابن اللّحام، علاء الدّین أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ج: 1، ص: 318، بدون طبعة، 1420 هـ - 1999 م، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية.

\* نهاية ق 83 / أ من "أ"

10 في "ب" محرر وهو خطأ

11 ليست في "ب"

وسمّاه في الكافي مكروهاً وهو الحقّ: أي كراهة تحريم<sup>1</sup>؛ لأنّ مقتضى المواظبة على التّقدّم منه - صلى الله عليه وسلم - بلا ترك الوجوب، فلعدمه كراهة التّحريم، فاسم المحرّم مجاز.

واستلزم ما ذكر أنّ جماعة النّساء تُكره كراهة تحريم؛ لأنّ ملزوم<sup>2</sup> متعلّق الحكم: أعني الفعل المعين ملزومٌ لذلك الحكم، ثمّ شبهها بجماعة العُراة فاقتضى أنّها أيضاً تُكره كذلك لاتّحاد اللّازم. وهو أحد الأمور: إمّا ترك واجب التّقدّم، وإمّا زيادة الكشف؛ الذي هو أفحش من كشف المرأة إذا تقدّمت وهي لابسة ثوباً محشواً من قرنّها إلى قدمها، فإنّ الكراهة ثابتة في حقّها أيضاً، ولا كشف عورة فكيف بالعارى المتعرّض للنّظر، أو زيادة كشف عورة يقدر على ستر بعضها، ثمّ ثبوت كراهة تقدّمها وهي بهذا السّتر المذكور، إمّا يتمّ الاستدلال عليه بفعل عائشة<sup>3</sup> فقط لمّا أتت، فإنّها ما تركت واجب التّقدّم إلّا لأمر<sup>4</sup> هو<sup>4</sup> أوجب منه، والله أعلم ما هو، أذلك القدر من الانكشاف الملائم لشخصها<sup>5</sup> عنهنّ، أو هو لنفس شخصها عنهنّ شبيهةً بالرجال أو لغير ذلك<sup>6</sup>.

---

1 كراهة التّحريم عند الحنفيّة هي ما طلب الشّارع تركه على سبيل الجزم، وثبت بدليل ظنيّ، والفرق بينه وبين الحرام؛ أنّ الحرام ثبت بدليل قطعيّ. انظر: الزّركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 394 و ابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير، ج: 1، ص: 329 و أمير بادشاه، تيسير التّحريم، ج: 1، ص: 375

2 الملازمة المطلقة: تعني الشّيء مقتضياً لآخر يُسمّى الأوّل ملزومًا، والثّاني لازمًا، مثال: الشّمس يقتضي وجود النّهار فطلوع الشّمس ملزومٌ والنّهار لازمٌ. انظر: الجرجاني، التّعريفات، ج: 1، ص: 229

3 روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها كانت تؤدّن وتقيم وتؤمّ النساء فتقوم وسطهنّ. انظر: الزّيلعي، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 30 والحاكم، المستدرک على الصّحیحين، ج: 1، ص: 320، رقم الحديث: 731 وعبد الرزّاق، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ، مصنّف عبد الرزّاق، ج: 3، ص: 140، رقم الحديث: 5086، الطبعة: الثانية، 1403هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلميّ - الهند. والدار قطنيّ، سنن الدار قطنيّ، ج: 2، ص: 263، رقم الحديث: 1507 وقال النّوويّ في الخلاصة: إسناده صحيحٌ. انظر: النّوويّ، خلاصة الأحكام، ج: 2، ص: 680، رقم الحديث: 2358

4 في "ب" و

5 في "أ" و "ب" بشخصها

6 أجاز جمهور الفقهاء من الشّافعيّة والحنابليّة إمامة المرأة للنّساء، لكنّ الحنفيّة كرهوا إمامتها لهنّ لأنّها لا تخلو من نقص واجب أو مندوب كالأذان والإقامة وتقدّم الإمام، بينما المالكيّة منعو ذلك مطلقاً، انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 565 والخرشي، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، ج: 2، ص: 22، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

والنّوويّ، المجموع، ج: 4، ص: 198 والزّركشيّ، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ، شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقّي، ج: 2، ص: 98، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان.

## [حكم جماعة النساء في صلاة الجنازة]

واعلم أن جماعتهم لا تُكره في صلاة الجنازة؛ لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه، فدار الأمر بين فعل المكروه بفعل الفرض، أو ترك الفرض لتركه، فوجب الأول، بخلاف جماعتهم في غيرها ولو صلّين فرادى، فقد تسبق إحداهم فتكون صلاة الباقيات نفلاً، والتنفّل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفريضة لصلاة الباقيات، كتنقيده<sup>1</sup> الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة<sup>2</sup>.

## [مقام الإمام في جماعة النساء]

(فَإِنْ فَعَلْنَ قَامَتْ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، لِأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَعَلَتْ كَذَلِكَ، وَحَمِلَ فِعْلُهَا الْجَمَاعَةَ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَلِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ زِيَادَةَ الْكُشْفِ.)

( قوله فإن فعلن قامت الإمام<sup>3</sup> وسطهن<sup>4</sup> ) لأنّ ترك التّقدّم أسهل من زيادة الكشف، ولا بدّ من أحدهما، ولو تقدّمت صحّ، ومقتضى ما علّم من التّقرير<sup>5</sup> أن تأثم به.

1 في "أ" لتقييد

2 انظر: ابن مودود الحنفي، الاختيار، ج:1 ص:59 و الزليعي، تبيين الحقائق، ج:1، ص:135 والعيني، البناية، ج:2، ص:335

3 في "ب" قامة

4 في "أ" الإمامة

5 مثال على المرفوع من التقرير حكماً: أن يقول الصحابي إنهم كانوا يفعلون في زمان الرسول \_ صلى الله عليه وسلم\_ كذا وكذا، والرسول \_ صلى الله عليه وسلم\_ أقرهم على هذا الفعل ولم يمنعه؛ لاطّلاعه عليه لتوفّر دواعي السؤال عن أمور دينهم؛ ولأنّ ذلك زمان نزول الوحي، فلا يفعل الصحابة شيئاً، ويستمرّون عليه إلّا وهو غير ممنوع. انظر: الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر، ماله حكم الزّفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، ج: 1، ص: 17، بدون طبعة، 1418هـ، الناشر: دار الخضير للنشر والتوزيع، المدينة المنورة. وابن حجر، نزهة النظر، ج: 1، ص: 235 وابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التادفي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ج: 1، ص: 92، الطبعة: الثانية، 1408هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

( قوله وحُملَ فعلها على ابتداء الإسلام ) وهكذا<sup>1</sup> في المبسوط<sup>2</sup>، قال<sup>3</sup> السَّروجيُّ<sup>4</sup> فيه بعدد: { فَإِنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة بعد النَّبُوَّة ثلاث عشرة سنة. }<sup>5</sup> كما رواه البخاريُّ ومسلمٌ، { ثُمَّ تَزَوَّجَ عائِشةُ رضي الله عنها<sup>6</sup> وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين. }<sup>7</sup> وما تَوَمَّ إِلَّا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يُقال إنَّه منسوخٌ<sup>8</sup>، فعلته حين كان النَّساء يحضرن الجماعة انتهى.

1 في "أ" هذا

2 المبسوط : كتاب ألفه شمس الأئمة السرخسي، وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، متكلم، فقيه، أصولي، ومناظر من طبقة المجتهدين في المسائل، كتب "المبسوط" وهو في السجن بسبب كلمة نصح بها الخاقان، توفي سنة 483 هـ، والكتاب شرح لكتاب الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، توفي سنة 334 هـ، والكتاب مشهور بمبسوط السرخسي وهو المراد إذا اطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها، منهجه في الكتاب أنه يذكر المسألة ويستدل بها على مذهب الحنفية، ثم يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى وأدلتها، ويناقشها ويرد عليها، وقد يؤيد مذهباً غير الحنفية، وكثيراً ما يجمع بين الحنفية والمذاهب الأخرى جمعاً حسناً، والكتاب من أكبر ما صُنِّف في الفقه، والفقه المقارن، وهو أكبر كتب الحنفية. انظر: جمعة، المكتبة الإسلامية، ج: 1، ص: 171 والخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ج: 1، ص: 245

3 ورد في "أ" في

4 السَّروجيُّ هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبو العباس، شمس الدين، فقيه، كان حنبلياً ثم تحول إلى الحنفية، وتولى الحكم الشرعي فترة، لكنه عُزل قبل موته، له كتب منها "شرح الهداية"، و"تحفة الأصحاب"، ونزهة ذوي الألباب، توفي سنة 710 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص: 86 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 53 وابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الذرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج: 1، ص: 104، الطبعة: الثانية، 1392هـ-1972م، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند.

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما ذكره في باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ج: 5، ص: 45، رقم الحديث: 3851 ومسلم، صحيح مسلم، باب كم أقام النبي - صلى الله عليه وسلم -، ج: 4، ص: 1826، رقم الحديث: 2351

6 ورد في "أ" و "ب" بالمدينة

7 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ج: 7، ص: 17، رقم الحديث: 5173، كما ذكره في باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ج: 7، ص: 21، رقم الحديث: 5158

8 ورد في "أ" قوله

وفي نقل التَّروُّج بها بعض خلل: يعني يُحمل قوله ابتداء الإسلام على أنه منسوخ، لكن ما في المستدرک<sup>1</sup> أنها كانت توَدَّن، وتقيم، وتومّ النساء فتقوم وسطهنَّ<sup>2</sup>.

وما في كتاب الآثار<sup>3</sup> لمحمّد: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد بن أبي سليمان<sup>4</sup> عن إبراهيم النَّخعي<sup>5</sup> "أن عائشة رضي الله عنها كانت تومّ النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً"<sup>6</sup>.

ومعلوم أن جماعة التَّراويح إنما<sup>7</sup> استقرت بعد وفاة النَّبي صلى الله عليه وسلم<sup>8</sup>.

---

1 المستدرک على الصّحیحین: صحیح الحاكم لأبي عبد الله الضبيّ النيسابوريّ، توفي سنة 405 هـ، وهو كتاب في الحديث، فقد جمع أحاديث على شرط البخاريّ ومسلم، وفيه أحاديث ضعيفة وموضوعة، وما أذاه اجتهاده إلى تصحيحه، وكان عنده تساهل في الحكم على الحديث. انظر: ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، المعجم المفهرس، ج: 1، ص: 46، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م، المحقق: محمد شكور المياديني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1672

2 انظر: الحاكم، المستدرک على الصّحیحین، باب فضل الصلوات الخمس، ج: 1، ص: 320، رقم الحديث: 731، سكت عنه، ذكر النووي في الخلاصة أن الحديث رواه الدار قطنيّ والبيهقيّ بإسناد صحيح، انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج: 2، ص: 680، رقم الحديث: 2357 وذكر ابن حجر العسقلانيّ أن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق والدار قطنيّ بإسناد أصلح منه، انظر: ابن حجر، الذرية، ج: 1، ص: 169، رقم الحديث: 205 و عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب المرأة تومّ النساء، ج: 3، ص: 141، رقم الحديث: 5087 وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العيسيّ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب المرأة تومّ النساء، ج: 1، ص: 430، رقم الحديث: 4954، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

3 الآثار: كتاب للإمام محمد بن الحسن، ذكر فيه ما روى عن أبي حنيفة من الآثار وعليه شرحٌ للحافظ الطحاويّ الحنفيّ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1384

4 حمّاد بن أبي سليمان هو: حمّاد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفيّ أحد أئمة الفقهاء، العلامة الإمام، فقيه العراق، يخطئ، كان لا يقول بخلق القرآن، وهو من عداد صغار التابعين، توفي 120 هـ. انظر: القرشيّ، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 226 و الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 529 وابن حبان، الثقات، ج: 4، ص: 160

5 إبراهيم النخعيّ هو: إبراهيم النخعيّ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفيّ، وهو تابعي، وأحد الأئمة المشاهير، توفي سنة 95 هـ. انظر: الذهبيّ، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 59 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ط العلمية، ج: 6، ص: 279 وابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج: 1، ص: 25

6 انظر: الشيبانيّ، ابي عبد الله محمد بن الحسن، الآثار، باب المرأة تومّ النساء، ج: 1، ص: 603، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: أبو الوفا الأفعانيّ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

7 في "أ" أن

8 عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرّهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريّ واحدٍ لكان أمثل. ثمّ عزم، فجمعهم على أبيّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه..." انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب فضل من قام رمضان، ج: 3، ص: 45، رقم الحديث: 2010

وما في أبي داود عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الأنصارية<sup>1</sup> { أَنَّ النَّبِيَّ \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي لِي فِي الْغَزَاةِ<sup>2</sup> مَعَكَ أَمْرٌ مَرْضَاكُم، ثُمَّ لَعَلَّ اللَّهُ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً قَالَ: قَرَّبِي فِي بَيْتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ، قَالَ: فَكَانَتْ تَسْمَى الشَّهِيدَةَ،] وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْذِنًا يُؤَدِّنُ لَهَا،<sup>4</sup> قَالَ: وَكَانَتْ<sup>5</sup> دَبَّرَتْ<sup>6</sup> غَلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ<sup>7</sup> لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عَمْرٌ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذِينَ عِلْمٌ، أَوْ مِنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمْرٌ بِهِمَا فَصَلْبًا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبِينَ بِالْمَدِينَةِ<sup>8</sup> ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ<sup>9</sup> عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ<sup>11</sup> عَنْهَا،

1 أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري مشهورة بكنيتها، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيذة، وأمرها أن توم أهل بيتها وكان لها مؤذن. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4 ، ص: 1965 وابن حجر، الإصابة، ج: 8 ، ص:

209 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 7 ، ص: 165

2 في كل النسخ: الغزاة، والصواب: الغزو

3 ليست في "أ" أو "ب"

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

5 ورد في "ب" قد

6 التدبير هو: عتق العبد بعد موت صاحبه. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري والفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة دبر، ج: 2 ، ص: 655، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. والمرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج: 9 ، ص: 314، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة دبر، ج: 2 ، ص: 98

7 في "أ" بقطع

القطيفة هي: ثوب مخمل يُفترش، وجمعه قُطف. انظر: أبو منصور، تهذيب اللغة، مادة قطف، ج: 9 ، ص: 26 وابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتتليث الكلام، ج: 2، ص: 524، الطبعة: الأولى، 1404 هـ 1984 م، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة. والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة قطف، ج: 1 ، ص: 145، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

8 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب إمامة النساء، ج: 1 ، ص: 161، رقم الحديث: 591 ، وقال الألباني حسن.

9 ليس في "أ"

10 الوليد بن جميع هو: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وقد ينسب إلى جدّه أيضاً، وهو ثقة صالح الحديث. انظر: المرزي، تهذيب الكمال، ج: 31 ، ص: 35 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ط دار صادر، ج: 6 ، ص: 354 وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 9 ، ص: 8

11 عبد الرحمن بن خالد الأنصاري، يروي عن أم ورقة ولها صحبة وقيل عن أبيه عنها، ذكره ابن حبان في الثقات، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التاريخ الكبير، بحواشي محمود خليل، ج: 5 ، ص: 278، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد

وفيه: { وكان \_ صلى الله عليه وسلم \_ يزورها، وجعل لها مؤذناً، وأمرها أن تؤم أهل دارها }، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>1</sup>، كلها ينفي ثبوت النسخ.

وفي الحديث الأخير<sup>2</sup> الوليد بن جميع<sup>3</sup> و عبد الرحمن بن خالد الأنصاري<sup>4</sup>، قال فيهما ابن القطان<sup>5</sup>: لا يُعرف حالهما انتهى<sup>6</sup>.

وقد ذكرهما \* ابن حبان في الثقات<sup>7</sup>.

وقد يُجاب بجواز كونه إخباراً عن مواظبة كانت قبل النسخ.

"وقوله كانت تؤم في شهر رمضان لا يستلزم التراويح."

وقوله {جعل له<sup>8</sup> مؤذناً، وأمرها أن تؤم }، لا يستلزم استمرار إمامتها إلى وفاته \_ صلى الله عليه وسلم \_.

---

خليل، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن. وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 5، ص: 230 والمزي، تهذيب الكمال، ج: 17، ص: 82 وابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 98

1 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب إمامة النساء، ج: 1، ص: 161 : رقم الحديث: 592، وقال الألباني حسن.

2 في "ب" الآخر

3 ليست في "ب"

4 في "ب" أن وهو خطأ

5 ابن القطان هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن الحميري الفاسي، الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة، ومن حفاظ الحديث ونقاده، من تصانيفه "الوهم والإيهام"، توفي سنة 628 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 135

والزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 321 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 16، ص: 228

6 انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ج: 5، ص: 23، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طبية - الرياض.

\* نهاية ق 83 / ب من "أ"

7 انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 98 + 492

8 في كل النسخ: له، والصواب: لها.

وما رواه عبد الرزاق<sup>1</sup> عن إبراهيم<sup>2</sup> بن محمد<sup>3</sup> عن داود بن الحصين<sup>4</sup> عن عكرمة<sup>5</sup> عن ابن عباس<sup>6</sup> \_ رضي الله عنهما \_ قال: {تَوَمَّ المرأةُ النَّساءَ تقوم\* وسطهن<sup>7</sup>}؛ لا يقتضي<sup>8</sup> علم ابن عباس ببقاء شرعيّتها؛ لجواز كون المراد إفادة مقامها بتقدير ارتكابها ذلك، أو خفي على<sup>9</sup> ابن عباس النَّاسخ، ولكن

---

1 عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، قال عنه الذهبي: هو خزّانة علم، من حفاظ الحديث الثقات، من مصنفاته: "المصنّف" في الحديث ويُسمّى أيضاً "الجامع الكبير" وله "تفسير القرآن"، توفي سنة 211 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 3 ، ص: 353 وابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، ج: 36، ص: 160، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الحديث، ج: 8 ، ص: 225

2 في "أ" هيم

3 إبراهيم بن محمد هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو اسحاق الأسلمي مديني، يُنهم بالكذب، قال أحمد بن حنبل بأنه قديرٌ معتزلي كثير الحديث، ترك الناس أحاديثه لأنها نكرة ليس لها أصل، توفي سنة 184 هـ . انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج: 1 ، ص: 323 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ط العلمية، ج: 5 ، ص: 493 والجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج: 1 ، ص: 355

4 داود بن الحصين هو: داود بن الحصين مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان أبو سليمان الأموي، من أهل المدينة، كان مذهبه الشراة وروايته محتج بها؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، وثقة يحيى بن معين وقال النسائي وغيره لا بأس به، قال ابن المديني وأبو داود ما روى عن عكرمة فمكّر، وتكلم الترمذي في حفظه، توفي سنة 135 هـ . انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 6 ، ص: 284 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6 ، ص: 260 وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، متمم التابعين محققاً، ج: 1، ص: 317 ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

5 عكرمة هو: مولى ابن عباس، كنيته أبو عبد الله، من علماء الناس في زمانه، بالفقه والقرآن وكان متزوجاً من أم سعيد بن جبير، توفي سنة 107 هـ . انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 5 ، ص: 230 و ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط العلمية، ج: 5 ، ص: 219 والبخاري، التاريخ الكبير، بحواشي المطبوع، ج: 7 ، ص: 49

6 ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان أصحابه يسمونه بالبحر، دعا له الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ أن يعلمه الحكمة وتأويل القرآن ويفقهه في الدين، توفي سنة 68 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3 ، ص: 939 وابن حجر، الإصابة، ج: 4 ، ص: 128 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3 ، ص: 291

\* نهاية ق 77 / من "ب"

7 انظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، ج: 1 ، ص: 600 ، رقم الحديث: 1921 ذكر الزبيلي أنّ هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباس، وفي البيهقي روى هذا الحديث مسنداً في باب الأذان وفيه ضعفٌ، نص الحديث في السنن الكبرى للبيهقي، قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ " ليس على النساء أذانٌ، ولا إقامةٌ، ولا جمعةٌ، ولا اغتسال جمعةٌ، ولا تقدّمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن " . انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج: 3 ، ص: 187 ، باب تَوَمَّ النساء فتقوم وسطهن، رقم الحديث: 5358 و الزبيلي، نصب الراية، ج: 2 ، ص: 32 قال الزبيلي: وهو ضعيفٌ.

8 في "ب" ليقْتَضِي

9 في "أ" عن

يبقى الكلام بعد هذا في تعيين النَّاسِخِ، إذ لا بدّ في ادّعاء النَّسخ<sup>1</sup> منه، ولم يتحقّق [في النَّسخ]<sup>2</sup> إلا ما ذكر بعضهم<sup>3</sup> من إمكان كونه ما في أبي داود، وصحيح ابن خزيمة<sup>4</sup> { صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. }<sup>5</sup> يعني الخزانة<sup>6</sup> التي تكون في البيت.

وروى ابن خزيمة عنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ { إنَّ أحبَّ صلاة المرأة إلى الله في أشدّ مكانٍ في بيتها ظلمةً. }<sup>7</sup> وفي حديثٍ له ولابن حبان { و أقرب ما تكون من وجه ربّها وهي في قعر بيتها. }<sup>8</sup> ومعلوم أنّ المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشدّه ظلمةً.

ولا يخفى ما فيه، وبتقدير التسليم فإنّما يفيد نسخ السنيّة، وهو<sup>9</sup> لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في

1 في "ب" النَّاسِخِ

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب"

3 ليست في "ب"

4 ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره، كان عالماً بالحديث وفقياً، تزيد مصنّفاته عن 140 كتاب منها "صحيح ابن خزيمة"، لقّبه السبكي بإمام الأئمة، توفي سنة 311 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:

6 ، ص: 29 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 11 ، ص: 225 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 2 ، ص: 207

صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبةً من صحيح ابن حبان، في أحاديثه الصحيح والضعيف والحسن، اسمه الأصلي مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_، يمتاز الكتاب بعناوين طويلة فيها كثيرٌ من آرائه الفقهيّة.

انظر: جمعة، المكتبة الإسلاميّة، ج: 1، ص: 129 وابن حجر، المعجم المفهرس، ج: 1، ص: 42

5 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب التّجديد في ذلك، ج: 1 ، ص: 156 ، رقم الحديث: 570 ، وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها، ج: 3 ، ص: 94 ، رقم الحديث: 1688 ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. صحّحه الألباني.

6 الخزانة: سُمّيت الخزانة مُخدعاً، والمخدع لغةً في المُخدع وهو كالبيت الصّغير الذي يخبأ فيه المتاع بجانب البيت أو داخل البيت الكبير أو حجرة للنوم. انظر: عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، مادة خدع، ج: 1 ، ص: 620 والفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، باب خدع، ج: 1 ، ص: 115، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللّغة، ج: 1، ص: 279 ، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

7 انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب اختيار صلاة المرأة في أشدّ مكانٍ في بيتها ظلمةً، ج: 2 ، ص: 96 ، رقم الحديث: 1692 ، قال الألباني: حسنٌ بما قبله، وهو قول الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_: "أحبّ صلاةٌ تصلّيها المرأة إلى الله في أشدّ مكانٍ في بيتها ظلمةً"، رقم الحديث: 1691

8 انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ج: 3 ، ص: 93 ، رقم الحديث: 1685 ، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ط محققاً، باب ذكر الإخبار عمّا يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها، ج: 12 ، ص: 412 ، رقم الحديث: 5598 ، قال الألباني: اسناده صحيحٌ.

9 ليست في "أ" و "ب"

الفعل، بل التّزويه، ومرجعها إلى خلاف الأولى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك فإنّ المقصود اتّباع الحق حيث كان<sup>1</sup>.

### [ مقام الإمام والمأموم ]

(وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ، لِحَدِيثِ «ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى بِهِ وَأَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ» وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِمَامِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَضَعُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَوْ فِي يَسَارِهِ جَازَ وَهُوَ مُسِيءٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتَوَسَّطُهُمَا، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَنَا «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَقَدَّمَ عَلَى أَنَسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا» فَهَذَا لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَالْأَثَرِ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ.)

( قوله لحديث { ابن عباس } قال بتّ عند خالتي ميمونة<sup>2</sup>، فقام النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ يصلي من الليل، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. { متفق عليه<sup>3</sup>. وروى مطولاً، وأورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة<sup>4</sup>.

1 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 135 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 337 و الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج: 1، ص: 304

رَجَّحَ مجموعةً من العلماء رأي جمهور العلماء بجواز إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن، منهم ابن قدامة المقدسي وابن حزم الظاهري. انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى، ج: 2، ص: 169 وابن قدامة، المغني، ج: 2، ص: 147

2 ميمونة هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ كان اسمها برة، تزوجها الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ سنة 7 هـ في عمرة القضاء، خطبها إليه جعفر بن أبي طالب، فجعلت أمرها للعباس بن عبد المطلب، تزوجت وهو حلال، وقد انتشر الاختلاف في هذه المسألة بين الفقهاء، وعبد الله بن عباس جزم بأنه تزوجها وهو محرم، توفيت سنة 51 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1918 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 7، ص: 262 وابن حجر، الإصابة، ج: 8، ص: 322

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إن لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمهم، كما ذكره في باب التّخفيف في الوضوء، وباب وضوء الصّبيان، ومتى يجب عليهم الغسل، ج: 1، ص: 141، رقم الحديث: 699 ومسلم، صحيح مسلم، باب الدّعاء في صلاة اللّيل وقيامه، ج: 1، ص: 525، رقم الحديث: 763، كما ذكره في أبواب أخرى.

4 النفل بجماعة عند الحنفية ليست سنة إلا في قيام رمضان، فإن واطب على فعلها كانت بدعة مكروهة، ويؤدّي بغير أذان ولا إقامة، ويجوز اقتداء واحدٍ بواحدٍ أو اثنين بواحدٍ وثلاثٍ بواحدٍ فيه خلاف. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 49 والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج: 1، ص: 386 وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج: 1، ص: 137، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

أُجيب بأن أداءه بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ بواحدٍ أو اثنين يجوز.

على أننا نقول: كان التَّهَجُّدُ عليه \_ صلى الله عليه وسلم \_ فرضاً، فهو اقتداء المتقلِّ بالمفترض<sup>1</sup> ولا كراهة فيه.

هذا ولو أورد<sup>2</sup> قصة<sup>3</sup> أنسٍ واليتيم تعين الأول.

ولمَّا كان قوله { فأقامني عن يمينه } ظاهراً في محاذاة اليمين دون أن يتأخَّر عنه كما قال محمَّدٌ، والعهد [به قريبٌ]<sup>4</sup> لم يذكره ثانياً لدفع قوله.

والتأخَّر عن اليمين لا يُقال هو عن يمينه إلا بنوع إرسالٍ، كما لا يُقال هو خلفه أيضاً بل هو متأخَّرٌ<sup>5</sup>.

### [ حكم من صَلَّى خلف الإمام أو يساره ]

( قوله وإن صَلَّى خلفه أو عن يساره جاز وهو مسيءٌ ) هذا هو المذهب<sup>6</sup>، وما ذكر بعضهم من عدم الإساءة إذا كان خلفه مستدلاً بأن ابن عباس فعله، وسأله \_ صلى الله عليه وسلم \_ عن ذلك فقال: ما

---

ذهب الشافعية إلى استحباب الجماعة في صلاة التراويح والوتر في رمضان، أما الحنابلة فعندهم جواز الجماعة في النفل مطلقاً. انظر: السنكي، زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج: 1، ص: 67، بدون طبعة، 1414هـ-1994م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. والرافعي، عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج: 2، ص: 129، ط العلمية، المحقق: علي محمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. والشَّريف، محمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشَّريف، الإرشاد إلى سبيل الرِّشاد، ج: 1، ص: 63، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، الناشر: مؤسسة الرسالة. وابن قدامة، موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعلي المقدسي، عمدة الفقه، ج: 1، ص: 27، المحقق: أحمد محمَّد عزوز، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، الناشر: المكتبة العصرية.

1 في "أ" و "ب" بالفرض وهو خطأ

2 في "ب" ورد

3 في "أ" و "ب" قضية

4 ما بين المعكوفين في "أ" قريب به

5 انظر: الطَّحطاوي، حاشية الطَّحطاوي، ج: 1، ص: 305 و ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 56 والزَّبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 60

6 انظر: الشَّيباني، الأصل، ج: 1، ص: 43 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 159 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 43

لأحدٍ أن يساويك في الموقف، فدعا له<sup>1</sup>، فدلّ على أنّه ليس بمكروهٍ غلطٌ؛ لأنّ الاستدلال بفعله وأمره \_صلى الله عليه وسلم\_، وكان ذلك بمحاذاة<sup>2</sup> اليمين ، ودعاؤه له لحسن تأدّبه لا لأنّه فعل ذلك، ثمّ هذه الرواية إن صحّت فهي صريحةٌ في أنّ<sup>3</sup> الإقامة عن يمينه \_صلى الله عليه وسلم\_ كانت بمحاذاة اليمين \_والله أعلم\_ .

( قوله ونُقل ذلك عن ابن مسعودٍ ) في صحيح مسلمٍ { عن علقمة<sup>4</sup> والأسود<sup>5</sup> أنّهما دخلا على عبد الله<sup>6</sup> فقال: أصلي من خلفكما ؟ قالوا: نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثمّ ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا، ثمّ طبّق بين يديه ثمّ جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله \_ﷺ\_ }<sup>7</sup>.

1 موقف ابن عباس مع الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ مذكورٌ في حديث رواه ابن عباس "أنه بات عند خالته ميمونة ..."، والحديث مذكورٌ بعدة ألفاظٍ في الكتب السنّة وبدون ذكر أنّ ابن عباس وقف خلفه وإنّما عن يساره وفي روايةٍ عن شماله، سؤال الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ لابن عباس، فأجاب ابن عباس: " ما لأحدٍ أن يساويك في الموقف ..."، ولم أقف على هذه العبارة " ما لأحدٍ أن يساويك في الموقف ... " في متن الحديث، وجدته فقط في المبسوط للسرخسي، ج: 1 ، ص: 43 أخرجه الأئمة السنّة في كتبهم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب التّخفيف في الوضوء، ج: 1، ص: 39 ، رقم الحديث: ومسلم، صحيح مسلم، باب الدّعاء في صلاة الليل وقيامه، ج: 1، ص: 525 ، رقم الحديث: 763

2 في "أ" لمحاذاة

3 ليست في "أ"

4 علقمة هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن النّخع يُكنى أبا شبل، عمّ الأسود بن قيس، شهد صفّين، كان حسن الصوت في قراءة القرآن، وكان ثقةً كثير الحديث، توفّي سنة 62 هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 6 ، ص: 152 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 7 ، ص: 41 والعجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، النّقات، ط الدار، ج: 2 ، ص: 145 ، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

5 الأسود هو: الأسود بن يزيد النّخعي الكوفي أبو عمرو، تابعي ثقة، فقهياً يفتي، كان صواماً قواماً حجّاجاً، توفّي سنة 75 هـ . انظر: البخاري، التاريخ الكبير، بحواشي المطبوع، ج: 1 ، ص: 449 والعجلي، النّقات، ط الدار، ج: 1 ، ص: 229 والكلاباذي، حمد بن محمّد بن الحسين بن الحسن، الهداية والإرشاد في معرفة أهل النّقة والسّواد، ج: 1 ، ص: 84، الطبعة: الأولى، 1407هـ، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

6 عبد الله هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرّحمن الهذلي حليف بني زهرة، قال عنه الرسول \_صلى الله عليه وسلم\_ ؛ أنّ رجليه عند الله في الميزان أثقل من أحد، وهو من أوائل من أسلموا ، وقال عليه السّلام عنه؛ لمن أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، أن يقرأه على قراءة ابن مسعود، كان عالماً بكتاب الله، وأول من جهر بالقرآن بمكّة، وأحد المبشرين بالجنّة، توفّي سنة 32 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3 ، ص: 994 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3 ، ص: 381 وابن

حجر، الإصابة، ج: 4 ، ص: 198

7 مسلم، صحيح مسلم، باب النّدب إلى وضع الأيدي على الرّكب، ج: 1 ، ص: 379 ، رقم الحديث: 534

قال ابن عبد البر<sup>1</sup>: لا يصح رفعه. والصحيح عندهم الوقف<sup>2</sup> على ابن مسعود<sup>3</sup>.

وقال النووي في الخلاصة<sup>4</sup>: الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك، فلم يقل هكذا كان رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ يفعله<sup>5</sup>.

قيل كاتهما ذهلاً، فإن مسلماً أخرج من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين، ورفعه في الثالثة، وقال: هكذا فعل إلى آخره<sup>6</sup>.

وإذا صحَّ الرفع فالجواب: إما بأنه فعله لضيق المكان كقول المصنّف، أو ما<sup>7</sup> قال الحازمي<sup>8</sup> إنّه منسوخ؛ لأنّه إنّما نعلم هذه الصلاة بمكّة إذ فيها\* التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا من جملتها.

---

1 ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النّمري القرطبي المالكي أبو عمر، مؤرّخ وأديب ومن كبار حفاظ الحديث، من مصنّفاته، الاستيعاب، و التّمهيد، والكافي على مذهب مالك، توفي سنة 463 هـ. انظر: الذّهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 3 ، ص: 218 والكتّاني، محمّد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمّد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيات والمسلسلات، ج: 2 ، ص: 842 ، الطبعة: الثانية، 1982م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. والزركلي، الأعلام، ج: 8 ، ص: 240

2 الموقوف هو: ما يُروى عن الصحابي من قول، أو فعل، ولا يتجاوز به إلى رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_، وقد يكون متصلاً، أو منقطعاً، ويستعمل مع غيره مقيداً، مثال: وقفه فلان على عطاء ونحوه. انظر: النووي، التّريب والتّيسير، ج: 1 ، ص: 33 وابن حجر، التّكت على كتاب ابن الصّلاح، ج: 1 ، ص: 512 والقزويني، مشيخة القزويني، ج: 1 ، ص: 99

3 انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 1 ، ص: 267، بدون طبعة، 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

4 انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج: 2 ، ص: 717

5 انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ج: 2 ، ص: 716 رقم الحديث: 2507

6 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب النّدب إلى وضع الأيدي، على الرّكب، ج: 1 ، ص: 378 ، رقم الحديث: 534 والزّواية الثّانية؛ نفس الباب، ج: 1 ، ص: 379 ، رقم الحديث: 534 والزّواية الثّالثة هي التي سبق تخريجها.

7 في "أ" أما

8 في "ب" الحازم

الحازمي هو: محمّد بن موسى بن عثمان بن حازم الحافظ أبو بكر الهذلي، أحفظ النّاس للحديث وأسانيد رجاله في زمانه، كان عنده معرفة بأحاديث الأحكام، من مصنّفاته "النّاسخ والمنسوخ" و"المختلف في أسماء البلدان" وغيرها، توفي سنة 584 هـ . انظر: السّبكي، طبقات الشّافعية الكبرى، ج: 7 ، ص: 13 و الزّركلي، الأعلام، ج: 7 ، ص: 117 والذّهبي، سير أعلام

النّبلاء، ج: 15 ، ص: 353

\* نهاية ق 84 / أ من "أ"

ولمّا قدم<sup>1</sup> - صلى الله عليه وسلم - المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلمٌ عن عبادة بن الوليد<sup>2</sup> عن { جابرٍ قال: سرت<sup>3</sup> مع النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ<sup>4</sup> فقام يصَلِّي، فجئْتُ حتَّى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء ابن صخر<sup>5</sup> حتَّى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتَّى أقامنا خلفه. }<sup>6</sup> فهذا دالٌّ على أنّ هذا هو الآخر؛ لأنَّ جابراً إنّما شهد المشاهد التي بعد بدرٍ انتهى.

وغاية ما فيه خفاء النَّاسخ على عبد الله، وليس ببعيدٍ إذا لم يكن دأبه - صلى الله عليه وسلم -؛ إلّا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين؛ إلّا في النَّدرة كهذه القصة.

---

1 في "ب" قام وهو خطأ

2 عبادة بن الوليد هو: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت، عداده في أهل المدينة، خرج يطلب العلم مع أبيه، سمع من جماعةٍ من الصّحابة لقيهم، ثقة. انظر: ابن حبان، الثّقات، ج: 5، ص: 144 والبخاري، التّاريخ الكبير، بحواشي محمود خليل، ج: 6، ص: 94 وابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل، ج: 6، ص: 96

3 في "ب" سررت وهو خطأ

4 في "ب" غزاة

5 ابن صخر هو: جابر بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان السلمي الأنصاري، وقيل جبار بن صخر صاحب القصة، آخى الرّسول - عليه الصّلاة والسلام - بينه وبين المقداد بن الأسود، شهد المشاهد كلها إلّا بدرًا. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج: 1، ص: 228 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 505 و ابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 543  
6 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب حديث جابر الطّويل وقصة أبي اليسر، ج: 4، ص: 2305، رقم الحديث: 3010

وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه، وحديث اليتيم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة<sup>1</sup> { عن أنس بن مالك أن جدته مليكة<sup>2</sup> دعت رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث<sup>3</sup>، فنضحته بماء، فقام<sup>4</sup> عليه رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_، وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا<sup>5</sup>، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف<sup>6</sup>.

ومرجع ضمير جدته إسحاق، وهي أم أنس بن مالك على الصحيح، واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري<sup>7</sup>، قاله<sup>8</sup> التّوّي\*<sup>9</sup>.

لكن على كلا الجوابين لا يتّجه ثبوت الإباحة.

أمّا على ما ذكرناه من نسخ سنّة ما فعله ابن مسعود \_ رضي الله عنه \_ عن رسول الله \_ صلى الله

1 إسحاق هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، كان مقدّمًا في رواية الحديث والإتيان فيه وهو أحد الثقات، توفي سنة 134 هـ . انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 4 ، ص: 23 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6 ، ص: 209 وابن سعد، الطبقات الكبرى، محققًا، ج: 1 ، ص: 288

2 مليكة هي: جدّة إسحاق بن عبد الله، وهي صحابيّة. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 7 ، ص: 259 وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج: 8 ، ص: 320 وأبو نعيم، حمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، ج: 6 ، ص: 2449 ، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

3 في "أ" و "ب" ليس وهو خطأ

4 في "أ" فقال وهو خطأ

5 في "أ" راينا ، في "ب" رواينا

6 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على الحصير، ج: 1 ، ص: 86 ، رقم الحديث: 380 ، كما ذكره في باب وضوء الصبيّان ومتى يجب عليهم الغسل ...، ومسلم، صحيح مسلم، باب جواز الجماعة في النافلة، ج: 1 ، ص: 457 ، رقم الحديث: 658

7 ضميرة هو: ضميرة بن أبي ضميرة يقال اسمه سعيد الحميري من أهل المدينة، له صحبة، كان من أهل بيت من العرب، اختار الدخول بالإسلام والمكوث مع الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ على اللحاق بقومه. انظر: السخاوي، محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد، التّحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج: 1، ص: 465، الطبعة: الأولى 1414هـ-1993م، الناشر: الكتب العلميّة، بيروت. وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 2 ، ص: 446 وابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ج: 1 ، ص: 170 ، الطبعة: الأولى، 1407 هـ، المحقق: د. عزّ الدين عليّ السّيد و محمّد كمال الدين عزّ الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

8 في "أ" قال

\* نهاية ق 77 / ب من "ب"

9 النووي ، خلاصة الأحكام ، ج : 1 ، ص : 320، رقم الحديث : 933

عليه وسلم، فلأن علة قولنا إذا نُسخ صفة الوجوب لا تبقى صفة الجواز: أعني الإباحة هي: أن الإباحة بمعنى رفع الحرج عن الفعل، والتّرك بخطاب ذلك ليست ثابتة في ضمن الوجوب؛ ليصدق<sup>1</sup> انتفاء الحقيقة برفع جزئها، ويبقى الجزء الآخر؛ لأنها قسيمته لمنافاتها له بالفعل<sup>2</sup>، وهي ثابتة هنا لعدم الاستواء في السنّة<sup>3</sup> لترجّح جانب الفعل، فيستحيل أن يكون في ضمنها الإباحة المذكورة، وجزء حقيقتها عدم ترجّح<sup>4</sup> الفعل بعين ذلك المذكور، فبقي ثبوتها موقوفاً على خصوص دليل فيها ولم يوجد<sup>5</sup>.

وأما على جواب المصنّف؛ فلأنّ الثابت من دفعه \_ صلى الله عليه وسلم \_ الرّجلين أبلغ من المنع القوليّ، وهو ينفي الإباحة، اللهم إلا أن يُحمل التّوسط الذي رواه<sup>6</sup> ابن مسعودٍ عليه، وما رواه أنس على السنّة؛ حملاً لرفع التّعارض، بناءً على أنّ لا<sup>7</sup> قائل بالقلب، ودفع الرّجلين لإقامة السنّة لا للكراهة<sup>8</sup>.

1 في "أ" يصدق

2 في "ب" بالفضل

3 في "أ" و "ب" السنة

4 في "أ" ترجيح

5 انظر: الرّكشيّ، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكيّ، ج: 1، ص: 241، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكيّة. والفناريّ، فصول البدائع، ج: 2، ص: 35 والرّازي، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيميّ، المحصول، ج: 2، ص: 203، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.

6 في "ب" راه

7 ورد في "أ" يقدم

8 والزّاجح جواز صلاة المنفرد خلف الإمام أو عن يساره مع الإساءة، لأنّ الجواز متعلّق بالأركان وقد وجدت، وأما الإساءة لمخالفة السنّة. انظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 158 والسرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 44 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 569

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة إلى استحباب وقوف المنفرد عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو خلفه جاز مع الكراهة وعند الحنابلة تفسد صلاته. انظر: ابن نصر، الإشراف على نكت الخلاف، ج: 1، ص: 298 وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 1، ص: 158، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار الحديث - القاهرة. والشّافعيّ، الأم، ج: 1، ص: 196 وابن الرّفعة، كفاية النبيه، ج: 4، ص: 55 وابن قدامة، الشّرح الكبير، ج: 2، ص: 64 وابن مفلح، محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدّين عليّ بن سليمان المرادويّ، ج: 3، ص: 40، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

## [حكم توسط الإمام]

وفي الكافي: وإن كثرت<sup>1</sup> القوم كره قيام الإمام وسطهم؛ لأنّ تقدّم الإمام سنّة، لمواظبته \_ صلى الله عليه وسلم\_ ، والإعراض عن سنته مكروه انتهى.

والحقّ أن يُعلّل بترك الواجب؛ لأنّ مقتضى فعله التّقدم على الكثير من غير ترك الوجوب، فيكون التّوسط مكروهاً كراهة تحريم، وهو صريح الهداية فيما قدّمنا<sup>2</sup> في صدر إقامة المرأة النّساء، حيث قال: لأنّها لا تخلو عن ارتكاب محرّم، وهو قيام الإمام وسط الصّف.

ولو قام في يمنة الصّف، أو يسرته أساءوا، ولو قام واحدٌ بجنب الإمام، وخلفه صفٌّ يُكره بالإجماع، كذا في الدرّاية<sup>3</sup>، وفيها الأصحّ ما روي عن أبي حنيفة: أكره للإمام أن يقوم بين السّاريتين<sup>4</sup>، أو زاوية، أو<sup>5</sup> ناحية المسجد، أو إلى سارية؛ لأنّه خلاف عمل الإمامة<sup>6</sup>، والأفضل أن يقوم<sup>7</sup> في الصّف الآخر إذا خاف إيذاء أحد<sup>8</sup>.

<sup>9</sup> وفي كراهة ترك الصّف الأوّل مع<sup>11</sup> إمكان الوقوف<sup>12</sup> فيه اختلاف<sup>13</sup>.

1 في "ب" كثير وهو خطأ

2 في "ب" قدمناه

3 في "أ" الرواية

4 ذكر ابن عابدين أنّ من علماء الحنفيّة من قال أنّ من السنّة أن يقوم الإمام في المحراب ليستوي الطرفان عن يمينه وشماله، ويكون إزاء وسط الصّف، والمحاريب وُضعت لهذا الغرض، ولكن الأصحّ ما روي عن الإمام أبي حنيفة: كراهية أن يقوم الإمام بين السّاريتين... الخ، ثمّ أجاب ابن عابدين الظّاهر أنّ وقوف الإمام في المحراب للإمام الرّاتب لجماعة كثيرة حتّى لا يلزم عدم قيامه في الوسط فلو لم يلزم ذلك لا يُكره. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 568

5 في "أ" من

6 في "أ" و "ب" الأمة

7 في "ب" يقف

8 انظر: الطّحطاويّ، حاشية الطّحطاويّ، ج: 1، ص: 305 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 568

9 ليست في "أ"

10 ليست في "أ" و "ب"

11 ليست في "ب"

12 في "أ" الوقوع وهو خطأ

13 نقل العلامة البيهقيّ عدم كراهة ترك الصّف الأوّل مع إمكان الوقوف منه من باب الإيثار، وذكر الحمويّ إذا سبق أحدٌ إلى الصّف الأوّل، وجاء رجلٌ أكبر سنّاً أو من أهل العلم، فالأفضل أن يتأخّر ويقدمه لأنّها أقربٌ أفضل من قرينة الصّف الأوّل،

والكراهة في تركه دون داعٍ إلى ذلك. انظر: الطّحطاويّ، حاشية الطّحطاويّ، ج: 1، ص: 304 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 569،

ولو اقتدى واحدٌ بآخر ف جاء ثالثٌ<sup>1</sup> يجذب<sup>2</sup> المقتدي بعد التكبير، [ولو جذبته قبل التكبير]<sup>3</sup> لا يضره. وقيل يتقدّم الإمام، ويكره أن يصلّي منفرداً خلف الصّف<sup>4</sup>.

وعن أحمد \_ رحمه الله \_ لا تصحّ<sup>5</sup> لما في أبي داود، والترمذي<sup>6</sup>، وصحيح ابن حبان عنه { \_ صلى الله عليه وسلم \_ أنّه<sup>7</sup> رأى رجلاً صلى خلف الصّف فأمره أن يعيد الصلاة. }<sup>8</sup> واستدلّ للجواز بما في البخاريّ عن { أبي بكر<sup>9</sup> أنّه دخل المسجد والنبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ راکع، فركع دون الصّف،

1 في "أ" ثابت وهو خطأ

2 في "أ" بجد

3 ما بين المعكوفين ليس في "ب"

4 من لم يجد فرجةً في أيّ صفّ اختلف العلماء فيما ينبغي عمله، فذهب الحنفية إلى أنّه ينتظر من يدخل المسجد فيصطفّ معه فإن خاف فوات الركعة جذب إليه من يعرف منه خُلقاً وعلماً لكي لا يفتن في صلاته، فإن لم يجد وقف وحده خلف الصّف بحداء الإمام ولا كراهة في ذلك، وينبغي للمقتدي التّأخر إذا جاء ثالثٌ وهو أولى من تقدّم الإمام، أمّا المالكية فلا يجوز عندهم أن يجذب أحداً وإن جذبته أحدٌ لا يطيعه ويقف في الصّف وحده، والصّحيح عند الشافعية يستحبّ أن يجذب إليه واحداً والمستحبّ أن يُطيع المجذوب، فإن خاف أن يفتن المجذوب صلى وحده خلف الصّف. أمّا الحنابلة فلا يجوز عندهم الجذب بل يجب عليه أن يقف في الصّف وحده على يمين الإمام، فإن لم يتمكّن من الوقوف على يمين الإمام، نبّه رجلاً من الصّف يقف معه بالصوت أو بالإشارة دون جذبته مباشرة. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ، ص: 193 وعليش، محمّد بن أحمد بن محمّد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 1 ، ص: 41، بدون طبعة، 1409هـ-1989م، الناشر: دار الفكر - بيروت. والثوريّ، المجموع، ج: 4 ، ص: 298 وابن قدامة المقدسيّ، المغني، ج: 2 ، ص: 159 والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج: 27 ، ص: 186

5 في "أ" و "ب" تقع

انظر: ابن قدامة المقدسيّ، المغني، ج: 2 ، ص: 155 وبهاء الدّين المقدسيّ، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ج: 1 ، ص: 106 ، بدون طبعة، 1424هـ-2003م، الناشر: دار الحديث، القاهرة. والمرداويّ، الإنصاف، ج: 2 ، ص: 292

6 الترمذيّ هو: محمّد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، من أئمّة علماء الحديث وحفّاه، تتلمذ على يد البخاريّ، عمي في آخر عمره، له قدرة على الحفظ، من تصانيفه الجامع الكبير، وصحيح الترمذيّ والشّمايل، مات بترمز سنة 279 هـ . انظر: الزركليّ، الأعلام، ج: 6 ، ص: 322 والذهبيّ، تنكرة الحفّاه، ج: 2 ، ص: 154 وابن حبان، الثّقات، ج: 9 ، ص: 153

7 ليست في "ب"

8 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الرّجل يصلّي وحده خلف الصّف، ج: 1 ، ص: 182 ، رقم الحديث: 682 وسنن الترمذيّ، ت شاكر، باب ما جاء في الصلاة خلف الصّف وحده، ج: 1 ، ص: 445 ، رقم الحديث: 230 وابن حبان، صحيح ابن حبان، محققاً، باب ذكر البيان بأنّ هذا المصلّي المنفرد خلف الصّفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى \_ صلى الله عليه وسلم \_، ج: 5 ، ص: 756 ، رقم الحديث: 2199 ، صحّحه الألبانيّ.

9 في "ب" بكر وهو خطأ

أبو بكره هو: نفع بن مسروح، ويقال نفع بن الحارث بن كلدة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكُنّي بذلك لأنّه تدلّى من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ فكناه بذلك، وكان أحد فضلاء الصحابة، وله عقب كثير بالتصيرة، توفي سنة 51 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4 ، ص: 1530 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 5 ، ص: 335 وابن حجر، الإصابة، ج: 7 ، ص: 39

ثم وثب<sup>1</sup> حتى انتهى إلى الصفّ، فلما<sup>2</sup> سلّم \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: إني سمعت نفساً عالياً\*، فأيتكم الذي ركع دون الصفّ، ثم مشى إلى الصفّ، فقال أبو بكر: أنا يا رسول الله؛ خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصفّ، ثم لحقت الصفّ، فقال ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد.<sup>3</sup> {فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ كَانَ اسْتِحْبَاباً.

وللكراهة قالوا: إذا جاء والصفّ ملآن يجذب واحداً منه ليكون هو معه صفّاً آخر، وينبغي لذلك أن لا يجيبه، فتنفني الكراهة عن هذا؛ لأنه فعل وسعه<sup>4</sup>.

### [حكم إمامة الصبي والمرأة في الصلاة]

(وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَخْرَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَرَهُنَّ اللَّهُ» فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلِأَنَّهُ مُتَنَقِّلٌ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِهِ. وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالسَّنَنِ الْمُطْلَقَةِ جَوْرُهُ مَشَائِخُ بَلْخٍ، وَلَمْ يَجُورْهُ مَشَائِخُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخِلَافَ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْمُخْتَارِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ دُونَ نَفْلِ الْبَالِغِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُبْنِي الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، بِخِلَافِ الْمَظْنُونِ لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَاعْتَبِرَ الْعَارِضَ عَدَمًا. وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّحِدَةً. )

( قوله فلقوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ " أخروهنّ إلخ " ) سننكلم عليه<sup>5</sup> في مسألة المحاذاة<sup>6</sup> \_ إن شاء الله تعالى\_.

( قوله : والسّنن المطلقة ) أي الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما<sup>7</sup>،

1 في "أ" و "ب" دب

2 في "ب" فلم وهو خطأ

\* نهاية ق 84 / ب من "أ"

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إذا ركع دون الصفّ، ج: 1 ، ص: 156 ، رقم الحديث: 783

4 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1 ، ص: 567 و الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1 ، ص: 158 و الشيباني، الأصل، ج: 1

، ص: 22 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1 ، ص: 307

5 ليست في "ب"

6 المحاذاة: عرفه ابن مازة: " أن تقوم المرأة بجزء الرجل في مكانٍ متّحدٍ من أن يكون بينهما حائل"، وقد تكلم الكمال عن هذا

الحديث في مسألة ترتيب الصفوف. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 424

7 لفظ عندهما أو لهما أو مذهبهما أي مذهب الصحابين. انظر: الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في حل رموز

ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص: 9 ، الطبعة: الثالثة، 1430 هـ - 2009م، الناشر: دار السلام - مصر.

والكسوفين، والاستسقاء عندهما<sup>1</sup>.

( قوله جَوَّزه مشايخ بلخ<sup>2</sup> ) قياساً على المظنون<sup>3</sup>، ولم يجوّزه مشايخنا البخاريون<sup>4</sup>، وقالوا: لا يجوز عندهم<sup>5</sup>، ومنهم من حَقَّق الخلاف بين أبي يوسف ومحمّد في النّقل المطلق، فقالوا: لا يجوز بلا خلافٍ بين أصحابنا في السنن، وكذا في النّقل المطلق عند<sup>6</sup> أبي يوسف، ويجوز فيه عند محمّد، والمختار قول أبي يوسف<sup>7</sup>.

( قوله ولا يُبنى القويّ على الضّعيف ) قد يقال ذلك في الحسيّ، أمّا البناء الحكميّ فلا، بل المانع<sup>8</sup> فيه عدم المبنيّ عليه كما في الفرض على النّقل؛ لانتفاء وصف الفرضيّة في المبنيّ عليه، وقد يُجاب بأنّ ذلك أيضاً ثابتٌ هنا، فإنّ نفل البالغ يصير واجب الإتمام، وهذا الوجوب منعدمٌ في نفل الصّبيّ. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي جواز المظنون خلف ظهر<sup>9</sup> الصّبيّ.

---

1 انظر: البابرّي، العناية، ج: 1، ص: 357 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 381 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 578

مشايخ بلخ: بلخ ولاية في أفغانستان، تبعد عن عاصمتها مزار شريف بحوالي 20 كم، شمال غربها، كانت تُسمّى الإسكندرية قديماً ومشايخ بلخ هم المشايخ الذين لم يلحقوا بالأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه من هذه البلاد من أمثال أحمد بن عليّ الشّهير بالظهير البلخي، والبرهان البلخي عليّ بن الحسن والحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي. انظر: اللكنويّ، الفوائد البهيّة، ج: 1، ص: 120+69+27 والحمويّ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ج: 1، ص: 479، الطبعة: الثانية، 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت. واليعقوبيّ، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح، البلدان، ج: 1، ص: 116، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. و

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%AE>

3 المظنون هو: الذي يشرع في شيءٍ على ظنّها عليه، ثمّ يتبين له أنّها بخلافه، فهنا لا يلزمه القضاء بالإفساد، ويجوز الاقتداء به. انظر: الرّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 140

4 بخارى هي عاصمة ولاية بخارى، وهي خامس مدن أوزبكستان من حيث عدد السّكان، وتقع على طريق الحرير، كانت مركزاً للعلوم والدراسة والثّقافة ومركزاً تجاريّاً هاماً، وفيها جزءٌ قديمٌ يحتوي على تراثٍ عالميٍّ ومشايخ بخارى هم المشايخ الذين لم يلحقوا بالأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد من هذه البلاد ومن مشايخ بخارى محمّد بن عليّ الحلوانيّ ومحمّد بن الحسن بن منصور النّسفي ومحمّد بن عبد الله السّرخسكيّ. انظر: محيي الدّين الحنفيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 92+67+47 و

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%89>

5 انظر: ابن مازّة، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 407 والطّحاويّ، حاشية الطّحاويّ، ج: 1، ص: 288

6 في "أ" عن

7 من حَقَّق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمّد هم من مشايخ بخارى وسمرقند. انظر: البابرّي، العناية، ج: 1، ص: 357 والعيّنيّ، البناءة، ج: 2، ص: 344 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 381

8 في "أ" النافع وهو خطأ

9 ليست في "أ"

فالجواب: هو غير محفوظ الرواية.

ولنا أن نمعنه؛ بناءً على الفساد في زعم المقتدي، فإنه حال الشروع<sup>1</sup> بظنّ الوجوب<sup>2</sup>، ويُعلم انتقاء من ظُهر الصبّي.

( قوله بخلاف المظنون )، وهو المؤدّي على<sup>3</sup> ظنّ قيام<sup>4</sup> وجوبه، إذا ظهر بعد إفساده عدم وجوبه بظهور أنّه كان أداءه فإنه لا يجب قضاؤه.

ومع هذا صحّ بناء نفل البالغ عليه، فقد بنى المظنون على غير المظنون.

أجاب بأنّه مجتهدٌ فيه، إذ عند زفر\* يجب القضاء على الظانّ إذا أفسد المظنون<sup>5</sup>، قاسه على المتقّ عليه من الإحرام بنسكٍ مظنونٍ، فإنه مضمونٌ، حتّى إذا ظهر له أن لا نسك عليه كان إحرامه لازماً<sup>6</sup> للنفل، والصدقة المظنون وجوبها؛ إذا تبيّن أن لا شيء عليه، ليس<sup>7</sup> له أن يستردّها من الفقير. والجواب الفرق بالعلم بفرق الشرع، فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرامه<sup>8</sup>، ولو عرضت ضرورةً توجب رفضه<sup>9</sup>؛ إلا بأفعالٍ، أو دمٍ، ثمّ قضاء أصله من أحرص واضطرّ إلى ذلك، أو فاته الحجّ، لم يتمكّن شرعاً من الخروج بلا لزوم شيءٍ، ثمّ القضاء؛ وأما الصدقة فإنّ الدّفع على ذلك الظنّ يوجب أمرين: سقوط الواجب وثبوت الثواب، فإذا كان الواجب منتقياً في نفس الأمر ثبت الآخر؛ لأنّه دفعه تقرباً إلى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل، وثبت<sup>10</sup> الملّك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكّن من رفعه، بخلاف من دفع لقضاء دينٍ بظنّه ولا دينٍ، فإنه لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه، فكان بسبيلٍ من أن

1 في "أ" الشرع

2 في "أ" الوجو

3 في "ب" عن

4 في "أ" قياسه وهو خطأ

\* نهاية ق 78 / أ من "ب"

5 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 3، ص: 83 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 178 وابن نجيم المصري، البحر

الرائق، ج: 1، ص: 381

6 في "أ" لا ما

7 ليست في "ب"

8 في "أ" و "ب" احرام

9 الرّفص في اللّغة: التّرك، يُقال رفضت الشّيء إذا تركته، واصطلاحاً: أن يجعل ما وُجد من النّيّة والعبادة كالمعدوم. انظر:

الخطاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطّرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 1، ص: 240، الطبعة:

الثالثة، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر. والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، مادة رفض، ج: 22، ص: 278

10 في "أ" يثبت

يستردّه.

وأما الصلاة فقد ثبت شرعاً قبول ما هو منها للرفض إجماعاً<sup>1</sup>، كما في زيادة ما دون الركعة، وتام الركعة أيضاً على الخلاف، فلم يلزم لزومهما إذا ظهر عدم وجوبها، والحال أنه لم يفعلها إلا مُسقطاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسقوط الضمان<sup>2</sup> عندنا بعارض<sup>3</sup> الظنّ، والأصل في نفل البالغ الضمان، والعارض [لا يعارض]<sup>4</sup> الأصل، فاعتبر عارض الظنّ عدماً<sup>5</sup> في حقّ المقتدي فاتحد حالهما، فكان اقتداء المظنون بالمظنون نظراً إلى الأصل، وسقوط الوصف هنا بأمرٍ أصليّ؛ وهو الصبا فلم يصحّ جعله معدوماً في حقّ المقتدي، فلم يتحد حالهما كذا في الكافي.

وما نُقل من المحسن من أنّ اختلافهم راجعٌ إلى أنّ صلاة الصبيّ صلاةٌ أم لا. فقيل لا، وإنّما يُؤمر بها تخلّفاً؛ دلّ عليه لو صلّت المراهقة\* بغير قناعٍ جازت<sup>6</sup>.

1 مثال على ذلك: تذكّر مصليّ وهو راکع في الثالثة أنّه قد نسي سجدةً من الثانية، فإنّه يأتي بالسجدة ثمّ يتشهد ويقوم للثالثة ويكمل صلاته، لأنّ الركوع والسجود قابلٌ للرفض قبل التمام، أمّا إذا تذكّر بعد رفعه من الركوع فعلى الخلاف ففي ظاهر الرواية الركوع بعد تمامه ليس بقابلٍ للرفض. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 177 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 522 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 87

2 الضامن هو: من ضمن، وكلّ شيء جعلته وعاءً لشيءٍ فقد ضمنته، والضمان في الصلاة تعني أنّ صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي ولذلك إذا كانت صلاة المقتدي أقوى حالاً من صلاة الإمام فلا تجوز كافتداء الطاهر بمن به سلس بول. لأنّ الشيء يتضمّن ما دونه أو مثله لا ما هو فوقه. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 180 والبايرتي، العناية، ج: 1، ص: 366 والأردّي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللّغة، ج: 2، ص: 911، الطبعة: الأولى، 1987م، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

3 في "أ" و "ب" يعارض

4 ما بين المعكوفين ليس في "ب"

5 في "أ" ما

\* نهاية ق 85 / أ من "أ"

المراهق: هو الذي قارب الحلم ولم يحتلم بعد، يُقال رهقت الشيء إذا دنوت منه وغشيتّه. انظر: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرّي الهرويّ، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، ج: 1، ص: 127، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدنيّ، الناشر: دار الطلائع. وابن أبي نصر، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزديّ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ج: 1، ص: 265، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة.

6 لو صلّت المراهقة بدون قناعٍ عند الحنفية يجوز، وعند المالكية يجوز ولكن المندوب أن تعيد الصلاة، وعند الشافعية لا تُقبل صلاتها إلا بقناع، وعند الحنابلة لا يلزمها تغطية رأسها، لكن يندب لها ذلك. انظر: الحصكفي، الدرّ المختار، ج: 1، ص: 59 وملاً، محمد بن فرامرز بن عليّ، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، ج: 1، ص: 88، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار

وقيل نعم؛ دلّ عليه لو قهقهت فيها أمرت بالوضوء فيه نظرًا، بل لو<sup>1</sup> اتفق على أنها صلاة صحّ الخلاف، فإنّ دليل المانع يتناولها بتقدير كونها صلاة، نعم لو اتفق على أنها ليست صلاة لم يتأتّ الخلاف في<sup>2</sup> عدم الجواز<sup>3</sup>.

### [ ترتيب الصّوف ]

( وَيُصَفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ» . )

( قوله لِيَلِينِي إلخ ) في مسلم، وأبي داود، والتّرْمِذِيّ، والنّسائيّ<sup>4</sup> عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبِيّ صلى الله عليه وسلم: { لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبِكُمْ، إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ<sup>5</sup> الْأَسْوَاقِ. }<sup>6</sup> قيل استدلاله به على سنيّة صفّ الرّجال، ثمّ الصّبيان، ثمّ النّساء لا يتمّ إنّما فيه تقديم البالغين، أو نوعٍ منهم.

إحياء الكتب العربيّة. وابن البرادعي، التّهذيب في اختصار المدونة، ج: 1، ص: 263 والّدسوقيّ، الشّرح الكبير، ج: 1، ص: 216 والنّووي، المجموع، ج: 3، ص: 166 والرّكشيّ، شرح الرّكشيّ، ج: 1، ص: 622 والرّحبيانيّ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غايّة المنتهى، ج: 1، ص: 330، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، الناشر: المكتب الإسلامي.

1 ليست في "أ"

2 في "ب" على

3 انظر: السرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 180 والسّمرقنديّ، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 229 و الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 143 والرّاجح أنّها ليست بصلاة .

4 النّسائيّ هو: أحمد بن عليّ شعيب أبو عبد الرّحمن، شيخ الإسلام، والقاضي الحافظ، وهو من نساء، عاش في مصر ثمّ خرج إلى الرّملة بفلسطين، له "السّنن الكبرى" وهو من الكتب السّنّة، و"المجتبى" و"الضعفاء"، توفي سنة 303 هـ . انظر: الرّزكليّ، الأعلام، ج: 1، ص: 171 والسّبيكيّ، طبقات الشّافعيّة الكبرى، ج: 3، ص: 14 و الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج: 11، ص: 79

5 الهيشات: من هوش، وهو الاختلاط والفتن. انظر: القاسم بن سلام، أبو عبّيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهرويّ، غريب الحديث، ج: 4، ص: 84، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، المحقق: د. محمّد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. وابن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصّحّحين، ج: 1، ص: 68 والرّبيديّ، تاج العروس، ج: 17، ص: 468

6 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب تسوية الصّوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها ...، ج: 1، ص: 323، رقم الحديث: 432 وأبو داود، سنن أبي داود، باب من يستحبّ أن يلي الإمام في الصّفّ، ج: 1، ص: 180، رقم الحديث: 674 والتّرْمِذِيّ، سنن التّرْمِذِيّ، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنّهْي، ج: 1، ص: 440، رقم الحديث: 228 والنّسائيّ، السّنن الكبرى، كتاب الشّروط، ج: 10، ص: 354، رقم الحديث: 11660، صحّحه الألبانيّ.

والأولى الاستدلال بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده { عن أبي مالك الأشعري<sup>1</sup> أنه قال: يا معشر الأشعريين<sup>2</sup> اجتمعوا، واجمعوا نساءكم، وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا، وجمعوا أبناءهم، ونساءهم ثم توضعاً، وأراهم كيف يتوضعاً، ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان. {<sup>3</sup> الحديث ورواه ابن أبي شيبة<sup>4</sup> في مصنفه<sup>5</sup>.

والأحلام جمع حُلْمٍ بالصِّمِّ وهو ما يراه النَّائم؛ تقول منه حَلَمَ بالفتح، واحتلم غلب استعماله فيما يراه النَّائم من دلالة البلوغ، فدلالته على البلوغ التزامية، فلا يلزم كون المراد هنا ليلني البالغون ليكون مجازاً؛ لاستعماله في لازم معناه<sup>6</sup> لجواز<sup>7</sup> إرادة حقيقته، ويُعلم منه المقصود؛ لأنه إذا أمر أن يليه من الصف ملزوم البلوغ، علم أن المراد أن يليه البالغون، ولو قيل إن البلوغ نفس الاحتلام، أو بلوغ سنٍ مخصوصة، كان إرادتهم باللفظين حقيقياً لا مجازياً.

والنهي جمع نُهية وهو: العقل، وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم لتكرار<sup>8</sup> [في الحديث]<sup>9</sup> فليجتنب إذ لا

1 أبو مالك الأشعري: قديم في السفينة مع الأشعريين على الرسول صلى الله عليه وسلم وله صحبته، اختلف في اسمه قيل كعب بن عاصم، وقيل الحارث بن الحارث، وقيل عمرو، وقيل عبيد الله وغيره، توفي في خلافة عمر. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 6، ص: 267 وابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 1321 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 12، ص: 218  
2 الأشعريون هم: من أهل اليمن، وهو جمع أشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن زيد بن سبأ، وسمي بذلك لأن أمه ولدت أشعراً، والشعر على كل شيء منه، ومنهم أبو موسى الأشعري. انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: 18، ص: 29، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. والزبيدي، تاج العروس، مادة شعر، ج: 12، ص: 182  
3 انظر: أحمد، مسند أحمد، حديث أبي مالك الأشعري، ج: 37، ص: 540، رقم الحديث: 22906، قال الأرنبوط أن إسناده ضعيف

4 ابن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاها الكوفي، أبو بكر، حافظ للحديث، من أقران أحمد بن حنبل، له كتب عدة منها "المسند"، و"المصنف في الأحاديث والآثار"، توفي سنة 235 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 117 و الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 158 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 5، ص: 349  
5 انظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان يتم التكبير ...، ج: 1، ص: 217، رقم الحديث: 2490  
صنف ابن أبي شيبة: للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، توفي 235 هـ، وهو كتاب كبير جداً جمع فيه فتاوى التابعين، وأقوال الصحابة، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، على طريقة المحدثين بالأسانيد، مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1711 والكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ج: 1، ص: 40، الطبعة: السادسة، 1421هـ-2000م، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الرمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

6 ليست في أ"

7 في أ" بجواز

8 ليست في أ"

9 ما بين المعكوفين في أ" أولى الحدث وهو خطأ

ضرورة.

واعلم أنّ صفّ الخنثى بين الصّبيان والنّساء وبعد النّساء المراهقات<sup>1</sup>.

### [سنن الصّفوف في الصّلاة]

ولنسق نبذةً من سنن الصّفّ تكميلاً؛ من سننه التّراصّ فيه، والمقاربة بين الصّفّ والصّفّ، والاستواء فيه، ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء<sup>2</sup> { كان \_ صلى الله عليه وسلم \_ يأتي ناحية الصّفّ فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم، ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّفّ الأوّل<sup>3</sup> }

وروى الطّبرانيّ من حديث عليّ \_ رضي الله عنه \_ قال: قال \_ صلى الله عليه وسلم \_ { استوتوا تستو قلوبكم، وتماستوا تراحموا<sup>4</sup> }

وروى مسلمٌ، وأصحاب السنن إلّا<sup>5</sup> الترمذي<sup>6</sup> عنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: { ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّها؟ قالوا: وكيف تصفّ الملائكة عند ربّها، قال: يتمّون الصّفوف الأوّل

---

1 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 159 و الزّيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 136 و العيني، البناية، ج: 2، ص: 345

ويتفرّع عن هذه المسألة مسألة انفصال مصلىّ النّساء عن بناء المسجد الداخليّ، فكانت الفتوى بجواز انفصال مصلىّ النّساء عن مسجد الرّجال ما دام داخل حدود المسجد، فيكفي في اقتداء النّساء بالإمام سماع صوته بواسطة مكبّر الصوت، فلا يشترط رؤية الإمام أو أحد المأمومين، أما إذا كان المصلّى خارج حدود المسجد فلا يجوز. انظر: فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ج: 6، ص: 265، فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزّاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء - الإدارة العامّة للطبع - الرياض.

2 البراء هو: البراء بن عازب بن حارث الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عمارة، أسلم صغيراً وغزا مع الرّسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ 14 غزوة وهو قائد من أصحاب الفتح، افتتح الرّيّ، و شهد الجمل وصفين ونهوند، توفيّ سنة 71 هـ. انظر: ابن الأثير، أسد

الغابة، ج: 1، ص: 206 و ابن عبد البرّ، الاستيعاب، ج: 1، ص: 155 والرّكليّ، الأعلام، ج: 2، ص: 46  
3 انظر: صحيح ابن خزيمة، باب ذكر صلاة الرّبّ على الصّفوف الأولى وملائكته، ج: 3، ص: 26، رقم الحديث: 1557 وأحمد، مسند أحمد، ج: 3، ص: 479، رقم الحديث: 18516 وأبو داود، سنن أبي داود، باب تسوية الصّفوف، ج: 1، ص: 178، رقم الحديث: 664، صحّحه الألبانيّ.

4 انظر: الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، المعجم الأوسط، باب من اسمه أحمد، ج: 5، ص: 214، رقم الحديث: 5121، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الحرمين - القاهرة. والهيثميّ، مجمع الرّوائد، ج: 2، ص: 90، رقم الحديث: 2495، وأوقف ابن أبي شيبة في مصنّفه هذا الحديث على عليّ، باب ما قالوا في إقامة الصّفّ، ج: 1، ص: 309، رقم الحديث: 3533، ضعّفه الهيثميّ.

5 في "ب" الأربعة

6 في "أ" النووي وهو خطأ

فالأول<sup>1</sup>، ويتراصّون في الصّفّ.<sup>2</sup>

وفي روايةٍ للبخاريّ { فكان أحدنا يُلْزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.<sup>3</sup>

وروى أبو داود، والإمام أحمد عن ابن عمر\* \_ رضي الله عنه \_ أنّه \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: { أقيموا الصّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، لا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله.<sup>4</sup>

وروى البزار<sup>5</sup> بإسنادٍ حسنٍ عنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ { من سدّ فرجةً في الصّفّ غُفر له.<sup>6</sup>

1 ليست في "أ" و "ب"

2 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصّفوف الأول، والثّراصّ، والأمر بالاجتماع، ج: 1، ص: 322، رقم الحديث: 430 وأبو داود، سنن أبي داود، باب تسوية الصّفوف، ج: 1، ص: 177، رقم الحديث: 66 والثّسائيّ، سنن الثّسائيّ، باب حث الإمام على رصّ الصّفوف والمقاربة بينها، ج: 2، ص: 92، رقم الحديث: 816 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب إقامة الصّفوف، ج: 1، ص: 317، رقم الحديث: 998، وقال الألباني: صحيح.

3 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّفّ، ج: 1، ص: 146، رقم الحديث: 725

\* نهاية ق 78 / ب من "ب"

ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرّحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير، بايع الرّسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ بيعة الرّضوان، كان من أهل العلم والورع وشديد الاحتياط في الفتوى، وكثير اتّباع آثار الرّسول \_ عليه الصلاة والسلام \_، توفّي سنة 73 هـ . انظر: ابن عبد البرّ، الاستيعاب، ج: 3، ص: 950 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 236 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 155

4 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب تسوية الصّفوف، ج: 1، ص: 178، رقم الحديث: 666 وأحمد، مسند أحمد، مسند عمر \_ رضي الله عنه \_، ج: 10، ص: 17، رقم الحديث: 5724، قال الأرنؤوط: إسناده صحيحٌ رجاله ثقات غير كثير بن مرة، وقال الألباني: صحيح.

5 البزار هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار، من العلماء الحافظ للحديث، من أهل البصرة، له مسندان أحدهما كبير سمّاه البحر الرّآخر، والثّاني صغير، توفّي في الرّملة سنة 292 هـ . انظر: الزّركليّ، الأعلام، ج: 1، ص: 189 والدّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج: 10، ص: 532 والدّهبيّ، تذكرة الحفّاظ، ج: 2، ص: 166

6 انظر: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العنكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الرّخار، مسند أبي جحيفة، ج: 10، ص: 159، رقم الحديث: 4232، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشّافعيّ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. قال الهيثمي: وهذا الحديث لم يسمعه إلا من عبد الرّحمن الأسود وكان من أفاضل النّاس، إسناده حسن، انظر: الهيثمي، مجمع الزّوائد، ج: 2، ص: 91، رقم الحديث: 2503 .

وفي أبي داود عنه \_ صلى الله عليه وسلم\_ قال: { خياركم أليكم مناكب في الصلاة. }<sup>1</sup>

وبهذا يُعلم جهل من يستمسك عند دخول داخلٍ بجنبه في الصّف، ويظنّ أنّ فسحه له رياءً بسبب أنّه يتحرّك لأجله، بل ذلك إعانةٌ له على إدراك الفضيلة، وإقامةً لسدّ<sup>2</sup> الفرجات المأمور بها في الصّف، والأحاديث في هذا شهيرةٌ كثيرةٌ<sup>3</sup>.

### [حكم محاذاة المرأة]

(وَلِأَنَّ الْمُحَاذَاةَ مُفْسِدَةٌ فَيُؤَخَّرَنَ، وَإِنْ حَادَتْهُ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُشْتَرِكَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهَا، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَفْسُدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اِعْتِبَارًا بِصَلَاتِهَا حَيْثُ لَا تَفْسُدُ. وَجَهُّ الْإِسْتِحْسَانِ مَا رَوَيْنَاهُ وَأَنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ. وَهُوَ الْمُخَاطَبُ بِهِ دُونَهَا فَيَكُونُ هُوَ التَّارِكُ لِفَرْضِ الْمَقَامِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ دُونَ صَلَاتِهَا، كَالْمَأْمُومِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا لَمْ تَضُرَّهُ وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا يَثْبُتُ دُونَهَا عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ فِي الْمَقَامِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرَامِهِ كَالِاقْتِدَاءِ، إِنَّمَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِذَا اثْتَمَّتْ مُحَاذِيَةً. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا رَجُلٌ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، وَالْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَوَّلِ لَازِمٌ، وَفِي الثَّانِي مُحْتَمَلٌ .)

1 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب تسوية الصّفوف، ج: 11، ص: 180، رقم الحديث: 672، وقال الألباني: صحيح.

2 ليست في "أ"

3 انظر: الطّحطاويّ، حاشية الطّحطاويّ، ج: 1، ص: 306 و ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 375 والعيني،

البنية، ج: 1، ص: 90

وحديثاً يجوز وضع خطٍ على الحصر أو السجادة للمساعدة في تسوية الصّفوف. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء،

ج: 6، ص: 320

( قوله وجه الاستحسان<sup>1</sup> ما روينا<sup>2</sup> وأنه من المشاهير ) يعني أخروهن من حيث أخرهن الله ، ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير<sup>3</sup>، وإنما هو في مسند عبد الرزاق<sup>4</sup> موقوفٌ على ابن مسعودٍ قال: أخبرنا سفيان الثوري<sup>5</sup> عن الأعمش عن إبراهيم<sup>6</sup> عن أبي معمر<sup>7</sup> عن ابن مسعودٍ قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد حليلها<sup>8</sup>، فألقي عليهم الحيض، فكان ابن مسعودٍ يقول\*: أخروهن من حيث أخرهن الله، قيل فما القالبان؟ قال رجلٌ من خشبٍ تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد<sup>9</sup>.

1 الاستحسان لغةً هو: اعتقاد الشيء حسناً، والاستحسان هو القياس الخفي، والاستحسان اصطلاحاً هو: الدليل المعارض للقياس الظاهر ويكون فوقه بالقوة، مثال ذلك: سرق جماعة متاعاً من أحد البيوت وحملوه لأحدهم وخرج به وخرجوا معه، في القياس تُقطع يد من حمل المتاع وخرج به وفي الاستحسان تُقطع أيديهم كلهم. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج: 2، ص: 200 والزازي، المحصول، ج: 6، ص: 123 وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 4، ص: 2

2 في "ب" روينا

3 ذكر ابن حجر أنّ المشهور خبرٌ من أخبار الأحاد يقسم إلى قسمين: (1) " ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين" عند المحدثين وهو المشهور. (2) ما اشتهر على الألسنة سواء كان له إسناداً واحداً فصاعداً أم لم يكن له إسناداً أصلاً، والحديث المشهور منه ما هو صحيحٌ ومنه ما هو غير صحيح. انظر: ابن حجر، نزهة النظر، ت الرحيلي، ج: 1، ص: 50 و النووي، التقريب والتيسير، ج: 1، ص: 85

4 مسند عبد الرزاق وهو مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توفي سنة 211 هـ، وهو جامعٌ مفيدٌ فيه بعض المناكير، طبع في 11 مجلداً وفيه الأحاديث والآثار، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة، رتبته على الكتب والأبواب. انظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ج: 1، ص: 41 والخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ج: 1، ص: 182

5 سفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله من مضر، كان سيد أهل زمانه في الدين والتقوى، من كتبه "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، وكتاب في الفرائض، وكان حجّة في الحفظ، توفي سنة 161 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 161 والقرشي، الجواهر المضئية، ج: 1، ص: 250 وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 2، ص: 386

6 إبراهيم هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي الفقيه، صحح جماعة من العلماء مراسيله لكثيرته في الإرسال، وخصّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود، توفي سنة 96 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 59 وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 1، ص: 25 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 1، ص: 177

7 أبو معمر هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، ولد في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهو تابعي ثقة، وله أحاديث، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد بالكوفة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 69 وابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 25 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 5، ص: 230

8 في "أ" و "ب" خليلهما

\* نهاية ق 85 / ب من "أ"

9 انظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب شهود النساء الجماعة، ج: 3، ص: 149، رقم الحديث: 5115 قال الألباني: الصحيح أنّ هذا الحديث موقوفٌ على ابن مسعود وهو صحيح الإسناد، انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج: 2، ص: 319، رقم الحديث: 918 والجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط القدسي، ج: 1، ص: 67، بدون طبعة، 1351 هـ، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة.

وفي الغاية عن شيخه<sup>1</sup> يرويه: "الخرم أم<sup>2</sup> الخبائث، والنساء حبايل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرن الله، ويعزوه إلى مسند رزين<sup>3</sup>. قيل وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي<sup>4</sup>، وقد تُتبع فلم يوجد فيه<sup>5</sup>.

وقد يستدل بحديث إمامة أنسٍ واليتم المتقدّم، حيث قامت العجوز من وراء أنسٍ واليتم، فقد قامت منفردة خلف صفّ، وهو مفسدٌ كما هو مذهب أحمدٍ رحمه الله<sup>6</sup>؛ لما ذكرنا من الأمر بالإعادة، أو لا يحلّ، وهو معنى الكراهة السابق ذكرها، لما قدّمناه من قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ "ولا تعد"<sup>7</sup>، ولو حلّ مقامها معهما لمنعها، وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها<sup>8</sup> للرجل، فإنّه إمّا لنقصان

---

1 شيخه هو: صدر الدّين سليمان بن وهيب بن أبي العزّ صدر الدّين محمّد محي الدّين الأندلسي، أبو الزّبيح، وهو والد قاضي القضاة، كان شيخ الحنفيّة في زمانه، إماماً في دمشق، ثمّ انتقل إلى مصر، فولّي منصب قاضي القضاة في عهد الظاهر بيبرس وكان يحبّه حبّاً عظيماً لا يفارقه في غزواته، من تصانيفه "الوجيز الجامع لمسائل الجامع" مات بدمشق، سنة 677 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 138 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 377

2 في "ب" أو وهو خطأ

3 رزين هو: رزين بن معاوية بن عمّار أبو الحسن العبديّ الأندلسي، الإمام المحدث، صاحب كتاب تجريد الصّاح، جاور بمكة وتوفي فيها، سنة 534 هـ. انظر: الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 15، ص: 46 والزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 20 وابن قايماز الذّهبي، تاريخ الإسلام، ج: 11، ص: 630

ومسنده: وهو المسمّى تجريد الصّاح، جمع بين كتب البخاريّ ومسلم والموطأ وسنن الترمذّي وسنن أبي داود والنسائي، ورتبها على أبواب. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 635 وابن خير الإشبيلي، محمّد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ج: 1، ص: 102، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، المحقق: محمّد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلميّة - بيروت. وجمعة، المكتبة الإسلاميّة، ج: 1، ص: 132

4 البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن عليّ أبو بكر، من أئمّة الحديث، وله الفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه، والتي كانت موافقةً لأرائه، ومن مصنّفاته "السّنن الكبرى"، و"المعارف"، و"الأسماء والصفات"، توفي سنة 458 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص: 116 والذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 13، ص: 363 والسبكي، طبقات الشافعيّة الكبرى، ج: 4، ص: 8 وكتابه دلائل النبوة: من أشهر ما صنّف البيهقي في السيرة وقد هدّبه ابن هشام حتّى أصبح الكتاب مقترناً باسمه. انظر: فقيهي، عبد الحميد بن عليّ، جهود العلماء في تصنيف السيرة النبويّة في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، ج: 1، ص: 8، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 760 والطناحي، محمود محمّد، الموجز في مراجع التّراجم والبلدان والمصنّفات وتعريفات العلوم، ج: 1، ص: 49، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

5 ذكر الزّليعي أنّه تتبّع هذا الحديث فلم يجده مرفوعاً أو موقوفاً، انظر: الزّليعي، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 36 والجراحي، كشف الخفاء، ج: 1، ص: 67

6 انظر: أبو الفرج شمس الدّين، الشّرح الكبير على متن المقنع، ج: 2، ص: 66 والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: 1، ص: 329، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلميّة. وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 2، ص: 158

7 سبق تخريجه ص 88

8 في "أ" أما فيها

حالتها، أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقاً، أو لفقد شرط، أو لترك فرض المقام، والحصر بالاستقراء<sup>1</sup>، وعدم وجود غير ذلك، وهذا كافٍ ما لم يرد صريح النقص لما عُرف أنه يكفي في حصر الأوصاف<sup>2</sup>.

قول السابري<sup>3</sup> العدل: بحثت فلم أجد، لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد، ولا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء، ولا الثالث لأن المفروض حصول الشروط، فتعين الرابع.

والحق أن هذا قياس حكم أصله مجمع عليه خرج مناطه بالسبب<sup>4</sup>، وهو مسلكٌ مختلفٌ في صحته، وأكثر مشايخنا على نفيه<sup>5</sup>، ثم<sup>6</sup> بتقدير صحة طريقه فهو وما قبله إنما يفيد أن حرمة تحاذيهما ترك فرض المقام، ثم كونه مفسداً باعتبار أن فروض الجماعة يصح إثباتها بالأحاد لأن أصلها به، وارجع

---

1 الاستقراء هو: تصفح جزئيات، لنحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات، مثال ذلك، الحكم على الوتر بأنه ليس فرضاً، لأنه يؤدي على الزاحلة، بينما الفرض لا يؤدي على الزاحلة، وعرف ذلك بالاستقراء أن الفرائض لا تؤدي على الزاحلة. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي، ج: 1، ص: 41، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار الكتب العلمية. والرازي، المحصول، ج: 5، ص: 71 والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، ج: 1، ص: 448، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

2 يُسمى هذا في أصول الفقه السبب والتقسيم وهي طريقة من طرق إثبات علة الحكم. انظر: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج: 3، ص: 98، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية. والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج: 2، ص: 153، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت إحسان، الطبعة الأولى، 1968 م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت. والزركشي، البحر المحيط، ج: 7، ص: 285

3 السابري من سبب والسبب التجربة وسبب الشيء سبباً إذا خبره وحزره والسبب، استخراج ماهية الشيء وكنهه والسبب أيضاً الهيئة واللون والمنظر والشبه، السابري في أصول الفقه هو: من يقوم بإثبات العلة من خلال السبب والتقسيم. انظر: المرسي، المحكم والمحيط، ج: 8، ص: 486 وابن منظور، لسان العرب، ج: 4، ص: 340 والزبيدي، تاج العروس، مادة سبر، ج: 11، ص: 492 والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، ج: 2، ص: 35، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. والرازي، المحصول، ج: 5، ص: 217 والزركشي، البحر المحيط، ج: 7، ص: 282

4 السبب لغة: الاختبار؛ وهو مسلكٌ من مسالك العلة يطلق عليه السبب والتقسيم، واصطلاحاً هو "حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال بعضها فيتعين الباقي لليلة". انظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج: 3، ص: 102 والسنيكي، غاية الوصول، ج: 1، ص: 127 وابن التاجر الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج: 4، ص: 142، الطبعة: الثانية 1418 هـ - 1997 م، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.

5 انظر: الرازي، المحصول، ج: 5، ص: 217 وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 4، ص: 48 وأميربادشاه، تيسير

التحرير، ج: 4، ص: 46

6 ليست في أ"

إلى ما مهّدناه في أوّل باب صفة الصّلاة يزول عنك الرّيب.

إلّا أنّ قصر الفساد عليه يبني على أنّ الحرمة وإن كانت مشتركةً إلّا أنّ تعلّقها بها؛ كي لا تفسدها عليه لا باعتبار معنىّ فيها، بخلاف تعلّقها به؛ فهو كتأخّر الإمام عن المأمومين حتّى صاروا مقدّمين عليه، فإنّه لا يحلّ له كما لا يحلّ لهم أن يتقدّموا، إلّا أنّ عدم الحِلّ لهم لفساد صلاتهم [وعدمه؛ لمعنىّ فيهم لا فيه، وهو كي لا تفسد عليهم فأفسد تأخيره<sup>1</sup>] <sup>2</sup> صلاتهم لا صلاته.

كذلك هنا تفسد بمحاذاتها صلاته لا صلاتها، إلّا أنّ هذا المعنى يتوقّف على إثبات كون الحرمة المشتركة للإفساد عليه فقط، ولا ملجأً فيه إلّا حديث أخروهنّ<sup>3</sup>، فيتوقّف على ثبوته.

لكن<sup>4</sup> ينتهز محلّ النزاع على الخصم؛ لأنّ محلّ النزاع فساد صلاته، أمّا عدمه في صلاتها<sup>5</sup> فبالاتفاق، فإنّما هذا إشكالٌ مذهبيّ لا يضرّ في انتهاض المدّعي على المخالف هذا<sup>6</sup>.

### [حكم محاذاة الأورد]

وأما محاذاة الأورد فصرّح الكلّ بعدم إفساده<sup>7</sup> إلّا من شدّد، ولا متمسّك له في الرواية كما صرّحوا به، ولا<sup>8</sup> في الدّرية لتصرّيحهم بأنّ الفساد في المرأة غير معلولٍ بعروض الشّهوة، بل هو لتترك فرض المقام وليس هذا في الصّبيّ.

1 في "ب" متأخره

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 [من حيث] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

4 في "أ" و "ب" بكن

5 ورد في "أ" هنا

6 انظر: السرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 181 و الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 239 والزّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 137

ذهب المالكيّة الشّافعيّة والحنابليّة إلى أنّ المصلّي لا تفسد صلاته لمحاذاة المرأة سواء كانت تصلّي أم لا، وسواء كان بينهما حائلاً أم لا ولكن تكرر. انظر: القرافي، الذخيرة، ج: 2، ص: 269 والماوردي، الحاوي الكبير، ج: 2، ص: 199 والشّافعيّ، الأم، ج: 1، ص: 196 وابن النجار، تقي الدّين محمّد بن أحمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، ج: 1، ص: 311، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، الناشر: مؤسسة الرسالة. وابن قدامة، المغني، ج: 2، ص:

158

7 في "أ" و "ب" الفساد

8 ورد في "ط"

ومن تساهل فعلاً<sup>1</sup> به صرّح بنفيه في الصبيّ مدّعياً عدم اشتهاؤه، فحصل أنّ مظنة الشهوة الأنوثة، وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق من اشتهاؤ الذكر الذكر<sup>2</sup>، فقد يتفق ذلك في المرأة الميتة، والبهيمة ولا عبرة في ذلك، فهذا كذلك.

وقالوا: إنّ اشتهاؤ الذكر يكون عن انحرافٍ في المزاج، وقد سمّاهم كثيرٌ من السلف النتنّ تنفيراً، بخلاف اشتهاؤ الأنثى فإنّه الطبع السليم<sup>3</sup>.

وفي الذخيرة<sup>4</sup> والمحيط: إذا حاذته بعدما شرع ونوى إمامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم \* خطوةً أو خطوتين للكرامة في ذلك؛ فتأخيرها بالإشارة وما أشبهه، فإذا فعل فقد أحرّ فيلزمها التأخر<sup>5</sup>، فإن لم تفعل تركت حينئذٍ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه<sup>6</sup>.

( قوله وهو المخاطب به إلخ ) إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر، فإنّ الخطاب إنّما يتعلّق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح الجامع<sup>7</sup>، فلا تفسد صلاة الصبيّ بالمحاذاة على هذا<sup>8</sup>.  
( قوله على إحداهما ) وهي رواية عدم الفساد.

واعلم أنّ اقتداءهنّ في الجمعة والعديد عند كثيرٍ لا يجوز إلّا بالنّيّة، وعند الأكثر يجوز بدونها؛ نظراً

---

1 في "ب" فلعلك وهو خطأ

2 ليست في "أ"

3 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج:1، ص: 137 و ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج:1، ص: 376 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج:1، ص:329

4 انظر: ابن مازة، المحيط، ج:1، ص:426

الذخيرة: اسمه ذخيرة الفتاوى المشهور بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، توفي سنة 616 هـ ، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبولٌ عند العلماء . انظر: حاجي خليفة، كشف الطنون، ج: 1 ، ص: 823

\* نهاية ق 79 / أ من "ب"

5 في "أ" و "ب" التأخير وهو خطأ

6 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 426

7 شروح الجامع: الجامع الصّغير والجامع الكبير للإمام المجتهد أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني الحنفي، توفي سنة 187 هـ . طلب أبو يوسف منه التّصنيف، بحيث يجمع ما حفظه عنه ممّا رواه عن أبي حنيفة، كان المشايخ يعظّمون هذا الكتاب، حتّى قالوا لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلّا إذا علم مسائله، والجامع الكبير اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، وللكتابين شروحٌ كثيرةٌ. انظر: حاجي خليفة، كشف الطنون، ج: 1 ، ص: 563 + 569

8 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1 ، ص: 137

إلى إطلاق الجواب حملاً على وجود النّية\* منه، وإن لم تستقر حاله.<sup>1</sup>

### [شروط المحاذاة]

(وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُحَاذَاةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُشْتَرَكَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهْوَةِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، لِأَنَّهَا عُرِفَتْ مُسَدَّةً بِالنَّصِّ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَيُرَاعَى جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.)

(قوله ومن شرائط إلخ) جواب المسألة له شروط لا بد من بيانها:

الأول: أن تكون الصلاة مشتركةً تحريمًا وأداءً، ومعنى الأول: أن يكونا بانبيين تحريمتهما على تحريمه إمام، أو إحداهما على الأخرى؛ بأن كان أحدهما يوم الآخر فيما يصح اتفاقاً، فلو اقتدت ناوية العصر بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلًا فحادثته، ففي<sup>2</sup> رواية باب الأذان تفسد، وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا تفسد<sup>3</sup>، وقيل رواية باب الأذان قولهما، و<sup>4</sup> رواية باب الحدث إقول محمد<sup>5</sup>؛ بناءً على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تتقلب نفلًا، وعند محمد تفسد، بخلاف ما لو نوت ابتداء النقل حيث تفسد بلا تردد<sup>6</sup>.

ومعنى الثاني: أن يكون لهما إمام فيما يقضيان حقيقةً أو حكماً، فصلاة المسبوقين فيما يقضيان مشتركةً تحريمًا لا أداءً، فلا تفسد المحاذاة فيما يقضيان مسبوقين، وتفسد فيما يقضيان لاحقين، ولا تفسد إذا حادثته في الطريق للطهارة، فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح؛ لأنهما غير مشتغلين بالقضاء، بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها، وإن كان في حرمتها إذ حقيقتها قيامٌ وقراءةٌ إلخ، وليس شيءٌ من ذلك ثابتاً، وقيامه في حال مشيه، أو وضوئه لم يُعتبر جزءاً وإلا فسدت؛ لأنَّ المحكوم بجزئيته للصلاة تفسد مع الحدث، وإذا انعدم قضاؤهما في هذه الحالة انعدمت الشركة أداءً، واللاحق

\* نهاية ق 86 / أ من "أ"

1 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 128 وملاً، درر الحكام، ج: 1، ص: 64

2 في "ب" نفي

3 ورد في "أ" وقيل مكرّر

انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 137

4 ليست في "ب"

5 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

6 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 377 والزيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 61 والكاساني، بدائع

الصنائع، ج: 1، ص: 187

من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاته مع الإمام بعد ما أدركه معه، وإنّما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام ثم فاته بعضها إلخ، كما يقع في بعض الألفاظ؛ لأنّه غير جامع لخروج اللّاحق المسبوق، وفي المحاذاة لهذا اللّاحق تفصيل في الفساد، فإنّهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهبا ليتوضّأ ثمّ حادثه في القضاء؛ إن كان في الأولى أو الثانية وهي الثالثة<sup>1</sup> والرابعة للإمام تفسد؛ لوجود الشّركة فيهما؛ لأنّهما فيهما<sup>2</sup> لاحقان.

وإن حادثه في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدمها؛ لأنّهما مسبقان، وهذا بناءً على أنّ اللّاحق المسبوق يقضي أولاً ما لحق فيه ثمّ ما سبق به.

وهذا عند زفرٍ ظاهرٌ.

وعندنا وإن صحّ عكسه لكن يجب هذا فباعباره تفسد هذا<sup>3</sup>.

وأما محاذاتها في الصّلاة دون اشتراكٍ فمورثٌ للكراهة.

ثمّ لو قيل بدل مشتركةٍ تحريمٌ وأداءً مشتركةً أداءً، ويفسر بأن يكون لهما إمامٌ فيما يؤدّيانه حالة المحاذاة، أو أحدهما إمامٌ للآخر لعمّ الاشتراكين<sup>4</sup>.

الثاني: أن تكون [الصّلاة مطلقاً<sup>5</sup>؛ أي ذات ركوعٍ وسجودٍ، وإن كانا يؤمّنان فيها للعدر]<sup>6</sup>.  
الثالث: أن تكون المرأة من أهل الشّهوة<sup>7</sup>؛ أي دخلت في حدّها، وإن كانت في الحال عجوزاً شوهاء، فيحترز به عمّن لم تبلغ حدّها؛ وحدّها سبع سنين، وقيل تسع، والأصحّ أن تصلح للجماع، ولا فرق بين الأجنبيّة والمحرم.

---

1 في "ب" الثالثة

2 ليست في "ب"

3 لأنّه عند زفرٍ والشّافعيّ لا تفسد الصّلاة إلّا بترك ركنٍ فالمحاذاة عُرفت بالنّص، وهو "أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله"، أنّها

مفسدةٌ بخلاف القياس. انظر: العيني، البناءية، ج: 2، ص: 352 والماوردي، الحاوي الكبير، ج: 2، ص: 199

4 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 427 و العيني، البناءية، ج: 2، ص: 349 و ابن نجيم المصري، البحر

الرائق، ج: 1، ص: 377

5 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 239 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 424 والزّيدي، تبيين الحقائق،

ج: 1، ص: 137

6 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

7 انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 61 والعيني، البناءية، ج: 2، ص: 352 والزّيدي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 137

الرَّابِع: أن لا يكون بينهما حائل<sup>1</sup>، فلو كان منع المحاذاة، وأدناه قدر مؤخّرة الرّجل<sup>2</sup>؛ لأنّ أدنى الأحوال القعود، ومؤخّرة الرّجل جُعِلت للارتفاق بها فيه فقَدَرناه بها، وغلظه مثل الأصبع، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر مقام الرّجل.

وفي الدّراية: ولو كان بينهما فُرجةٌ تسع الرّجل، أو أسطوانةٌ قِيل لا تقسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة ا هـ.

و<sup>3</sup> يبعد النّظر في صحّة هذا القيل؛ إذ مقتضاه أن لا يفسد صفّ النّساء على الصّفّ الذي خلفه من الرّجال، ولو كان أحدهما على دكّان<sup>4</sup> قدر القامة والآخر أسفله فلا محاذاة. وكذا لو كانت متأخّرةً عنه بالقدم إلّا أنّها أطول منه يقع سجودها في مكانٍ متقدّمٍ عليه. الخامس: أن تكون المحاذاة في ركنٍ كاملٍ، حتّى لو تحرّمت في صفّ، وركعت في آخر، و<sup>5</sup> سجدت في ثالث، فسدت صلاة من عن يمينها، ويسارها، وخلفها\* من كلّ صفّ.

قيل هذا عند محمّد، وعند أبي يوسف لو وقفت قدره فسدت وإن لم تودّ، وقيل لو حاذته أقلّ من قدره فسدت عند أبي يوسف، وعند محمّد لا إلّا في قدره<sup>6</sup>.

السادس: أن تتحدّد الجهة<sup>7</sup>، فإن اختلفت كما في جوف الكعبة، وبالتّحري في اللّيلة المظلمة فلا.

والجامع\* أن يقال محاذاة مشتهاة منويّة الإمامة في ركن صلاةٍ مطلقةٍ مشتركةٍ تحريمًا وأداءً مع

1 انظر: المآل، درر الحكام، ج: 1، ص: 91 والطّحاوي، حاشية الطّحاوي، ج: 1، ص: 329

2 مؤخّرة الرّجل: هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الرّاكب، وهي التي يستند إليها الرّاكب. انظر: الرّازي، مختار الصّاح، مادة آخر، ج: 1، ص: 15 والمطرزي، ناصر بن عبد السّيد أبي المكارم ابن علي، المغرب في ترتيب المعرب، باب الهمزة مع الدّال، ج: 1، ص: 22، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتاب العربي.

3 ورد في "أ" و "ب" لا

4 الدكان مشتقّ من الدّكة، وهو بناءٌ يسطّح أعلاه على وزن فعلان، وهو من دكّ الأرض إذا سوى ارتفاعها وهبوطها للزرع أو غيره، وقيل الدكان مشتقّ من دكن، ودكنت المتاع إذا نضدت بعضه فوق بعض. انظر: الأزدي، جمهرة اللّغة، مادة دكّ، ج: 1، ص: 114 وابن فارس، مجمل اللّغة، ج: 1، ص: 331 وابن فارس، مقاييس اللّغة، مادة دكّ، ج: 2، ص: 258

5 ليست في "ب"

\* نهاية ق 79 /ب من "ب"

6 انظر: مآل، درر الحكام، ج: 1، ص: 91 وابن نجيم المصري، البحر الرّائق، ج: 1، ص: 377 والطّحاوي، حاشية الطّحاوي، ج: 1، ص: 329

7 انظر: الرّيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 139 والطّحاوي، حاشية الطّحاوي، ج: 1، ص: 329 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 575

\* نهاية ق 86 /ب من "أ"

اتّحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة<sup>1</sup>.

ثمّ الواحدة تفسد صلاة ثلاثة<sup>2</sup>؛ واحدٍ عن يمينها، وآخر عن شمالها، وآخر خلفها ليس غير، فإنّ من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه، والمرأتان صلاة أربعين خلفهما، والآخرين؛ لأنّ المتّئي ليس جمعاً تاماً فكانا كواحدة، فلا يتعدّى الفساد إلى آخر الصفوف.  
وعن أبي يوسف الثّنتان كالثّلاث، وعنه: الثّلاث كالثّنتين فلا تفسد إلا صلاة خمسة<sup>3</sup>.  
والصّحيح: أنّ<sup>4</sup> بالثّلاث تفسد صلاة واحدٍ عن يمينهنّ، وآخر عن شمالهنّ، وثلاثة ثلاثة<sup>5</sup> إلى آخر الصفوف.

وفي رواية الثّلاث كالصّف التّامّ، فتفسد صلاة جميع الصفوف التي خلفهنّ، والقياس في الصّف التّامّ أن يفسد به صلاة صفّ واحدٍ؛ لأنّه حائلٌ بينه وبين الصّف الذي يليه، لكنّهم استحسّنا فساد الكلّ بنقلهم عن عمر رضي الله عنه " من كان بينه وبين إمامه طريقاً أو نهراً أو صفّاً من صفوف النّساء فليس هو مع الإمام<sup>6</sup>."

( قوله فيراعى جميع ما ورد [ به النّص ] والنّص ورد في صلاةٍ مطلقة<sup>7</sup> بناءً على أنّ الفساد بها على خلاف القياس، وهذا إنّما ينتهض في اشتراط كون الصّلاة مطلقةً لا في الكلّ، وعلّل في تلخيص الجامع<sup>8</sup>: بأنّ المورد الجماعة المطلقة وهي بالشّركة والكمال<sup>9</sup>.

---

1 أي أن تكون جهتهما متّحدة فإن اختلفت لا تفسد أيضاً عندهم، ولا يتصوّر اختلاف الجهة إلا في الصّلاة داخل الكعبة أو في ليلة مظلمة، وصلّى كلّ منهما بالتحري. انظر: ابن نجيم الحنفي، التّهر الفائق، ج: 1، ص: 250 والزّيلى، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 139 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 91

2 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 239 والسّرقي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 228 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 183

3 انظر: الزّيلى، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 139

4 ليست في "أ"

5 ليست في "أ"

6 انظر: عبد الرزّاق، مصنّف عبد الرزّاق، باب الرّجل يصلّي وراء الإمام خارجاً من المسجد، ج: 3، ص: 81، رقم الحديث: 4880 وابن أبي شيبة، مصنّف ابن أبي شيبة، باب في الرّجل يصلّي بينه وبين الإمام حائط، ج: 2، ص: 35، رقم الحديث: 6115

7 ما بين المعكوفين ورد في "ط"

8 تلخيص الجامع هو: كتاب تلخيص الجامع الكبير، كتاب معقّد العبارة، متين المتن، للإمام كمال الدّين محمّد بن عباد بن ملك داود الخلاطيّ الحنفيّ، له شروح عدّة منها تحفة الحريص، توفي سنة 652 هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 1، ص: 472 والبابانيّ، هديّة العارفين، ج: 2، ص: 125

9 من الحنفيّة من قال أنّ ذكر الاشتراك في الأداء يعني عن ذكر الاشتراك في التّحرمة، كما اكتفى بذلك في تلخيص الجامع

## [حضور النساء للجماعات]

(وَيُكْرَهُ لَهُنَّ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، يَعْنِي الشَّوَابَ مِنْهُنَّ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَلَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ يَخْرُجْنَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ لَا فِتْنَةَ لِقَلَّةِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهَا فَلَا يُكْرَهُ كَمَا فِي الْعِيدِ. وَلَهُ أَنْ فَرَطَ الشَّبَقِ حَامِلٍ فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْفُسَاقَ انْتَشَرُوا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَا فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَهُمْ نَائِمُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِالطَّعَامِ مَشْغُولُونَ، وَالْجَبَانَةُ مُتَسِعَةٌ فَيُمْكِنُهَا الْإِعْتِزَالُ عَنِ الرِّجَالِ فَلَا يُكْرَهُ.) (قوله يعني الشَّوَابَ مِنْهُنَّ ) تقييدٌ في حقِّ عدم الخلاف [في إطلاق الحكم لا في أصل الحكم، فإنَّ العجوز ممنوعةٌ عنده في البعض<sup>1</sup>، واعلم أنَّه صحَّ<sup>2</sup> عنه \_ ﷺ \_ أنه قال { لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. }<sup>3</sup>، وقوله { إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد؛ فلا يمنعها. }<sup>4</sup> والعلماء خصَّوه بأمرٍ منصوصٍ عليها ومقيسةٍ، فمن الأول ما صحَّ أنَّه \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ قال: { أيما امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا العشاء. }<sup>5</sup> وكونه ليلاً في بعض الطُّرُق في مسلمٍ { لا تمنعوا النساء من الخروج [إلى المساجد]<sup>6</sup> إلا بالليل. }<sup>7</sup>

والثاني حسن الملابس، ومزاحمة الرجال؛ لأنَّ إخراج الطَّيِّب لتحريكه الدَّاعية، فلما فقد الآن منهج هذا؛ لأنَّهنَّ يتكلَّفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل مُنعن مطلقاً، لا يقال: هذا حينئذٍ نسخ بالتعليل.

---

فقد أُجيب عن سبب إفراد ذكر كلاً منهما حتَّى يتبيَّن محلَّ الخلاف عن محلِّ الوفاق فمحلُّ الوفاق الاشتراك بالتحريم ومحلُّ الخلاف الاشتراك بالأداء. انظر: الطَّحطاوي، حاشية الطَّحطاوي، ج: 1، ص: 330

1 ذهب أبو حنيفة إلى منع العجائز من الخروج لصلاة الظُّهر والعصر والجمعة، بينما رخص أبو يوسف ومحمد للعجائز بحضور الصلوات كلها. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 2، ص: 41 وملاً، درر الحكَّام، ج: 1، ص: 86 والحلي، ملقبي الأبحر، ج: 1، ص: 164

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم، ج: 2، ص: 6، رقم الحديث: 900 ومسلم، صحيح مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة أو أنها لا تخرج مطيَّبة، ج: 1، ص: 327، رقم الحديث: 442

4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد، ج: 1، ص: 173، رقم الحديث: 875

5 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب خروج النساء، ج: 1، ص: 328، رقم الحديث: 444

6 ما بين المعكوفين ليس في "ب"

7 لم أقف على هذا النصِّ وإنما وجدت عن ابن عمر \_ رضي الله عنه \_ عن الرسول \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ " لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل " إسناده صحيحٌ على شروط الشَّيخين. انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر \_ رضي الله عنهما \_، ج:

9، ص: 62، رقم الحديث: 5021

لأننا نقول: المنع [يثبت حينئذ] <sup>1</sup> بالعمومات <sup>2</sup> المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط، فيزول بزواله كانهاء الحكم [بانهاء علته] <sup>3</sup>.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " <sup>4</sup>، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد <sup>5</sup> عن عائشة رضي الله عنها ترفعه {أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبخر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعبوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخرتوا في المساجد.} <sup>6</sup>

وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزيّنة أيضاً لغلبة الفساق، وليلاً وإن كان النص يبيحه؛ لأنّ الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريع منع العجائز ليلاً أيضاً، بخلاف الصبح فإنّ الغالب نومهم في وقته، بل عمّ المتأخرون المنع للعجائز، والشواب في الصلوات كلّها؛ لغلبة الفساد في سائر الأوقات <sup>7</sup>.

(قوله والجمعة) جعل الجمعة كالظّهر، والمغرب كالعشاء، وقد اختلف في الرواية في ذلك، والمذكور رواية المبسوط وغيره، ورواية مبسوط شيخ الإسلام <sup>8</sup>: الجمعة كالعيد، والمغرب كالظّهر، فتخرج في الجمعة لا المغرب <sup>9</sup>.

1 ما بين المعكوفين في "ب" حينئذ يثبت

2 في "ب" بالمعلومات

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ج: 1، ص: 173، رقم الحديث: 869

ومسلم، صحيح مسلم، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، ج: 1، ص: 328، رقم الحديث: 445

5 التمهيد: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبو عمر ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، توفي سنة 463 هـ، وهو كتاب في الفقه والحديث ولا نظير له. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1908 والقنوجي، أبو

الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ج: 1، ص: 167،

الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م، الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت. والباباني، هدية العارفين، ج: 2، ص: 550

6 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فتنة النساء، ج: 2، ص: 1326، رقم الحديث: 4001 وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج: 23، ص: 407، وضعه الألباني.

7 انظر: ابن مودود الحنفي، الاختيار، ج: 1، ص: 59 والزيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 61

8 مبسوط شيخ الإسلام هو: مبسوط الإمام خواهرزاده محمد بن الحسين البخاري الحنفي، توفي سنة 483 هـ، ويقع في 15 مجلد ويقع له مبسوطان وهو شرح لمبسوط الإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1580

9 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 185

وفي فتاوى قاضي خان<sup>1</sup> جعل الجمعة كالظَّهر، والمغرب كالظَّهر<sup>2</sup>، ولا نعلم قائلًا بالاحتمال الرَّابِع، والمعتمد منع الكلِّ في الكلِّ إلاَّ العجائز المتفانية<sup>3</sup> فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات، وذات الرَّمق\_والله سبحانه وتعالى أعلم\_.

( قوله والجبانة<sup>4</sup> متَّسعة ) بناءً على صلاة العيد في فناء المِصْرِ، وفي مصرنا هذا ليس كذلك بل هي في المساجد<sup>5</sup>.

### [اقتداء الصَّحيح بالمعذور]

(قال: وَلَا يُصَلِّي الطَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا الطَّاهِرَةُ خَلْفَ الْمُسْتَحَاضَةِ، لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْمَعْدُورِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَّصِنُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَضَمَّنُ صَلَاتَهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، وَلَا يُصَلِّي الْقَارِئُ خَلْفَ الْأَمِيِّ وَلَا الْمُكْتَسِي خَلْفَ الْعَارِي لِقُوَّةِ حَالِهِمَا.)

(قوله خلف من هو في معنى المستحاضة) كمن به سلس البول<sup>6</sup>، واستطلاق البطن<sup>7</sup>، وانفلات الرِّيح، والجرح السائل والرِّعاف، ويجوز اقتداء معذورٍ بمثله إذا اتحدَّ عذرهما لا إن اختلف<sup>8</sup>.

---

1 فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدِّين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، توفي سنة 592 هـ، ذكر فيها جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وكانت هذه الفتاوى مشهورةً مقبولةً، نُصِبَ عين من تصدَّر للفتوى والقضاء. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1227

2 لم أقف على هذا النَّصِّ في فتاوى قاضي خان.

3 في "ب" المفانيه

4 الجبانة هي: الأرض المستوية الملساء التي لا شجر فيها. انظر: الرزاي، مختار الصحاح، مادة جبن، ج: 1، ص: 53

والهروي، تهذيب اللُّغة، ج: 11، ص: 85 وعمر، معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة، ج: 1، ص: 343

5 الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة عند عامَّة مشايخ الحنفيَّة وهو ما رجَّحه كثيرٌ من العلماء كابن مازة. انظر: ابن مازة

المحيط البرهاني، ج: 2، ص: 100

6 سلس البول هو: دوام سيلانه وعدم القدرة على استمساكه. انظر: قلنجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء، ج: 1، ص: 248 وأبو

جيب، القاموس الفقهي، ج: 1، ص: 179 والزبيدي، تاج العروس، ج: 1، ص: 151

7 استطلاق البطن: يعني مشيه. انظر: الرزاي، مختار الصحاح، مادة طلق، ج: 1، ص: 192

8 انظر: الرِّبلي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 140 والبابرتي، العناية، ج: 1، ص: 366 وابن نجيم المصري، البحر الرائق،

ج: 1، ص: 382

( قوله \* بمعنى تضمّنت صلاته إلخ ) لا<sup>1</sup> بمعنى الكفالة<sup>2</sup>، وإذا كان التّضمّن مُراعياً، فإذا قدر المؤتمّ على ما لم يقدر الإمام<sup>3</sup> عليه من الأركان، \* كان كالمنفرد فيه قبل فراغ الإمام، وذلك مفسدٌ، فلذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأمّي والأخرس، ولا الأمّي بالأخرس؛ لأنّه يقدر على التّحرّيم دون الأخرس، ويجوز اقتداء<sup>4</sup> الأخرس بالأمّي لا الزّاعج السّاجد بالمومئ.

والأمّي عندنا من لا يحسن القراءة، وعند الشّافعيّ من لا يحسن الفاتحة<sup>5</sup>.

والمبنيّ ظاهرٌ، وإذا فقد الإمام شرطاً حقيقةً؛ أُعتبر موجوداً للحاجة إلى الأداء، صار معدوماً في حقّ من وراءه، فلذا لا يجوز اقتداء اللّابس بالعارى<sup>6</sup>، والطّاهر بمن هو بمعنى المستحاضة.

والمصنّف علل الكلّ بعدم التّضمّن<sup>7</sup> لزيادة قوة صلاة المأموم، وهو غير بعيدٍ، وكلّ ما لم يصحّ الاقتداء لا يصير شارعاً به في صلاة نفسه<sup>8</sup> في رواية باب الحدث وزيادات الزّيادات<sup>9</sup>، فلو قهقهةً لا ينتقض.

وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً. يعني<sup>10</sup> ثمّ يفسد، قيل الثّاني: قولهما بناءً على أنّ فساد الجهة لا

---

\* نهاية ق 87 / أ من "أ"

1 في "ب" إلا وهو خطأ

2 الكفالة والكفيل الضّامن وقد كفل المرء تكفل مؤنّته، وضمه إلى نفسه يصونه. انظر: المرسي، المخصص، ج: 3، ص: 442 والنّسفي، عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطّلبة، ج: 1، ص: 139، بدون طبعة، 1311هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. والرّازي، مختار الصّاح، مادة كفل، ج: 1، ص: 271

3 في "ب" فالإمام وهو خطأ

\* نهاية ق 80 / أ من "ب"

4 ليست في "أ" و "ب"

5 انظر: الماورديّ، الحاوي الكبير، ج: 2، ص: 313 والشّيرازي، المهذب، ج: 1، ص: 185 والنّوويّ، المجموع، ج: 4، ص: 266

6 انظر: الشّيباني، الأصل، ج: 1، ص: 446 والزبيديّ، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 61 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 382

7 في "أ" و "ب" المتضمن

8 انظر: السرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 137 والزبيديّ، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 61 والغنيميّ، اللّباب، ج: 1، ص: 82

9 ليست في "أ"

زيادات الزّيادات أو زيادة الزّيادات هو: كتاب في الفقه الحنفيّ للإمام محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، له شروخٌ عدّة منها شرحٌ للإمام قاضي خان، واختصره الحاكم الشّهيد، وهو مختصر أصول الزّيادات، توفّي سنة 189 هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 2، ص: 962 وابن النّديم، محمّد بن إسحاق بن محمّد الوراق البغداديّ، الفهرست، ج: 1، ص: 254، الطبعة: الثانية 1417 هـ - 1997 م، المحقّق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

10 في "ب" بمعنى

يُفسد التَّحْرِيمَةَ، والأوَّل قول محمدٍ بناءً على عدمه.

### [اقتداء المتوضئين بالمتيمم]

(وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَمِيمُ الْمُتَوَضِّئِينَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلِيَّةٌ. وَلَهُمَا أَنَّهُ طَهَارَةٌ مُطْلَقَةٌ وَلِهَذَا لَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَيُؤَمُّ الْمَاسِحُ الْغَاسِلِينَ، لِأَنَّ الْخُفَّ مَانِعٌ سِرَازِيَّةٌ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمَا حَلَّ بِالْخُفِّ يُزِيلُهُ الْمَسْحُ، بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِأَنَّ الْحَدَثَ لَمْ يُعْتَبَرَ شَرْعًا مَعَ قِيَامِهِ حَقِيقَةً)

( قوله ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين ) قيده شيخ الإسلام<sup>1</sup> بأن لا يكون مع المتوضئين ماءً خلافاً لزفر، وأصله فرعٌ إذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماءً في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته<sup>2</sup>، خلافاً لزفر لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء، ومنعه زفر رحمه الله بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهرٌ، وينبغي أن يحكم بأن محمل الفساد عندهم إذا ظنَّ علم إمامه به؛ لأنَّ اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك<sup>3</sup>.

( قوله طهارةٌ ضروريةٌ ) لا شكَّ أنَّ فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقُّتها، بخلاف طهارة المستحاضة، وجهة الضرورة باعتبار أنَّ المُصَيِّرَ إليها ضرورة عدم القدرة على الماء<sup>4</sup>، وتعليقه في النهاية بأنَّها طهارة تلوِيثٍ لا ترفع الحدث، حتَّى كان محدثاً عند وجود الماء بالحدث السابق غير مستقيم على ما صرَّحوا به غير مرَّةٍ من أنَّها رفعةٌ.

1 شيخ الإسلام لقب جماعة من الأئمة العلماء، وعند الإطلاق يراد به أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن أحمد الأسيباني السمرقندي، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته "الفتاوى" و"شرح مختصر القدوري" توفي سنة 535هـ. انظر: السمعاني، التَّحْبِير، ج:1، ص:578 والقرشي، الجواهر المضية، ج:2، ص:375 والزركلي، الأعلام، ج:4، ص:329

2 ليست في "أ"

3 يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبي حنيفة وأبي يوسف وصلاتهم جائزة استحساناً إذا لم يكن مع المتوضئين ماءً، أمَّا إذا كان معهم ماءً فصلاتهم فاسدةٌ وعند محمد لا تجوز إمامته لهم سواء كان معهم ماءً أم لا وعند زفر تجوز إمامته لهم سواء كان معهم ماءً أم لا. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج:1، ص:47 والكاساني، بدائع الصنائع، ج:1، ص:56 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج:1، ص:385

4 ذكر البابرّي أنَّ التيمم عند الحنفية طهارةٌ ضروريةٌ باتفاقهم، لأنَّه في الحقيقة تلوِيثٌ، لأنَّه لا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود الماء، كما أنَّها مطلقةٌ غير مقيدةٌ بوقتٍ باتفاقهم، فيثبت به ما يثبت بالطهارة الأصلية وهي الطهارة بالماء. انظر: البابرّي، العناية، ج:1، ص:367

وصرّح هو في باب التّيمّم في البحث مع الشّافعي<sup>1</sup> في مسألة جواز الفرائض المتعدّدة بتيمّم واحدٍ خلافاً له، فقال: الخلاف مبنيٌّ على أنّ حكم التّيمّم ماذا قال علماؤنا؛ حكمه زوال الحدث مطلقاً من كلّ وجهٍ ما بقي شرطه؛ وهو العدم كما بالماء، إلّا أنّه بالماء مقدّرٌ إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين: إلى الحدث، وإلى رؤية الماء انتهى .

وكون الانتقاض عند الوجود بظهور الحدث لا يستلزم عدم الرّفْع على ما قدّمنا من تحقيقه في باب التّيمّم، وإذا ثبتت الجهتان فعَلَّ محمدٌ رحمه الله\_ هنا بجهة الصّرورة؛ لنفي جواز اقتداء المتوصّي احتياطاً.

وعَلَّ في باب<sup>2</sup> الرّجعة فيما إذا انقطع دم الحيضة الثالثة في المعتدّة، و<sup>3</sup> أيّامها دون العشرة بجهة الإطلاق لانقطاع حقّ الرّجعة احتياطاً، وهما اختاراً جانب الإطلاق في الصّلاة؛ لأنّ اعتبارها طهارةً كالماء ليس إلّا من أجلها.

ودلّ على صحّة هذا الاعتبار حديث { عمرو بن العاص<sup>4</sup> أنّه بعثه النّبّي \_ صلى الله عليه وسلم \_ أميراً على سرّيّة، فأجنب وصلّى بأصحابه بالتّيمّم لخوف البرد، وعلم النّبّي \_ صلى الله عليه وسلم \_ فلم يأمرهم بالإعادة. }<sup>5</sup>

وجانب الصّرورة في الرّجعة. فلم تكن طهارةً في حقّ الرّجعة؛ لأنّ الصّرورة في الصّلاة لا غير، فبقيت على العدم ما لم يتصلّ بها المقصود: أعني أن يصلّي بها؛ لأنّها<sup>6</sup> حينئذٍ يمتنع اعتبارها عدماً بعدما قويت باتّصال المقصود بها، وسنزيد كشف القناع في باب الرّجعة \_ إن شاء الله تعالى \_.

1 انظر: الماورديّ، الحاوي الكبير، ج: 1 ، ص: 258 وابن أبي الخير العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، ج: 1 ، ص: 314 ، الطّبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، المحقّق: قاسم محمّد النّوريّ، الناشر: دار المنهاج - جدة.

والقليوبيّ وعميرة، أحمد سلامة القليوبيّ وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا القليوبيّ وعميرة، ج: 1 ، ص: 109، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

2 ليست في "ب"

3 في "أ" في

4 عمرو بن العاص هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشيّ السّهميّ، أبو عبد الله، ولّاه الرّسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ على عُمان ثمّ والياً على فلسطين والأردن، ثمّ سار الى مصر فافتتحها، وشهد صفّين، وظلّ والياً على مصر لحين وفاته سنة 42 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3 ، ص: 1188 و ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3 ، ص: 74 و ابن حجر، الإصابة، ج: 4 ، ص: 537

5 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمّم، ج: 1 ، ص: 77

6 ليست في "ب"

وفي الخلاصة : اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم في صلاة الجنازة جائز بلا خلاف<sup>1</sup>.

### [اقتداء القائم بالقاعد]

(وَيُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ وَنَحْنُ تَرْكِنَاهُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ مَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى آخِرَ صَلَاتِهِ قَاعِدًا وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامًا»)

( قوله ويصلي القائم خلف القاعد ) خلافاً لمحمد، وعكسه، والقاعد خلف مثله جائزاً اتفاقاً، والمستوي<sup>2</sup> بالأحذب قيل يجوز مطلقاً<sup>3</sup>. وذكر التمرتاشي<sup>4</sup> إن بلغت حدبته الركوع فعلى الخلاف. قال في شرح الكنز<sup>5</sup>: هو الأقيس؛ لأنّ القيام استواء النّصفين، وقد وجد استواء الأسفل\*، فيجوز عندهما كما يجوز اقتداء القائم بالقاعد لاستواء الأعلى.

وأما عند محمد ففي الظّهيريّة<sup>6</sup> لا تصحّ إمامة الأحذب للقائم ذكره محمد.

1 انظر: الشيباني، الأصل، ج:1، ص:126 والسرخسي، المبسوط، ج:1، ص:111 والكاساني، بدائع الصنائع، ج:1، ص:56

2 في "ب" المستوفي وهو خطأ

3 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج:1، ص:309 والغنيمي، اللباب، ج:1، ص:257 والزيدي، الجوهرة النيرة، ج:1، ص:62

4 التمرتاشي هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيد غمش، ظهير الدين ابن أبي ثابت الحنفي، وعالمًا بالحديث، كان مفتي خوارزم، من مصنّفاته، "شرح الجامع الصّغير" و"الفرائض" و"التراويح"، توفي سنة 610 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:1، ص:97 و كحالة، معجم المؤلّفين، ج:1، ص:167

5 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج:1، ص:143

\* نهاية ق 87 /ب من "أ"

6 الفتاوى الظّهيريّة هو: كتاب في الفقه الحنفي ألفه ظهير الدين، أبوبكر، محمد أحمد القاضي المحتسب البخاري الحنفي، توفي سنة 619 هـ. جمع فيه من الوقعات، والنّوازل مما يشتدّ الحاجة إليها، وغير ذلك من الفوائد. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج:2، ص:1226 والباباني، هدية العارفين، ج:2، ص:11

وفي مجموع النوازل<sup>1</sup>: يصحّ، والأوّل أصحّ<sup>2</sup>.

(قوله وهو ما روي إلخ) في الصحيحين عن { عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>3</sup> قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت بلى، لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ<sup>4</sup>، ففعلنا<sup>5</sup> فاغتسل، ثم ذهب لينوء<sup>6</sup> فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عُكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة<sup>7</sup> العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول [فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلّي بالناس، فقال أبو بكر<sup>8</sup>] وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلاً رقيقاً فقال: يا عمر صل أنت، فقال عمر رضي الله عنه أنت أحقّ بذلك، فصلّى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفةً فخرج يهادى بين رجلين أحدهما العباس<sup>9</sup> لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأوماً إليه أن لا

1 مجموع النوازل والحوادث والواقعات هو: كتاب في فروع الحنفية للشيخ أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، توفي سنة 550 هـ، جمع فيه فتاوى؛ منها فتاوى أبي الليث السمرقندي، وفتاوى أبي بكر فضل، وفتاوى أبي حفص الكبير وغير ذلك.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1606 والباباني، هدية العارفين، ج: 1، ص: 85  
2 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 143 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 334 وملاً، درر الحكام، ج: 1، ص: 87

3 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، من سادات التابعين ومن الفقهاء السبعة، الفقيه العالم، وكان شاعراً محسناً، وهو مؤدّب عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 98 هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 63 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 372

4 المِخْضَب هو: شبه حوض من حجارة، أو فخار، أو نحاس تُغسل فيها الثياب ونحو ذلك. انظر: ابن أبي نصر، تفسير غريب ما في الصحيحين، ج: 1، ص: 118 والسبتي، مشارق الأنوار، ج: 1، ص: 289 والقاسم بن سلام، غريب الحديث، ج: 3، ص: 91

5 في "ب" فعلها وهو خطأ

6 لينوء: ناء إليك نهض، أصله من النهوض. انظر: السبتي، مشارق الأنوار، ج: 2، ص: 31

7 ليست في "ب"

\* نهاية ق 80 / ب من "ب"

8 ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب"

9 العباس هو: عباس بن عبد المطلب بن هشام، عم الرسول صلى الله عليه وسلم، أبو الفضل، كانت إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية، أُسر في غزوة بدر وكان يكتُم إسلامه، ثم أظهره يوم فتح مكة، شهد عدد من الغزوات منها خُنين والطائف وتبوك، كان من أكثر الناس نصرةً للرسول بعد أبي طالب، توفي سنة 32 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 817 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 60 وابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 511

تتأخر، وقال لهما أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً. قال عبيد الله: فعرضت على<sup>1</sup> ابن عباس حديث عائشة رضي الله عنها فما أنكر منه شيئاً؛ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي رضي الله عنه. { انتهى<sup>2</sup>.

وما روى الترمذي عن عائشة قالت: { صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً. }<sup>3</sup> وقال حسن صحيح.

وأخرج النسائي عن أنس { آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر رضي الله عنه }<sup>4</sup>.

فأولاً: لا يعارض ما في الصحيح.

وثانياً: قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت، أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا<sup>5</sup>.

---

1 في "ب" عن وهو خطأ

2 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج: 1، ص: 138، رقم الحديث: 687 ومسلم، صحيح

مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ج: 1، ص: 311، رقم الحديث: 418

3 انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ت شاكر، باب منه، ج: 2، ص: 196، رقم الحديث: 362، وقال الألباني: صحيح.

4 انظر: النسائي، سنن النسائي، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، ج: 2، ص: 79، رقم الحديث: 785، وقال

الألباني: صحيح الإسناد.

5 انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج: 3، ص: 118

ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري<sup>1</sup> عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف الستر، ثم إرخائه، فإنه كان في الركعة الأولى، ثم { إنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ وجد من نفسه خفةً، فخرج، فأدرك معه الثانية. }<sup>2</sup> يدل ما ذكر موسى بن عقبة<sup>3</sup> في المغازي<sup>4</sup> عن الزهري<sup>5</sup> وذكر أبو الأسود<sup>6</sup> عن عروة<sup>7</sup> { أنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ ألقع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن العباس<sup>8</sup> وغلأم له، وقد سجد الناس مع أبي بكر رضي الله عنه \_ حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ \_ صلى الله عليه وسلم \_ بثوبه فقدمه في مصلاه، فصفاً جميعاً ورسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الأخيرة، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم، وأتى رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ بالركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد. } فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد<sup>9</sup> فيما بعثه إليه، ثم في وفاته \_

- 
- 1 الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من قريش، أبو بكر، تابعي من المدينة، أول من دون الحديث، وأحد كبار الفقهاء والحفاظ، توفي سنة 124 هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 7 ، ص: 97 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 5 ، ص: 348 و ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 4 ، ص: 177
- 2 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب من رجع القهقرة في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، ج: 2 ، ص: 63 ، رقم الحديث: 365 ومسلم، صحيح مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ج: 1 ، ص: 135 ، رقم الحديث: 419
- 3 موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، أبو محمد، مولى آل الزبير، من ثقات الرجال وعالم بالسيرة النبوية، من أهل المدينة، ومن مصنفاته المغازي، توفي سنة 141 هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 7 ، ص: 325 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 10 ، ص: 360 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6 ، ص: 266
- 4 المغازي هو: كتاب لموسى بن عقبة، وهو من كتب السيرة، مدحه كثير من العلماء منهم يحيى بن معين، ذكر أنه من أصح الكتب، وينصح به أحمد بن حنبل، وذكر أن موسى ثقة. انظر: ابن حجر، المعجم المفهرس، ج: 1، ص: 74 والطناحي، الموجز في مراجع التراجم ...، ج: 1 ، ص: 43 وفقهه، جهود العلماء في تصنيف السيرة النبوية، ج: 1، ص: 9
- 5 في "أ" و "ب" ذكره
- 6 أبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي، يروي عن عروة بن الزبير، توفي سنة 117 هـ . انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 7 ، ص: 365 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 9 ، ص: 307 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 5 ، ص: 367
- 7 عروة هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً صالحاً، توفي سنة 93 هـ . انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 3 ، ص: 258 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1 ، ص: 50 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 7 ، ص: 180
- 8 الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد، غزا مع الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ في حنين، وفتح مكة، توفي سنة 13 هـ وقيل 15 هـ وقيل 18 هـ . انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3 ، ص: 1269 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 4 ، ص: 66 و ابن حجر، الإصابة، ج: 5 ، ص: 287
- 9 أسامة بن زيد هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن عبد العزيز الكلبي، يقال له الحب بن الحب، استعمله النبي وهو ابن 18 سنة، وأمره على الجيش الذي سار إلى مؤتة، واعتزل الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات، توفي سنة 54 هـ . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1 ، ص: 81 و ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1 ، ص: 75 وابن حجر، الإصابة، ج: 1 ، ص: 202

صلى الله عليه وسلم \_ يومئذٍ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة<sup>1</sup>، حدّثنا الأسود عن عروة فنكره.

فالصلاة التي صلاها أبو بكرٍ مأموماً صلاة الظهر، وهي التي خرج فيما بين العباس وعليّ رضي الله عنهما \_ ، والتي كان فيها إماماً الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس وغلّام له، فقد حصل بذلك الجمع<sup>2</sup>.

وعلى هذا فقول المصنّف آخر صلاةٍ صلاها: يعني إماماً.

والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من { أنّه كشفها يوم الاثنين وهم صفوفٌ في الصلاة، ثمّ تبسّم ضاحكاً، ونكص أبو بكرٍ على عقبه ظناً أنّه \_ صلى الله عليه وسلم \_ خارجٌ للصلاة، فأشار إليهم أن أتمّوا، ثمّ \* دخل وأرخى الستّر، وتوفّي \_ صلى الله عليه وسلم \_ من يومه ذلك }<sup>3</sup>. وفي<sup>4</sup> البخاريّ { أنّ ذلك كان في صلاة الفجر }<sup>5</sup>.

قال الشافعيّ بعد ما أسند عن جابرٍ وأسيدٍ بن حضيرٍ<sup>6</sup> اقتداءً الجالسين بهما؛ وهما جالسان للمرض<sup>7</sup>: وإنّما فعلا ذلك لأنّهما لم يعلما بالناسخ، وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم \_

---

1 ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة بن فرعان الخزميّ المصريّ، أبو عبد الرحمن، عالمٌ ومحدّثٌ في مصر وقاضٍ فيها، احترقت داره وكتبه، وروى مناكير، فأنحدر به عن رتبة الاحتجاج، توفّي سنة 174 هـ . انظر: الزركليّ، الأعلام، ج: 4 ، ص: 115 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 5 ، ص: 373 و الذهبّي، سير أعلام النبلاء، ج: 7 ، ص: 133

2 انظر: البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراسانيّ، معرفة السنن والآثار، باب صلاة الإمام قاعداً بقيام، ج: 4 ، ص: 145 ، رقم الحديث: 5705، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991م، المحقق: عبد المعطي أمين قلعيّ، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). وهو حديثٌ مرسلٌ.

\* نهاية ق 88 / أ من أ"

3 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب من رجح القهقرة في صلاته أو تقدّم بأمرٍ ينزل له، ج: 2 ، ص: 63 ، رقم الحديث:

1205 ومسلم، صحيح مسلم، باب استخلاف الإمام إذا غرض عليه عذرٌ، ج: 1 ، ص: 315 ، رقم الحديث: 419

4 ورد في أ" وقال

5 انظر: صحيح البخاريّ، باب هل يلتفت لأمرٍ ينزل به أو يرى شيئاً...، ج: 1 ، ص: 151

6 أسيد بن حضير هو: أسيد بن حضير بن سماك الأنصاريّ الأشهليّ، صحابيٌّ، من أهل العلم والرأي، ومن أحسن الناس صوتاً في زمانه، له في بيعة أبي بكرٍ أثراً كبيراً، توفّي سنة 20 هـ . انظر: ابن عبد البرّ، الاستيعاب، ج: 1 ، ص: 94 ، وابن الأثير،

أسد الغابة، ج: 1 ، ص: 113 وابن حجر، الإصابة، ج: 1 ، ص: 234

7 انظر: عبد الرزّاق، مصنّف عبد الرزّاق، باب هل يؤمّ الرّجل جالساً، ج: 2 ، ص: 462 ، رقم الحديث: 4085 وابن أبي

شيبه، مصنّف ابن أبي شيبه، باب في الإمام يصليّ جالساً، ج: 2 ، ص: 115 ، رقم الحديث: 7141 وابن حجر، فتح الباري،

ج: 2 ، ص: 175

أنهم أموا جالسين، والناس جلوساً محمولاً عليه، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض<sup>1</sup>.  
واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صحَّ اقتداء القائمين به، وإن شرع  
جالساً فلا<sup>2</sup>، وهو أنهض من جهة الدليل؛ لأننا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص.  
وقد علم { أنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادى ثم جلس }<sup>3</sup>، فالظاهر أنه  
كبر قبل الجلوس.

وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التَّحريمه وجب القيام فيه، وكان ذلك  
متحققاً في حقّه \_ صلى الله عليه وسلم \_، إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً فالتكبير قائماً مقدوره  
حينئذٍ.

وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذٍ اقتداء القائمين بجالسٍ شرع قائماً<sup>4</sup>.

قال الأعمش في قولها { والناس يصلون بصلاة أبي بكر \_ رضي الله عنه \_ } : يعني أنه كان يُسمع  
الناس تكبيره \_ صلى الله عليه وسلم \_<sup>5</sup>.

- 
- 1 انظر: الشافعي، الأم، باب الساعات التي نُكِّره فيها الصلاة، ج: 1، ص: 176  
ذكر أبو داود في سننه عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم، قال "فجاء رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ يعوده، قالوا: يا رسول  
الله إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً"، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل، بينما صححه الألباني، وذكر  
ابن أبي شيبة في مصنفه: أن جابراً اشتكى فصلّى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً. كما ذكر فتوى لأبي هريرة أن إذا صلى جالساً  
فصلوا جلوساً. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أن أسانيدنا كلها صحيحة. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الإمام يصلّي  
من قعود، ج: 1، ص: 165، رقم الحديث: 607 وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الإمام يصلّي جالساً، ج: 2  
، ص: 115، رقم الحديث: 7138 وابن حجر، فتح الباري، ج: 2، ص: 177  
2 انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 2، ص: 163 وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن  
شداد بن عمرو الأزدي، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ج: 1، ص: 65، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999  
م، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر. والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر  
الخرقي، ج: 2، ص: 116  
3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وذكره في أبواب أخرى، ج: 1، ص: 133، رقم  
الحديث: 664، ومسلم، صحيح مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرضٍ أو سفرٍ ...، ج: 1، ص: 313،  
رقم الحديث: 418  
4 انظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجّة على أهل المدينة، ج: 1، ص: 122، الطبعة: الثالثة،  
1403 هـ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت. والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 142  
والعيني، البناية، ج: 2، ص: 361  
5 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...، ج: 1، ص: 313، رقم الحديث: 418 والبيهقي،  
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، السنن الصغیر، باب الإمام يصلّي قاعداً بقيام، ج: 1، ص:

وفي الدّراية: وبه<sup>1</sup> يُعرف جواز رفع<sup>2</sup> المؤدّنين أصواتهم في الجمعة، والعبيدين<sup>3</sup> وغيرهما انتهى.

أقول: ليس مقصوده خصوص<sup>4</sup> الرّفْع الكائن في زماننا، بل أصل الرّفْع لإبلاغ الانتقالات، أمّا خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد\* فلا يبعد أنّه مفسدٌ، فإنّه غالباً يشتمل على مدّ همزة الله، أو أكبر، أو بائه وذلك مفسدٌ وإن لم يشتمل<sup>5</sup>، فلأنّهم يبالبغون في الصّياح زيادةً على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحريرات النّعم إظهاراً<sup>6</sup> للصّناعة النّعميّة لا إقامةً للعبادة، والصّياح ملحقٌ بالكلام الذي بساطه<sup>7</sup> ذلك الصّياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصّلاة أنّه إذا ارتفع<sup>8</sup> بكأؤه من ذكر الجنّة والنّار لا تفسد، ولمصيبةً بلغت تفسد<sup>9</sup>؛ لأنّه في<sup>10</sup> الأوّل تعرّض<sup>11</sup> لسؤال<sup>12</sup> الجنّة والنّعوذ [من النّار]<sup>13</sup>، وإن كان يُقال إنّ المراد<sup>14</sup> إذا حصّل به الحروف ولو صرّح به لا تفسد، [وسيأتي في باب ما يفسد الصّلاة أنّه إذا أرفع بكأؤه من ذكر الجنّة والنّار لا يفسد، ولمعيةً بلعن يفسد]<sup>15</sup>، وفي الثّاني لإظهارها<sup>16</sup>، ولو

---

201، رقم الحديث: 520، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي .

1 ليست في "أ" و "ب"

2 في "أ" و "ب" دفع وهو خطأ

3 ليست في "ب"

4 ليست في "أ"

\* نهاية ق 81 / أ من "ب"

5 اتفق الفقهاء على وجوب الاحتراز عن زيادة تغير معنى "الله أكبر" عند التكبير في الصّلاة كمدّ همزة الله أكبر أو بهمزيّتين ونحو ذلك. انظر: ابن نجيم الحنفي، النّهر الفائق، ج: 4، ص: 254 والنّفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 1، ص: 176، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، الناشر: دار الفكر. والشّربيني، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج: 1، ص: 131، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - بيروت. وابن النّجار، منتهى الإرادات، ج: 1، ص:

206

6 في "أ" ادا نار

7 في "أ" يساقطه

8 في "أ" ارفع

9 ورد في "أ" صلاته

10 في "أ" من

11 في "أ" وفرعن

12 في "أ" سؤال، بسؤال

13 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

14 في "أ" أرادا

15 ما بين المعكوفين ورد في "أ"

16 في "أ" لاظهار

صرّح بها فقال: وامصيبتاه أو أدركوني أفسد فهو بمنزلته.

وهنا معلوم أنّ قصده إعجاب النَّاس به، ولو قال اعجبوا من حسن صوتي، وتحريري فيه أفسد، وحصول الحروف لازم من التَّلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممّن فهم معنى الصَّلَاة والعبادة، كما لا أرى<sup>1</sup> تحرير النِّغم في الدِّعاء؛ كما يفعله القراء في هذا الزَّمان، يصدر ممّن فهم معنى الدِّعاء والسَّؤال وما ذلك إلَّا نوع<sup>2</sup> لعبٍ، فإنّه لو قُدِّر في الشَّاهد سائل حاجةٍ من ملكٍ أدّى سؤاله وطلبه بتحرير النِّغم فيه من الرِّفع، والخفض، والتَّغريب، والرَّجوع كالنِّغمي نُسب ألبتّة إلى قصد السَّخريّة واللَّعب، إذ مقام طلب الحاجة النَّصرع لا النِّغمي<sup>3</sup>.

### [اقتداء المومئ خلف مثله]

(وَيُصَلِّي الْمَوْمِي خَلْفَ مِثْلِهِ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحَالِ إِلَّا أَنْ يُومِي الْمُوْتَمَّ قَاعِدًا وَالْإِمَامَ مُضْطَجِعًا، لِأَنَّ الْقُعُودَ مُعْتَبَرٌ فَتَنْبَتَ بِهِ الْقُوَّةُ وَلَا يُصَلِّي الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ خَلْفَ الْمَوْمِي، لِأَنَّ حَالَ الْمُقْتَدِي أَوْفَى، وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.)

( قوله ويصلي المومئ خلف مثله ) وإن كان الإمام يومئ قاعداً، والمأموم يومئ قائماً؛ لأنّ هذا القيام ليس بركن، بل الأولى تركه.

( قوله إلّا أن يومئ ) قال التَّمرتاشي في هذه بعد نقل الخلاف فيها: الأصحّ أنّه يجوز على قول محمّد، وكذا<sup>4</sup> الأظهر على قولهما الجواز، وحكم في شرح الكنز باختيار ما في الهداية؛ لأنّ<sup>5</sup> القعود<sup>6</sup> معتبر حتّى يجب عند القدرة عليه بخلاف الاستلقاء، فإنّه لم يقصد إليه بالحكم بل تجب معه؛ لأنّه

1 في "ب" و

2 في "أ" و "ب" الأنواع

3 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 335 والزَّلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 143 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 421

التَّطريب في القراءة يعني تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرفٍ أو حركةٍ أو مِدٍّ أو غيرها، لو قرأ القرآن في الصَّلَاة بالألحان، إن غير الكلمة تفسد صلاته، وفي غير الصَّلَاة يكره قراءة القرآن بالألحان والاستماع له؛ لأنّه تشبّه بالفسقة لأنّهم يفعلونه في مجالس فسقهم، أما تحسين الصَّوت فهو مطلوبٌ. انظر: الشَّرنبلالي، مراقي الفلاح، ج: 1، ص: 79 والزَّلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 91 وشيخي زاده، مجمع الأئهر، ج: 1، ص: 76

4 في "ب" ولذا

5 في "أ" أن

6 في "أ" العقود

الوسع الحاصل<sup>1</sup>.

### [اقتداء المنتقل بالمفترض والمفترض بمن يصلّي فرضاً آخر ]

(وَلَا يُصَلِّي الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ، لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِنَاءً، وَوَصَفَ الْفَرَضِيَّةَ وَمَعْدُومَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَعْدُومِ. قَالَ : وَلَا مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا آخَرَ، لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ شَرِكَةٌ وَمُؤَافَقَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتِّحَادِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ عِنْدَمَا أَدَاهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُؤَافَقَةِ، وَعِنْدَنَا مَعْنَى التَّضَمُّنِ مُرَاعَى وَيُصَلِّي الْمُتَنَقِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي حَقِّهِ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُوجُودٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ فَيَتَحَقَّقُ الْبِنَاءُ.)  
( قوله ولا من يصلّي فرضاً خلف من يصلّي فرضاً آخر ) وقولنا قول مالك<sup>2</sup> وأحمد<sup>3</sup> .

ولا يجوز النّاذر بالنّاذر، إلّا أن ينذر نفس ما نذره الآخر من الصّلاة، ويجوز الحالف بالحالف؛ لأنّ الواجب هنا البرّ فبقيت الصّلاتان نفلًا في نفسيهما، ولذا صحّ الحالف بالنّاذر بخلاف المنذور لأنّه واجبٌ.

وقد اختلف السّبب فصار \* كظهر الأمس بمن يصلّي ظهر اليوم، ومصلياً ركعتي الطّواف كالناذرين؛ لأنّ طواف هذا غير طواف الآخر وهو السّبب، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر.

ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صحّ أحدهما بالآخر في القضاء، وإن أفسدا منفردين نفلًا فلا، ولا خلف<sup>4</sup>

---

1 انظر: البابارتي، العناية، ج: 1 ، ص: 371 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 213 والزّيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 98

وهذا ما رجّحه الحصكفي وغيره من العلماء، انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج: 1 ، ص: 590

2 مالك هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبجي الحميري، أبو عبد الله، أحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وإمام دار الهجرة، إليه تُنسب المالكيّة، كان بعيداً عن الملوك والأمراء، مولده ووفاته في المدينة، صنّف الموطأ، له رسالة في الوعظ و كتاب في المسائل، توفي سنة 179 هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 5 ، ص: 257 وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 4 ، ص: 135 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7 ، ص: 150

انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النّمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: 1 ، ص: 213، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م، المحقق: محمّد محمّد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج: 2 ، ص: 21

3 انظر: ابن مفلح، المبدع، ج: 2 ، ص: 89 والمرداوي، الإنصاف، ج: 2 ، ص: 277 والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الرّوض المرّبع شرح زاد المستنقع، ج: 1 ، ص: 134، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ومعه: حاشية الشّيخ العثيمين وتعليقات الشّيخ السّعدّي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمّد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرّسالة.

\* نهاية ق 88 / ب من "أ"

4 في "أ" خلاف

النَّاذِرِ .

ولو صَلَّى الظَّهْرَ ونوى كل إمامة الآخر صحَّت صلاتهما؛ لأنَّ الإمام منفردٌ في حقِّ نفسه فهي نيَّة الانفراد حينئذٍ، فلو نوى كلُّ الاقتداء بالآخر فسدت.

وتجوز السنَّة بعد الظَّهر بالسنَّة التي<sup>1</sup> قبلها، و<sup>2</sup> سنَّة العشاء بالتراويح<sup>3</sup>، وأمَّا الاقتداء في الوتر بمن يرى أنَّه سنَّة فسندكره في باب الوتر \_ إن شاء الله تعالى\_.

( قوله وعند الشَّافعي رحمه الله \_ )<sup>4</sup> إذا ثبت جواز الفرض بالنقل ثبت في الكلِّ فلنتكلم عليه؛ تمسك فيه بما في الصحيحين عن جابرٍ { أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ عشاء الآخرة<sup>5</sup> ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة. }<sup>6</sup> لفظ مسلمٍ.

وفي لفظ البخاري: { فيصلِّي بهم الصلاة المكتوبة. }<sup>7</sup> ذكره في كتاب الأدب.

وروى الشَّافعي رحمه الله \_ عن جابرٍ: { كان معاذ بن جبل يصلِّي مع رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصلِّيها بهم هي له تطوعٌ ولهم فريضة }<sup>8</sup>.

1 في "أ" الذي

2 في "أ" أو

3 انظر: ابن مودود الحنفي، الاختيار، ج: 1، ص: 60 و الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 62

4 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 2، ص: 316 والشَّيرازي، المهذب، ج: 1، ص: 185 والنووي، المجموع، ج: 4، ص: 271

5 في "أ" الأخيرة

6 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى، ج: 1، ص: 141، رقم الحديث:

700 ومسلم، صحيح مسلم، باب القراءة في العشاء، ج: 1، ص: 340، رقم الحديث: 465

7 في البخاري لا يوجد لفظة: المكتوبة، لفظ البخاري "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ \_ ثَلَاثًا \_ أَقْرَأُ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحَوَهَا ". انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. ج: 8، ص: 27، رقم الحديث: 6107

8 انظر: الشَّافعي، مسند الشَّافعي، باب لا تكون صلاة واحدة لستى، ج: 1، ص: 57 وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج:

2، ص: 8، رقم الحديث: 2265 والبيهقي، معرفة السنن والآثار، باب اختلاف نيَّة الإمام والمأموم وغير ذلك، ج: 4، ص:

153، رقم الحديث: 5729

وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم، وشرط ذلك علمه وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سُلَيْمٍ<sup>1</sup> { رجلٍ من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا، فقال له صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فتاناً، إمّا أن تصليّ معي، وإمّا أن تخفف عن قومك. }<sup>2</sup> فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه ولا يصليّ بقومه، [أو الصلاة بقومه]<sup>3</sup> على وجه التخفيف ولا يصليّ معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا تمنع إمامته بالاتّفاق، فَعُلِمَ أَنَّهُ منعه من الفرض. وقيل إن تلك الزيادة: أعني هي له تطوّعٌ إلى آخره من كلام الشافعي رحمه الله بناءً على اجتهاده، ولهذا لا تُعرف إلا\* من جهته<sup>4</sup>.

وبعد هذا يُردّ حديث جابرٍ { أقبلنا إلى أن قال: حتّى إذا كُنّا بذات الرّقاع<sup>5</sup> إلى أن قال: ثمّ نودي

رجاله ثقات، وفيه زيادة ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام الشافعي " هي له تطوّعٌ، ولهم فريضة ". انظر: الزبلي، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 53 والزيادة صحّحها الشافعي والبيهقي وغيرهما " هي له تطوّعٌ ولهم مكتوبة"، انظر: النووي، خلاصة الأحكام، باب صحّة صلاة المفترض خلف المتقلّب، ج: 2، ص: 698، رقم الحديث: 2436 وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج: 2، ص: 101، رقم الحديث: 101 والصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنّة نبينا المختار، ج: 1، ص: 560، رقم الحديث: 1730، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.

1 سليم هو: سليم بن الحارث بن ثعلبة الأنصاريّ السلمي من بني سلمة من أهل المدينة، من رهط معاذ بن جبل، شهد بدرًا وكان من أوّل الشهداء في أحد. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 2، ص: 291 وابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 143 وابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 648

2 انظر: أحمد، مسند أحمد، طرسالة، حديث سليم بن بني سلمة، ج: 34، ص: 307، رقم الحديث: 20699، قال الأرئوط: صحیحٌ لغيره .

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

\* نهاية 81 / ب من "ب"

4 ذكر البيهقي أنّ ما كان موصولاً بالحديث فهو منه، وخاصة أنّه روي من وجهين إلّا أن يقوم دليلٌ على التّمييز، ورجّح أنّها من قول جابر وكان من أصحاب الرسول ولا يمكن أن يقول ما لم يعلم، فهو ذكر فعل معاذٍ وأنّه عليه السلام لم ينكر عليه إلّا التّطويل. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، ج: 4، ص: 478، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج: 4، ص: 153 وابن حجر،

التلخيص الحبير، ج: 2، ص: 102

5 غزوة ذات الرقاع: اختلف في سبب تسميتها بذلك فقيل بسبب أنّهم لقوا على أرجلهم الرقاع لما نُقبت، وقيل بسبب الزايات التي رُفّعت، وقيل اسم شجرةٍ بذلك الموقع، وقيل اسم جبلٍ. خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في السنّة الرابعة للهجرة مع أصحابه لمواجهة غطفان، وكان جمعهم عظيمًا، ولم يحدث حربٌ بينهما، وقد خاف الناس فصلّى بهم الرسول صلاة الخوف. انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميريّ المعافري، سيرة ابن هشام، ج: 2، ص: 204، الطبعة: الثانية، 1375هـ -

بالصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، و<sup>1</sup> صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات وللقوم ركعتين<sup>2</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله [عن جابر]<sup>3</sup> { أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى<sup>4</sup> ببطن نخلة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلّم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم. }<sup>5</sup> وشيخ الشافعي فيه مجهول<sup>6</sup>، فإنّه قال: أخبرنا الثقة<sup>7</sup> ابن عليّة<sup>8</sup> أو غيره عن يونس<sup>9</sup> عن الحسن<sup>10</sup> عن جابر، والأول إنّما

---

1955 م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ج: 1، ص: 249، الطبعة: الثالثة - 1417 هـ، صححه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية - بيروت. والواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي بالولاء، المغازي، ج: 1، ص: 397، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1989 م، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت.

1 في "أ" أولو

2 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب غزوة ذات الرقاع، كما ذكره في باب القائلة بعد الجمعة، ج: 5، ص: 115، رقم

الحديث: 4136 ومسلم، صحيح مسلم، باب صلاة الخوف، ج: 1، ص: 576، رقم الحديث: 843

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

4 ليست في "أ" و "ب"

5 انظر: الشافعي، مسند الشافعي، كتاب الإمامة، ج: 1، ص: 57 والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد

الملك بن سلمة الأزدي الحجري، شرح معاني الآثار، ج: 1، ص: 316، رقم الحديث: 1879، الطبعة: الأولى، 1414 هـ -

1994 م، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب.

قال أحمد: كذلك رواه قتادة وغيره عن الحسن ومعناه ثابت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو بذلك الوجه مخرج

في الصحيح، انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج: 4، ص: 156، رقم الحديث: 5472 وذكر الزيلعي أنّه حديث منقطع،

الزيلعي، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 249

6 في "ب" مجهولة

7 في "أ" القد

8 ابن عليّة هو: إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي، أبو إسحاق، مصري من رجال الحديث، كان يقول بخلق القرآن، له آراء شاذة كثيرة،

ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، له مصنّفات في الفقه شبيهة بالجدل، توفي سنة 218 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص:

32 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 539 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 1، ص: 275

9 يونس هو: يونس بن عبيد بن دينار الإمام أبو عبد الله البصري، من صغار التابعين، كان من أهل زمانه في العلم والفضل

والحفظ والإتقان، ومن أصحاب النّقّات، من أصحاب الحسن البصري، نعتة الذهبي بأحد أعلام الهدى، توفي سنة 139 هـ.

انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 8، ص: 262 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 11، ص: 442 والذهبي، سير أعلام النبلاء،

ج: 6، ص: 384

10 الحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، أمّه خير مولاة أم سلمة، روى عن كثير من الصحابة والتابعين،

كان فقيهاً، ثقة، عابداً كثير العلم، ولد في المدينة في كنف علي بن أبي طالب، من تصنيفاته فضائل مكة، توفي سنة 110 هـ.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 2، ص: 264 والزركلي، الأعلام، ج: 2، ص: 226 والذهبي، تنكرة الحفاظ، ج: 1،

ص: 57

يتم له<sup>1</sup> به حجة إلزامية؛ لأنّ كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة إنّما هو عندنا، إذ عند الشافعي يقع<sup>2</sup> الكلّ فرضاً فلا يتم له به حجة على مذهبه.

وأجاب الطحاوي<sup>3</sup> عنه وعن حديث معاذ بأنّه منسوخ، أو يحتمل أنّه كان حين كانت الفريضة تُصلى مرتين ثمّ تُسَخ.

وروى حديث ابن عمر: { نهى أن تصلى فريضة في يومٍ مرتين. }<sup>4</sup> ، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، ونوزع في ذلك بأنّه تُسَخ بالاحتمال<sup>5</sup>.

والجواب أنّ مراده الحمل على النسخ [ ترجيحاً بضرب من الاجتهاد، وهذا صحيح بل واجب إذ يجب الترجيح ما أمكن، ومرجعه الحمل على النسخ ]<sup>6</sup> في كلّ متعارضين ثبتت صحتهما، وإن عبّرنا في وجه الترجيح بلفظ آخر نحو أن نقول هذا محرّم<sup>7</sup> فيقدّم على ذلك المبيح، فإنّه يستلزم حمل ذلك المبيح على النسخ وإن لم يصرّح به؛ وهذا لأنّ الفرض أنّ المبيح قد ثبت أنّه \_ صلى الله عليه وسلم \_ قاله، وكونه<sup>8</sup> قال أيضاً: المحرّم لا يستلزم كون العمل به؛ إذ يجوز أن يكون المبيح هو<sup>9</sup> المتأخّر في نفس الأمر منه \_ صلى الله عليه وسلم \_ فيكون المقصود منه<sup>10</sup> الآن تقرير الإباحة، فتقديم<sup>11</sup> المحرّم عند

1 ليست في "أ" و "ب"

2 ليست في "أ"

3 الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، نسبته الى طحا قرية بصعيد مصر، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من مصنّقاته "أحكام القرآن" و"اختلاف العلماء" و"معاني الآثار" وغيرها ، توفي سنة 321 هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 1 ، ص: 206 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 3 ، ص: 21 وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج: 1 ، ص: 72

4 انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: 1، ص: 316 ، رقم الحديث: 1879 والهثيمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان، ج: 1 ، ص: 121 ، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

وقد ذكره أبو داود بلفظ آخر " لا تصلّوا صلاة في يومٍ مرتين ". انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب إذا صلى في جماعة ...، ج: 1 ، ص: 158 ، رقم الحديث: 579 ، قال الألباني: حسن صحيح .

5 انظر: أبو بكر الرزاري، الفصول في الأصول، ج: 3 ، ص: 167 والرركشي، البحر المحيط، ج: 3 ، ص: 309

6 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

7 في "أ" المحرّم

8 في "ب" وكانه

9 ليست في "أ"

10 ليست في "أ" و "ب"

11 في "أ" فيقد

الجهل بالمقدّم معناه: أنه أشدّ الحكّمين فنحمله على التّأخّر<sup>1</sup> وذلك على التّقدّم احتياطاً: أي<sup>2</sup> عملاً بأشقّ الأمرين\* عند عدم العلم بخصوص المتقرّر، وإلاّ فليس معنى الاحتياط أنّ العمل به<sup>3</sup> يتيقّن معه بالعمل بالمتأخّر المتقرّر<sup>4</sup> في<sup>5</sup> نفس الأمر<sup>6</sup>.

إذا عرفت هذا فمعنى<sup>7</sup> حمله على النّسخ أنّه ثبت صلاة الخوف على ما ذكر<sup>8</sup>، وثبت بعد سنين من الهجرة أنّه صلى<sup>9</sup> بالطّائفتين صلاةً واحدةً مع المنافي<sup>10</sup> بكلّ طائفةٍ، فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنقل<sup>11</sup> [لأتمّ بكلّ طائفةٍ؛ لأنّ تحمّل المنافي لا يجوز عند عدم الصّورة، فهذا يدلّ على عدم جواز الفرض بالنّقل.

و[<sup>12</sup> كذا<sup>13</sup> قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ { الإمام ضامنٌ }<sup>14</sup> وسنذكره بسند<sup>15</sup> صحيح، والأوّل عكسه، فيقدّم هذا ويحمل ذلك على ما عهد، ثمّ نُسخ من تكرر<sup>16</sup> الفرض [تقديماً للمانع على

---

1 في "أ" التّأخير

2 ليست في "أ"

\* نهاية ق 89 / أ من "أ"

3 ليست في "أ"

4 في "أ" بالمتقرّر

5 في "أ" من

6 انظر: أبو بكر الرّازي، الفصول في الأصول، ج: 2، ص: 296 والسرخسي، أصول السرخسي، ج: 2، ص: 18 والزرّكشي، البحر المحيط، ج: 3، ص: 309

7 في "أ" المعنى

8 في "أ" ذكره

9 ليست في "أ" و "ب"

10 المُنافي هنا هي: الأعمال الكثيرة الخارجة عن الصّلاة كالذّهاب والمجيء. انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 242

11 في "أ" بالنّقل

12 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

13 في "أ" لذا

14 متن الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " الإمام ضامنٌ، والمؤدّن مؤتمن، ألّهم أرشد الأئمّة، واغفر للمؤدّنين" صحّحه الألباني، انظر: التّرمذي، سنن التّرمذي، باب ما جاء أنّ الإمام ضامن، ج: 1، ص: 402، رقم الحديث: 207 وأبو داود، سنن أبي داود، باب ما يجب على المؤدّن، ج: 1، ص: 517 وأحمد، مسند أحمد، ج: 21،

ص: 89، رقم الحديث: 7169

15 في "أ" السند

16 في "ب" تكرار

المجوز<sup>1</sup>].

هذا ثم قيل إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة<sup>2</sup> لا في البعض، فإن محمداً ذكر إذا رفع<sup>3</sup> الإمام رأسه من الركوع؛ فاقتنى به إنسان فسبق الإمام الحدث<sup>4</sup> قبل السجود فاستخلفه صح، ويأتي بالسجدين ويكونان نفلاً للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك، وفرضاً في حق من أدرك أول الصلاة .

وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، والعمامة على المنع مطلقاً، ومنعوا<sup>5</sup> نفلية السجدين بل هما فرض على الخليفة، ولذا لو تركهما فسدت؛ لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه.

وقالوا: صلاة المتنفل المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول، وكذا<sup>6</sup> لو أفسد عن نفسه يلزمه<sup>7</sup> قضاء الأربع<sup>8</sup>.

[مَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ أَعَادَ]

(وَمَنْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ أَعَادَ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَمَّ قَوْمًا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ جُنُبًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وَأَعَادُوا» وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ مَعْنَى التَّضَمُّنِ وَذَلِكَ فِي الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ.)

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 في "أ" الصلوات

3 في "أ" ارفع

4 في "أ" فحديث وهو خطأ

5 في "ب" منعه

6 في "ب" ولذا

7 في "أ" لزمه

8 انظر: السرخسي، المبسوط، ج:2، ص: 96 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 140 وابن نجيم المصري، البحر

الرائق، ج: 1، ص: 388

( قوله قال \_ صلى الله عليه وسلم { من أمّ قوماً { إخ } )<sup>1</sup> غريب<sup>2</sup> \_ والله أعلم .

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا [إبراهيم بن يزيد]<sup>3</sup> المكي<sup>4</sup> عن عمرو بن دينار<sup>5</sup> أنّ علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم<sup>6</sup> جنباً، قال: يعيد ويعيدون<sup>7</sup>.

ورواه عبد الرزاق: حدّثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر<sup>8</sup> أنّ علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا<sup>9</sup>.

[ومما يُستدل]<sup>10</sup> به على المطلوب ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم

1 ذكر ابن حجر العسقلاني بأنه لم يجد هذا الحديث مرفوعاً. انظر: ابن حجر، الدرّاية، ج: 1، ص: 174، رقم الحديث: 215 وذكر الزيلعي أنّه غريب، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 581، ونكر الألباني أنّه لا أصل له. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج: 3، ص: 100

2 غريب: عرقه النووي: " هو ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو إسناده " والحديث الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره. انظر: النووي، التقريب والتيسير، ج: 1، ص: 86 والتأدي، قفو الأثر، ج: 1، ص: 48 وصبري، عامر بن حسن، حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ج: 1، ص: 7، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

3 ما بين المعكوفين في "أ" كريم بن زيد

4 إبراهيم بن يزيد المكي، وقيل هو إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ليس بثقة، نسب الى سكناه شعب الخوزي بمكة، وهو مولى عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 151 هـ. انظر: ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري، تاريخ ابن معين، ج: 3، ص: 111، رواية الدوري، الطبعة: الأولى، 1399 - 1979، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة. والجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج: 1، ص: 368 والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المتفق والمفترق، ج: 1، ص: 198، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

5 عمرو بن دينار المكي الأثرم، مولى بن باذان، كنيته أبو محمد، فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، توفي 126 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات. ج: 5، ص: 167 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 85 والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 77

6 في "أ" بالناس

7 انظر: محمد بن الحسن، الآثار، ج: 1، ص: 359، رقم الحديث: 134 والنووي، خلاصة الأحكام، باب صحّة صلاة من صلى خلف...، ج: 2، ص: 697، رقم الحديث: 2432، وقال النووي: ضعيف.

8 جعفر هو: جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشبهه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر الى الحبشة، واستشهد في غزوة مؤتة سنة 8 هـ لقبه جعفر ذو الجناحين لأنّه في الغزوة قُطعت يده فأبدله الله بجناحين يطير بها في الجنة. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1، ص: 242 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 341 وابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 592

9 انظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يؤمّ القوم وهو جنب...، ج: 2، ص: 351، رقم الحديث: 3663

ابن حجر: قال إسناده واه، انظر: ابن حجر، الدرّاية، ج: 1، ص: 173، رقم الحديث: 214

10 ما بين المعكوفين في "أ" وما نستدل

قال: { الإمام ضامنٌ }<sup>1</sup>، وهو ما أشار إليه المصنّف بقوله: ونحن نعتبر معنى<sup>2</sup> التّضمّن، فإنّه المراد بالضّمان للاتّفاق<sup>3</sup> على نفي إرادة حقيقة الضّمان، وأقلّ ما يقتضيه التّضمّن التّساوي، فيتضمّن كلّ فعلٍ ممّا على الإمام مثله، وغايته أن يفضل كالمتمنّقل خلف المفترض، وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي إذ لا يتضمّن المعدوم الموجود، وهذا معنى قوله وذلك في الجواز والفساد.

وما أسند أبو داود { أنّه \_ صلى الله عليه وسلم \_ دخل في صلاة الفجر فأوما\* بيده أن مكانكم، ثمّ جاء ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم، فلما قضى الصّلاة قال: إنّما أنا بشرٌ، وإني كنت جُنُباً. }<sup>4</sup> وسنده صحيحٌ لا يقتضي أنّ ذلك كان بعد شروعهم؛ لجواز كون التّدكّر كان عقيب تكبيره<sup>5</sup> بلا مهلة قبل تكبيرهم.

على أنّ الذي في مسلمٍ قال<sup>6</sup>: { إقأتى النّبىّ \_ صلى الله عليه وسلم \_ حتّى قام في مصلاه قبل أن يكبّر نكر فانصرف. }<sup>8</sup> فإنّ كان<sup>9</sup> هذا المراد بقوله في حديث أبي داود { دخل في صلاة الفجر على إرادة دخل في مكانها } فلا إشكال .

وإن كانا قضيتين فالجواب ما علمت.

---

1 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يجب على المؤذن من تعهّد الوقت، ج: 1 ، ص: 143 ، رقم الحديث: 517  
والترمذيّ، سنن الترمذيّ، ت شاكر، ج: 1 ، ص: 402 ، رقم الحديث: 207 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يجب على الإمام، ج: 1 ، ص: 341 ، رقم الحديث: 981 وأحمد، مسند أحمد، ج: 12 ، ص: 89 ، رقم الحديث: 7169 ، وقال الألباني: صحيح .

2 ليست في "أ"

3 في "أ" الاتفاق

\* نهاية ق 82 / أ من "ب"

4 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناسي، ج: 1 ، ص: 60 ، رقم الحديث: 234 ، وقال الألباني: صحيح.

5 في "ب" تذكره ، في "أ" تكبير

6 ليست في "أ" و "ب"

7 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

8 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب متى يقوم الناس للصّلاة، ج: 1 ، ص: 422 ، رقم الحديث: 605

9 ليست في "أ"

وأخرج عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطيع<sup>1</sup> عن أبي المهلب عن عبيد الله بن زجر<sup>2</sup> عن علي بن زيد<sup>3</sup> عن القاسم<sup>4</sup> عن أبي أمامة<sup>5</sup> قال: "صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس، فقال<sup>6</sup> له علي رضي الله عنه: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد، قال: فرجعوا إلى قول علي".

قال القاسم، وقال ابن مسعودٍ مثل قول علي<sup>7</sup>.

1 وهو مطرح وليس مطيع كما ورد في النص، وهو مطرح بن يزيد أبو المهلب الكناني، من الشاميين، أصله من الكوفة، مجمع على ضعفه، قال ابن حبان لا يحتج بروايته بحال من الأحوال. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج: 8، ص: 19 وابن حبان، المجروحين، ج: 3، ص: 26 الذهبية، ميزان الاعتدال، ج: 4، ص: 123

2 عبيد الله بن زحر هو: عبيد الله بن زحر الصمري، مولا هم الإفريقي، ولد بافريقية ودخل العراق لطلب العلم، صدوق وإن كان يخطئ ولم يخرج البخاري من رواية بن زحر شيئاً، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين منكر الحديث يروي الموضوعات، قال ابن حبان: إذا اجتمع عبيد الله بن زحر مع علي بن يزيد في الإسناد فقد أتى بالطامات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 7، ص: 12 وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 5، ص: 315 وابن حبان، المجروحين، ج: 2، ص: 62

3 علي بن يزيد هو: علي بن يزيد وليس زيد، أبو عبد الملك الألهاني الدمشقي، قال ابن حبان منكر الحديث جداً. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج: 6، ص: 301 وابن حبان، المجروحين، ج: 2، ص: 110 والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الضعفاء والمتروكون، ج: 1، ص: 77، الطبعة: الأولى، 1396هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب.

4 القاسم هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، الإمام المجتهد، توفي سنة 112 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 7، ص: 312 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 501 وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 8، ص: 321

5 أبو أمامة هو: صدي بن عجلان الباهلي، سكن مصر، ثم انتقل للشام، وهو آخر من مات من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم في الشام، توفي سنة 81 هـ وقيل 86 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 736 وابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 339 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 5، ص: 16

6 في "أ" فقا

7 الإسناد المذكور في المصنف هو كما يلي: عن حسين بن مهران بن مطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة. انظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء، ج: 2، ص: 350، رقم الحديث: 3662 وابن حجر، الدراية، ج: 1، ص: 173، رقم الحديث: 213 وابن الترمذاني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ج: 2، ص: 398، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر. وقال ابن حجر: اسناده وإه.

وما أخرجه الدارقطني عن جويبر<sup>1</sup> عن الضحّاك بن مزاحم<sup>2</sup> عن البراء بن عازب عنه \_ صلى الله عليه وسلم \_ { أيما إمامٍ سها فصلّى بالقوم وهو جنبٌ فقد مضت صلاتهم، وليغتسل هو<sup>3</sup> ثمّ ليعد<sup>4</sup> صلاته\*، وإنّ صلّى بغير وضوءٍ فمثل ذلك. }<sup>5</sup> ضعيفٌ، جويبرٌ متروكٌ، والضحّاك لم يلق البراء، ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنّه صلّى بغير إحرامٍ لا تجوز صلاتهم إجماعاً، والمصلّي بلا طهارةٍ لا إحرام له.

والفرق بين ترك الركن والشرط<sup>6</sup> لا أثر له، إذ لازمه<sup>7</sup> متحدّ وهو ظهور<sup>8</sup> عدم صحّة الشروع<sup>9</sup> إذا ذكر<sup>10</sup>.

1 جويبر هو: جويبر بن سعيد البلخي، أبو القاسم، ضعيفٌ ويروي عن الضحّاك أشياء مقلوقة ومتروك الحديث. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 2، ص: 540 وابن حبان، المجروحين، ج: 1، ص: 217 والجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج: 2، ص: 339

2 الضحّاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، اشتهر بالتفسير، قال ابن حبان: لقي مجموعة من التابعين ولم يشافه أحداً من الصحابة، وهو ثقةٌ لكن ليس بتابعي، في جميع رواياته فيها نظرٌ وإنما اشتهر بالتفسير، توفي سنة 106 هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 4، ص: 454 والجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ج: 5، ص: 151 وابن سعد، الطبقات، ج: 6، ص: 302

3 ليست في "ب"

4 في "أ" يعد، في "ب" ليعيد

\* نهاية ق 89 / ب من "أ"

5 انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، ج: 2، ص: 186، رقم الحديث: 1368 هذا الحديث لا يصح، جويبر متروكٌ والضحّاك لم يلق البراء، انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، الصحيح في مسائل الخلاف، ج: 1، ص: 488، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تنقيح التحقيق، ج: 1، ص: 264، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عقيب، الناشر: دار الوطن - الرياض. والزيعلي، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 60

6 فرق الإمام الكاساني بين الركن والشرط، حيث ذكر أنّ الركن هو "كلّ مُترَكِبٍ من معانٍ متغايرةٍ ينطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها"، فيكون كلّ معنىٍ منها ركناً للمركب، والشرط "كلّ ما يتغيّر الشيء به ولا ينطلق عليه ذلك الشيء كان شرطاً"، من الأمثلة على الركن الإيجاب والقبول في البيع، ومن الأمثلة على الشرط الشهود في عقد النكاح. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 105

7 في "أ" لالزامهما

8 ليست في "أ"

9 في "ب" و

10 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 180 والزيعلي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 144 والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 223

[ فرغ<sup>1</sup> ] أمهم زماناً ثم قال إنه كان كافراً، أو صليت مع العلم بالتجاسة المانعة، أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة؛ لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعتزافه<sup>2</sup>.

### [معدورٌ أم قوماً معدورين وغير معدورين]

(وَإِذَا صَلَّى أُمِّي بِقَوْمٍ يَقْرَأُونَ وَيَقُومُ أُمِّيَّيْنَ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَةً لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ أَمْ قَوْمًا مَعْدُورِينَ وَغَيْرَ مَعْدُورِينَ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَمَّ الْعَارِي غُرَاءً وَلَا بَسِيْنَ. وَلَهُ أَنْ الْإِمَامَ تَرَكَ فَرَضَ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِالْقَارِي تَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْتَالِهَا لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي الْأُمِّيَّ وَحْدَهُ وَالْقَارِيَّ وَحْدَهُ جَازَ، هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأَوَّلِينَ ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْأَخْرِيِّينَ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَفْسُدُ لِتَأْدِي فَرَضَ الْقِرَاءَةِ. وَلَنَا أَنْ كُلَّ رُكْعَةٍ صَلَاةٌ فَلَا تُخْلَى عَنِ الْقِرَاءَةِ إِمَّا تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا وَلَا تَقْدِيرَ فِي حَقِّ الْأُمِّيِّ لِإِنْعَادِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكَذَا عَلَى هَذَا لَوْ قَدَّمَ فِي التَّشَهُدِ.)

( قوله فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة إلخ ) وعلى هذا الخلاف إذا أم الأخرس قارئين وخرساً. والأُمِّيّ: نسبة إلى أمة العرب، وهي الأمة الخالية من العلم والكتابة، فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة.

1 في "أ" قوله

2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 144 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 370

( قوله وأمثالها ) ممّا إذا أمّ المعذور والمومئ مثلهما، وأعلى منهما حيث تصحّ صلاة الإمام ومن بحاله اتفاقاً؛ لأنّه لم<sup>1</sup> يترك مع القدرة؛ إذ بالائتمام بالصّحيح، والزّاع السّاجد لم يصر محصّلاً للطّهارة والأركان، ومقتضى هذا صحّة افتتاح الكلّ؛ لأنّ الأميّ قادرٌ على التّكبير ثمّ تفسد، أوان القراءة لتركها [مع القدرة]<sup>2</sup>، وصلاتهم لعدمها في حقّهم حقيقةً وحكماً لعجزه<sup>3</sup>، يروى<sup>4</sup> هذا عن الكرخي<sup>5</sup>.

وإنّما لا يلزم المقتدي به متنفّلاً القضاء مع أنّه فسادٌ بعد الشّروع؛ لأنّه إنّما صار شارعاً في صلاةٍ لا قراءة فيها، والشّروع كالنّذر. ولو نذر صلاةً بلا قراءةٍ لا يلزمه شيءٌ إلاّ في روايةٍ عن أبي يوسف كذلك.

هذا، وصحّح في الذّخيرة عدم صحّة الشّروع. وجهه أنّه لا فائدة في الحكم بصحّته؛ لأنّ الفائدة إمّا في لزوم الإتمام، [أو وجوب]<sup>6</sup> القضاء وكلاهما منتفٍ<sup>7</sup>،

---

1 ليست في "أ"

2 ما بين المعكوفين في "أ" دفع للقدرة

3 في "أ" نعجزه

4 ورد في "ب" ذلك

5 الكرخي هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو حسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة بالعراق، كثير الصّوم والصّلاة وصبوراً على الفقر والحاجة، له مصنّعاتٌ كثيرةٌ منها "رسالةٌ في الأصول" و"شرح الجامع الكبير"، توفّي سنة 340 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج:4، ص: 193 والقرشي، الجواهر المضنيّة، ج: 1، ص: 337 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص: 38

6 ما بين المعكوفين في "أ" أوجب

7 انظر: السغدّي، التّنّف في الفتاوى، ج: 1، ص: 85 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 181 والعيني، البناية، ج: 2، ص:

ثمّ عن القاضي أبي حازم<sup>1</sup>: إنّما تفسد صلاة الأمّي والأخرس إذا علما<sup>2</sup> أنّ خلفهما قارئاً، وفي ظاهر الرواية<sup>3</sup>: لا فرق [لأنّ الفرائض]<sup>4</sup> لا يختلف الحال فيها بين الجهل والعلم، وشرط الكرخي للفساد<sup>5</sup> في إمامة القارئ نيّة الإمامة؛ لأنّه يأتيه الفساد من قبله فيتوقّف على التزامه.

وقيل لا يشترط وهو الأولى؛ لأنّ الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعد ظهور الرّغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وإن لم ينو<sup>6</sup>.

( قوله هو الصحيح ) في شرح<sup>7</sup> الطّحاويّ لا رواية عن أبي حنيفة فيه، واختلف فيه، فقيل تفسد في قياس قوله؛ لأنّ الوجه السابق يقتضيه. ونُقل عن أبي حازم وصحّ الشيخ عدمه. وفي النّهاية<sup>8</sup>: لو افتتح الأمّي ثمّ حضر القارئ قيل<sup>9</sup> تفسد، وقال الكرخي لا؛ لأنّه إنّما يقدر على جعلها بقراءة قبل الافتتاح، ولو حضر الأمّي بعد افتتاح القارئ فلم يقدر به وصلّى منفرداً الأصحّ أنّ صلاته فاسدة<sup>10</sup>.

ونقل في المحيط: رأيت في بعض النسخ لو كان القارئ على باب المسجد، أو بجواره، والأمّي يصلّي

---

1 أبو حازم: في أكثر من موضع يسمّى أبو حازم وفي بعضها أبو حازم، هو: عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو حازم أصله من البصرة، تولى القضاء في عدّة أماكن منها الشّام والكوفة والكرخ، عالماً بمذهب أبي حنيفة، والفرائض والحساب ونحو ذلك، من تصانيفه: "أدب القاضي"، و"الفرائض"، توفي سنة 292 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 397 والزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 287 والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، ج: 11، ص: 63، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

2 في "ب" علم

3 مسائل الحنفيّة على ثلاث طبقات، الأولى: ظاهر الرواية وهي مسائل الأصول المرويّة عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق زفر والحسن بن زياد وغيرهما بهم، من أخذ عن الإمام، وفي الغالب مصطلح ظاهر الرواية يدلّ على الثّلاثة. الثّانية: مسائل التّوادر، والثّالثة: الواقعات. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 69 والسرخسي، المبسوط، ج:

1، ص: 181 والكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 140 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 144

4 ما بين المعكوفين ليس في "ب"

5 في "أ" الفساد

6 انظر: الشيباني، الأصل، ج: 1، ص: 185 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 181 وابن مازّة، المحيط، ج: 1، ص:

409

7 ليست في "أ"

8 النّهاية هو: شرح لكتاب الهداية للإمام حسام الدّين حسين بن عليّ المعروف بالصنغاقلي الحنفي، فرغ منه سنة 700 هـ، ثمّ أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 2022 والباباني، هدية العارفين، ج:

1، ص: 314

9 في "أ" فصلی

10 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 388 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 113

فيه وحده فهي جائزة بلا خلافٍ، وكذا إذا كان القارئ في صلاةٍ غير صلاة الأُمِّيِّ جاز للأُمِّيِّ الصَّلَاة دون انتظارٍ له بالاتِّفَاقِ انتهى<sup>1</sup>.

وفي الكافي: إذا كان بجواره من يقرأ ليس عليه طلبه وانتظاره؛ لأنَّه لا ولاية عليه ليلزمه، وإنَّما ثبتت القدرة إذا صادفه حاضراً مطاوعاً انتهى.

وأصحِّية الفساد في الثَّانِيَةِ لا شكَّ أنَّه مع ظهور عدم الرِّغْبَةِ في الجماعة، وعلى هذا فالخلافِيَّةُ الَّتِي<sup>2</sup> يحمل تصحيح<sup>3</sup> المصنَّف فيها عدم الفساد؛ إمَّا أن تكون \* إذا شرعاً معاً منفردين والأُمِّيِّ يعلم أنَّ القارئ يريد الشُّرُوعَ في المكتوبة، وهو<sup>4</sup> محمل ما في الكافي من ثبوت القدرة إذا كان حاضراً مطاوعاً مع نفيه<sup>5</sup> وجوب الطَّلَبِ منه، وإلَّا فالمطاوعة وعدمها إنَّما تُعرف بعد الطَّلَبِ، وإمَّا أن تكون صورة خلافِيَّةِ الكرخيِّ، ولا يخفى أنَّ الأوجه فيها تعليل الكرخيِّ لا المصنَّف.

فإن قيل: القدرة بقدرة الغير لا تُعتبر عند أبي حنيفة، ولهذا<sup>6</sup> لم تجب الجمعة<sup>7</sup> والحجَّ على الأعمى وإن وجد قائداً.

قلنا: إنَّما لا تُعتبر قدرة الغير إذا تعلق \* باختيار ذلك الغير، وهنا الأُمِّيِّ قادرٌ على الاقتداء بالقارئ بلا اختياره فينزل<sup>8</sup> قادراً على القراءة<sup>9</sup>.

1 انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 410

2 في "أ" أي

3 في "أ" الصحيح

\* نهاية ق 82 / ب من "ب"

4 في "أ" و "ب" وهي

5 في "أ" تصنف

6 في "ب" ولذا

7 في "أ" الجمع

\* نهاية ق 90 / أ من "أ"

8 في "أ" فيترك

9 عند المالكيَّة لا يجوز أن يأتي القارئ بالأُمِّيِّ وهو يعلم حاله، فإن حصل فعليهما إعادة الصَّلَاة، فإذا وجد الأُمِّيِّ قارئاً يأتيه به، فإن لم يفعل فصلاته فاسدة، فإن دخل في الصَّلَاة وجاء من يحسن القراءة فلا يقطع صلاته، واضطرب المذهب المالكي في وجوب طلب الأُمِّيِّ قارئاً يصلِّي وراءه، وعند الحنابلة لو اقتدى قارئ وأُمِّيٌّ بأُمِّيٍّ فكانا خلف أو عن يساره بطلت صلاة الجميع، أمَّا إن كانا عن يمينه صحَّت صلاة الإمام والأُمِّيِّ وفسدت صلاة القارئ، وعند الشافعيَّة والحنابلة لا تصحَّ إمامة الأُمِّيِّ، فإذا صلَّى القارئ خلف الأُمِّيِّ وهو يعلم حاله بطلت صلاة القارئ وصحَّت صلاة الأُمِّيِّ. انظر: العبدري، التاج والإكليل، ج: 2، ص:

421 والنووي، المجموع، ج: 4، ص: 268 والمرداوي، الإنصاف، ج: 2، ص: 269

ومن الفروع المنقولة لو تحرم ناوياً أن لا يؤمّ أحداً فائتم به رجلٌ صحّ اقتداؤه<sup>1</sup>.

( قوله وقال زفر: لا تقسد ) وهو رواية عن أبي يوسف<sup>2</sup> .

(قوله وكذا على هذا ) أي على<sup>3</sup> هذا الخلاف لو قدّمه في التّشهد: أي قبل أن يقعد قدره بناءً على عدم صلاحية الأُمِّيِّ لإمامة<sup>4</sup> القارئ فصار كاستخلاف صبيٍّ وامرأة، أمّا لو قدّمه بعد قدره صحّ عندهما خلافاً لأبي حنيفة، وهي إحدى المسائل الاثني عشرة<sup>5</sup>.

<sup>6</sup> وقيل لا تقسد عند الكلّ وجعله التّمرتاشيّ أولى، أمّا عندهما فظاهرٌ، وأمّا عنده فوجود الصّنع منه. هذا والأُمِّيِّ يجب عليه<sup>7</sup> الاجتهاد في تعلّم ما تصحّ به الصّلاة، ثمّ في القدر الواجب وإلاّ فهو آثمٌ، وقدّمنا نحوه في إخراج الحرف الذي لا يقدر على إخرجه. وسئل ظهير الدّين<sup>8</sup> عن القيام هل يتقدّر بالقراءة؟ فقال: لا وكذلك ذكر في اللّاحق في الشّافي<sup>9</sup>.

---

1 انظر: الزّليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 145 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 89 وابن نجيم المصري، البحر الرّائق، ج: 1، ص: 389

2 انظر: ابن مازّة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 412 والزّليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 145 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 374

3 ليست في "أ" و "ب"

4 في "أ" الإمامة، في "ب" لإقامة

5 ورد في "أ" به

المسائل الاثني عشر هي: اثنا عشرة مسألة عند أبي حنيفة تقسد فيها الصّلاة خلافاً لأبي يوسف ومحمّد وهي: أن يرى المتيمم الماء، انتهاء مدة المسح على الخفين، أن يتعلم الأُمِّيّ آية ما لم يكن مقتدياً بقارئ، أن يجد العاري ساتراً، أن يقدر المومئ على الرّكوع والسّجود، أن يتذكّر فائته إن كان من أصحاب التّرتيب، أن يستخلف من لا يصلح للإمامة كالمرأة، أن تطلع الشّمس في صلاة الفجر، أن تزول الشّمس في صلاة العيدين، أن يدخل وقت العصر في الجمعة، أن تسقط الجبيرة عن برء، أن يزول المغدور. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 607

6 ورد في "أ" وقيل مكرر

7 ورد في "ب" و "ط" كل

8 ظهير الدّين لقب جماعة من العلماء، فإن أطلقه الكمال بن الهمام فعلى الأغلب برأيي أنّه يقصد أبو الحسن علي بن عبد العزيز، لأنّ الكمال في مواضع يطلق اللقب وتارة يضيف له المرغيناني، وقد ذكر القرشي في الجواهر المضية أنّ لقب ظهير الدّين مطلقاً يقصد به الإمام علي بن عبد العزيز المرغيناني أبو الحسن أستاذ قاضي خان، توفي سنة 506 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 364

9 الشّافي في فروع الحنفيّة للإمام عبد الله بن محمود إسماعيل بن رشيد الدّين محمود بن محمّد الكردي شمس الأئمّة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 2، ص: 1023

انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 2، ص: 97 والكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 227 وابن مازّة، المحيط، ج: 1، ص:

## (بَابُ الْحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ)

### (وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ.)

سَبَقُ الْحَدِّثُ وَوُجُودُ<sup>1</sup> مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا مِنَ الْعَوَارِضِ وَهِيَ تَتَلَوُ الْأَصْلَ فَأَخْرَجَهَا، وَقَدَّمَ هَذَا لِثُبُوتِ الْوُجُودِ<sup>2</sup> مَعَهُ دُونَ كِرَاهِيَةٍ، بِخِلَافِ مَا يُفْسِدُ وَيُكْرَهُ.

(قَوْلُهُ انْصَرَفَ<sup>3</sup>) أَي مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، يَفِيدُهُ إِيقَاعُهُ جِزَاءَ الشَّرْطِ خَبْرًا<sup>4</sup> فَيَلْزِمُ عِنْدَهُ وَإِلَّا لَزِمَ الْكُذْبُ<sup>5</sup>، فَإِنْ مَكَثَ مَكَانَهُ [قَدَّرَ رُكْنَ]<sup>6</sup> فَسَدَتْ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ بِالنَّوْمِ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ انْتَبَهَ فَإِنَّهُ يَبِينِي. وَفِي الْمُنْتَقَى<sup>7</sup>: إِنْ لَمْ يَبْنُو بِمَقَامِهِ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ جِزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِّثِ<sup>8</sup>.

قَلْنَا هُوَ فِي حَرْمَةِ الصَّلَاةِ، فَمَا وَجَدَ مِنْهُ صَالِحًا لِكُونِهِ جِزْءًا مِنْهَا انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرَ مَقْدِدٍ بِالْقَصْدِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَلِذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ ذَاهِبًا أَوْ آيِبًا تَفْسُدُ؛ لِأَدَائِهِ رُكْنًَا مَعَ الْحَدِّثِ أَوْ الْمَشِيِّ، وَإِنْ قِيلَ تَفْسُدُ فِي الذَّهَابِ لَا الْإِيَابِ، وَقِيلَ بَلْ فِي عَكْسِهِ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءُ فِي الْأَصْحَحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَجْزَاءِ.

وَلَوْ أَحْدَثَ رَاكِعًا فَرَفَعَ مُسْمِعًا<sup>9</sup> لَا يَبِينِي؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِلانْصِرَافِ فَمَجْرَدُهُ لَا يَمْنَعُ، فَلَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ التَّسْمِيْعُ ظَهَرَ قَصْدُ الْأَدَاءِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، لَوْ أَحْدَثَ فِي سَجُودِهِ فَرَفَعَ مَكْبَرًا نَاقِصًا لِإِتْمَامِهِ، أَوْ لَمْ يَبْنُو شَيْئًا فَسَدَتْ، [لَا إِنْ أَرَادَ]<sup>10</sup>

1 في "أ" وجوب وهو خطأ

2 في "أ" الوجوب وهو خطأ

3 في "أ" العرب وهو خطأ

4 ليست في "أ"

5 انظر: الرزقي، المحصول، ج: 1، ص: 373 والزركشي، البحر المحيط، ج: 3، ص: 275 وابن أمير حاج، التقرير والحبير، ج: 1، ص: 134

6 ما بين المعكوفين في "أ" قدركن

7 المنتقى هو: كتاب في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد، توفي سنة 334 هـ، وهو انتقى كتابه بعد أن نظر في 300 كتاب مثل الأمالي والنوادر. انظر: حاجي خليفة، ج: 2، ص: 1851 والباباني، هدية العارفين، ج: 2، ص: 37

8 انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 145 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 377 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 391

9 في "أ" و "ب" سمعا

10 ما بين المعكوفين في "ب" لأن ارادة

## الانصراف<sup>1</sup>.

وشرط البناء كونه حدثاً سماوياً من البدن، غير موجبٍ للغُسلِ، لا اختيار له فيه، ولا في سببه، ولم يوجد بعده مُنافٍ له منه بَدٌّ، فلا يبني بشجّةٍ وعَضّةٍ ولو منه لنفسه، ولا لإصابة نجاسةٍ مانعةٍ من غير سبق حدثه خلافاً لأبي يوسف، فإن كانت منه بنى اتفاقاً<sup>2</sup>.

والفرق لهما أنّ ذاك غسل ثوبه وبدنه ابتداءً، وهذا تبعاً للوضوء، ولو أصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلّهما<sup>3</sup>، ولا لقهقهةٍ وكلامٍ واحتلامٍ، ولا لسيلان دمّلٍ غمزها، فإن زال لساقطٍ من غير مسقطٍ<sup>4</sup> فقليل يبني لعدم صنع العباد، وقيل على الخلاف<sup>5</sup>.

واختلف فيما لو سبقه لعطاسه أو تتحنحه<sup>6</sup>.

1 انظر: ملّا، درر الحكّام، ج: 1، ص: 100 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 391 والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 219

لأنّ هذا الحدث حصل بغير فعله، فصار كالحدث السماويّ، وقد رجّح السمرقنديّ قول أبي حنيفة ومحمّد، بأنّه لا يبني لأنّ هذه الأحداث ممّا لا يقع غالباً، فلا يلحق بالغالب. انظر: السمرقنديّ، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 220

2 ذهب المالكيّة والشافعيّ في قوله الجديد وأحمد في أصحّ رواياته أنّ المصلّي إذا سبقه الحدث في صلاته تبطل صلاته ويتوضأ ويلزمه استئنافها والزّاحج قول الجمهور وهو الاستئناف وهو ما رجّحه مجموعة من العلماء منهم التّوّوي وابن قدامة. انظر: ابن نصر، الإشراف على نكت الخلاف، ج: 1، ص: 264 والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج: 2، ص: 196، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، الناشر: دار المنهاج. والتّوّوي، المجموع، ج: 8، ص: 48 وابن قدامة، المغني، ج: 2، ص: 76

3 انظر: الزّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 146 والعينيّ، البناية، ج: 2، ص: 380 وشيخيّ زاده، مجمع الأثر، ج: 1، ص: 113

الرجل والمرأة في حكم البناء سواءً، لأنّ بعض المشايخ ذكر أنّ وجه المرأة وذراعيها والقدم ليس بعورةٍ عند أبي حنيفة، وبالنسبة للرأس إن أمكنها إيصال البلّة إلى الشّعر دون كشف رأسها، جاز لها البناء وإلا فلا يجوز لها بخلاف أبي يوسف ومحمّد، فعند أبي يوسف في غير رواية الأصول أنّ المرأة إذا أمكنها الوضوء دون كشف شيءٍ من جسمها كاليدين والرأس، فكشفتها لا تبني لأنّها كشفت عورتها دون حاجةٍ كالرجل إذا كشف عورته دون حاجةٍ لا يبني، فإن لم يمكنها الوضوء دون كشف، فكشفت عورتها لحاجةٍ جاز لها البناء كالرجل في ذلك، بينما محمّد فقد أطلق الجواب لأنّ الوضوء من غير كشفٍ يوقع الحرج، فلذلك جاز لها البناء. بينما إبراهيم بن رستم، فلا يجيز البناء للمرأة لأنّ المرأة من قدمها إلى قرنها عورة فلا يجوز لها البناء، لأنها تحتاج لكشف عورتها. انظر: ابن مازّة، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 484 والعينيّ، البناية، ج: 2، ص: 380 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 391

4 [خلافاً لأبي يوسف \_ رحمه الله \_ فإن كانت] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

5 إن سال من دمّل دم كثيرٍ أو قيحٍ أو أصابه حجرٌ أو بندقةٌ فشجّه أو نحر ذلك بغير فعله، فغسل يبنّي، على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم عند أبي يوسف أمّا أبو حنيفة ومحمّد فقالا لا يعيد ولا يبني. انظر: الشّيبانيّ، الأصل، ج: 1، ص: 200 والسرّخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 196 والكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 221

6 في مسألة العطاس والتّحنح، وقع الخلاف فيهما والأرجح أنه يبني في مسألة العطاس لكونه أمراً سماوياً ولا يبني في مسألة التّحنح. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 390 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 600

ولو سقط الكرسف<sup>1</sup> منها بغير صنعها مبلولاً بنت بالاتفاق، وبتحركها على الخلاف<sup>2</sup>. وهذا بناءً على تصوّر بنائها كالرجل خلافاً لابن رستم<sup>3</sup>، وهو قول المشايخ إذا أمكنها الوضوء من غير كشفٍ، كأن تمسح على رأسها بلا كشفٍ، وكذا غسل ذراعيها في الصحيح وإن روي جواز كشفهما. وأما الاستنجاء ففي الخلاصة: إذا استنجى الرجل أو<sup>4</sup> المرأة فسدت. ثم نُقل من التجريد: يُستجى من تحت ثيابه إن أمكن وإلا استقبل<sup>5</sup>. وفي النهاية عن القاضي أبي عليّ النسفي<sup>6</sup>: إن لم يجد منه بُدأ لم تقصد، وإن وجد بأن تمكّن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص<sup>7</sup> وأبدى عورته فسدت، وجعل الفساد مطلقاً ظاهر المذهب في شرح الكنز<sup>8</sup>.

ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً في الأصح، ويأتي بسائر سنن الوضوء، ولو جاوز ماءً يقدر على الوضوء منه [إلى أبعد منه]<sup>9</sup> لضيق\* المكان، أو لعدم الوصول إلى الماء، أو كان بئراً يحتاج إلى الاستقاء منه وذلك

1 الكرسف هو: القطن الذي تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم. انظر: أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، باب الحيض، ج: 1، ص: 47 والفارابي، الصحاح، مادة كسف، ج: 4، ص: 1421 والسبتي، مشارق الأنوار، مادة دري، ج: 1، ص: 256

2 إن سقط الكرسف من المرأة بتحريكها بنت عند محمدٍ و أبو حنيفة لا تنبي. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 146 والعيبي، البناء، ج: 2، ص: 377

3 ابن رستم هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، الفقيه وأحد الأئمة والأعلام في عصره، كان نبياً جليلاً تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر وعرض عليه القضاء فامتنع، وتفقه على يديه الجمع الغفير، توفي سنة 210 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 397 والذهبي، تاريخ الإسلام، ت بشر، ج: 5، ص: 24 وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج: 1، ص: 87

4 في "ط" و

5 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 146

6 أبو عليّ النسفي هو: الحسين بن خضر النسفي، قاضٍ من فقهاء الحنفية، من مصنفاته "الفتاوى" و"الفوائد"، كان إمام عصره وتفقه ببغداد وأقام فيها، هو أستاذ شمس الأئمة الحلواني، توفي سنة 424 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 2، ص: 227 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 211

7 القميص هو: من قمص والقاف والميم والصاد، يدل على لبس الشيء، وهو لباس رقيق يرتدى فوقه ستره غالباً. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قمص، ج: 5، ص: 27 وأبو منصور، تهذيب اللغة، باب القاف والسين، ج: 8، ص: 298 ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب القاف، ج: 2، ص: 759، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

8 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 146

ظاهر المذهب المقصود به ظاهر الرواية، وقد سبق تعريف هذا المصطلح. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 560

9 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

\* نهاية ق 83 / أ من "ب"

في "أ" تضيق

مفسدًا، أو كان في بيته فجاوزه ناسياً لاعتياده الوضوء من الحوض [لا تقسد]<sup>1</sup>، وأما<sup>2</sup> بلا عذر فتفسد\*، هذا كله إذا سبقه في الصلاة، فلو خافه فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية. وهل يستخلف للانصراف خوفاً عنده؟

يجوز كما في مسألة الحصر، وفي قول أبي يوسف لا يجوز، ولا قول لمحمد<sup>3</sup>.

### [ إمامٌ أحدث في الصلاة ]

(فَإِنْ كَانَ إِمَامًا اسْتَخْلَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى. وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُنَافِيهَا، وَالْمَشْيُ وَالْإِنْحِرَافَ يُفْسِدَانِهَا فَأَشْبَهَ الْحَدِيثُ الْعَمْدَ.)

( قوله استخلف) بأن يأخذ بثوب رجلٍ إلى المحراب أو يشير إليه، والسنة فيه أن يفعله [ محدودب الظهر]<sup>4</sup> أخذاً بأنفه يؤهم أنه رعى، وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد، أو يجاوز الصفوف في الصحراء، فإن لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلاة القوم، وفي بطلان صلاته روايتان.<sup>5</sup> ولا فرق بين كون الصفوف متصلةً خارج المسجد ولم يجاوزها، أو منفصلةً خلافاً لمحمد في المتصلة؛ [لأنّ لمواضع]<sup>6</sup> الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء.<sup>7</sup>

ولهما<sup>8</sup> أن القياس بطلانها بمجرد الانحراف، لكن ورد الشرع به على خلافه، فيقتصر الجواز على

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 في "أ" ما

\* نهاية ق 90 / ب من "أ"

3 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 146 والبايرتي، العناية، ج: 1، ص: 381 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 173

4 ما بين المعكوفين في "ب" محدود بالظهر، في "أ" محدود للظهر

5 المشهور من الروايات أنها لا تقسد و هو الأصح؛ لأن الإمام في حكم المنفرد، وإنما احتاج إلى الاستخلاف لإصلاح صلاة القوم. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 223 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 490

6 ما بين المعكوفين في "أ" فإن المواضع

7 انظر: العيني، البناية، ج: 2، ص: 378 والزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 147 وملاً، درر الحكام، ج: 1، ص: 95 وقد رجح السرخسي قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن جميع المسجد في حكم المكان الواحد، ويدل على ذلك لو أن أحد المصلين صلى في آخر المسجد ولم تكن الصفوف متصلةً بينه وبين الإمام صح اقتداؤه بالإمام، وهذا المعنى غير موجود خارج المسجد، فالمسجد إذا لم يكن ملائ، فلا يصح اقتداء من كان خارجه بالإمام، وإنما جعل خارج المسجد له حكم المسجد عند الضرورة، فالمواقع التي تكون الصفوف فيها متصلةً، يكن لها حكم المسجد كالصحراء والمسجد له حكم المكان الواحد دون اتصال الصفوف، فالإمام لو جاوز الصفوف وهو في المسجد ولم يستخلف ثم استخلف فاستخلافه صحيح، فلما كان المسجد هو المعتبر في

تصحيح صلاة القوم وليس اتصال الصفوف كذلك هو المعتبر في فساد صلاتهم. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 2، ص: 117

8 المقصود أبو حنيفة و أبو يوسف. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 225

## محل الضرورة<sup>1</sup>.

ويشترط كون الخليفة صالحاً للإمامة، فإن لم يصلح كمخدبٍ، أو صبيٍّ، أو امرأةٍ فسدت صلاته وصلاة القوم إن استخلفه قسداً، فإن لم يكن قسداً بأن لم يكن خلفه غير صبيٍّ، أو امرأةٍ فخرج وتركه فستأتي آخر الباب .

ولو استخلف رجلاً والقوم رجلاً ونوى كلَّ الإمامة فالإمام خليفة الإمام؛ لأنَّه ما دام في المسجد فحق الاستخلاف له.

وفي الفتاوى: إن نوي<sup>2</sup> معاً الإمامة جازت<sup>3</sup> صلاة المقتدي بخليفة الإمام، وفسدت على المقتدين بخليفة القوم<sup>4</sup>.

ولا اختلاف لأنَّ حقيقة المعية غير مرادةٍ، وإن تقدّم أحدهما إن كان خليفة الإمام فكذلك، وإن كان خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض جاز صلاة الأولين دون الآخرين.

ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد، إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً، فتفسد صلاة من كان متقدّمه دون صلاته، وصلاة الإمام الأول ومن عن يمينه، وشماله في صفّه ومن خلفه، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل<sup>5</sup> الخليفة إلى مكانه، أو قبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم.

وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد.

والذي في النهاية: لو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم رجلاً، أو القوم رجلين أو بعضهم رجلاً

---

1 ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وفي أصح القولين عن الشافعية ورواية للإمام أحمد أن استخلاف الإمام في الصلاة جائز، بينما ذهب الشافعي في قولٍ وروايةٍ للإمام أحمد أن الاستخلاف في الصلاة غير جائزٍ والمالكية بأنه واجبٌ في الجمعة مندوب في غيرها والأصل في الاستخلاف عدم الجواز إلا أن السنة وردت بجوازه وتختلف أسباب وشروط الإستخلاف بين المذاهب، ويندب أن يأخذ بأنفه موهماً أنه عرف لقوله عليه السلام " إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف"، صححه الألباني. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب استئذان المحدث الإمام، ج: 1 ، ص: 291 ، رقم الحديث: 1114 وابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، ج: 1، ص: 258 والرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج: 1 ، ص: 515 ، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي وأحمد بن علي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار ابن حزم. وابن الزفعة، كفاية النبيه، ج: 3، ص: 560 وابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ج: 1، ص: 141، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللّاحم، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

2 ورد في "أ" جميعاً

3 في "أ" و "ب" جاز

4 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 392

5 في "أ" يحرم

وبعضهم رجلاً، فسدت صلاة الكل انتهى من غير تفصيل.

وفيها : لو تأخر ليستخلف فلبث ينظر من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجلٌ من وسط الصف للخلافة وتقدم، فصلاة من كان أمامه فاسدةً، ومن خلفه جائزةً.

وكذا لو استخلف الإمام رجلاً من وسط الصف، فخرج الإمام قبل أن يقوم الخليفة مكانه، تفسد صلاة من قدامه<sup>1</sup>.

والذي في فتاوى قاضي خان: إن تقدم رجلٌ من غير تقديم أحدٍ، وقام مقام الأول قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز، ولو خرج الإمام قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم، ولا تفسد صلاة الإمام الأول انتهى<sup>3</sup>، ولا غبار<sup>4</sup> عليه:

ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي<sup>5</sup>: إن لم يخرج الأول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز، ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه، أو قدمه الأول وإلا لم يجز، ولو استخلف ثم أفسد قبل أن يخرج من المسجد يضره لا غيره.

ولو جاء رجلٌ في هذه الحالة فإنه يقتدي بالخليفة، وكذا لو قعد الأول فلم يخرج من المسجد، ولو توضع في المسجد وخليفته قائم لم يؤد ركناً يتأخر ويتقدم الأول، ولو خرج فتوضاً<sup>6</sup> ثم رجع والخليفة لم يؤد ركناً فالإمام<sup>7</sup> هو الثاني.

هذا ويصح الاقتداء بالأول ما لم يخرج.

---

1 تقديم القوم لرجلٍ كاستخلاف الإمام له، ففي الإمامة العظمى لا فرق بين استخلاف الخليفة أو اجتماع الناس على رجلٍ، فإن قدمه قبل خروج الإمام من المسجد فصلاتهم وصلاة الإمام الأول صحيحة، كذلك إن قدم الإمام رجلين فهذا وتقديم القوم إليهما سواء، فسدت صلاة الجميع إذا استوى الفريقين في العدد، فإن كان فريقاً أكثر عدداً من الآخر، قال بعض الحنفية صلاة الأكثر جائزةً وتفسد صلاة الآخرين، لكن الزجاج فساد صلاة الفريقين، فإن اقتدى القوم بأحد الإمامين وشد رجلاً أو رجلين فاقتديا بالثاني، فصلاة الجماعة صحيحة، وتفسد صلاة الآخرين، فإن وصل أحدهما قبل الآخر إلى موضع الإمامة فيتعين هو للإمامة والآخر وجوده كعدمه. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 177 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 154 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 402

2 ورد في "أ" الإمام وهو مكرر

3 قاضيخان، الإمام فخر الدين الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، ج: 1، ص: 109، تحقيق: سالم مصطفى البديري، الطبعة: الأولى، 2009 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

4 في "أ" عيادة وهو خطأ

5 الفضلي هو: محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي، من تلاميذه القاضي أبي علي النسفي، توفي سنة 381 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضئية، ج: 2، ص: 108

6 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

7 في "أ" فالأول وهو خطأ

قالوا: لو أحدث وليس معه أحدٌ، فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج، كان الثاني خليفة الأول حتى يقتدي به، وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي له أن يقتدي بالثاني<sup>1</sup>.

ولو استخلف ثم خرج فأحدث الثاني فجاء الأول بعدما توضأ قبل أن يقوم مقام الأول لا يجوز للثاني تقديمه، ولو جاء<sup>2</sup> بعدما قام مقام الأول<sup>3</sup> جاز له تقديمه\*.

### [ أدلة من قال بالبناء والاستخلاف إذا أحدث في الصلاة ]

(وَلَنَا قَوْلُهُ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَدَى فِي صَلَاتِهِ فَلْيُنْصِرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.» وَقَالَ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيُقَدِّمْ مَنْ لَمْ يُسَبِّقْ بِشَيْءٍ.» وَالْبَلْوَى فِيمَا يُسَبِّقُ دُونَ مَا يَتَعَمَّدُ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَالْإِسْتِثْنَانُ أَفْضَلُ ، تَحَرُّزًا عَنْ شُبُهَةِ الْخِلَافِ.)

( قوله ولنا قوله \_صلى الله عليه وسلم\_\* \_ " من قاء... " ) الحديث تقدّم في فصل التواقض<sup>4</sup>.

1 وصورة المسألة لو أنّ إماماً كان معه رجلٌ واحدٌ فأحدث الرجل، فذهب ليتوضأ ثم أحدث الإمام، فإنّه ينتظر حتى يعود الرجل، روى الإمام الحسن عن أبي حنيفة أنّ الإمام إذا أحدث وليس معه إلا رجلٌ واحدٌ، فتوضأ في المسجد، قال: يتمّ صلاته مقتدياً بالثاني لأنّه متعيّن للإمامة إليه، أمّا إن كان معه جماعةٌ ووجد ماءً في المسجد فتوضأ فإنّه يعود إلى مكانه، ويصليّ بهم لأنّ الإمامة لم تتحوّل منه إلى غيره في هذه الحالة إلا ان يستخلف ولم يحصل. انظر: الشيباني، الأصل، ج: 1، ص: 278 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 178 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 225

2 [الأول يتوضأ] ما بين المعكوفين ورد في "ب"

3 ورد في "أ" جاز وهو مكرّر

\* نهاية ق 91 / أ من "أ"

انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 391 والسغدي، المنتقى في الفتاوى، ج: 1، ص: 88 والسرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 169

\* نهاية ق 83 / ب من "ب"

4 ذكر هذا الحديث ابن الهمام في باب نواقض الوضوء، ج: 1، ص: 40، الحديث من قاء: قال رسول الله عليه وسلم " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس أو رعف فليتوضأ، ثمّ ليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم"، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج: 1، ص: 222، انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، باب الوضوء من القيء والرّعاف، ج: 1، ص: 422، رقم الحديث: 1174 والدارقطني، سنن الدارقطني، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرّعاف والقيء، ج: 1، ص: 282، رقم الحديث: 567، ضعّفه الألباني. انظر: الألباني، ضعيف أبي داود، الأم، ج: 1، ص: 69

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً<sup>1</sup> على [عمر وعليّ]<sup>2</sup> وأبي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي<sup>3</sup>، ومن التابعين عن<sup>4</sup> علقمة وطاوس<sup>5</sup> وسالم بن عبد الله<sup>6</sup> وسعيد بن جبيرة<sup>7</sup> والشعبي<sup>8</sup> وإبراهيم النخعي وعطاء<sup>9</sup> ومكحول وسعيد بن المسيب<sup>10</sup> رضي الله عنهم، وكفى بهم قدوة، على أن صحة رفع الحديث مُرسلاً لا نزاع فيها، وذلك حجة عندنا وعند الجمهور<sup>11</sup>.

1 ذكر ابن حجر أن الدارقطني أخرج الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان "إذا رَعَفَ في صلاته تَوْضُأً ثم بنى على ما بقي من صلاته"، وفي إسناده عمر بن رباح متروك، وذكر أن ابن أبي شيبة أخرج نحو هذا الحديث موقوفاً على عمر وعليّ الخ...، انظر: الزيلعي، نصب الزاوية، باب الحدث في الصلاة، ج: 2، ص: 61 ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في الذي يقىء، ج: 2، ص: 13

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 سلمان الفارسي، أبو عبد الله، أصله من بلاد فارس، وكان يطلب دين الله تعالى، ويتبع من يرجو ذلك عنده، وصبر على مشقات أصابته حتى من الله عليه بالإسلام، اشتراه الرسول ﷺ من العتق، أول مشاهده الخندق، وتم حفر الخندق بناءً على مشورته، وكان عالماً زاهداً، توفي سنة 36 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 638 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 2، ص: 510 وابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 118

4 ليست في "ب"

5 طاوس بن كيسان اليماني الهمداني، أبو عبد الرحمن، روى عن ابن عمر وابن عباس، من فقهاء أهل اليمن ومن سادات التابعين، كان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة 101 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 4، ص: 391 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 69 وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 281

6 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، أبو عمر، كان يشبه أباه في السمت والهدى، وهو الفقيه الحجة، توفي سنة 106 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 4، ص: 305 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 69 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 5، ص: 155

7 سعيد بن جبيرة بن هشام أبو عبد الله، كان فقيهاً عابداً ورعاً، قتله الحجاج وهو ابن 49 سنة، قُتل سنة 95 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 6، ص: 267 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 3، ص: 462 وابن حبان، الثقات، ج: 4، ص: 276

8 الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي أبو عمرو، من شعب همدان من أهل الكوفة، كان فقيهاً شاعراً ومن التابعين، كان إماماً حافظاً ومن رجال الحديث الثقات، نجا من سيف الحجاج، وولي قضاء الكوفة، يضرب المثل بحفظه، ولد في الكوفة ونشأ ومات فيها، توفي سنة 103 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 185 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 63 والزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 251

9 عطاء هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، أبو محمد، تابعي، من أجلاء الفقهاء، ولد باليمن ونشأ بمكة وكان محدث أهلها ومفتهم، وكان عبداً أسوداً، توفي سنة 114 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 235 وابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 198 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 75

10 سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الفقه والحديث والورع والزهد، كان يعتاش من تجارة الزيت، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، اتفقوا على أن مراسيله من أصح المراسيل، توفي سنة 94 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 102 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 241 وابن حبان، الثقات، ج: 4، ص: 273

11 ذهب جمهور العلماء والمحققين من أهل الحديث، كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن المديني والقطان وغيرهم أن الحديث

( قوله وقال \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ " إِخ ) غَرِيبٌ<sup>1</sup>، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفَ"<sup>2</sup>.

ولو صحَّ ما رواه لم يجز استخلاف المسبوق إذ لا صارف له عن الوجوب.

### [ الدليل على جواز الإستخلاف في الصلاة ]

فإن قلت: فما الدليل على ثبوت الاستخلاف شرعاً في الصلاة؟

ضعيف ليس بحجة حتى يعتضد بغيره، فهم ينظرون إلى المرسل وهو الزاوي والمرسل وهو متن الحديث، فإن كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة فهو حجة كمراسيل سعيد بن المسبب، وإن كان غير ذلك فليس بحجة وهذا يحتاج لبحث وتتبع، أمّا من جهة المرسل فيكون حجة إذا جاء من طريق آخر مرسل أو مسند غير الطريق الأول لأن الضعيف مع الضعيف يقوي أحدهما بالآخر، وذهب الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن الحديث المرسل حجة، ويُقبل مطلقاً إذا كان المرسل ثقة، وقد رجح كثير من العلماء رأي الجمهور منهم السخاوي. انظر: ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، ج: 1، ص: 43، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة: الثانية، 1406هـ، الناشر: دار الفكر - دمشق. والأدهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ج: 1، ص: 39، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1412 هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. والسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، ج: 1، ص: 166، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

1 ذكر ابن حجر العسقلاني أنه لم يجد هذا الحديث هكذا، وأخرج الدارقطني موقوفاً على عليّ رضي الله عنه " إذا أمّ القوم فوجد في بطنه رزاً أو رعافاً أو قيئاً، فليضع ثوبه على أنفه، و ليأخذ بيد رجلٍ من القوم فليقدّمه ". انظر: ابن حجر، الدراية، ج: 1، ص: 175 والزليعي، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 62 و الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: 1، ص: 285، رقم الحديث: 576، ذكر الزليعي بأن الحديث غريب أي لا أصل له.

2 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، ج: 1، ص: 386، رقم الحديث: 1222 وأبو داود، سنن أبي داود، باب الإمام يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر الركعة، ج: 1، ص: 167، رقم الحديث: 617، صححه الألباني.

قيل: فيه إجماع الصحابة، وحكاه أحمد و[ابن المنذر]<sup>1</sup> عن عمرٍ وعليٍّ<sup>2</sup>.

وروى الأثر<sup>3</sup> بسنده<sup>4</sup> عن ابن عباسٍ قال: خرج علينا عمر<sup>5</sup> [لصلاة]<sup>6</sup> الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجلٍ كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمرٍ يصلي خلف سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رايتي شيء فلمست بيدي فوجدت بله<sup>7</sup>.

وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون<sup>8</sup> قال: إني لقاتم ما بيني وبين عمرٍ رضي الله عنه - غداة أُصيب إلا ابن عباسٍ، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلتني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف<sup>9</sup> فصلّى بهم<sup>10</sup>.

1 ما بين المعكوفين في "أ" أبي منذر وهو خطأ

ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، من الحفاظ، فقيه ومجتهد وكان شيخ الحرم بمكة المكرمة، ومن تصنيفاته: "المبسوط في الفقه" و"تفسير القرآن" و"الأوسط في السنن والإجماع"، توفي سنة 318 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 294 والسبكي، طبقات الشافعية، ج: 3، ص: 103 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 11، ص: 300

2 انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع، ذكر استخلاف من يتم بالقوم...، ج: 4، ص: 240 وأحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، باب الإمامة، ج: 1، ص: 111، الطبعة: الأولى، 1401-1981م، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

3 الأثر هو: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الإسكافي، أبو بكر، من حفاظ الحديث صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه المسائل، من مصنفاته: "علل الحديث" و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، توفي سنة 261 هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص: 205 والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 2، ص: 114 وابن حبان، الثقات، ج: 8، ص: 36

4 في "ب" باسناده

5 ليست في "ب"

6 ما بين المعكوفين في "أ" من صلاة

7 انظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب الصلاة بإمامين...، ج: 3، ص: 161، رقم الحديث: 5257، لم أقف على الحكم على هذا الأثر.

8 عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، تابعي ثقة، أدرك الجاهلية وأسلم على يد معاذ بن جبل في حياة الرسول ﷺ، ثم قدم إلى المدينة، توفي سنة 74 هـ وقيل سنة 75 هـ. انظر: ابن حجر، الإصابة، ج: 5، ص: 120 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 4، ص: 263 وابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 1205

9 عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، كان اسمه عبد عمرو وقيل عبد الكعبة، فسماه الرسول ﷺ عبد الرحمن، أسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم، وكان من أوائل من هاجر، جمع الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان من المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، كان كثير المال كثير الإنفاق في سبيل الله، توفي سنة 31 هـ وقيل 32 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 850 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 475 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 290

10 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب قصة البيعة، ج: 5، ص: 15، رقم الحديث: 3700 وعبد الرزاق، مصنف عبد

وروى سعيد<sup>1</sup> بإسناده قال: صَلَّى بنا عليّ ذات يومٍ فرعف فأخذ بيد رجلٍ فقَدّمه وانصرف<sup>2</sup>.

( قوله<sup>3</sup> والبلوى ) جوابٌ عن إلحاقه بالحدث العمدة: يعني أنّ المعقول، أنّ تجويز البناء له تخفيفاً عليه لعدم الجنائية، وذلك فيما فيه بلوى وهو ما يُسبق<sup>4</sup>.

أمّا العمدة فيستحقّ به العقاب فضلاً عن التّخفيف.

( قوله تحرزاً عن شبهة الخلاف ) بناءً على صرف قوله في الحديث و{اليّن} عن<sup>5</sup> الوجوب<sup>6</sup> إلى الإباحة للعلم بأنّ شرعيته للزّفق لا أنّ<sup>7</sup> شرعيته عليه<sup>8</sup>.

### [الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي إِذَا أَحْدَثُوا فِي الصَّلَاةِ ]

(وقيل إنّ الْمُنْفَرِدَ يَسْتَقْبِلُ، وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِي يَبْنِي صِيَانَةً لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْمُنْفَرِدَ إِنْ شَاءَ أْتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ. وَالْمُقْتَدِي يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ قَدْ فَرَّغَ أَوْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.)

الزّراق، باب الإمام يحدث في صلاته، ج: 2، ص: 352، رقم الحديث: 3670 والبيهقي، السنن الكبرى، باب الصّلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ج: 3، ص: 162، رقم الحديث: 5258

1 في "ب" سعيده

سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني سكن مكة، ثقة، أثنى عليه أحمد بن حنبل، وتوفي فيها سنة 229 هـ. انظر: البخاري، التّاريخ الكبير، بحواشي محمود خليل، ج: 3، ص: 516 وابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل، ج: 4، ص: 68 وابن يونس، عبد الرّحمن بن أحمد بن يونس الصّديقي، تاريخ ابن يونس المصري، ج: 2، ص: 93، الطبعة: الأولى، 1421 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

2 انظر: عبد الزّراق، مصنّف عبد الزّراق، باب الإمام يحدث في صلاته، ج: 2، ص: 352، رقم الحديث: 3670 والبيهقي، السنن الكبرى، باب الصّلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ج: 3، ص: 162، رقم الحديث: 5258

انظر: السّرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 169 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 482 والزّيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 145،

3 ليست في "أ"

4 في "أ" يشق وهو خطأ

5 في "ب" على

6 في "أ" الحديث وهو خطأ

7 في "أ" لأن

8 انظر: الشّيباني، الأصل، ج: 1، ص: 168 والسّرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 196 والسّمرفندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 219

( قوله والمقتدي يبني صيانةً لفضيلة الجماعة ) علّله بصيانة الفضيلة، فأفاد أنّه أولى، وذكر مقابله] في مقابله<sup>1</sup> : أعني الاستقبال في المنفرد فيظهر أنّه أولى، وإن كان اللفظ خبراً، إذ لو كان واجباً لم يجز تركه لفضيلة الجماعة.

( قوله وإن شاء عاد إلى مكانه ) وقيل إن عاد تعسد لزيادة مشي<sup>2</sup> غير ضروري<sup>3</sup>، والصحيح عدمه ليكون مؤدياً الصلوة في مكان واحد<sup>4</sup>.

( قوله والمقتدي يعود ) أي حتماً إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائلٌ أي مانعٌ من صحّة الاقتداء، ولا بأس بإيراده، ومرجعه إلى ثلاثة أشياء: البناء والطريق والنهر<sup>5</sup>.

فالأول<sup>6</sup> منه: حائطٌ قدر قامته الرّجل ليس فيه نقبٌ، فإن كان فيه ولا يمكن الوصول منه؛ لكن لا يشتبه عليه<sup>7</sup> حال الإمام اختلفوا فيه؛ واختيار الحلواني الصّحة<sup>8</sup>، وعلى هذا الاقتداء من سطح المسجد أو المنذنة

[ولهما باب<sup>9</sup>] في المسجد ولا يشتبه، يجوز في قولهم، وإن كان من خارج المسجد؛ ولا يشتبه فعلى الخلاف. وفي الخلاصة اختار الصّحة، وقال : لو قام على سطح داره<sup>10</sup>، وداره متّصلةً بالمسجد لا يصحّ، وإن لم يشتبه، أو على جدار<sup>11</sup> بين داره وبين المسجد ولا يشتبه صحّ، وعلى دكانٍ متّصلٍ

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 في "أ" فشي ، في "ب" شيء

3 في "أ" ضرورة

4 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 169 والعيني، البناء، ج: 2، ص: 365 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص:

113

5 انظر: البابرتي، العناية، ج: 1، ص: 381 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 91 و الطحطاوي، حاشية الطحطاوي،

ج: 1، ص: 329

6 في "ط" فأول

7 ورد في "أ" يشتبه وهو مكرّر

8 انظر: الرّبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 62

9 في "أ" وأينما ناحية

10 في "أ" دره

11 [هذا أخذ له ] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

بالمسجد يصح بشرط اتصال الصفوف<sup>1</sup>.

والثاني: الطريق الذي<sup>2</sup> تمرّ فيه العجلة [لم يصحّ، وهذا]<sup>3</sup> إذا لم تكن الصفوف متصلةً عليه، فإن اتّصلت أو كان أضيق من قدر العجلة صحّ، ولو كان خلفه واحدً على<sup>4</sup> الطريق لا يجوز القيام خلف هذا الواحد، وكذا الاثنان عند محمّد، خلافاً لأبي يوسف، والثلاثة يجوز خلفهم اتفاقاً، وإذا قاموا مع الإمام على الطريق صفوفاً وصفّ بينه وبين الذي قدّامه قدر العجلة فسدت<sup>5</sup> عليه وعلى جميع<sup>6</sup> من خلفه، وكذا لو فسدت صلاة صفّ لقيامهم على نجاسة تفسد على من خلفهم أجمع، ولو كان بين الإمام ومن خلفه فسدت على الكلّ أيضاً، والمانع من الاقتداء في الفلاة خلاء يسع صفّين، ولا يمنع في مصلى العيد وإن<sup>7</sup> وسع أكثر<sup>8</sup>.

واختلف في مصلى الجنابة وجعله في التّوازل\* كالمسجد<sup>9</sup>، ولو كانت فرجةً وسط الصفوف في الصحراء قدر حوض كبير، وهو ما لا ينجس إلا بالتعبّر وهي متصلةً حولها جاز<sup>10</sup> وإلا فلا، فإن كان صغيراً جاز مطلقاً<sup>11</sup>.

والثالث: نهر يجري فيه زورق، فإن كان عليه جسرٌ عليه ثلاثة جاز الاقتداء من ورائه، أو واحدً فلا،

---

1 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 193 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 145 وابن مازة، المحيط البرهاني،

ج: 1، ص: 416

2 في "أ" التي

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب"

4 ليس في "أ"

5 في "أ" فسج

6 ورد في "أ" بين

7 في "أ" فإن

8 انظر: العيني، البناءة، ج: 2، ص: 353 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 385 والشرنبلالي، مراقي الفلاح،

ج: 1، ص: 111

\* نهاية ق 91 / ب من "أ"

9 اختلفوا في مصلى الجنابة فقد صحّ ابن مازة البخاري أن مصلى الجنابة ليس له حكم المسجد إلا في حق جواز الاقتداء وإن

لم تتصل الصفوف، وهذا القول هو المختار للفتوى. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 5، ص: 318 وابن نجيم المصري،

البحر الرائق، ج: 3، ص: 39 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 293

10 [ الفتوى في الصحر] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

11 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 417 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 586

أو اثنان\* فعلى [الخلاف في]1 الطّريق، ولو كان أصغر من ذلك لم يمنع في المختار<sup>2</sup>.

[من ظن أنه أحدث]

(وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدٌ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِثْ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مَا بَقِيَ، وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا الْإِسْتِقْبَالُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ لَوْجُودِ الْإِنْصِرَافِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَلَى قَصْدِ الْإِصْلَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مَا تَوَهَّمَهُ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَلْحَقَ قَصْدَ الْإِصْلَاحِ بِحَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْمَكَانُ بِالْخُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ اسْتَخْلَفَ فَسَدَتْ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)

( قوله وهو رواية عن محمد ) في النهاية هي فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة، فإن كان عليها وهو يمشي متوجّهاً لا تقصد بالاتفاق.

( قوله<sup>3</sup> من غير عذر ) ثابت في نفس الأمر فصار كما لو ظنّ ماسح انقضاء المدة في الصلاة، أو متيمّم سراباً ماءً، أو ظنّ حُمْرة دماً<sup>4</sup>، أو أنّ عليه فائتة ولم تكن والله أعلم<sup>5</sup>.

( قوله فالحقّ قصد الإصلاح بحقيقته<sup>6</sup> ما لم يختلف المكان ) وجه صحّة هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المنترسين بأسارى المسلمين بشرط قصد الكفار، وإن غلب ظنّ إصابة المسلمين علم أنّ قصد رميهم ألحق<sup>7</sup> بحقيقته وإلا لم يجز، لكن أظهر التفاوت بتقييده بعدم الاستخلاف واتّحاد المكان كالمسجد إذ له حكم البقعة الواحدة<sup>8</sup>.

ولذا لو كرّر سجدة في زواياه لزمه سجدة واحدة، والدّار والجبانة ومصلى الجنّاة كالمسجد عن أبي

\* نهاية ق 84/أ من "ب"

في "أ" و "ب" اثنتين

1 ما بين المعكوفين ليس في "ب"

2 انظر: البارتني، العناية، ج: 1، ص: 381 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 385

3 ليس في "أ"

4 في "أ" ما

5 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 223 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 487

6 في "أ" بحقيقة

7 ليست في "أ"

8 في "أ" الواقعة وهو خطأ

يوسف إلّا في المرأة، فلو خرجت عن مصلاًها تفسد لأنّه كالمسجد في حقّ الرجال ولذا [تعتكف فيه]<sup>1</sup>، ولو كان في الصحراء فقد ذكر المصنّف أنّ مقدار الصّفوف خلفه له حكم المسجد، ولو تقدّم قدامه فالحدّ السّتره، فإن لم تكن<sup>2</sup> فمقدار الصّفوف خلفه ا هـ.

والأوجه إذا لم تكن ستره أن يعتبر موضع سجوده؛ لأنّ الإمام منفرد في حقّ نفسه وحكم المنفرد ذلك.

( قوله وإن كان استخلف فسدت<sup>3</sup> ) وإن لم يجاوز الحدّ المذكور، وقيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله.

وفي متفرقات أبي جعفر<sup>4</sup>: إذا أتى الخليفة بالركوع فسدت، وقبله لا.

وعن محمّد: إن قام مقام الأوّل فسدت، وإن لم يأت بركنٍ وإلّا لا، ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام<sup>5</sup>.

[إذا ظنّ أنّه افتتح الصلاة على غير وضوء]

(وهذا بخلاف ما إذا ظنّ أنّه افتتح الصلاة على غير وضوء فأنصرف ثمّ علم أنّه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأنّ الانصراف على سبيل الرّفص، ألا ترى أنّه لو تحقّق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف. ومكان الصّفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدّم قدامه فالحدّ هو السّتره، وإن لم تكن فمقدار الصّفوف خلفه، وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كلّ جانب.)

( قوله بخلاف ما إذا ظنّ أنّه افتتح على غير وضوء ) وما قدّمناه أيضاً لأنّ الانصراف على سبيل الرّفص، ألا ترى أنّه لو تحقّق ما تحايّله لا يبني فلا يبني.

1 ما بين المعكوفين في "أ" يعلق به وهو خطأ

2 في "أ" و "ب" يكن

3 في "أ" فسد

4 لم أقف على ترجمة هذا الكتاب.

5 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 225 والكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 223 وابن مازة، المحيط

البرهاني، ج: 1، ص: 487

وفي النهاية: وما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون<sup>1</sup>: صَلَّى العشاء فسَلَّم على ركعتين يظنّها ترويحاً، أو في الظّهر يظنّها جمعةً وأتّه مسافرٌ يستقبل، فإن سَلَّم على ظنّ الفراغ يبني ويسجد للسّهو؛ لأنّه في الأول عامدٌ في السّلام على ركعتين وسلام العمدة قاطعٌ، وفي الأخيرة ظنّ الفراغ فلم يتعمّد السّلام على ركعتين، ولا يخفى أنّه ليس هنا قصد رفضٍ أو إصلاحٍ أصلاً، بل ظنّ تمام ما توهمه وليس الظنّ قصداً لأنّه من الكيف والقصد من الفعل<sup>2</sup>.

( قوله فهذا هو الحرف ) أي الأصل لأنّه إذا انصرف بظنّ<sup>3</sup>، فإن كان متعلّقه لو كان ثابتاً جاز البناء فظهر خلافاً جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجر فظهر خلافه لم يجر<sup>4</sup>.

[إن جنّ أو نام فاحتمل أو أغمي عليه أو قهقه في الصّلاة]

( وإن جنّ أو نام فاحتمل أو أغمي عليه استقبل، لأنّه يندُر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص، كذلك إذا قهقهه لأنّه بمنزلة الكلام وهو قاطع.)

( قوله استقبل ) أي إن وجدت قبل أن يقعد قدر<sup>5</sup> التّشهد، أمّا بعده فلا، لأنّه إمّا أن يمكث بعد صيرورته محدثاً [بهذه العوارض في مكانه فيصير مؤدياً جزءاً من الصّلاة مع الحدث، أو يضطرب]<sup>6</sup> عندها وذلك فعلٌ منه، وبه تتم الصّلاة عند أبي حنيفة وإن لم يكن يقصد؛ لأنّ الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً أو لا، وكذا في القهقهة لأنّها أفحش من الكلام، والله الموقّف<sup>7</sup>.

1 عيون المسائل للإمام أبي الليث نصر بن محمّد بن إبراهيم السمرقنديّ الحنفيّ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1981

2 اليقين هو الأمر الجازم والظنّ هو الطرف الرّاجح والشكّ استواء الطرفين والوهم الطّرف المرجوح، والكيف هو كلّ شيء يقع تحت جواب كيف مثل هيئة الشّيء أو حاله أو لونه ونحو ذلك. انظر: العينيّ، البناية، ج: 8، ص: 338 والخوارزميّ، يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن عليّ السكاكي، مفاتيح العلوم، ج: 1، ص: 168، ضبطه وكتبه همامه وعلق عليه: نعيم زرزور، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.

3 في "ب" لظنّ

4 انظر: السمرقنديّ، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 225 والكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 223 وابن مازّة، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 493

5 في "ب" رقدر

6 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

7 انظر: السرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 121 والكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 223 وابن مازّة، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 487

## [إن حصر الإمام عن القراءة]

(وَإِنْ حَصَرَ الْإِمَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، قَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ وَقَالَ لَا يُجْزِئُهُمْ، لِأَنَّهُ يَنْدُرُ وَجُودُهُ فَأَشْبَهَ الْجَنَابَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَلَهُ أَنَّ الْإِسْتِخْلَافَ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ وَهُوَ هَاهُنَا الْأَزْمُ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْقِرَاءَةِ غَيْرُ نَادِرٍ فَلَا يَلْحَقُ بِالْجَنَابَةِ. وَلَوْ قَرَأَ مِقْدَارَ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِخْلَافُ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)

(قوله وإن حصر<sup>1</sup>) بوزن تَعَبَ<sup>2</sup> فعلاً، ومصدرًا: العَيَّ وضيق الصدر.

(قوله وقال لا يجزئه) بل يتمها بلا قراءة كالأمي؛ لأنَّ جواز الاستخلاف في الحدث بالنَّصِّ، بخلاف القياس، وليس الحصر في معناه بل دونه لندرة نسيان جميع ما يحفظ بخلاف الحدث، ولتوقُّف كل الصلوة على الطهارة وعدم جريان النيابة فيها بخلاف القراءة فيهما<sup>3</sup>.

(قوله وله أن الاستخلاف [بعلة العجز]<sup>4</sup> وهو هنا ألزم) لأنَّ المحدث لو وجد ماءً في المسجد يتوضأ به ويبني ولا يحتاج إلى الاستخلاف بعلة العجز، وهذا لو تعلَّم من مصحف<sup>5</sup> أو علَّمه إنسانٌ فسدت صلواته.

لا يقال: هذا قياسٌ حيث عيّن العلة وألحق.

لأننا نقول: تعيين المناط<sup>6</sup> لا بدَّ \* منه في الإلحاق بطريق الدلالة أيضاً على ما قرّر، غير أنه يشترط

1 انظر: الفراهيدي، العين، مادة حصر، ج: 3، ص: 113 وابن قتيبة، غريب الحديث، حديث عمر بن عبد العزيز، ج: 2، ص: 592 والجوهري، الصحاح، مادة حصر، ج: 2، ص: 630

2 ليست في "أ"

3 من أجاز من الحنفية الاستخلاف إذا كان حافظاً لكتاب الله. ولكن خوفه أو خجله أنساه فامتعت عليه القراءة أما من نسي فصار أمياً فلا يجوز له الاستخلاف بالإجماع. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 147 والبابرتي، العناية، ج: 1، ص: 384 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 393

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ" و "ب"

5 في "أ" صحف

6 المناط لغةً هو: موضع التعليق. انظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ناط، ج: 2، ص: 963 وفي اصطلاح الأصوليين هو الوصف الكلي وتحقيق المناط كما عرّفه الزركشي: "أن يتفق عليّة وصف بنصّ أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع." مثال: التحقيق في أنّ النباش سارق. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 7، ص: 324 وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 121 وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج: 3، ص: 287

\* نهاية ق 92 / أ من "أ"

كونه بحيث<sup>1</sup> لا يتوقف الوقوف<sup>2</sup> عليه على أهلية الاجتهاد بل على مجرد فهم اللغة، ألا ترى إلى تسمية الشافعية له قياساً جلياً<sup>3</sup>، وكل من علم من الشرع تجويز استخلاف الإمام لسبق حدثه بعد علمه شروط الصلاة بادر إليه أن ذلك لصون صلاة القوم عن الفساد عند عجزه عن الإتمام بهم عجزاً لا تسبب له فيه، هو في المتنازع فيه فيلحق<sup>4</sup> به دلالة.

( قوله لا يجوز بالإجماع ) أي الاستخلاف ، ولو فعل \* مع إمكان آية فسدت.

وفي النهاية: إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أمياً لم يجز، وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عنده يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضاً فلا يخلو من شيء إلا أن يؤول النسيان هنا<sup>5</sup> بما يشبهه من امتناع القراءة<sup>6</sup>.

### [إن سببه الحدث بعد التشهد]

(وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ تَوْضُأً وَسَلَمًا، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَاجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَضُّؤِ لِيَأْتِيَ بِهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ

1 في "أ" حيث

2 ليست في "أ"

3 القياس الجلي: عرّف أبو بكر القياس بأنه "ردّ فرع إلى أصل بمعنى يجمعهما" وهو نوعان: الأول: القياس على علة منصوص عليها، كقوله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" الحشر: 7، الثاني: القياس على علة مستنبطة كعلة الزيا. والقياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام نحو حرمة ضرب الوالدين قياساً على قوله تعالى: "ولا تقل لهما أفٍ" الإسراء: 23، وقد ذكر أبو بكر الجصاص أن القياس الجلي ليس بقياس لأن القياس يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل في حال الفرع والأصل، وهذا غير موجود في القياس الجلي. انظر: أبو بكر الرزاي، الفصول في الأصول، ج: 4، ص: 100 والتقتاوي، شرح التلويح على التوضيح، ج: 2، ص: 162 والمروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، ج: 2، ص: 126، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

انظر: الرزاي، المحصول، ج: 5، ص: 20 والزركشي، البحر المحيط، ج: 7، ص: 72 والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 2، ص: 142، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي.

4 في "ب" فيلحق

\* نهاية ق 84 / ب من "ب"

5 في "أ" و "ب" هناك

6 ليست في "ب"

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 226 والزليعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 147 والبابرتي، العناية، ج: 1، ص: 384

صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْبِنَاءَ لَوْجُودِ الْقَاطِعِ، لَكِنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ. فَإِنَّ رَأَى الْمُتَيَّمِ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ رَأَهُ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدِ أَوْ كَانَ مَاسِحًا فَأَنْقَضَتْ مُدَّةَ مَسْحِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ بِعَمَلِ يَسِيرٍ، أَوْ كَانَ أُمِّيًّا فَتَعَلَّمَ سُورَةَ أَوْ عُرْيَانًا فَوَجَدَ ثُوبًا، أَوْ مُومِيًّا فَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً عَلَيْهِ قَبْلَ هَذِهِ، أَوْ أَحَدَثَ الْإِمَامُ الْقَارِئُ فَاسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، أَوْ كَانَ مَاسِحًا عَلَى الْجَبِيْرَةِ فَسَقَطَتْ عَنْ بُرْءِهِ، أَوْ كَانَ صَاحِبَ عُذْرٍ فَأَنْقَطَعَ عُذْرُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بَمَعْنَاهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللهُ \_ وَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)

( قوله فإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت ) للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا أحدث المتيمم في الصلاة فانصرف فوجد ماءً فإنه يتوضأ ويبيني دون فساد؛ لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق، ورؤية الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث، فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستنداً كذا في النهاية<sup>1</sup>.

وفي شرح الكنز لو قال: فإن رأى المتيمم أو المقتدي به إلخ لكان أشمل، فإن المتوضئ المقتدي به تبطل صلاته برؤية الماء لاعتقاده قدرة إمامه بإخباره، وصلاة الإمام تامة ما لم يعلم. وفيه في شرح قوله أو تمت مدة مسحه هذا إذا كان واجداً للماء، فإن لم يجده لا تبطل، وقيل تبطل وهي الخلافية التي قدمناها في باب المسح على الخفين<sup>2</sup>.

قال : ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت<sup>3</sup> المدة<sup>4</sup> لا تبطل، بل يتوضأ ويغسل رجليه ويبيني؛ لأنه إنما لزمه غسل رجليه لحدث حلّ بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال، والصحيح أنه يستقبل؛ لأن انقضاء المدة ليس بحدث، بل يظهر عنده السابق على الشروع، فكأنه شرع بلا طهارة فصار كالمتميم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجده فإنه لا يبيني لما ذكرنا، [وكذا المستحاضة]<sup>5</sup> إذا أحدثت<sup>6</sup> في الصلاة

1 انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 65 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 396

2 إذا كان الماء غير موجوداً، وانقضت مدة المسح، فقد رجح الزبيدي قول من قال أنها لا تبطل ولا حظ للرجلين في التيمم.

انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 27

3 في "أ" تمت وهو خطأ

4 في "أ" الما

5 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

6 في "أ" أحدث

ثم ذهب الوقت قبل أن تتوضأ انتهى<sup>1</sup>.

وهذا صريح في ثبوت الخلاف في مسألة التيمم.

والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء إن أوجبت أحداثاً متعددة يجزئه عنها وضوء واحد، فالأوجه ما في شرح الكنز وهو الموافق لما قدمناه من قول محمد فيمن حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضأ أنه يحنث.

وإن قلنا لا توجب كما قدمنا النظر فيه في باب الغسل فالأوجه ما في النهاية وهو الحق في اعتقادي، لكن كلام النهاية ليس عليه بل على ما نقل عن محمد في باب الغسل، فلا تتفرع مسألة التيمم على الوجه الذي ذكره على ما هو ظاهر اختياره.

( قوله بعملٍ يسيرٍ ) بأن كان واسعاً، فلو كان ضيقاً يحتاج إلى علاجٍ تمت للمنافي.

( قوله أو تذكر فائتة ) أي عليه أو على إمامه وفي الوقت سعة<sup>2</sup>.

( قوله أو طلعت الشمس في الفجر ) يعني طلوعها مفسد، فإذا طلعت بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما<sup>3</sup>.

ولنستطرد ذكر الخلاف حيث لم يذكر في الكتاب.

فمذهب الشافعي وغيره<sup>4</sup> عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس فيها تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها }<sup>5</sup> وتقدم تخريجه.

1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 149

2 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 179 والزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 148 والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 65

3 انظر: الشيباني، الأصل، ج: 1، ص: 154 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 152 والزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 150

4 انظر: الشافعي، الأم، ج: 1، ص: 93 والماوردي، الحاوي الكبير، ج: 2، ص: 25 والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التنبية في الفقه الشافعي، ج: 1، ص: 26، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: عالم الكتب.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن صلاة الفجر لا تبطل بطلوع الشمس بل يتمها. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج: 1، ص: 407 والزرکشي، شرح الزركشي، ج: 1، ص: 483

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب من أدرك من الفجر ركعة، ج: 1، ص: 120، رقم الحديث: 579

ولنا حديث عقبة بن عامر<sup>1</sup> المتقدم فإنه<sup>2</sup> يفيد بطريق الاستدلال المتقدم الفساد بطلوع الشمس. وإذا تعارضاً قدم النهي<sup>3</sup> فيجب حمل ما رووا على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة دفعاً لإهمال أحد الدليلين.

وعلى هذا فيتعدّر ما روي عن أبي يوسف أنه يمسك عن الأفعال في أي ركنٍ وقع \* الطلوع إلى أن ترتفع، لأنه [إذا كان]<sup>4</sup> طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الإمساك منعه.

وهذه<sup>5</sup> المسائل تُعرف بالاثني عشرة؛ وزيد عليها ما إذا وجد ماءً يغسل به النجاسة في هذه الحالة: أعني بعد قدر التشهد، وما إذا دخل وقتٌ مكروهٌ في قضاء فائتة في هذه الحالة، وما إذا أُعتقت وهي تصلّي بغير قناع فلم تستتر من وقته<sup>6</sup> و<sup>7</sup>كون الانقطاع المفسد إنّما يتحقّق إذا دام وقتاً كاملاً بعد الوقت الذي صلّى فيه، و<sup>8</sup>وقع الانقطاع فيه فحينئذٍ يظهر أنه انقطاع مؤثّر<sup>9</sup> فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضّيها.

1 عقبة بن عامر بن عيس الجهنّي، صحابيّ سكن مصر وكان والياً عليها، شهد صفين وفتح الشام وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، روى عنه جماعة الصحابة والتابعين، توفي سنة 58 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 1073 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 429 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 4، ص: 51  
عن موسى بن عليّ عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنّي يقول "ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصليّ فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب". انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها، ج: 1، ص: 568، رقم الحديث: 831

2 في "أ" لكنه

3 انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، ج: 4، ص: 174، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: عالم الكتب. والكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ج: 1، ص: 424، الطبعة: الأولى، 1986م، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. وأبو الحارث الغزوي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ج: 1، ص: 80، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

\* نهاية ق 92 / ب من "أ"

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

5 في "ب" هذا

6 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

7 ورد في "أ" فوجب

8 ليست في "ب"

9 في "ب" هو بر، في "أ" هو

وإلا فبمجرد<sup>1</sup> الانقطاع<sup>2</sup> لا يدل عليه<sup>3</sup>.

### [الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض أم ليس بفرض]

(وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ بِصُنْعِ الْمُصَلِّي فَرَضٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ عِنْدَهُمَا، فَأَعْتَرَا فِي هَذِهِ الْعَوَارِضِ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَاعْتِرَاضِهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَعِنْدَهُمَا كَاعْتِرَاضِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. لُهُمَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ . وَلَهُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ آدَاءُ صَلَاةٍ أُخْرَى إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ. وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْفَرَضِ إِلَّا بِهِ يَكُونُ فَرَضًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَمَّتْ قَارِبَتْ النَّمَامَ، وَالِاسْتِخْلَافُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ حَتَّى يَجُوزَ فِي حَقِّ الْقَارِي، وَإِنَّمَا الْفَسَادُ ضَرُورَةٌ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ صَلَاحِيَّةِ الْإِمَامَةِ.)

(قوله وقيل الأصل فيه ) أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل، قيل قائله أبو سعيد البردعي<sup>4</sup>.

(قوله من حديث ابن مسعود ) أي إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك<sup>5</sup>.

(قوله وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً)<sup>6</sup> ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناءً على اختياره لا بلا اختيار<sup>7</sup>.

1 في "أ" و "ب" فمجرد

2 ورد في "أ" [تعرف بالاثني عشر وزيد عليه]

3 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 222 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 59 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 148

4 أبو سعيد البردعي أحمد بن الحسين، والبردعي نسبة إلى بلدة بردعة أو بردعة أقصى بلاد أذربيجان، وهو أحد الفقهاء الكبار من الحنفية، سكن بغداد وكان شيخ الحنفية في بغداد، من مصنفاته: "مسائل الخلاف فيما اختلف فيه الحنفية مع الإمام الشافعي"، ناظر الإمام داود الظاهري وظهر عليه، قُتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة 317 هـ في مكة. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 67 و الزركلي، الأعلام، ج: 1، ص: 115 والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 9، ص: 321

5 حديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ قال: "إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك" ضعفه الألباني. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يحدث في التَّشَهُدِ، ج: 2، ص: 261، رقم الحديث: 408

6 انظر: الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 57 والزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 280 وأبو العباس الحنفي، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج: 4، ص: 35، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، الناشر: دار الكتب العلمية.

7 في "أ" اختياره

وقد يقال: اقتضاء الحكم\* بناءً على الاختيار لينتقي الجبر إنَّما هو في المقاصد لا الوسائل<sup>1</sup>، ولذا لو حُمِّلَ مغمىً عليه [إلى المسجد]<sup>2</sup> فأفاق فتوضاً فيه أجزاءه عن السعي، ولو لم يُحْمَلْ وجب عليه السعي ليتوصَّل، فكذا إذا تحقَّق القاطع في هذه الحالة بلا اختيارٍ حصل المقصود من القدرة على صلاةٍ أخرى، ولو لم يتحقَّق وجب عليه فعلٌ هو قرينة قاطع.

فلو فعل<sup>3</sup> مختاراً قاطعاً مُحَرَّمًا أثم لمخالفة الواجب.

والجواب<sup>4</sup> بأنَّ الفساد عنده ليس لعدم الفعل بل للأداء مع الحدث، إذ بالرؤية وانقضاء المدَّة وانقطاع العذر يظهر السَّابِق فيستند النَّقْض فيظهر في هذه لقيام<sup>5</sup> حرمتها حالة الظهور، بخلاف المنقضية ليس بمطرَّد، ولو سلَّم أيضاً.

وقال الكرخي: لا خلاف بينهم في أنَّ الخروج بفعله ليس بفرضٍ ولم يرو عن أبي حنيفة<sup>6</sup>.

بل هو حَمَلٌ من أبي سعيدٍ لما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو<sup>7</sup> غلطٌ؛ لأنَّه لو كان فرضاً لاختصَّ بفعلٍ هو قرينة، وإنَّما تبطل عنده فيها؛ لأنَّه في أثائها<sup>8</sup> كيف وقد بقي عليه واجبٌ وهو السَّلام و<sup>9</sup> هو آخرها داخلاً فيها، واعتراض المغير<sup>10</sup> في ذلك<sup>11</sup> كهو قبله، ولذا<sup>12</sup> يتغيَّر الفرض بنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم فيه.

\* نهاية ق 85 / أ من "ب"

1 في "أ" السائل وهو خطأ

انظر: الفناري، فصول البدائع، ج: 1، ص: 289 وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 118

2 ما بين المعكوفين ليس في "ب"

3 [فإن فعل] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

4 ورد في "أ" مبتدأ

5 في "أ" القيام

6 انظر: العيني، البناية، ج: 2، ص: 155

7 في "ب" وهذا

8 في "ب" انتهاها

9 في "أ" و "ب" أو

10 في "أ" و "ب" الغير

11 في "ب" هذا

12 في "ب" وكذا

13 ليست في "أ"

( قوله والاستخلاف ليس بمفسدٍ ) أي في حالة الحدث، وإلا فهو في نفسه [عملٌ كثيرٌ]<sup>1</sup> مفسدٌ فلذا أفسد في مسألة توهم الحدث دون الانصراف، وإذا كان كذلك فقد فعل المفسد لغير حاجة إذ لا حاجة له إلى استخلاف إمام لا تصحّ صلاته فتتمّ صلاته وهو المختار.<sup>2</sup>

### [من اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعةً فأحدث]

(ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعةً فأحدث الإمام فقدمه أجزاءه، لوجود المشاركة في التحريم، والأولى للإمام أن يقدم مدرّكاً لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم، فلو تقدم يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام، لقيامه مقامه.)

( قوله لأنه أقدر على إتمام صلاته ) أفاد التعليل أنّ الأولى أن لا يقدم مقيماً؛ إذا كان مسافراً، ولا لاحقاً<sup>3</sup> لأنهما لا يقدران على الإتمام، وحينئذ<sup>4</sup> فكما لا ينبغي للمسبوق<sup>5</sup> أن يتقدم كذا [هذان، وكما]<sup>6</sup> وكما<sup>6</sup> [مدرّكاً للسلام]<sup>7</sup> لو تقدم كذا الآخران، أمّا المقيم فلأنّ المسافرين<sup>8</sup> خلفه لا<sup>9</sup> يلزمهم الإتمام بالإتمام بالاقتران به كما لا يلزمهم بنية الأول بعد الاستخلاف، أو بنية الخليفة لو كان مسافراً في الأصل.

وعند زفر ينقلب فرضهم أربعاً للاقتداء بالمقيم<sup>10</sup>.

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 146 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 99 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 391

3 اللاحق هو: من أدرك الصلاة من أولها ثم فاته بعضها بسبب نوم أو بالحدث السابق، فإنه يأتي بما سبقه الإمام ثم يتابعه. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 215 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 247 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 96

4 ليست في "ب"

5 المسبوق هو: من لم يدرك أول الصلاة مع الإمام وأدرك آخرها فيجب عليه متابعة الإمام ما عدا التسليم، فإذا سلم الإمام قام إلى قضاء ما سبقه. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 215 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 247 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 96

6 ما بين المعكوفين في "أ" هذا وكما

7 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

8 في "ب" المسافر

9 ليست في "أ"

10 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 151 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 96

قلنا ليس هو إماماً إلا ضرورة عجز الأول عن الإتمام لما شرع فيه فيصير قائماً مقامه فيما هو قدر صلاته.

[إذ الخلف]<sup>1</sup> يعمل عمل الأصل؛ كأنه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معني، وصارت القعدة الأولى فرضاً على الخليفة لقيامه مقامه.

أما لو نوى الإمام الأول الإقامة قبل الاستخلاف ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين، وهذا إذا علم نية الإمام بأن أشار الإمام إليه عند الاستخلاف فأفهمه قصد الإقامة، ويقدم بعد الركعتين مسافراً يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين، ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون<sup>2</sup> المسافرين؛ لأن اقتداءهم إنما توجب المتابعة إلى هنا<sup>3</sup>.

وأما اللاحق فإنما يتحقق في حقه تقديم غيره إذا خالف الواجب بأن بدأ بإتمام صلاة الإمام فإنه حينئذ يقدم غيره للسلام ثم يشتغل بما فاتته معه، أما إذا فعل الواجب بأن قدم ما فاتته مع الإمام ليقع الأداء مرتباً فيشير إليهم إذا تقدم أن لا يتابعوه فينتظرونه حتى يفرغ مما\* فاتته مع الإمام، ثم يتابعونه ويسلم بهم.

( قوله يبتدئ من حيث انتهى إليه الإمام ) بانياً على ذلك، فلذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبقاً بركعتين فصلّى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته، كما لو استخلف مسافراً مقيماً وصلّى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته، وصلاة القوم كذا هذا، ثم هذا فرع علم المسبوق بكمية صلاة الأول، فلو لم يعلم يتم ركعة، ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه، ولا يتابعه القوم بل يصيرون إلى أن يفرغ فيصلون ما عليهم وحداناً، ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً<sup>4</sup>.

1 ما بين المعكوفين في "أ" إذا تخلف وهو خطأ

2 ورد في "أ" صلاة

3 لو أن مسافراً أم جماعة من المسافرين والمقيمين فأحدث واستخلف رجلاً مقيماً، فإن استخلافه صحيح، لأنه قادر على إتمام صلاة الإمام ولا تنقلب صلاة المسافرين أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بعكس زفر، لأن المقيم صار خليفة الإمام لضرورة عجزه عن الإتمام بنفسه فيصير قائماً مقامه بقدر صلاة الإمام، وتصير القعدة الأولى عليه فرضاً، وينبغي عليه أن يتم صلاة الإمام وهي ركعتان ثم يقعد التشهد ولا يسلم بنفسه ويستخلف مسافراً يسلم بهم، ثم يقوم وهو وبقية المقيمين فيصلون ما بقي عليهم وحداناً؛ لأنهم بمنزلة اللاحقين ولو اقتدوا بالإمام فسدت صلاتهم وصلاته تامة؛ لأنه منفرد على كل حال وهم تركوا المفروض عليهم وهو الانفراد في هذه الحالة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 102 والزليعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 152 وملاً، درر الحكام، ج: 1، ص: 96.

\* نهاية ق 93 / أ من "أ"

4 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 241 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 229 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 2، ص: 235

## [إذا انتهى الإمام إلى السلام فأحدث]

(وَإِذَا انْتَهَى إِلَى السَّلَامِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فَهَقَّهُ أَوْ أَحَدَثَ مُتَعَمِّدًا أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ الْقَوْمِ تَامَةً، لِأَنَّ الْمُفْسِدَ فِي حَقِّهِ وَجِدَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ وَفِي حَقِّهِمْ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِهَا وَالْإِمَامِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ فَرَعًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ تَفْسُدُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ)

( قوله وهو الأصح ) احتراز من رواية أبي حفص<sup>1</sup> أنها تامة، قالوا: وكأنها غلط لأنه اشتغل بتقسيم يستدعي المخالفة في الجواب.

ثم أجاب في الفصلين<sup>2</sup> بأن صلواته تامة وإلا فهو محتاج إلى البناء، وضحه في هذه الحالة يفسد وكذا ضحك الخليفة، وهذا لأنه صار مأموماً به<sup>3</sup> بعد الخروج من المسجد، [ولذا قالوا: لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم، ولو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد]<sup>4</sup> فسدت صلواته خاصة، أو قبل خروجه فسدت صلواته وصلاة الخليفة\* والقوم<sup>5</sup>.

## [إن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم قهقهه أو أحدث متعمداً]

(فَإِنْ لَمْ يُحْدِثِ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُدِ ثُمَّ قَهَقَهُ أَوْ أَحَدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاةُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ . وَقَالَا: لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ تَفْسُدْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لُهُمَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي بِنَاءٍ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ جَوَازًا وَفَسَادًا وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَكَذَا صَلَاتُهُ وَصَارَ كَالسَّلَامِ وَالْكَلامِ. وَلَهُ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُفْسِدَةٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي يُبْلَغُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيَفْسُدُ مِثْلُهُ مِنْ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبِنَاءِ

1 أبو حفص الكبير هو: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، وهو إمام مشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وأصحابه لا يحصون، توفي سنة 217 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 67 وابن قطلوبغا، تاج

التراجم، ج: 1، ص: 94 والتميمي، الطبقات السننية، ج: 1، ص: 103

2 في الفصلين أي في الفصل بين إن كان الإمام الأول فرغ أو لم يفرغ من صلواته.

3 ليست في "أ"

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

\* نهاية ق 85 / ب من "ب"

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 177 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 610 وابن نجيم المصري،

البحر الرائق، ج: 1، ص: 400

وَالْمَسْبُوقَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْفَاسِدِ فَاسِدٌ، بِخِلَافِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْهُ وَالْكَلَامَ فِي مَعْنَاهُ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْإِمَامِ لَوْجُودِ الْقَهْقَهَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.)

( قوله فإن لم يحدث الإمام الأول إلخ ) لفظ الأول هنا تساهلٌ، إذ ليس [في صورة]<sup>1</sup> هذه المسألة إمامً ثانٍ<sup>2</sup>، إذ ليس فيها استخلافٌ، بل حصلها رجلٌ أمّ قوماً مسبوقين ومدركين فلما انتهى إلى محلّ السَّلَامِ قهقهه أو أحدث<sup>3</sup> متعمداً فسدت<sup>4</sup> صلاة المسبوقين [عنده خلافاً لهما ولو كان حين انتهى إلى محلّ السَّلَامِ تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوقين]<sup>5</sup> عند الكلّ، ثمّ فساد صلاة المسبوقين عنده مقيّدٌ بما إذا لم يكونوا قضوا ركعةً بسجديتها قبل أن يحدث الإمام؛ بأن قام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام تاركاً للواجب وهو أن لا يقوم<sup>6</sup> إلا بعد سلامه، أمّا لو قام فقضى ركعةً فسجد لها ثمّ فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته؛ لأنّه استحکم انفراده حتّى لا يسجد [لو سجد]<sup>7</sup> الإمام لسهوّ عليه، ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده، وكذا لو كان في القوم لاحقٌ، إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي ما فاته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده.

( قوله لأنّه منه ) أيّ متمّم للصلاة، والكلام في معناه؛ لأنّ السَّلَامَ كلامٌ يشتمل على كاف الخطاب فهو من الكلام في ذاته وفي حكمه الذي هو الإفساد،<sup>8</sup> إذ لم يفوت شرط الصلاة وهي الطهارة، بل هو هو قاطعٌ، فكأنّه قطع الصلاة به فلم يفسد شيءٌ من صلاة المسبوق، بخلاف [القهقهة لتقويتها الطهارة فتفسد جزءاً تلاقيه فيفسد مثله من صلاة المسبوق]<sup>9</sup>، ولهذا<sup>10</sup> لو تكلم الإمام بعد قدر<sup>11</sup> التّشهُدِ فعلى القوم أن<sup>12</sup> يسلموا، ولو تعمّد الحدث أو قهقهه ذهبوا ولم يسلموا<sup>13</sup>.

1	ما بين المعكوفين ليس في "أ"
2	في "أ" بان
3	في "أ" حدث
4	في "أ" يفسد
5	ما بين المعكوفين ليس في "ط"
6	في "أ" يسجد وهو خطأ
7	ما بين المعكوفين ليس في "أ"
8	في "أ" الفساد
9	ما بين المعكوفين ليس في "أ"
10	في "أ" هذا
11	في "أ" قصد وهو خطأ
12	في "أ" لا وهو خطأ

13 انظر: البابرتي، العناية، ج: 1، ص: 389 والعيني، البناء، ج: 2، ص: 398

## [ فصلٌ في المسبوق ]

[ وهذا فصلٌ في المسبوق كُتِبَ وعدناه ] وهو من لم يدرك أول صلاة الإمام<sup>1</sup>، هو كالمنفرد إلا في أربع مسائل: إحداها:

لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لأنه بانٍ تحريمه<sup>2</sup>، أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه ففرض ملاحظاً للآخر بلا اقتداءٍ به صحّ .

ثانيها: لو كبر ناوياً للاستئناف وبالاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى بخلاف المنفرد على ما يأتي.

ثالثها: لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدة سهوٍ قبل أن يدخل معه، كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره.

رابعها: يأتي بتكبير التّشريق<sup>3</sup> اتفاقاً بخلاف المنفرد، ولا يجب عليه عند أبي حنيفة.

وفيما سوى ذلك هو منفردٌ لعدم المشاركة فيما يقضيه<sup>4</sup> حقيقةً وحكماً، ولا يقوم إلى القضاء بعد التّسليمتين، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهوٍ على الإمام، فيصبر\*<sup>5</sup> حتى<sup>6</sup> يفهم أن لا سهو

1 ليست في "ب"

2 بان تحريمه: أي أنه يبني ما يقضي على تحريمه الإمام فهو منفردٌ في أفعاله مقتد في تحريمه، ولذلك لا يجوز أن يقتدي بغيره أو غيره يقتدي به، وعلق ابن عابدين على هذه المسألة لا يجوز اقتداؤه أنه كالمنفرد؛ لأن المنفرد بعد التّحريمه ليس له أن يقتدي بأحد. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1 ص: 597

3 أيام التّشريق هي: الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، والتّشريق في اللغة من تقديد اللحم إذا قطعه وأظهره للشمس وتسميته بتكبير التّشريق وقع على قول أبي يوسف ومحمد لأن شيئاً من التكبير لا يقع في أيام التّشريق عند أبي حنيفة والتكبير يجب على الرجل العاقل المقيم الحرّ من أهل المصر المصلي المكتوبة بجماعةٍ مستحبةٍ عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجب على كلّ من يؤدي مكتوبةً في هذه الأيام بأي وصفٍ كان وبأي مكان. انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 197 والزّيلعي، تبين الحقائق، ج: 2، ص: 34 والبايرتي، العناية، ج: 2، ص:

80

4 في "أ" و "ب" يقضيه وهو خطأ

\* نهاية ق 93 / ب من "أ"

5 في "ب" فيصير وهو خطأ

6 في "أ" حين

عليه، إذ لو كان لسجد.

قلت: هذا إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا<sup>1</sup>.

ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف وهو<sup>2</sup> ماسح تمام المدّة لو انتظر سلام الإمام، أو خاف المسبوق في الجمعة والعيدين والفجر أو المعذور خروج الوقت، أو خاف أن يبتدره<sup>3</sup> الحدث، أو أن<sup>4</sup> تمرّ النَّاس بين يديه، ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صحّ، ويكره تحريماً؛ لأنّ المتابعة واجبة بالنصّ، قال \_ صلى الله عليه وسلم \_ { إنَّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه }<sup>5</sup> وهذه مخالفة له، إلى<sup>6</sup> غير ذلك من الأحاديث المفيدة للوجوب لو قام قبله.

قال في التّوازل: إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصّلاة جاز [والآ فلا، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن وُجد منه قيامٌ بعد تشهد الإمام جاز]<sup>7</sup>، وإن لم يقرأ سيقراً<sup>8</sup> في الباقيتين والقراءة فرضٌ في ركعتين.

ولو قام حيث يصحّ وفرغ قبل سلام<sup>9</sup> الإمام وتابعه في السلام قيل تفسد، والفتوى على أن لا تفسد، وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً؛ لأنّ هذا مفسدٌ بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة.

ولو سلّم المسبوق مع الإمام ساهياً لا سهو عليه، وإن سلّم بعده فعليه لتحقّق سهوه بعد انفراده.

---

1 ذهب الحنفية إلى أنّ سجود السهو بعد السلام، والمالكية فرّقوا، فإذا كان للنقصان فيسجد قبل السلام، وإذا كان للزيادة فيسجد بعد السلام، والشافعية والحنابلة قبل السلام، هذا المفتى به وعندهم أقوالٌ غير ذلك. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 218 والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 214 ومالك بن أنس، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، المدونة، ج: 1، ص: 220، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية. والحطاب، مواهب الجليل، ج: 2، ص: 14 والنووي، المجموع، ج: 4، ص: 110 وابن مفلح، الفروع، ج: 2، ص: 331 والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج: 1، ص: 143، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: عبد اللطيف محمّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

2 ليست في "أ"

3 في "أ" بقندي

4 ليست في "أ"

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب الصّلاة في السّطوح والمنبر والخشب، ج: 1، ص: 85، رقم الحديث: 378 ومسلم، صحيح مسلم، باب إنتتام المأموم بالإمام، ج: 1، ص: 308، رقم الحديث: 411

6 في "ب" في

7 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

8 في "أ" استقر وهو خطأ

9 في "أ" السلام

ولو سلّم على ظنّ أنّ عليه أن يسلمّ معه<sup>1</sup> فهو سلام عمدٍ يمنع البناء.

ولو ظنّ الإمام أنّ عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق ثمّ علم أنّ لا سهو عليه فيه روايتان، وبناءً عليهما اختلف المشايخ. وأشبههما فساد صلاة المسبوق، وقال أبو حفص<sup>2</sup> الكبير: لا<sup>3</sup>، وبه أخذ الصّدر الشّهيدي<sup>4</sup>، والأوّل بناءً على أنّ زيادة سجديّين كزيادة الرّكعة مفسدٌ على\* ما يعرف في مسائل السّجّات<sup>5</sup>، وبناءً على ذلك قالوا: لو تابع المسبوق الإمام في السّجّتين بعدما قيّد بالسّجدة فسدت صلاته كزيادة ركعة<sup>6</sup>.

والحقّ أنّ الفساد ليس لذلك؛ لأنّ من الفقهاء من قال: لا تقسد بزيادة سجديّين، بل الموجب للفساد الاقتداء في موضعٍ عليه الانفراد فيه؛ ألا ترى أنّ اللّاحق إذا سجد لسهو الإمام مع الإمام تكون زيادة سجديّين، فإنّه لا يعتدّ بهما، حتّى يجب عليه أن يسجد في آخر<sup>7</sup> صلاته مع أنّه لا تقسد صلاته بذلك.

ولو تذكّر الإمام سجدة تلاوةٍ وعاد إلى قضائها؛ إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدةٍ فإنّه يرفض ذلك ويتابع فيها، ويسجد معه للسّهو ثمّ يقوم إلى القضاء، ولو لم يعد فسدت صلاته؛ لأنّ عود الإمام إلى سجود التّلاوة يرفض القعدة، وهو بعد لم يصّر منفرداً؛ لأنّ ما أتى به دون ركعةٍ فيرتفض في حقّه أيضاً، وإذا ارتفضت<sup>8</sup> لا يجوز له الانفراد؛ لأنّ هذا أوان افتراض المتابعة، والانفراد في هذه الحالة مفسدٌ للصّلاة، ولو تابعه بعد تقييدها بالسّجدة فيها فسدت [روايةً واحدةً، وإن لم يتابعه، ففي رواية كتاب الصّلاة تقسد أيضاً، وفي رواية النّوادر لا، وجه رواية<sup>9</sup>] الأصل أنّ العود إلى سجدة التّلاوة يرفض القعدة فتبيّن أنّه انفرد قبل أن يقعد الإمام.

1 ليست في "ب"

2 في "أ" أحفص

3 في "ب" هما

4 الصّدر الشّهيدي هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمّة، أبو محمّد حسام الدّين، المعروف بالصّدر الشّهيدي، من أكابر الحنفيّة ومن أهل خراسان، له الفتاوى الصّغرى والفتاوى الكبرى، ومن تصنيفاته "شرح الجامع الصّغير"، توفي سنة 530 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضيّة، ج: 1، ص: 392 والزركلي، الأعلام، ج: 5، ص: 50

\* نهاية ق 86 / أ من "ب"

5 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 250

6 لو ظنّ الإمام أنّ عليه سجود سهو وتابعه المسبوق في ذلك، ثمّ علم بذلك، فيه روايتان، الأولى: تقسد صلاة المسبوق وبه أخذ عامة المشايخ وهو الأشهر، والثانية: لا تقسد وكان يفتي بذلك أبو حفص الكبير. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 2، ص: 208 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 401 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 93

7 في "أ" اخري

8 في "ب" انقضت

9 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

وجه رواية نوادير أبي سليمان<sup>1</sup> أنّ ارتفاض القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأنّه بعدما تمّ انفراده وخرج عن<sup>2</sup> متابعتة من كلّ وجهٍ فلا يتعدّى حكمه إليه، كما لو ارتقضت كلّها في حقّه بعد استحكام انفراده بأن ارتدّ والعياذ بالله الإمام بعد إتمامها، أو صَلَّى الظَّهر يوم الجمعة بقرّ ثمّ راح إلى الجمعة ارتقض ظهره في حقّه لا حقّهم.

ألا ترى أنّ مقيماً لو اقتدى بمسافرٍ وقام<sup>3</sup> قبل سلامه<sup>4</sup> للإتمام فنوى الإمام الإقامة حتّى تحوّل فرضه أربعاً، فإن لم يكن سجد عاد إلى متابعة الإمام وإن لم يعد فسدت، وإن سجد فإن عاد فسدت، وإن لم يعد ومضى عليها وأنتم لا تفسد، ولو تذكر الإمام\* سجدةً ضلبيّةً<sup>5</sup> وعاد إليها يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيّد ركعته<sup>6</sup> بالسجدة تفسد في الروايات كلّها عاد أو لم يعد لأنّه انفرد، وعليه ركنان: السجدة والقعدة وهو عاجزٌ عن متابعتة بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركنٌ فسدت فهنا أولى.

والأصل أنّه إذا اقتدى في موضع الانفراد، أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد، والتّخريج غير خافٍ فيما يرد عليك، وعلى الأوّل ينبغي<sup>7</sup> فساد صلاة المسبوق واللاحق إذا اقتديا بمثلها<sup>8</sup>.

ثمّ المسبوق يقضي [ أوّل صلاته في حقّ القراءة وآخرها في حقّ التّشّهّد، حتّى لو<sup>9</sup> أدرك مع الإمام ركعةً من المغرب فإنّه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسّورة، ولو ترك في إحداها فسدت صلاته وعليه أن يقضي ركعةً بتشّهّدٍ لأنّها ثانيته.

1 نوادير أبي سليمان هي: نواذر الفتاوى لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجانيّ ثمّ البغداديّ الحنفيّ، رفض تولي القضاء من طرف المأمون، من مصنّفاته: "السير الصّغيرة و"الخيّل" و"نواذر الفتاوى"، توفّي بعد سنة 200 هـ. انظر: ابن مير البابانيّ،

إيضاح المكنون، ج: 4، ص: 681 والبابانيّ، هدية العارفين، ج: 2، ص: 477

2 في "ب" من

3 ليست في "أ"

4 في "أ" سلام

\* نهاية ق 94 / أ من "أ"

5 أي سجدةً من صلب الصّلاة. انظر: السرخسيّ، المبسوط، ج: 2، ص: 112

6 في "أ" ركعة

7 في "ب" نبوي

8 انظر: الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 178 والزّيلعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 153 والشّرنبلاويّ، مراقي الفراح،

ج: 1، ص: 125

9 ليست في "ب"

ولو ترك جازت استحساناً<sup>1</sup> لا قياساً.

ولو أدرك ركعةً من الرباعية فعليه أن يقضي<sup>2</sup> ركعةً ويقراً فيها الفاتحة والسورة ويتشهد؛ لأنه يقضي الآخر في حقّ التشهد ويقضي ركعةً يقرأ<sup>3</sup> فيها كذلك ولا يتشهد، وفي الثالثة<sup>4</sup> يتخير والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد، ولو ترك<sup>5</sup> في إحداهما<sup>6</sup> فسدت؛ لأنّ ما يقضي أول صلاته، ولو كان إمامه تركها من الأوليين وقضاها في الآخرين وأدرك المسبوق الآخرين فالقراءة فيما يقضي فرضٌ علي؛ لأنّ تلك القراءة تلتحق بمحلّها من الشفع الأول فقد أدرك الثاني خالياً عن القراءة حكماً.

ولو أدرك في<sup>7</sup> التشهد، الصحيح أنّه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الإمام، أو في جهر<sup>8</sup> القراءة لا يُثنّي<sup>9</sup> حتّى يقوم إلى القضاء، ولو سها في قضاء ما سبق به وقد سجد مع الإمام لسهوه عليه، فإنّه يسجد ثانياً في آخر صلاته لسهوه .

وإن لم يكن سجد تجزئه سجدتان عن الكلّ كما لو تكرّر السهوه، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>10</sup> . هذا وأما المسبوق اللاحق وهو الذي اقتدى بعدما صلى الإمام بعض الصلاة ركعةً مثلاً، ثمّ تأخّر عنه لنومٍ أو زحمةٍ ولم يجد مكاناً، فإنّه يبدأ في القضاء بما أدرك الإمام فيه ثمّ بما سبق به. وهذا عند زفر فرضٌ، وعندنا واجبٌ على ما نذكر من قريبٍ، فلو عكس هذا الترتيب لم تصحّ صلاته عنده وتصحّ عندنا<sup>11</sup> .

1

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 في "أ" بقراءة

4 في "ب" الثانية وهو خطأ

5 في "أ" و "ب" تركها

6 في "أ" أحد منهما

7 ليست في "ب"

8 في "أ" جهره

9 في "أ" يبني وهو خطأ

10 انظر: السّغديّ، المنتقى في الفتاوى، ج: 1، ص: 90 والشّرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 229 والكاسانيّ، بدائع الصّنائع،

ج: 1، ص: 175

11 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 463 والكاسانيّ، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 247 وابن مازّة، المحيط

البرهانيّ، ج: 1، ص: 497

ثم إما أن يستيقظ في الرابعة أو بعدما فرغ الإمام، فإن كان بعد الرابعة\* والفراغ يأتي بما فاته أولاً حال نومه فيأتي بركعة لا يقرأ فيها، ويقعد متابعاً لإمامه،] ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد لأنها ثانيته، ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعاً لإمامه<sup>1</sup>، ثم بأخرى لا<sup>2</sup> يقرأ فيها<sup>3</sup> ويقعد للختم، وإن كان كان في الرابعة قبل الركوع ففي شرح المجمع<sup>4</sup> يصلّي فيما أدرك ما فاته مع الإمام أولاً ثم يقضي ما فاته رعايةً للترتيب، فلو نقض هذا الترتيب فتابع فيما أدرك ثم قضى ما سبقه به ثم ما نام فيه جاز عندنا، وعند زفر لا يجوز<sup>5</sup> ا هـ.

ثم يقعد على رأس كلّ ركعة، أمّا فيما أدرك فلمتابعة<sup>6</sup> الإمام وفيما بعدها؛ لأنها ثانيته<sup>7</sup>، وفي ثالثته للمتابعة، فإنها قعدة ختم الإمام وفيما بعدها ختمه.

ولا يسجد اللاحق مع الإمام بسهو الإمام بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم. وأمّا من أدرك أول صلاة الإمام فهو اللاحق لا غير، وله حكم المقتدي فلا يسجد للسهو<sup>8</sup>، وإذا سها<sup>9</sup> سها<sup>9</sup> فيما يقضي، ولا يقرأ فيه، ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة إلى غير مجتهد الإمام بعد فراغ الإمام تفسد، ولو كان مسافراً فنوى الإقامة فيه أو دخل مصره للوضوء فيه بعد فراغ الإمام لا ينقلب أربعاً، بخلاف المسبوق في كلّ ذلك، وعُرف من هذا أنّ تعريف اللاحق بمن أدرك أول صلاة الإمام تساهلاً، بل هو من فاته بعدما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام<sup>10</sup>.

\* نهاية 86 / ب من "ب"

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 ليست في "ب"

3 ليست في "أ"

4 المجمع هو: كتاب في فروع الحنفية اسمه "مجمع البحرين وملقى النهرين" لابن الساعاتي، أحسن ترتيبه واختصاره، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما شدّ من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، جمع فيه مسائل القدروري والمنظومة مع زيادات، عليه شروح كثيرة منها شرح لأبي القاسم عبد الله بن يوسف المستنصر بالله والقونوي، والعيني سمّاه "المسجتم" وغيرها من الشروح. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1599 والباباني، هدية العارفين، ج: 1، ص: 112 وابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ج: 1، ص: 362

5 لأن الترتيب في أفعال صلاة واحدة عند زفر شرطٌ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ليس شرطاً. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 137 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 105 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 309

6 في "أ" فمتابعة

7 في "أ" ثابتة وهي خطأ

8 ليست في "أ"

9 في "أ" انتهى وهو خطأ

10 مصطلح اللاحق هو خاص بالحنفية فقط، أمّا جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فلم يسموه بهذا المصطلح وإن

## [من أحدث في ركوعه أو سجوده]

(وَمَنْ أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَلَا يَعْتَدُ بِأَلْتِي أَحْدَثَ فِيهَا، لِأَنَّ إِثْمَامَ الرُّكْنِ بِالِانْتِقَالِ وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَتَحَقَّقُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا فَقَدَّمَ غَيْرَهُ دَامَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِثْمَامَ بِالِاسْتِدَامَةِ.)

---

ذكروا صورة المسألة في مسائلهم فهم يذكرون من فاتته شيء من صلاته مع الإمام لعذرٍ كالنوم الخفيف الذي لا ينقض الوضوء، أو عند الزحمة، أو السهو ونحو ذلك، فذهب المالكية أنّ المصلي إن غلب على ظنه أن يدرك الإمام في ثاني سجديته، فإنه يأتي بما فاتته ثم يلحق بالإمام، فإن لم يدركه فإنه يلغي تلك الركعة ويأتي بها بعد سلام الإمام، أما عند الشافعية قولان الأصح منهما أنه يتبع الإمام فيما هو فيه، ويقضي ما فاتته بعد سلام الإمام كالمسبوق، أما الحنابلة يأتي بما فاتته ثم يلحق الإمام فإن خاف فوات الركعة فإنه يتابع الإمام ويلغي ركعته فتقوم مقام الركعة التي تليها ويأتي بها بعد السلام. انظر: الزافعي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج: 2، ص: 256، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار المنهاج - جدة. وابن نصير البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج: 1، ص: 324 وابن تيمية الحراني، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ج: 1، ص: 103، الطبعة: الثانية، 1404هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 242 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 103 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 497

( قوله لأنَّ إتمام<sup>1</sup> الركن بالانتقال ) هذا خرج<sup>2</sup> على قول محمدٍ، أمّا على قول أبي يوسف فلا، على ما يعرف في سجود السهو إن شاء الله تعالى، لكن على كلا المذهبين لو لم يعد ذلك الركن فسدت الصلاة، أمّا على قول محمدٍ فلما ذكر، وأمّا على قول أبي يوسف فلافتراض القومة والجلسة عنده، ولا يتحققان مع الطهارة إلا بالإعادة<sup>3</sup>، وحاول\* تخريجه في الكافي على الرأيين<sup>4</sup> بأنَّ التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهدة، فالسجدة<sup>5</sup> وإن تمت بالوضع ماهية لكن لم<sup>6</sup> تتم تماماً مخرجاً<sup>7</sup> عن العهدة ا هـ.

يعني والثاني هو المراد في الهداية.

### [من تذكر وهو راعٍ أو ساجدٌ أن عليه سجدة]

(وَلَوْ تَذَكَّرَ وَهُوَ رَاعٍ أَوْ سَاجِدٌ أَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ فَانْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَهَذَا بَيَانُ الْأُولَى لِتَقَعِ أفعالُ الصَّلَاةِ مُرْتَبَةً بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مَعَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ وَقَدْ وَجِدَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الْقَوْمَةَ فَرَضَ عِنْدَهُ.)

1 في "أ" و "ب" تمام

2 ورد في "أ" على

3 القومة من الركعة والجلسة بين السجدين عند أبي حنيفة ومحمد سنة، وعند أبي يوسف فرض، واحتج بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ج: 1، ص: 158، رقم الحديث: 793، فقد

استدل بالحديث من ثلاثة أوجه: (1) الأمر بالإعادة ولا تجب الأعادة إلا عند فساد الصلاة وتقسد بفوات ركن. (2) نفى كون المؤدى صلاة. (3) أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفرضية. أمّا أبي حنيفة ومحمد فقد استدلا بقوله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا". السورة: الحج، الآية: 77 ، وهو أمرٌ بمطلق الركوع والسجود وأجابوا عن حديث الأعرابي من عدّة وجوه. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 162

انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 153 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 404 والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج: 1، ص: 332

\* نهاية ق 94 / ب من "أ"

4 في "أ" الروائين

5 في "ب" فإنَّ السجدة

6 في "ب" لا

7 في "أ" تخرج

( قوله أن عليه سجدة ) أي<sup>1</sup> صليبة أو للتلاوة.

( قوله وهذا بيان الأولى ) لأنّ الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكرراً في كلّ الصلاة أو كلّ ركعة، بخلاف المتحد على ما قدّمنا تفصيله في أول صفة الصلاة فارجع إليه، وفيه خلاف زفر على ما ذكرناه آنفاً.

بقي أنّ انتفاء الافتراض لا يستلزم<sup>2</sup> ثبوت الأولوية لجواز الوجوب، [ثمّ الوجوب هو]<sup>3</sup> الثابت على ما قدّمه المصنّف في أول صفة الصلاة عند عدّ الواجبات، حيث قال: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، فأشار في الكافي إلى الجواب حيث قال: ولئن كان الترتيب واجباً فقد سقط بالنسيان، لكنّه لا يدفع الوارد على العبارة: أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرّر، بل تعليله إنّما هو<sup>4</sup> بسقوط الوجوب بالنسيان<sup>5</sup>.

ثمّ وجه قول زفر في الخلافية أنّ الصلاة مجملٌ ولم يقع البيان إلّا كذلك.

قلنا: ممنوعٌ، فإنّ المسبوق مصلٍّ أول صلّاته أولاً ثمّ يقضي ما فاتته، فعلم أنّ الترتيب بين الركعات<sup>6</sup> لم يعتبر فرضاً؛ لأنّ الركن لا يسقط [بعذر المسبوقية]<sup>7</sup>، بخلاف الواجب قد يقوم العذر في إسقاطه شرعاً، وعلى هذا لو عكس المسبوق اللاحق الترتيب الذي ذكرناه في حقّه آنفاً كان أثماً عندنا، وإن صحّت صلّاته، ثمّ<sup>8</sup> على قوله إذا قضى السجدة وجب عليه قضاء جميع ما أدّى بعدها لعدم الاعتداد به حيث كان قبله ما يفترض<sup>9</sup> تقديمه.

وعندنا قضاء الركن الذي حدث فيه الذكر استحباباً لا غير إن قضاها عقيبها.

وله أن يؤخّرها إلى آخر الصلاة فيقضّيها هناك كما هو المذكور في الهداية.

1 ليست في "أ"

2 في "أ" و "ب" تستلزم

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

4 ورد في "ب" يكون

5 انظر: ملّا، درر الحكّام، ج: 1 ، ص: 77 وابن نجيم المصري، البحر الزائغ، ج: 1 ، ص: 404 وابن عابدين، رد المحتار،

ج: 1، ص: 612

6 في "أ" المدعاة وهو خطأ

7 ما بين المعكوفين في "أ" يعدّ السهو فيه وهو خطأ

8 ليست في "ب"

9 في "أ" ينتظر

وفي فتاوى قاضي خان في آخر فصل ما يوجب السهو ما هو ظاهر في خلافه، قال: في إمام صلى ركعة وترك منها سجدة، وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود، أنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها] ارتقت فيعيدها استحساناً 1 هـ. قال: فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة هل يرتفض؟ إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها] 2 ركعة تامة، لا ترتفض باتفاق الروايات فلا تلزمه إعادته، وإن لم تكن ركعة تامة فكذلك 3 في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يرتفض وقال قبله فيه: وإن تذكر وهو راعٍ في الثالثة أنه ترك من الركعة الثانية سجدة سجد المتروكة\* ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما؛ لأنه لما تذكر في الركوع والركوع 4 قبل رفع الرأس يقبل الارتفاض، فبسجوده [المتروكة رفض] 5 الركوع بخلاف ما بعد التمام 1 هـ.

6 والأصح: ما في الكتاب لا للقاعدة التي قدمناها في أول باب صفة الصلاة؛ من أن الترتيب بين ما يتحد في كل الصلاة من الأركان وهو 7 القعدة وبين غيرها مطلقاً شرطاً، لا بين المتحد في كل ركعة، وهو المتعدد في كل الصلاة وبين المتعدد في كل ركعة؛ لأن الشرع 8 علق التمام بالقعدة، فلو جاز 9 تأخر شيء عنها لكان ذلك الغير متعلقه وهو منتفٍ شرعاً، بخلاف تقديم 10 سجود الركعة على ركوعها، والركوع على القيام؛ لأن الركوع شرع وسيلة إلى السجود بعده والقيام إلى الركوع، فلا يتحقق ذلك إلا بالتقدم المعهود، وكذا بتقدم القراءة على الركوع؛ لأنها زينته فلا تتحقق إلا فيه فلا يتصور تقديمه عليها، وبتذكر السجدة في الركوع الثانية مثلاً من الأولى لم يتحقق تقديم له\* على ركوع الأولى

1 انظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج: 1، ص: 118

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 في "أ" جلدأ وهو خطأ

\* نهاية ق 87 / أ من "ب"

4 ليست في "أ"

5 ما بين المعكوفين في "أ" الترفض

6 ورد في "أ" و "ب" هو

7 في "أ" و "ب" وهي

8 في "ب" الشروع وهو خطأ

9 ليست في "أ"

10 في "أ" مقدم

\* نهاية ق 95 / أ من "أ"

بل هو في محلّه<sup>1</sup> من التّعديّة، غاية الأمر أنّه صار بعد ركوع الثّانية أيضاً إذا لم<sup>2</sup> يعد على<sup>3</sup> ما هو هو الأمر الجائز خلافاً لزر، وهو في التقدير قبله لالتحاقه بمحلّه من الرّكعة الأولى، ووجوب كونه قبله يسقط بالنّسيان بدليل حال المسبوق لاشتراكهما في العذر، بخلاف السّجدة في القعدة [لأنّه قصد]<sup>4</sup> قصد<sup>4</sup> في الختم كونه في القعدة معنّى وصورة، فلا يكفي اعتبارها متأخّرة عن السّجدة المتذكّرة فيها<sup>5</sup>.

### [من أم رجلاً واحداً أو صبيّاً أو امرأة فأحدث]

(قَالَ : وَمَنْ أَمَّ رَجُلًا وَاحِدًا فَأَحْدَثَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْمَأْمُومُ إِمَامٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْيِينُ الْأَوَّلِ لِقَطْعِ الْمُزَاحِمَةِ وَلَا مُزَاحِمَةَ هَاهُنَا ، وَيُتِمُّ الْأَوَّلُ صَلَاتَهُ مُقْتَدِيًا بِالثَّانِي كَمَا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ حَقِيقَةً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ إِلَّا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ قِيلَ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، لِاسْتِخْلَافِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ ، وَقِيلَ لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ )

( قوله لما فيه من صيانة الصلاة ) لا شك أنّ صلاة المأموم مرادة بهذا، أمّا صلاة الإمام المحدث فظاهر النّهاية<sup>6</sup> أنّها هي المرادة بناءً على فساد صلاته إذا لم يستخلف<sup>7</sup> حتّى خرج، وقد قدّمنا فيه روايتين، والشيخ أبهم الصّلاة فيراد صلاة من تفسد صلاته أعمّ من كونه المأموم، أو الإمام على إحدى الروايتين.

وعندي أنّه يشكل فساد صلاة الإمام؛ لأنّ الاستخلاف ليس من أركان الصّلاة بل غايته الوجوب تحصيماً لصلاة غيره عن الفساد، وهو قادرٌ عليه والإمام منفردٌ في حقّ نفسه، فغاية ما في خروجه بلا استخلافٍ تأثيمه لسعيه في فساد صلاة غيره فصار كإمامٍ تعمّد التّأخّر عمّن خلفه حتّى فسدت بتقدّمهم عليه.

1 في "أ" محلها

2 في "أ" يقل

3 ليست في "أ"

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

5 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ، ص: 187 والكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1 ، ص: 168 وابن مازّة، المحيط البرهاني،

ج: 1 ، ص: 487

6 في "أ" الها

7 ورد في "أ" صلاته

( قوله ولو لم يكن خلفه إلا صبيٌّ أو امرأةٌ ) أو أمِّي: [أي من لا يصلح للإمامة]<sup>1</sup>.

( قوله لم يوجد الاستخلاف منه قصدٌ ) وما حكم بكون الأول خليفةً إلا لتصحيح صلاة الإمام والمأموم، وهنا لو اعتبرنا [هذا الاعتبار]<sup>2</sup> لإصلاح صلاة المقتدي كان فيه إفساد صلاة الإمام، فدار الأمر بينه فتنفسد على الإمام وتصحَّ على المقتدي وبين عدمه فينعكس فوجب التَّرجيح، ووجه ترجيح عدمه غنيٌّ عن البيان<sup>3</sup>.

#### [ باب ما يفسد الصَّلَاة وما يُكره فيها ]

(وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَمَفْرَعُهُ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - {إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ}. وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ. بِخِلَافِ السَّلَامِ سَاهِيًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَذْكَارِ فَيُعْتَبَرُ ذِكْرًا فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ، وَكَلَامًا فِي حَالَةِ النَّعْمُدِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَافِ الْخِطَابِ.)

( قوله <sup>4</sup> ومفرعه<sup>5</sup> الحديث المعروف ) {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ}<sup>6</sup> إلخ.

1 ما بين المعكوفين في "أ" أو من الصلح لإمامته وهو خطأ

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 489 والبابرتي، العناية، ج: 1 ، ص: 393 وملاً، درر الحكام، ج: 1 ، ص: 100

4 ورد في "أ" به

5 أي الشافعي. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج: 1، ص: 413

6 [وما استكروها عليه] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث، بل إنَّ الله وضع عن أمّتي الخطأ النسيان، وما استكروها عليه<sup>1</sup> رواه ابن ماجه<sup>2</sup> وابن حبان<sup>3</sup> والحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>4</sup>.

( قوله ولنا قوله \_صلى الله عليه وسلم\_ إنَّ صلاتنا<sup>5</sup> إلخ ) رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي<sup>6</sup> قال: { بينا أنا أصلي مع رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت<sup>7</sup> له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّاه<sup>8</sup> ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني، لكنّي سكت<sup>9</sup>، فلما صلى رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ دعاني فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني<sup>10</sup>، ولا ضربني، ولا شتمني ثمّ قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النَّاس، إنّما هو التَّسبيح،

---

1 ذكر الزّيلعي بأنّ هذا اللفظ لم يجده، وإن كان الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ، وأقرب لفظٍ وجده "رفع الله عن هذه الأئمة ثلاثاً" رواه ابن عدي في الكامل وعدّه من منكرات جعفر راوي الحديث، وأكثر ما يرون بلفظ "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ...". انظر: الزّيلعي، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 64 والزّيلعي، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ج: 3، ص: 97، الطبعة: الأولى، 1414هـ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ج: 1، ص: 123، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، تحقيق: د. محمّد بن لطفي الصّبّاغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

2 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكروه، ج: 1، ص: 659، رقم الحديث: 2043، صحّحه الألباني.

3 انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عمّا وضع الله بفضلته عن هذه الأئمة، ج: 16، ص: 202، رقم الحديث: 7219، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

4 انظر: الحاكم، المستدرک، كتاب الطّلاق، ج: 2، ص: 216، رقم الحديث: 2801، قال الحاكم: صحيح على شرط الشّيخين.

5 ورد في "أ" هذه

6 معاوية بن الحكم السلمي هو: صحابي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له حديثٌ واحدٌ حسنٌ عن النَّبي \_صلى الله عليه وسلم\_ ومنهم من يقطعه فيجعله عدّة أحاديث، وهو في الأصل حديثٌ واحدٌ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 1414 وابن الأثير، أسد الغاية، ج: 5، ص: 199 وابن حجر، الإصابة، ج: 6، ص: 118

7 في "أ" فقلنا

8 في "أ" أخاه

9 ليست في "أ"

10 في "ب" كرهني، في "أ" نهري

كهرني: من كَهَرَ وهو الانتهاز، والكهر هو العبوس بوجه الإنسان تهاوناً به. انظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، مادّة كهر، ج: 1، ص: 114 وأبو منصور، تهذيب اللّغة، باب الهاء والكاف والراء، ج: 6، ص: 10 وابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادّة كهر، ج: 5، ص: 144

والتكبير، وقراءة القرآن { ١ هـ<sup>1</sup>.

وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلاً على البطلان<sup>2</sup>، بل على أنه محظور<sup>3</sup> والحظر لا يستلزم البطلان<sup>4</sup>، ولذا لم يأمره بالإعادة وإنما علّمه أحكام الصلاة.

قلنا إن صحّ فإنّما بين الحظر حالة العمد، والاتّفاق على أنّه حظرٌ يرتفع إلى الإفساد<sup>5</sup>، وما كان مفسداً حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم\* المزيل شرعاً كالأكل والشرب.

وقوله { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي } أو { إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُمْ } من باب المُقتضى ولا عموم له<sup>6</sup>، لأنّه ضروريٌّ

---

1 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج: 1، ص: 381، رقم الحديث: 537  
2 الباطل ضدّ الحق، وقد فرّق الحنفية بين الباطل والفاقد في المعاملات، أما في العبادات فلم يفرّقوا، فالباطل ما لا وجود له، والفاقد موجودٌ مع اختلال في بعض شروطه، مثال: بيع الصبيّ باطلاً غير منعقدٍ، بعكس البيع الفاسد فيبيع منعقدٍ. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ج: 1، ص: 196، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.  
وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 1، ص: 259 وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج: 2، ص: 155  
3 المحظور: يُقال له المحرّم، الذنب، المعصية، المزجور عنه، القبيح، المتوعّد عليه: وهو ما يُدَمّ فاعله ويُمدح تاركه. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 26  
4 في "أ" و "ب" الإبطال

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ النهي يقتضي الفساد سواءً كان النهي عنه لعينه أو لغيره، وذهب بعض الشافعية واختيار بعض الفقهاء أنّ النهي يقتضي الفساد في العبادات لا المعاملات، ومذهب الإمام أبي حنيفة والشافعية أنّ النهي يقتضي الفساد إن كان النهي عن الشيء لعينه كالسرقة والزنا وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع وقت النداء يوم الجمعة لا يقتضي الفساد. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 1، ص: 280 والزراي، المحصول، ج: 2، ص: 291 والنملة، المهذب، ج: 3، ص: 1459  
5 في "ب" الفساد

\* نهاية ق 87 / ب من "ب"

6 المُقتضى، عرّفه الزنجاني هو: " ما يُضمّر في الكلام ضرورة تصحيحه، صيانته له عن الخلف." مثل قوله تعالى " واسأل القرية " أي واسأل أهل القرية. انظر: الزراي، المحصول، ج: 2، ص: 382 والزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخرّيج الفروع على الأصول، ج: 1، ص: 279، الطبعة: الثانية، 1398 هـ، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج: 2، ص: 106  
ذهب جمهور العلماء بوجوب العمل بعموم المُقتضى، مثال ذلك، قوله تعالى: "إنّما حرّم عليكم الميتة" البقرة: 173، فعندهم يحرم أكلها والانتفاع بها وبيعها وشراؤها إلا إذا دلّ دليلٌ على تخصيصه كالانتفاع بإهابها بعد دبغها، بينما الحنفية لا يقولون بعموم المُقتضى فعندهم أنّ المسألة سابقة الذكر خاصّة بالأكل فقط وإذا قالوا غير هذا فبدليل آخر. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج: 1، ص: 248 والشاشي، أصول الشاشي، ج: 1، ص: 112 والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللّمع في أصول الفقه، ج: 1، ص: 28، الطبعة: الثانية 2003 م - 1424 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. والآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ج: 2، ص: 249، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. وابن مفلح، أصول الفقه، ج: 3، ص: 1102

فوجب تقديره على وجهٍ يصحّ، والإجماع على أنّ رفع الإثم<sup>1</sup> مرادٌ فلا يراد غيره<sup>2</sup>، وإلا لزم تعميمه وهو في غير محلّ الصّورة.

ومن اعتبره في الحكم الأعمّ من حكم الدّنيا والآخرة\* فقد عمّمه من حيث لا يدري، إذ قد أثبتته في غير محلّ الصّورة من تصحيح الكلام، وصار كما إذا أطال الكلام ساهياً فإنّه يقول بالفساد، فإنّ الشّرع إذا رفع إفساده وجب شمول الصّحة، وإلا فشمول عدمها، وكالأكل والشّرب.

وإنّما عُفي القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه لأنّ في الحيّ حركاتٍ من الطّبع وليست الصّلاة، فلو أُعتبر إفساده مطلقاً لزم الحرج في إقامة صّحة الصّلاة فعُفي ما لم يكثر، وليس الكلام من طبع الحيّ.

( قوله بخلاف السّلام ساهياً ) جوابٌ عن قياسٍ مقدّرٍ<sup>3</sup> للشّافعيّ \_رحمه الله\_ \_ على السّلام ساهياً، وهو ظاهرٌ من الكتاب<sup>4</sup>.

1 ليست في "أ"

2 انظر: ابن بطال، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاريّ، ج: 4، ص: 478، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض. وملاً، مرقاة المفاتيح، ج: 2، ص: 776 والصنعاينيّ، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنيّ، سبل السّلام، ج: 2، ص: 519، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الحديث.

\* نهاية ق 95 / ب من "أ"

3 في "أ" تقدم

4 مذهب الشّافعيّة في الكلام في الصّلاة: إن كان عامداً تبطل صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لا تبطل بشرط أن لا يطيل الكلام، فإن أطال ففي ظاهر المذهب تبطل؛ لأنّ الكلام الكثير لا يقع سهواً بالعادة فيمكن الاحتراز عنه، وقال بعضهم لا تبطل وهو القياس لقوله عليه السّلام: "رفع عن أمّتي...". فلم يفرّق بين القليل والكثير، ويباح عند الشّافعيّة الدّعاء بشرط أن لا يكون خطاباً لمخلوق، فلو سلّم عليه إنسانٌ أو هو سلّم فقال وعليك السّلام ونحو هذا تبطل صلاته، أمّا لو ردّ السّلام، أو شمّت العاطس بغير لفظ الخطاب؛ كأن قال وعليه السّلام فلا تبطل؛ لأنّه دعاءٌ محضٌ. أمّا الحنفيّة ففرّقوا بين السّلام والكلام؛ فالسّلام يتحقّق فيه معنى الخطاب عند القصد، فإن كان ناسياً ألحق بالأذكار بخلاف الكلام فإنّه ينافي الصّلاة على كلّ حال فيبطل الصّلاة. انظر: ملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 100 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 615 وابن أبي الخير العمراينيّ، البيان، ج: 2، ص: 307 والمزنيّ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزنيّ، ج: 8، ص: 109، بدون طبعة، 1410هـ - 1990م، الناشر: دار المعرفة - بيروت. والنّوويّ، المجموع، ج: 4، ص: 84

## [ التآوه في الصلاة ]

(فإن أن فيها أو تآوه أو بكى فارتفع بكأوه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها، لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن قوله آه لا يفسد في الحالين وأوه يفسد. وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد. وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنسأه، وهذا لا يقوى لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد.)

(قوله فإن أن فيها) أي قال آه أو تآوه<sup>1</sup>: أي قال أوه ونحوه.

(قوله فارتفع بكأوه) أي حصل به الحروف.

(قوله فكان من كلام الناس) صريح كلامه أن كونه إظهاراً للوجع بلفظ هو المصير له كلاماً؛ فلا يحتاج في تقريره إلى قولهم؛ لأنه إذا كان إظهاراً للوجع فكأنه قال أدركوني أو أعينوني، بخلاف إظهار الرغبة والرغبة؛ لأنه كقول أدخلني الجنة وأعدني من النار، وذلك غير مفسد إذ يعطي ظاهره أن كونه دالاً على ذلك الكلام صيره كلاماً، لكن مجرد كونه إظهاراً لذلك هو الذي يصيره كلاماً وهذا هو الحق. ورشحه في الكلام مع أبي يوسف حيث اشترط في كون اللفظ مفسداً؛ كونه حرفين زائدين أو أحدهما بقوله<sup>2</sup>، وهذا لا يقوى، لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الحروف وإفهام المعنى، ولا شك أن إظهار الوجع باللفظ إفادة معنى به فيكون نفسه كلاماً وإن لم يكن فيه وضع، واشتراط الوضع اصطلاح حادث في الكلام<sup>3</sup>.

1 أوه، آه: حكاية المتأوه في صوته، قد يفعله المتوجع فيخرج نفساً، ليتفرج عنه به، أن الرجل يئن إذا تأوه، وتآوه آهة الرجل الحزين. انظر: الفراهيدي، العين، باب الثلاثي اللفيف من باب الهاء، ج: 4، ص: 104 والأردني، جمهرة اللغة، ج: 1، ص: 61 وأبو منصور، تهذيب اللغة، ج: 6، ص: 254

2 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 221 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 388

3 الوضع عرفه التاج السبكي: "هو تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم الثاني" مثل قام أحمد فهم منه صدور القيام منه. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج: 1، ص: 34، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ووافي، علي عبد الواحد، علم اللغة، ج: 1، ص: 96، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ نشر، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر. والسعران، محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقرى العربي، ج: 1، ص: 55، الطبعة: الثانية - 1997م، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.

ولو سلم ثبوته لغةً لم يلزم اشتراطه في الإفساد؛ لأنّ المعقول في الإفساد كونه إفادة المعنى باللفظ، لا بقيد كونه بطريق الوضع، إذ ليس كونه خارجاً عن عمل الصلاة متوقفاً عليه.

وقوله في الحالين: أي الخشوع والجزع.

وقوله لا تفسد: أي في الحالين أيضاً عنده، وكذا أفّ مشدداً ومخففاً لا تفسد، وتمسك في ذلك بما روي { أنه صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف فقال: أفّ ألم تعدني أن<sup>1</sup> لا تعذبهم وأنا فيهم<sup>2</sup> } قلنا واقعة حال لا عموم لها<sup>3</sup>، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة فلا يعارض ما روي. وقوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ونحوه من الأحاديث<sup>4</sup>.

( قوله في قولهم اليوم تنساه ) سمط<sup>5</sup> تنفر منه النفس، أين هو من أمانٍ وتسهيلٍ، وقد جمعها العلامة ابن مالك<sup>6</sup> أربع مرّاتٍ في هذا البيت:

هناً وتسلمت تلا يوم<sup>7</sup> أنسه نهايةً مسؤلٍ أمانٍ وتسهيل<sup>8</sup>

1 في "أ" و "ب" أي

2 أقرب لفظٍ للحديث موجودٌ في المعجم الكبير للطبراني، ج: 13 ، ص: 568 ، رقم الحديث: 14468 وبنفس المعنى دون لفظ أفّ، انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في صلاة، ج: 1 ، ص: 402 ، رقم الحديث: 1265 وابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ عند كسوف الشمس، ج: 7 ، ص: 79 ، رقم الحديث: 2838 قال الألباني: صحيح.

3 انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج: 1 ، ص: 27 وأمير باده شاه، تيسير التحرير، ج: 2 ، ص: 283 والأشقر، أفعال الرسول \_ صلى الله عليه وسلم\_ ودلالاتها، ج: 1 ، ص: 299

4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ج: 2، ص: 62 ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ج: 1، ص: 381

5 سمط: السنين والميم والطاء، أصلٌ يدلّ على ضمّ شيءٍ إلى شيءٍ وشده به، والمسمط من الشعر: أبياتٌ مشطورةٌ تجمعها قافيةٌ واحدةٌ مخالفةٌ لقوافي الأبيات. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج: 3 ، ص: 101 والمرسي، المحكم والمحيط الأعظم، مادة سمط، ج: 8 ، ص: 443 والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة سمط، ج: 1 ، ص: 672

6 ابن مالك هو: محمد بن عبد الله ابن مالك الطائفي الحناني، أبو عبد الله، إمامٌ من أئمة العلوم العربيّة، وُلد بالأندلس ثمّ انتقل إلى دمشق وتوفّي فيها، من أشهر كتبه "الألفية في النحو" وله "الكافية الشافية" من 3000 بيت و"العروض"، توفّي سنة 672 هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج: 15 ، ص: 249 وابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدّين قاسم، النّقات ممن لم يقع في الكتب السّنة، ج: 8 ، ص: 390، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- صنعاء. والزركلي، الأعلام، ج: 6 ، ص: 223

7 في "أ" مون

8 انظر: التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت إحسان، ج: 3 ، ص: 455

وقال الشافعي رحمه الله: الأئين والبكاء والتأوه يقطع مطلقاً إذا حصل منه حرفان<sup>1</sup>.

ولنا ما روي { أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ولصدره أزيز كأزيز المرجل<sup>2</sup> وبأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغي.

( قوله ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد<sup>3</sup> ) قال في النهاية: قلت هذا لا يُردّ عليه لأنّ كلامه في الحرفين لأنّ في الزائد<sup>4</sup> عليهما يكون قوله كقولهما<sup>5</sup> ١ هـ<sup>6</sup>.

وأثر هذا البحث في العبارة فقط فإنّه لو أراد بالجمع الاثنين فصاعداً، أو صرح فقال: ويتحقق ذلك في حرفين زائدين، أو أنّ الجمع هنا باعتبار المتكلمين لا متكلم واحدٍ مثل لا نكاح إلا بشهود<sup>7</sup> مع أنّ كلّ نكاح بشاهدين، طاح<sup>8</sup> ما ذكره، وهو كذلك هذا، أو عن أبي يوسف\* [أنّه إن كان الأئين يمكن الامتناع مع ذلك الوجع عنه يقطع الصلاة وإلا فلا.

وعن محمدٍ رحمه الله [٩: إن كان ألمه<sup>10</sup> خفيفاً يقطع<sup>11</sup> وإلا لا<sup>12</sup>.

1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 2 ، ص: 184 وابن أبي الخير العمراني، البيان، ج: 2 ، ص: 309

2 انظر: النسائي، سنن النسائي، باب البكاء في الصلاة، ج: 3 ، ص: 13 ، رقم الحديث: 1214 وأحمد، مسند أحمد، ط

الرسالة، حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه، ج: 26 ، ص: 228 ، رقم الحديث: 16312 ، صححه الألباني.

3 الحروف الزائدة هي: الحروف التي وضعت للالتماس والمسألة، نحو استخراج، كما تعيد زيادة تأكيد وبيان بسبب تكثير اللفظ بها، وحروف الزيادة عشرةً مجمعها قولك " أمان وتسهيل " وجمعوها أيضاً بكلماتٍ أخرى، ولا يعني أنّها لا تقع إلا زوائد، فقد تكون من الحروف الأصلية للكلمة. انظر: المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي، الجني الذاني في حروف المعاني، ج: 1 ، ص: 22، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. وابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد، الممتع الكبير في التصريف، ج: 1 ، ص: 137 ، الطبعة: الأولى، 1996م، الناشر: مكتبة لبنان. والموصلي، أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، ج: 2 ، ص: 156 ، الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

موقع وزارة الأوقاف المصرية، موسوعة الأعلام.

4 في "ب" الزوائد

5 في "ب" قوله وهو خطأ

6 انظر: البابرتي، العناية، ج: 1، ص: 398

7 هذا الحديث موقوفٌ على مجموعةٍ من الصحابة. انظر: الترمذي، ت شاكر، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ج: 2 ، ص:

403 ، رقم الحديث: 1104 ، قال الزيلعي: "غريبٌ بهذا اللفظ". انظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج: 3 ، ص: 167

8 طاح يطيح طيحاً وطوحاً، لغتان من الهلاك. انظر: الفراهيدي، العين، مادة طوح، ج: 3 ، ص: 278

\* نهاية ق 96 / أ من "أ"

9 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

10 في "أ" له

11 ليست في "أ"

12 انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1 ، ص: 65 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1 ، ص: 619 وابن مازة، المحيط البرهاني،

## [ التَّنْحِجُ أَوْ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ ]

(وَإِنْ تَنَحَّجَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ، وَحَصَلَ بِهِ الْحُرُوفُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَهُوَ عَفْوٌ كَالْعَطَاسِ وَالْجِشَاءِ إِذَا حَصَلَ بِهِ حُرُوفٌ. وَمَنْ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ آخِرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ أَوْ السَّامِعُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا قَالُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَابًا.)

( قوله ينبغي إلخ ) إنما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً<sup>1</sup> له بل فعله لتحسين الصوت، فعند الفقيه إسماعيل الزاهد<sup>2</sup> تقسد، وعند غيره لا وهو الصحيح؛ لأن ما للقراءة ملحق بها، وكذا لو تنحج بالإعلام أنه في الصلاة، ولو نَفَخَ مسموعاً فسدت<sup>3</sup>.

واختلف في معنى المسموع<sup>4</sup> فالحلواني وغيره ما يكون<sup>5</sup> له حروف كَأَفِّ تَفِّ تقسد<sup>6</sup>، وإلا فلا<sup>7</sup> تقسد، وبعضهم لا يشترط الحروف<sup>8</sup> في الإفساد بعد كونه مسموعاً، وإليه ذهب \* شيخ الإسلام، وعلى هذا لو نَفَرَ طائراً أو دعاه بما هو مسموع<sup>9</sup>.

( قوله وإن كان بعذر ) أو مدفوعاً<sup>10</sup> إليه: أي مبعوث الطبع، فإنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه فلا تقسد، ومثله المريض إذا كان لا يملك نفسه عنه لا تقسد كالجشاء<sup>11</sup>، وعلى هذا يُحمل قول أبي

ج: 1 ، ص: 387

1 في "ب" مرفوعاً وهو خطأ

2 إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه الزاوي الزاهد المعتزلي، كان إماماً في فقه أبي حنيفة وأصحابه، ومعرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، صنف كتباً كثيرة، توفي سنة 445هـ. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج: 9، ص: 21 وابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب، ج: 4، ص: 1706، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر. والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 157

3 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 234 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 156 وابن عابدين، رد المحتار،

ج: 1 ، ص: 619

4 ليست في "أ"

5 ليست في "ب"

6 ليست في "أ" و "ب"

7 ليست في "أ"

8 ورد في "ط" إلا

\* نهاية ق 88 / أ من "ب"

9 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 386 وملاً، درر الحكام، ج: 1، ص: 101

10 في "ب" مرفوعاً وهو خطأ

11 الجشاء هو: تنفس المعدة عند امتلائها. انظر: الفراهيدي، العين، مادة جشأ، ج: 6، ص: 159 وأبو منصور، تهذيب اللغة،

مادة جشو، ج: 11، ص: 94 والمرسي، المحكم، مادة جشأ، ج: 7، ص: 447

يوسف في الأئين إن كان لا يمكن الاحتراز عنه<sup>1</sup>.

( قوله فقال له آخر ) احترازًا عما إذا قال لنفسه يرحمك الله لا تقصد، كقوله يرحمني الله. وعن أبي يوسف لا تقصد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة، وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابقي أول الباب فإنه في عين المتنازع فيه لأن موردته كان تسميت عاطس، وبالمعنى الذي ذكره في الكتاب.

( قوله على ما قالوا ) إشارة إلى ثبوت الخلاف، روي عن أبي حنيفة أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرك شفثيه فإن حرك فسدت صلاته.

( قوله فسدت صلاته ) يعني إذا قصد التعلیم، أما إذا أراد التلاوة فلا؛ وكذا لو قيل ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، أو كان أمامه كتاب وخلفه رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب<sup>2</sup>، إن أراد إفادته<sup>3</sup> المعنى فسدت لا إن أراد القراءة<sup>4</sup>.

---

1 والنفخ منه ما كان مسموعاً وغير مسموع، وغير المسموع لا يفسد الصلاة بالإجماع، لأنه ليس بكلام معهود، لأنه صوت منظوم، إلا أنه يكره لأنه إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة وإن كان قليلاً، أما النفخ المسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفيف أو لم يرد، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف لا تقصد سواء أراد التأفيف أم لا. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 234 والزليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 156 والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 65

2 ورد في "أ" بقوة

3 في "أ" إفادة

4 إذا عطس المرء في الصلاة عند أبي حنيفة فليحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه فإن حرك لسانه تقصد صلاته، وعند بعض المشايخ، إذا قال يرحمك الله لنفسه لا تقصد صلاته؛ لأنه هنا ليس بكلام؛ لأن الإنسان لا يكلم نفسه، فالمرء إذا علق بذكر من الأندكار كسبحان الله \_ في الصلاة فإن أراد جوابه تقصد صلاته، وإن لم يرد جوابه لا تقصد، مثال: إخبار المصلي بموت عزيز عليه فقال الحمد لله، أو أخبر بخبر يسوءه فقال الحمد لله، إن أراد جوابه تقصد عند أبي حنيفة ومحمد، ولا تقصد عند أبي يوسف، وإذا عرض أمر على المصلي فأراد أن يزجر آخر عن الفعل أو يأمره فنكر الله تقصد عند أبي حنيفة ولا تقصد عند أبي يوسف. انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 365 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 6 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 119

## [ الفتح على الإمام ]

( وَإِنْ اسْتَفْتَحَ فَفَتَحَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ تَفْسُدُ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَفْتَحَ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ فَكَانَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ النَّاسِ، ثُمَّ شَرَطَ التَّكَرَّرَ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَيُعْفَى الْقَلِيلُ مِنْهُ، وَلَمْ يُشْرَطْ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِنَفْسِهِ قَاطِعٌ وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُفْسِدًا، اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ مَعْنَى، وَيُنَوِّي الْفَتْحَ عَلَى إِمَامِهِ دُونَ الْقِرَاءَةِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مُرَحَّصٌ فِيهِ، وَقِرَاءَتُهُ مَمْنُوعٌ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ انْتَقَلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى تَفْسُدُ صَلَاةَ الْفَاتِحِ وَتَفْسُدُ صَلَاةَ الْإِمَامِ، لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِهِ لَوْجُودِ التَّلْقِينِ وَالتَّلْقِينِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَيَتَّبِعِي لِلْمُقْتَدِي أَنْ لَا يُعَجَّلَ بِالْفَتْحِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ بَلْ يَرْكَعُ إِذَا جَاءَ أَوَانُهُ أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى.)

( قوله شرط التكرار ) بأن فتح غير مرة؛ لأنه فعلٌ ليس من أفعال الصلاة فيُعفى قليله، ولم يشترطه في الجامع وهو الصحيح لأنه كلامٌ فلا يُعفى قليله<sup>1</sup>.

( قوله لم يكن كلاماً استحساناً ) هذا أعمّ من كون الفتح بعد قراءة ما تجوز به الصلاة أو قبله، وقيل إن قرأ الإمام ما تجوز به تقسد لعدم الحاجة إليه والأصحّ الأول.

( قوله هو الصحيح ) احترازٌ عن قول بعضهم ينوي القراءة وهو سهوٌ؛ لأنه عدولٌ إلى المنهية عنه عن المرخص فيه بما روي { أنه \_صلى الله عليه وسلم\_ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى، قال: هلا فتحت علي؟ فقال: ظننت أنها نسخت، فقال \_صلى الله عليه وسلم\_: لو نسخت لأعلمتكم<sup>2</sup>.

1 انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ج: 1، ص: 92، الطبعة: الأولى، 1406 هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

2 في سنن أبي داود لفظٌ قريبٌ في نفس المعنى، ولفظه عن عبد الله بن عمر أنّ النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ " صلى صلاة، فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ فقال: نعم، قال: فما منعك." انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الفتح على الإمام في الصلاة، ج: 1، ص: 239، رقم الحديث: 907، حسنه الألباني.

وعن عليّ رضي الله عنه\_ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه<sup>1</sup>.

( قوله وتفسد صلاة الإمام ) هذا قول بعض المشايخ، وعامتهم على ما يفيد لفظ المحيط على أنه لا يُفسد وإن انتقل وهو الأوفق لإطلاق المرخص الذي روينا<sup>2</sup>.

( قوله إذا جاء أوانه ) أجمله للخلاف فيه فإن قاضي خان وصاحب المحيط وبكر<sup>3</sup> اعتبروا<sup>4</sup> أوان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلاة<sup>5</sup>.

وقال بعضهم: ينبغي أن لا يُلجئهم إليه بل ينتقل إلى<sup>6</sup> آية أخرى أو يركع إذا قرأ المُستحب صوتاً للصلاة عن الزوائد، وهذا هو الظاهر من جهة الدليل، ألا يرى إلى { ما ذكروا أنه \_صلى الله عليه وسلم\_ قال لأبي هلال<sup>7</sup> فتحت عليّ }<sup>8</sup> مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة<sup>9</sup>.

### [ حكم من أجاب رجلاً في الصلاة ]

(وَلَوْ أَجَابَ رَجُلًا فِي الصَّلَاةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا كَلَامٌ مُفْسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ : لَا يَكُونُ مُفْسِدًا، وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بِهِ جَوَابَهُ. لَهُ أَنَّهُ تَنَاءٌ بِصِيغَتِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِعَرِيْمَتِهِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ أُرْجِحَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَهُوَ يَحْتَمِلُهُ فَيُجْعَلُ جَوَابًا كَالْتَشْمِيتِ وَالِاسْتِرْجَاعِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ ، وَإِنْ أَرَادَ إِعْلَامَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ

1 انظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، من رخص في الفتح على الإمام، ج: 1 ، ص: 417 ، رقم الحديث: 4794 ، صححه ابن حجر العسقلاني، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ط العلمية، ج: 1 ، ص: 677 ، رقم الحديث: 454 و المنهي عنه القراءة خلف الإمام ، والفتح على إمامه مرخص فيه، ويصح هذا أن ينوي التلاوة دون التعليم إن أراد أن يفتح على غير إمامه. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ، ص: 194 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1 ، ص: 236 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 388

2 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 388

3 في "أ" بكذا وهو خطأ.

بكر اسم لثلاثة أشخاص في الجواهر المضية وأرجح أنه بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الزنجري، أبو الفضائل، الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، لأنه أشهر الثلاثة وأعلمهم تقفه على يد الإمام الحلواني، وكان يُضرب به المثل في حفظه لمذهب أبي حنيفة، كان له معرفة في الأنساب والتاريخ، وكان شديد الرأي في الفتاوى وجواب الوقائع، توفي سنة 512 هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 173

4 ورد في "ب" أن

5 انظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ج: 1، ص: 126

6 ليست في "أ"

7 في "أ" قال

8 سبق تخريجه ص 88

9 انظر: ملا، درر الحكام، ج: 1، ص: 103 وابن نجيم المصري، البحر الزائق، ج: 2 ، ص: 6

## بِالإجماع، لِقَوْلِهِ \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ «إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ»

( قوله وهذا الخلاف فيما إذا أراد جوابه ) بأن قيل مثلاً أمع الله إله آخر فقال لا إله إلا الله، أما إن أراد إعلامه أنه في الصلاة فلا يتفرغ للجواب فلا تقسد في قول الكل، وكذا إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله تقسد في قصد الجواب \* إلا<sup>1</sup> الإعلام.

( قوله فلا يتغير بعزيمته ) [ كما لم يتغير عند<sup>2</sup> ] قصد [ إعلامه أنه<sup>3</sup> ] في الصلاة<sup>4</sup> مع أنه أيضاً قصد هناك إفادة معنى به<sup>5</sup> ليس هو موضوعاً له.

قلنا خرج قصد إعلام الصلاة بقوله \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ { إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح } الحديث، أخرجه السنّة<sup>6</sup> لا لأنه لم يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد إعلامه، فإنّ مناط<sup>7</sup> كونه من كلام الناس كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة، لا كونه وُضع لإفادة ذلك فيبقى ما وراءه على المنع الثابت بحديث<sup>8</sup> معاوية بن الحكم، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوعٌ. قال السريّ السقطي<sup>9</sup>: لي ثلاثون سنةً أستغفر الله من قولي الحمد لله احترق السوق، فخرجتُ فقيل لي

\* نهاية ق 96 / ب من "أ"

1 في "أ" لا

2 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

3 في "أ" أن اعلامه

4 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

5 ليست في "أ"

6 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب من دخل ليوم الناس ...، ج: 1، ص: 137، رقم الحديث: 684 ومسلم، صحيح مسلم، باب تقديم الجماعة، ج: 1، ص: 316، رقم الحديث: 421 وأبو داود، سنن أبي داود، باب التّصفيق في الصلاة، ج: 1، ص: 247، رقم الحديث: 940 والنسائيّ، سنن النسائيّ، ج: 2، ص: 329، رقم الحديث: 1034 والترمذيّ، سنن الترمذيّ، باب ما جاء أنّ التّسبيح للرجال، ج: 2، ص: 205، رقم الحديث: 369 وابن ماجه، سنن أبي ماجه، باب التّسبيح للرجال، ج: 1، ص: 329، رقم الحديث: 1034

7 مناط: نوط، ناط الشيء نوطاً، علّقه، هو من مناط الثريا، أي بتلك المنزلة، والعلّة هي مناط الحكم. انظر: المرسي، المحكم والمحيط، مادة نوط، ج: 9، ص: 240 والزمخشريّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، مادة نوط، ج: 2، ص: 308، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: محمّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. والسبتيّ، مشارق الأنوار، مادة نوط، ج: 2، ص: 32 وابن قدامة المقدسيّ، موقّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج: 2، ص: 144، الطبعة: الثانية 1423 هـ - 2002 م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. وعلاء الدين البخاريّ، كشف الأسرار، ج: 3، ص: 284 وأمير بادشاه، تيسير التّحرير، ج: 1، ص: 155

8 ليست في "أ"

9 السريّ السقطيّ هو: أبو الحسن، وهو خال أبي القاسم الجنيد وأستاذه، من كبار المتصوّفة، أحد العبّاد المجتهدين صاحب

سلمت دكانك، فقلت الحمد لله، فقلت تسر<sup>1</sup> ولم تغتم لأمر المسلمين؟

وأقرب ما ينقض كلامه ما<sup>2</sup> وافق عليه الفساد بالفتح على قارئ غير الإمام فهو قرآن، وقد تغير إلى وقوع الإفساد به بالعزيمة، ولو سمع المؤذن فقال مثله مريداً جواب الأذان أو أذن ابتداءً وأراد به الأذان فسدت لقصد الجواب، والإعلام لوجود زمانٍ مخصوصٍ: أعني وقت الصلاة. وعند أبي يوسف لا تفسد حتى يحيعل<sup>3</sup>. ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم جواباً لسماع ذكره تفسد لا ابتداءً، ولو قرأ ذكر الشيطان فلغنه لا تفسد ولو لدغته عقربٌ فقال بسم الله تفسد خلافاً لأبي يوسف\*.

[حكم من صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر]

(وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ افْتَتَحَ العَصْرَ أَوْ التَّطَوُّعَ فَقَدْ نَقَضَ الظُّهْرَ، لِأَنَّهُ صَحَّ شُرُوعُهُ فِي غَيْرِهِ فَيُخْرَجُ عَنْهُ، وَلَوْ افْتَتَحَ الظُّهْرَ بَعْدَمَا صَلَّى مِنْهَا رَكْعَةً فَهِيَ هِيَ وَيَتَجَرَّأُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، لِأَنَّهُ نَوَى الشُّرُوعَ فِي عَيْنِ مَا هُوَ فِيهِ فَلَعَتْ نِيَّتُهُ وَبَقِيَ المُنَوِّي عَلَى حَالِهِ.)

(قوله لأنه صحَّ شروعه في غيره) فمناط الخروج عن الأول صحّة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفرداً في فرضٍ فكبر ينوي الاقتداء أو النفل أو الواجب أو شرع في جنازة فجاء بأخرى

---

معروف الكرخي، ولد في بغداد وتوفي فيها، أول من تكلم في بغداد بأحوال الصوفيّة، من كلماته: "من عجز عن أدب نفسه، كان عن أدب غيره أعجز"، توفي سنة 253 هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ط العلمية، ج: 9، ص: 187 وابن خلكان، وفیات الأعيان، ج: 2، ص: 357 وأبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، طبقات الصوفيّة، ج: 1، ص: 51، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

1 ليست في "أ"

2 ليست في "أ"

3 ذكر الخليل بن أحمد أنّ العين والحاء لا يتألفان في كلمة واحدةٍ لقرب مخرجيهما، إلا أن يُشتقَّ فعلٌ يجمع بين كلمتين حيّ على، فنقول: حيعل، يحيعل، حيعلة. انظر: الفراهيدي، العين، باب العين مع الحاء، ج: 1، ص: 60 وكخالة، معجم اللّغة، مادة حيعل، ج: 1، ص: 595

\* نهاية ق 88 / ب من "ب"

ما كان ثناءً أو قرآناً عند أبي يوسف لا يتغير بالنية، وعند أبي حنيفة ومحمد يتغير. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 621 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 8 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 119 انظر: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، ج: 1، ص: 267 والزليعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 157 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 325

فكبر ينويهما أو الثانية؛<sup>1</sup> يصير مستأنفاً على الثانية فقط،<sup>2</sup> بخلاف ما إذا لم ينو شيئاً، ولو كان مقتدياً فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله ويصير مفتتحاً ما نواه<sup>3</sup> ثانياً<sup>4</sup>.

( قوله فهي ) أي تلك الركعة التي صلاها قبل الافتتاح الثاني هي: أي التي يحسب بها، أو التي وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها بعده فيحسب بتلك الركعة؛ حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة، باعتبارها فسدت الصلاة فلغت<sup>5</sup> نية الثانية.

ومعلوم أنّ هذا إذا<sup>6</sup> لم يلفظ بلسانه فإن قال نويت أن أصلي إلخ فسدت الأولى وصار مستأنفاً المنوي ثانياً مطلقاً<sup>7</sup>.

### [ حكم قراءة الإمام من المصحف ]

(وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ وَقَالَ هِيَ تَامَةٌ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ انْصَافَتْ إِلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ تَشْبُهٌ بِصَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ أَنَّ حَمَلَ الْمُصْحَفِ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَتَقْلِيْبَ الْأَوْرَاقِ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَلَقَّنُ مِنَ الْمُصْحَفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا تَلَقَّنَ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَفْتَرِقَانِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهَمَهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فُلَانٍ حَيْثُ يَحْتَسِبُ بِالْفَهْمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ \_ رَحِمَهُ اللَّهُ \_ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَالِكَ الْفَهْمُ، أَمَا فَسَادُ الصَّلَاةِ فَبِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يُوجَدْ.)

1 في "ب" الثالثة وهو خطأ

2 ورد في "أ" كان

3 في "أ" فقرأه وهو خطأ

4 انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 121 والعيني، البناءة، ج: 2، ص: 419 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 623

5 في "أ" فعلت

6 ليست في "ب"

7 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 158 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 10 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 632

( قوله وعلى الأول يفترقان ) فيحمل ما روي عن ذكوان<sup>1</sup> [مولى عائشة]<sup>2</sup> رضي الله عنها\_ أنه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف<sup>3</sup> على أنه كان موضوعاً، وعلى الثاني كون تلك مراجعةً كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب، وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة<sup>4</sup>.

{ لآته\_ صلى الله عليه وسلم\_ صلى حاملاً أمامة بنت أبي العاص<sup>5</sup> على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها }<sup>6</sup> فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقنٌ، وتحقيقه أنه قياس قراءة ما تعلمه<sup>7</sup> في الصلاة من غير معلمٍ حيٍّ عليها من معلمٍ حيٍّ بجامعٍ أنه تلقن من خارجٍ وهو المناط في الأصل فقط، فإن فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه<sup>8</sup> إلا التلقن<sup>9</sup>.

ولم يفصل في الجامع بين القليل والكثير في الإفساد<sup>10</sup>.

وقيل إن قرأ آيةً تفسد، وقيل بل قدر الفاتحة، ولو كان يحفظ إلا أنه نظر فقرأ لا<sup>11</sup> تفسد.

---

1 ذكوان أبو عمرو مولى عائشة بنت أبي بكر، كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف، مدنيّ تابعي ثقة، قتل سنة 73 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 4 ، ص: 222 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1 ، ص: 203 والعجلي، الثقات، ج: 1 ، ص: 150

2 ما بين المعكوفين في "أ" ولعائشة

3 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إمامة العبد والمولى، ج: 1 ، ص: 140

4 انظر: النووي، المجموع، ج: 4 ، ص: 95 والحضري، سعيد بن محمد باعليّ باعشن الدوعيني، شرح المُقدّمة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشرح مسائل التّعليم، ج: 1 ، ص: 567، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتّوزيع، جدة. وأبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حليّة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج: 2 ، ص: 89 ، الطبعة: الأولى، 1980م، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان.

5 أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت في عهده وكان يحنّها، تزوّجها عليّ بن أبي طالب بعد فاطمة ثم تزوّجها المغيرة بن نوفل بعد مقتل عليّ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4 ، ص: 1790 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 7 ، ص: 20 وابن حجر، الإصابة، ج: 8 ، ص: 25

6 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إذا حمل جاريةً صغيرةً...، ج: 1 ، ص: 109 ، رقم الحديث: 516 ومسلم، صحيح مسلم، باب جواز حمل الصّبيان، ج: 1 ، ص: 385 ، رقم الحديث: 543

7 في "أ" تعلم ، وفي "ب" يعمله

8 في "أ" فيه

9 في "أ" التّلقين وهو خطأ

10 انظر: اللّكنوي، الجامع الصّغير وشرحه النّافع الكبير، ج: 1، ص: 97

11 ليست في "أ"

( قوله فالصحيح ) احترازٌ عن قول من قال إن كان مستهماً فسدت على قول محمدٍ، خلافاً لأبي يوسف قياساً على مسألة اليمين وجوابها من الكتاب ظاهر<sup>1</sup>.

وقولهم لأنه تلقن غلطاً، إذ المفسد<sup>2</sup> التلقن المقترن<sup>3</sup> بقول ما تلقنه وهو منتقب، وهذا الكلام في مكتوب غير قرآن، أما في القرآن لا تفسد \* اتفاقاً<sup>4</sup>.

( قوله أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ) واختلفوا في حدّه، فقيل ما يحصل بيد واحدة قليلٍ وببيدين كثيرٍ، وقيل لو كان بحالٍ لو رآه إنسانٌ من بعيدٍ تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثيرٌ، وإن كان يشكُّ أنه فيها أو لم يشكُّ أنه فيها فقليلٌ وهو اختيار العامة.

وقيل يُفرض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيرٌ مفسدٌ وإلا لا، قال الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة<sup>5</sup>.

---

1 لو قرأ المصلي من المصحف تفسد صلاته عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ومحمد تامّة مع الكراهة، ولو نظر المصلي إلى القرآن أو إلى مكتوبٍ من القرآن عند أبي يوسف لا تفسد، وعند محمدٍ تفسد، وأصل المسألة من حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهم يحنث عند محمدٍ، وعند أبي يوسف لا يحنث، وقيل لا تفسد صلاته إجماعاً. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1 ، ص: 237 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 312 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1 ، ص: 624

2 في "أ" مفسد

3 ليست في "أ"

\* نهاية ق 97 / أ من "أ"

4 ذهب جمهور العلماء من الحنفية أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية وأحمد إلى عدم بطلان الصلاة عند القراءة من المصحف في الفرض والنافلة، وعند المالكية والحنابلة يكره في الفرض مطلقاً، ويكره لمن يحفظ القرآن في النافلة. انظر: مالك بن أنس، المدونة، ج: 1، ص: 288 و النووي، المجموع، ج: 4، ص: 95 وابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 412 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 159 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 15 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1 ، ص: 632

5 اختلف الحنفية في الفاصل بين العمل القليل والكثير على خمسة أقوال، ذكر المصنف ثلاثة والرابع، الثالث المتواليات كثيرة ولا تفسد إن فصل بينها وإن كثر، والخامس ما يرجع إلى قصد الفاعل فإن كان مقصوداً فكثير وإن لم يكن فقليل، وأبو حنيفة من عادته أن لا يقدر في حبسٍ مثل هذا بشيء بل يتركه إلى أمر المبتلى به. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 165 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 105 والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج: 1، ص: 322

ويتفرّع عن هذه المسألة، مسألة المحراب الإلكتروني، وهو عبارة عن محرابٍ يتوسطه شاشةٌ إلكترونيةٌ، أبعادها كأبعاد صفحة الكتاب، وعند تشغيلها يستطيع المرء تصفح القرآن الكريم كاملاً والوقوف عند أي صفحة، فتظهر مقروءةً بوضوح وبشكلٍ مريحٍ للمصلي الواقف على بعدٍ تقريباً 2 م من الشاشة، وكلما انتهى من قراءة الصفحة ينتقل إلى التي تليها بضغطة على مقبسٍ في أسورة يلبسها بمعصمه، فقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية فتوى بمنع استعمال هذا الجهاز من ناحية شرعية في الصلاة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ج: 2، ص: 7، رقم: 190

<sup>1</sup>و[من الفروع]<sup>2</sup> المؤسّسة: لو أرضعت ابنها أو رضعها هو فنزل لبُنها فسدت، ولو مصّ مصّةً أو مصّتين ولم تنزل لم تفسد، وبثلاثٍ تفسد وإن لم تنزل، ولو مسّ المصلية بشهوةٍ أو قبلها ولو بغير شهوةٍ تفسد، ولو قبلت المصلية ولم يشتهها لم تفسد. كذا في الخلاصة، والله أعلم بوجه الفرق<sup>3</sup>. ولو رأى فرج المطلقة رجعيّاً بشهوةٍ يصير مراجعاً، ولا تفسد في روايةٍ وهو المختار<sup>4</sup>. ولو كتب ثلاث كلماتٍ، أو دهن رأسه و لحيته، أو اكتحل، أو جعل ماء الورد على رأسه بأن تناول القارورة فصبّ على يده أو سرح أحدهما، أو نتف ثلاث شعراتٍ بمراتٍ أو حكّ ثلاثاً<sup>5</sup> في ركنٍ يرفع يده كلّ مرةٍ، أو قتل القملة بمرارٍ<sup>6</sup> متداركاً أو رمى عن قوسٍ أو ضرب إنساناً.

كذلك أو دفع المارّ بيده أو رأسه، أو تعمّم أكثر من كورين، أو تخمّرت، أو شدّ السراويل أو زرّ القميص أو لبسه أو الخفّين، أو مشى قدر صقّين دفعةً أو تقدّم أمام الوجه<sup>7</sup> أكثر من قدر صفّ، أو ساق الذّابّة بمدّ رجله تفسد.

لا إن كتب أو ضرب أو تعمّم أو حكّ أو مشى أو نتف أقلّ ممّا عيّناه<sup>8</sup>، أو غير متداركٍ أو لم يتناول القارورة بل كان في يده فمسح بها، أو نزع اللّجام أو القميص، [أو ساقٍ<sup>9</sup> برجلٍ واحدةٍ لا تفسد<sup>10</sup>.

وقولهم إذا دفع المارّ بيده تفسد، يجب أن يُحمل على<sup>1</sup> التكرّر دون فترةٍ<sup>2</sup> ليكون عملاً كثيراً، وإلا

1 ورد في "أ" قوله

2 ما بين المعكوفين ليست في "أ"

3 ذكر ابن نجيم أنّه في شرح الزاهدي لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وأبو جعفر فرّق إن كان بشهوةٍ فسدت، وفي الخانية ساوى بين تقبيلها وتقبيله، وفي شرح المنية والخلاصة أنّ الفرق بين تقبيله وتقبيلها بأنّ الزوج هو الفاعل للجماع فما يأتيه من دواعيه كالقبيل والمسّ ونحو ذلك في معناه بخلاف المرأة، فإنّها ليست الفاعلة للجماع فما تأتيه من دواعيه ليس في معناه إلا إذا اشتأه الزوج. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 13 والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 65 وابن عابدين، رد

المحتار، ج: 1، ص: 629

4 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 399 والشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، ج: 1، ص: 71، بدون طبعة، 1246 هـ - 2005 م، المحقق: محمّد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية.

وإبن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 629

5 ورد في "أ" مرات

6 في "ب" بمرارة

7 في "أ" و "ب" الواحد

8 [أو غير] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

9 في "ب" مسح

10 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 13 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 2، ص: 114

فالدّفعة الواحدة عملٌ قليلٌ، وقد قالوا في قتل الحيّة إنّهُ إذا كان بعملٍ قليلٍ لا تفسد، وبالكثير تفسد. بل اختار السرخسي أنّها لا تفسد بالكثير أيضاً لأنّه مرخصٌ فيه بالنّصّ فكان كالمشي الكثير في سبق الحدث، ولا شكّ أنّ هذا كذلك بالنّصّ.

وهو ما في الصحيحين عن أبي سعيدٍ الخدري<sup>3</sup> سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول { إذا صلّى \* أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإنّ أبي فليقاتله فإنّما هو شيطانٌ }<sup>4</sup> وسننكّم فيه عند مسألة قتل الحيّة فلا أقلّ من تقييد الفساد بكونه كثيراً<sup>5</sup>.

### [ حكم المرور بين يدي المصلي ]

(وإنّ مرّت امرأةٌ بين يدي المصلي لم تقطع صلاته، لقوله \_ عليه الصلاة والسلام \_ «لا يقطع الصلاةُ مرورُ شيءٍ» إلا أنّ المارّ آثمٌ، لقوله \_ عليه الصلاة والسلام \_ «لو علم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» وإنّما يأتّم إذا مرّ في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائلٌ وثحاذي أعضاء المارّ أعضاءه لو كان يصلي على الدكّان)

( قوله وإن مرّت امرأة ) خصّها للتّصيص على ردّ قول الظاهرية أنّ مرورها يُفسد، وكذا الحمار والكلب عندهم<sup>6</sup>.

ووجه الجواز حديث عائشة رضي الله عنها \_ في الصحيحين { أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 في "أ" نقرة وهو خطأ

3 أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان بن الخزرج الأنصاري، كان من الحفاظ المكثرين العلماء، مشهورٌ بكنيته، وأول مشاهده الخندق، توفي سنة 74 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4 ، ص: 1672 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 2 ، ص: 451 وابن حجر، الإصابة، ج: 3 ، ص: 65

\* نهاية ق 89 / أ من "ب"

4 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب يردّ المصلي من مرّ بين يديه، ج: 1 ، ص: 107 ، رقم الحديث: 509 ومسلم،

صحيح مسلم، باب منع المارّ بين يدي المصلي، ج: 1 ، ص: 362 ، رقم الحديث: 505

5 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ، ص: 195 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 395 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2 ، ص: 14

6 انظر: ابن حزم الظاهري، المحلى، ج: 2 ، ص: 321

يصلّي وأنا معترضةً بين يديه فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها<sup>1</sup>، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

وقوله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ { لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادعوا ما استطعتم فإنّما هو شيطانٌ }<sup>2</sup> وفي سننه مجالد<sup>3</sup> فيه مقال، وإنّما روى له مسلمٌ مقروناً بجماعةٍ من أصحاب الشَّعْبِيِّ<sup>4</sup>، وأخرج الدَّارِقُطْنِيّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه { أنّ رسول الله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ وأبا بكرٍ وعمر قالوا: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادعوا ما استطعتم }<sup>5</sup>، ضعّف<sup>6</sup> رفعه ووقفه مالكٌ في الموطأ<sup>7</sup>. وقال النَّوَوِيّ في شرح مسلم: حديث لا يقطع الصلاة مرور شيءٍ ضعيفٌ<sup>8</sup>، والذي يظهر أنّه لا ينزل عن الحسن لأنّه يُروى من عدّة طرقٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ وابن عمر<sup>9</sup> وأبي أمامة وأنسٍ وجابرٍ \_رضي الله عنهم\_، والرّوايات في أبي داود<sup>10</sup> والدَّارِقُطْنِيّ\*<sup>11</sup> والطَّبْرَانِيّ في الأوسط<sup>12</sup>، وعلى كلّ حالٍ

1 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على الفراش، ج: 1، ص: 86، رقم الحديث: 382 ومسلم، صحيح مسلم، باب الإعتراض بين يدي المصلّي، ج: 1، ص: 366، رقم الحديث: 512  
2 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ج: 1، ص: 191، رقم الحديث: 719، ضعّفه الألباني.

3 مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمير، كوفي، ضعيفٌ في الحديث، توفي سنة 144 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 6، ص: 349 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 8، ص: 9 والنسائي، الضعفاء والمتركون، ج: 1، ص: 95  
4 من أصحاب الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد، بيان بن بشر البلجي، زكريّا بن أبي زائدة، عبد الله بن أبي السّفر، فراس بن يحيى، مطرف بن طريف الأشجعي، وسليمان بن أبي سليمان من كبار أصحاب الشَّعْبِيِّ. انظر: العجلي، الثقات، ط الدار، ج: 1، ص: 56، 165، 202، 258، 382، 431 وأبو داود السّجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأردني، سؤلات أبي عبيد الأجرّي أبا داود السّجستاني في الجرح والتّعديل، ج: 1، ص: 187، الطبعة: الأولى، 1403 هـ-1983م، المحقق: محمّد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة.

5 انظر: الدار قطني، سنن الدار قطني، باب صفة السّهو، ج: 2، ص: 194، رقم الحديث: 1381  
6 في "أ" ضعيف

7 انظر: مالك، موطأ مالك، الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، ج: 1، ص: 162، رقم الحديث: 417 وابن الجوزي، الصحيح في مسائل الخلاف، ج: 1، ص: 426 والذهبي، تنقيح التّحقيق، ج: 1، ص: 187  
8 ليست في "أ"

انظر: النَّوَوِيّ، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف، شرح النَّوَوِيّ على مسلم، ج: 4، ص: 227، الطبعة: الثانية، 1392 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

9 في "أ" عمّه وهو خطأ

10 سبق تخريجه في نفس الصفحة

\* نهاية ق 97 / ب من "أ"

11 سبق تخريجه في نفس الصفحة

12 الأوسط هو: المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، وهو مرتبٌ على أسماء شيوخه على الحروف، وأغلبه من غرائب أحاديثهم. انظر: ابن حجر، المعجم المفهرس، ج: 1، ص: 191 وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1737

يُقاوم ما في صحيح مسلمٍ عنه \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ { يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّجْلِ<sup>1</sup> الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ. قلنا: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطانٌ<sup>2</sup> قال الإمام أحمد: لا أشك أن الكلب الأسود يقطع، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء<sup>3</sup>.

قال ابن الجوزي<sup>4</sup>: وإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ<sup>5</sup> لِأَنَّهُ صَحَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا\_ أَنَّهَا قَالَتْ: وَذَكَرْتُ<sup>6</sup> مَا رَوِيَنَاهُ أَنْفَاءً، وَصَحَّ عَنْ { ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ وَهُوَ يَصَلِّي، فَنَزَلَتْ عَنِ الْحِمَارِ وَتَرَكَتُهُ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاهُ<sup>7</sup> وَلَمْ نَجِدْ فِي الْكَلْبِ شَيْئاً أَنْتَهَى<sup>8</sup>. والحاصل أَنَّهُ قَامَ الْمَعَارِضُ فِيهِمَا وَلَمْ يَوْجَدْ فِي الْكَلْبِ، وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ عَلَى قَطْعِ الْخُشُوعِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلُهُ، بِخِلَافِ مَعَارِضِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا\_ فَإِنَّهُمَا [مُحْكَمَانِ فِي]<sup>9</sup> عَدَمِ الْإِفْسَادِ.

ويجب في مثله حمل المحتمل على ما يحتمله مما لم يعارض به المحكّم، ولا شك أن الكلب معطوف على معمول يقطع، فإذا لزم في عامله هذا كون المراد قطع الخشوع بالنسبة إلى المرأة والحمار لزم فيه بالنسبة إلى الكلب أيضاً، ذلك وإلا أريد به معنيان مختلفان وذلك لا يجوز عندنا<sup>10</sup>.

والباباني، هدية العارفين، ج: 1، ص: 396

انظر: الطبراني، المعجم الأوسط، ج: 7، ص: 377، رقم الحديث: 7774

1 الرّجل: مسكن الرّجل وما يستصحبه من الأثاث، وأيضاً الرّجل البعير. انظر: الفارابي، الصحاح، مادة رَجَلٌ، ج: 4، ص: 1707

2 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب قدر ما يستر المصلي، ج: 1، ص: 365، رقم الحديث: 510

3 انظر: أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد، ج: 1، ص: 167

4 ابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة زمانه في التاريخ، والحديث كثير التصانيف، نحو 300 مصنف، منها "الأذكياء وأخبارهم" و"الناسخ والمنسوخ" و"تلييس إبليس"، توفي سنة 597 هـ. انظر: الذّهبي،

تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 92 والصفدي، الوافي بالوفيات، ج: 18، ص: 109 والزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 316

5 ليست في "ب"

6 في "أ" و "ب" ذكر

7 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب حجة الوداع، ج: 5، ص: 178، رقم الحديث: 4412 ومسلم، صحيح مسلم، باب

سترة المصلي، ج: 1، ص: 361، رقم الحديث: 504

8 انظر: ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ج: 1، ص: 425

9 ما بين المعكوفين في "أ" بخلاف

10 ذهب جمهور العلماء بأن الصلاة لا تبطل بمرور رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار وغيرها من الدواب، وذهب الحسن البصري إلى بطلانها بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار، أما الحنابلة تبطل عندهم بمرور الكلب الأسود ودليلهم

ثمّ الكلام في هذه المسألة في عشرة مواضع كلّها في الكتاب إلّا واحداً؛ وهو<sup>1</sup> أنّه<sup>2</sup> لا بأس بترك السّتره إذا أمّن المرور.

( قوله لقوله \_صلى الله عليه وسلم\_ ) الحديث في الصحيحين عن أبي النضر<sup>3</sup> عن بسر<sup>4</sup> بن سعيد<sup>5</sup> أنّ [زيد بن خالد<sup>6</sup> أرسله إلى أبي جهيم<sup>7</sup> يسأله ماذا سمع من النبي \_صلى الله عليه وسلم\_ في المارّ بين يديّ المصلّي فقال أبو جهيم: قال رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ { لو يعلم المارّ بين يديّ المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه } قال أبو النضر<sup>8</sup>: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>9</sup>.

ورواه البزار عن أبي النضر عن بسر بن سعيد<sup>10</sup> قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد فسأقه،

---

أنّ أحاديث المرأة والحصار وجد لها معارضٌ أمّا الكلب الأسود فخلا عن معارض. وقد أجاب جمهور العلماء عن الأحاديث الصحيحة فإنّ المراد بالقطع هو القطع عن الخشوع لا بطلان الصلوة. انظر: مالك بن أنس، المدونة، ج: 1، ص: 202 و النّوي، المجموع، ج: 3، ص: 250 و ابن قدامة، المغني، ج: 2، ص: 183 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 191 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 241 والزليعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 159

1 ليست في "ب"

2 ليست في "أ"

3 أبو النضر هو: سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي من أهل المدينة، والد إبراهيم بن أبي النضر الذي يقال له بردان، صالح ثقة وكان يرسل، توفي سنة 129 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 6، ص: 407 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6، ص: 189 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 226

4 في "أ" بشر

5 بسر بن سعيد مولى الحضرميين من أهل المدينة، كان متعبداً متخلياً، مات ولم يخلف كفوياً يكفنه به فكفنه الناس، ثقة جليل، توفي سنة 100 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 4، ص: 79 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 122 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 5، ص: 214

6 زيد بن خالد الجهني، مدني له صحبة، أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة، توفي في المدينة سنة 78 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 4، ص: 257 وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 3، ص: 562 وابن حبان، الثقات، ج: 3، ص: 139

7 أبو جهيم بن الحارث وقيل أبو الجهم بن الصمة الأنصاري، كان أبوه من كبار الصحابة، وهو أنصاري من بني مالك بن النجار واسمه عبد الله. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 5، ص: 60 وابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 883 وابن حجر، الإصابة، ج: 7، ص: 62

8 في "ب" النضرة

9 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إثم المارّ بين يدي المصلّي، ج: 1، ص: 108، رقم الحديث: 510 ومسلم، صحيح مسلم، باب منع المارّ بين يديّ المصلّي، ج: 1، ص: 363، رقم الحديث: 507

10 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

11 ليست في "ب"

وفيه لكان أن يقف أربعين خريفاً<sup>1</sup>، وسكت عنه البزار، وفيه أن المسئول زيد بن خالدٍ خلاف ما في الصحيحين.

قال ابن القطان: وقد خطأ الناس ابن عيينة<sup>2</sup> [في ذلك]<sup>3</sup> لمخالفته<sup>4</sup> مالكا، وليس بمُتَعَيِّنٍ لاحتمال كون أبي جهيمٍ بعث بُسراً إلى زيد بن خالدٍ وزيد بن خالدٍ بعثه إلى أبي جهيمٍ بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه، فأخبر كلٌّ بمحفوظه<sup>5</sup>، وشكَّ أحدهما وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عن أبي النَّضر فحدّث بهما. غير أن مالكا حفظ حديث أبي جهيمٍ، وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالدٍ<sup>6</sup>.

( قوله<sup>7</sup> وإثما يَأْتُمُ<sup>8</sup> إذا مرَّ في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائلٌ ) قيل هذا هو الأصحّ لأنّ من قدّمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدّره بثلاثة أذرعٍ<sup>9</sup>، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، وفي النهاية الأصحّ أنّه إن كان بحالٍ لو صَلَّى صلاة الخاشعين نحو<sup>10</sup> أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده، وفي موضع قدميه في ركوعه، وإلى

1 ما اسند زيد بن خالد الجهني، عن النبي ﷺ. انظر: البزار، مسند البزار، ج: 9، ص: 239

2 ابن عيينة هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم الهلالي، ثقة فقيه حافظ، وهو إمام حجة، ولكنه تغير حفظه في آخر عمره فرمّا دلس، لكن عن الثقات، انتهى إليه علو الإسناد، قال الإمام الشافعي: لولا مالك و سفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال إنه وجد أحاديث الأحكام عند ابن عيينة إلا ستّة أحاديث، توفي سنة 98 هـ. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 245 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 415 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ط دار صادر، ج: 5، ص: 497

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

4 في "أ" المخالفة

5 في "ب" لمحفوظه

6 انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج: 2، ص: 105

7 ليست في "أ"

8 في "أ" ثم

9 الذراع من ذرع، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى أي الساعد كله، وذرع القياس: ستّ قبضاتٍ معتدلاتٍ، مثناه إن ذرعين ويجمع على أذرعة، وهذه الوحدة كانت وما زالت تستخدم في العالم الإسلامي وهي تعادل 50 سم، إلا أنّها أصبحت وحدة طويلة لا علاقة بها بذراع الإنسان، واختلفت أطوالها باختلاف العصور والبلدان حتّى بلغ عددها نحو 30 قياساً للذراع. انظر: الفراهيدي، العين، باب العين والدال والراء، ج: 2، ص: 93 والفيومي، المصباح المنير، ج: 1، ص: 207 وأن دوزي، رينهارت بيتر أن دوزي، تكملة المعاجم العربيّة، مادة ذرع، ج: 5، ص: 15، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م، نقله إلى العربيّة وعلّق عليه: ج 1 - 8: محمّد سليم النعيمي و ج 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - العراق. وقلعجي وقتبي، معجم لغة الفقهاء، ج: 1، ص: 450

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%B9\\_%28%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9\\_%D8%B7%D9%88%D9%84%29](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%B9_%28%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B7%D9%88%D9%84%29)

10 ليست في "ب"

أرنبه أنفه في سجوده، وفي حجره في قعوده، وإلى منكبه في سلامه لا يقع بصره \* على المارّ لا يكره<sup>1</sup>.

ومختار السرخسي ما في الهداية، وما صُحّح في النهاية مختار فخر الإسلام<sup>2</sup>، ورجّحه في النهاية بأنّ المصلّي إذا صلّى على الدكّان وحاذى أعضاء المارّ أعضاءه يكره المرور، وإن كان المارّ أسفل وهو ليس موضع سجوده: يعني أنّه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه<sup>3</sup>؛ لأنّ الفرض أنّه يسجد على الدكّان فكان موضع سجوده ألبتة دون محلّ المرور لو كان على الأرض. ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقاً فكان ذلك نقضاً لما اختاره شمس الأئمة، بخلاف مختار فخر الإسلام فإنّه ممشّى في كلّ الصّور غير منقوض<sup>4</sup>. قال: ثمّ ذكر شيخ الإسلام هذا الحدّ الذي ذكرناه إذا كان يصلّي \* في الصّحراء.

فأمّا في المسجد فالحدّ هو المسجد؛ إلّا أن يكون بينه وبين المارّ أسطوانة أو غيرها: يعني أنّه ما لم يكن بينهما حائلٌ فالكراهة ثابتة، إلّا أن يخرج من حدّ المسجد فيمرّ فيما ليس بمسجد. وفي جوامع الفقه<sup>5</sup> في المسجد يكره وإن كان بعيداً.

وفي الخلاصة: وإن كان في المسجد لا ينبغي لأحدٍ أن يمرّ<sup>6</sup> بينه وبين حائط القبلة.

[وقال بعضهم: يمرّ ما وراء خمسين ذراعاً.]

وقال بعضهم: قدر ما بين الصفّ الأوّل وحائط القبلة<sup>1</sup>.

\* نهاية ق 89 / ب من "ب"

1 انظر: ملأ، درر الحكّام، ج: 1، ص: 105 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 634 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 17

2 فخر الإسلام هو: لقب عليّ بن محمّد بن الحسن بن عبد الكريم البزدويّ، أبو الحسن، الإمام الفقيه الكبير، من كبار فقهاء الحنفيّة، وفخر الإسلام لقب جماعةٍ وعند الإطلاق يقصد به البزدويّ، وهو شيخ الحنفيّة وصاحب الطّريقة في المذهب، من تصانيفه "المبسوط" و"كنز الوصول" و"تفسير القرآن"، توفيّ سنة 482 هـ. انظر: القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 380 والذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 89 والزركليّ، الأعلام، ج: 4، ص: 328

3 ليست في "أ"

4 في "ب" مقبوض وهو خطأ

\* نهاية ق 98 / أ من "أ"

5 جوامع الفقه لأبي النّصر أحمد بن محمّد العتّابيّ الحنفيّ، توفيّ سنة 586 هـ، وهو كتابٌ كبيرٌ في أربعة مجلداتٍ، ويُعرف بالفتاوى العتّابيّة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 611 والبابانيّ، هدية العارفين، ج: 1، ص: 87 وخزانة التّراث، فهرس المخطوطات، ج: 75، ص: 320، رقم: 76307

6 ورد في "أ" من

ومُنشأ هذه الاختلافات<sup>2</sup> ما يُفهم من لفظ بين يدي المصلّي، فمن فهم أنّ بين يديه يخصّ ما بينه وبين محلّ سجوده قال به، ومن فهم أنّه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه وعيّن<sup>3</sup> ما وقع عنده. والذي يظهر ترجّح ما اختاره في النّهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإنّ المؤتمّ<sup>4</sup> 5 المرور بين يديه، وكون ذلك البيت برمته أُعتبر بقعةً واحدةً في حقّ بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسيّ من المرور من بعيدٍ فيجعل البعيد قريباً<sup>6</sup>.

( قوله ويحاذى إلخ ) فلو كانت الدكّان قدر القامة فهو سترةٌ فلا يأثم المارّ، ومن المشايخ من حدّه بطول السترة وهو ذراعٌ، وغلظ بأنّه لو كان كذلك لما كره مرور الرّكّاب، وإن استتر بظهر جالسٍ كان سترةً وكذا الدابة.

واختلفوا في القائم وقالوا: حيلة الرّكّاب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلّي فتصير هي سترةً فيمرّ، ولو مرّ رجلان فالإثم على من يلي<sup>7</sup> المصلّي<sup>8</sup>.

#### [ حكم اتخاذ السترة ]

(وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سُتْرَةً، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً»، وَمَقْدَارُهَا ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غَلْظِ الْأَصْبُعِ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبْدُو لِلنَّاطِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَيَقْرُبُ مِنَ السُّتْرَةِ،

1 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

2 في "أ" الخلافات

3 في "أ" غير

4 في "أ" الملمزم وهو خطأ

5 ورد في "أ" بين

6 مقدار الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود وهو اختيار السرخسي، والتّمتراشي وقاضي خان وغيرهم من العلماء، ومنهم من قال يُقدّر بمقدار صفتين أو ثلاثة وقيل ثلاثة أذرع وقيل خمسة وقيل أربعين ذراعاً، هذا إذا كان في الصحراء، أمّا إذا كان في المسجد فقيل لا يجوز لأحد أن يمرّ بين يدي المصلّي وقبله المسجد وبعضهم قدرها بخمسين ذراعاً. انظر: البارتني، العناية، ج: 1، ص: 405 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 105 والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج: 1، ص: 342

7 في "أ" وطى

8 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 161 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 106 وابن نجيم المصري، البحر الرائق

، ج: 2، ص: 18

لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «مَنْ صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ فَلَيْدُنْ مِنْهَا» ، وَيَجْعَلُ السِتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ، بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ السِتْرَةِ إِذَا أَمِنَ الْمُرُورَ وَلَمْ يُوَاجِهْ الطَّرِيقَ.)

( قوله لقوله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ } )<sup>1</sup> غريبٌ بهذا اللفظ، وأخرج ابن حبان في صحيحه<sup>2</sup> والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ { [إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ]<sup>3</sup> فليصل إلى سِتْرَةٍ ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه }<sup>4</sup> وأخرجه أحمد والبخاري، وزاد ابن حبان { فَإِنَّ أَبِي فليقاتله فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ }<sup>5</sup>.

( قوله لقوله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ أيعجز إلخ )<sup>6</sup> غريبٌ بهذا اللفظ، وأخرج مسلمٌ عنه \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ { إِنْ جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ }<sup>7</sup> وأخرج عن عائشة رضي الله عنها \_{ سَأَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ }<sup>8</sup>

( قوله مؤخره الرّحل ) بضمّ الميم وكسر الخاء آخره. وتشديد الخاء خطأ وهي الخشبة التي في آخره عريضة تحاذي رأس الزّاكب<sup>9</sup>.

1 ذكر ابن حجر أنه لم يره بقيد الصحراء وأنه في الباب أحاديث عن الأربعة إلا الترمذي بلفظ " إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليصل إلى سِتْرَةٍ وليدن منها، ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه، فإن جاء أحدٌ يمرّ فليقاتله فإنه شيطانٌ"، انظر: الزّيلعي، نصب الرّاية، ج: 2 ، ص: 80 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ادراً ما استطعت، ج: 2 ، ص: 104 ، رقم الحديث: 954 أبو داود، سنن أبي داود، باب الذّنو من السّترة، ج: 1، ص: 185 ، رقم الحديث: 695 والنسائي، سنن النسائي، الأمر بالذّنو من السّترة، ج: 1، ص: 407 ، رقم الحديث: 826 ، صحّحه الألباني.

2 انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالذّنو من السّترة إذا صَلَّى إليها، ج: 6 ، ص: 135 ، رقم الحديث: 2372 ، قال الأرنؤوط: إسناده حسنٌ.

3 ما بين المعكوفين ليس في "أ"

4 انظر: الحاكم، المستدرک، ج: 1 ، ص: 381 ، رقم الحديث: 921 ، على شرط مسلم.

5 انظر: أحمد، مسند أحمد، ج: 26 ، ص: 9 ، رقم الحديث: 16090 والبخاري، مسند البخاري، ج: 12 ، ص: 304 ، رقم الحديث: 6147 وابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأنّ قوله عليه السلام فإنما هو شيطانٌ ...، ج: 6 ، ص: 133 ، رقم الحديث: 2368

6 ذكر ابن حجر أنه لم يجده بهذا اللفظ، والزّيلعي أنه غريبٌ بهذا اللفظ، انظر: الزّيلعي، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 81 وابن حجر، الدرّاية، ج: 1، ص: 180 ، رقم الحديث: 224

7 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب سترة المصلّي، ج: 1 ، ص: 358 ، رقم الحديث: 499

8 انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج: 1 ، ص: 359 ، رقم الحديث: 500

9 اختلف الفقهاء في مقدار مؤخره الرّحل، فذهب الحنفية بأنّها ذراعٌ فما فوقه، وقال المالكية نحو عظم الذراع بأنّها ثلثي ذراع فأكثر، وقال الحنابلة بأنّها ذراعٌ فأكثر وبعض الحنابلة قال ذراعٌ فأقل. انظر: العيني، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن

( قوله لقوله صَلَّى الله عليه وسلم من صَلَّى ) الخ<sup>1</sup> أخرجه الحاكم عنه صَلَّى الله عليه وسلم } إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها<sup>2</sup> { ورواه أبو داود وفيه } لا يقطع الشيطان عليه صلاته {<sup>3</sup> ( قوله به ورد الأثر ) قلت<sup>4</sup>: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود<sup>5</sup> عن أبيها<sup>6</sup> قال: { ما رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يصلّي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة<sup>7</sup> إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً<sup>8</sup>.

أحمد بن حسين الغيتابي، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ج: 1، ص: 161، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 142 ومالك بن أنس، المدونة، ج: 1، ص: 202 والعبدي، التاج والإكليل، ج: 2، ص: 234 والزافعي، النجم الوهاج، ج: 2، ص: 233 والمروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج: 2، ص: 466، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. واليهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 1، ص: 214

1 هذا الحديث ورد في الكتب الأربعة إلا الترمذي بلفظ " إذا صَلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها ... صححه الألباني وسبق تخريجه.

2 سبق تخريجه ص 198

3 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الدنو من السترة، ج: 1، ص: 185، رقم الحديث: 695، قال الألباني: صحيح.

4 ورد في "أ" و "ب" به

5 ضباعة بنت المقداد بن الأسود وقيل ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 750 والمزي، تهذيب الكمال، ج: 35، ص: 225 وابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة النقات والصُغفاء والمجاهيل، ج: 4، ص: 270، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.

6 المقداد بن الأسود هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة، أبو معبد، حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية، فتنبأه ولذلك سمى المقداد بن الأسود، هاجر المقداد إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وهو أول من عدّا به فرسه في سبيل الله، شهد المشاهد كلها، توفي سنة 33 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 3، ص: 121 وابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1480 وابن حجر، الإصابة، ج: 6، ص: 159

7 [ولا يتجه] ما بين المعكوفين ورد في "أ"

8 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب إذا صَلَّى إلى سارية ...، ج: 1، ص: 184، رقم الحديث: 693 وأحمد، مسند أحمد، ط الرسالة، حديث المقداد بن الأسود، ج: 39، رقم الحديث: 243، رقم الحديث: 23820 والبيهقي، السنن الكبرى، باب السنة في وقوف المصلّي ...، ج: 2، ص: 385، رقم الحديث: 3472 والطبراني، المعجم الكبير، ضباعة بنت المقداد ...، ج: 20، ص: 259، ضعّفه الألباني.

وقد أُعلِّ بالوليد بن كامل<sup>1</sup> وبجهالة ضُباعة، وبأنَّ أبا عليّ بن السَّكن<sup>2</sup> رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب عن أبيها عنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم { إذا صَلَّى أحدكم إلى عامودٍ أو سارية<sup>3</sup> أو شيءٍ فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر }<sup>4</sup> وهذا دليلٌ على الاضطراب، ولا يضّر لأنَّ هذا الحكم يعمل بمثله فيه<sup>5</sup>.

( قوله { لأنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى ببطحاء مَكَّة إلى عَنزَةٍ<sup>6</sup> } ) متفقٌ عليه هكذا { أنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلَّى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرّون من ورائها }<sup>7</sup>. وقول المصنّف: ولم يكن للقوم سترةٌ من كلامه لا من الحديث\*.

---

1 الوليد بن كامل أبو عبيدة البجليّ، يعدّ في الشَّاميين، ضعّفه الأزديّ وقال البخاريّ عنه عجائب، يروي المراسيل والمقاطيع. انظر: الذَّهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، ج: 1، ص: 427، الطبعة: الثانية، 1387 هـ - 1967 م، المحقق: حماد بن محمد الأنصاريّ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة. والبخاريّ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التَّاريخ الأوسط، ج: 2، ص: 194، الطبعة: الأولى، 1397 هـ - 1977 م، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة. وابن حَبَّان، الثَّقَات، ج: 7، ص: 554.

2 أبو عليّ بن السَّكن هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن البغداديّ، من حفَّاز الحديث، نزل بمصر وتوفّي فيها، رحل وطاف وجمع وصنّف، من مصنّفاته "الصَّحيح المنقّي"، توفّي سنة 353 هـ. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج: 21، ص: 218 والذَّهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص: 199 والزَّركليّ، الأعلام، ج: 3، ص: 98.

3 السَّارية: أسطوانة من حجارةٍ أو آجرٍ. انظر: أبو منصور، تهذيب اللُّغة، مادة سريّ، ج: 13، ص: 38.

4 هذا الحديث رواه أحمد بلفظ "أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا صَلَّى إلى عمودٍ أو خشبةٍ...". انظر: أحمد، مسند أحمد، ط الرسالة، ج: 39، ص: 244، رقم الحديث: 23821 وقد ذكر ابن القَطَّان أنَّ هذا الحديث رواه أبو عليّ بن السَّكن في سننه. انظر: ابن القَطَّان، بيان الوهم والإيهام، ج: 3، ص: 352، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

5 الاضطراب في الحديث هو: أن تختلف الرواية فيه، فيروى بأوجهٍ مخالفةٍ لبعضها البعض، وقد يقع من راوٍ واحد، أو بين عدّة رواة، وقد يكون الاضطراب في المتن والسَّنَد، وهذا يضعف الحديث. انظر: ابن عَمَّار، شمس الدِّين محمد بن عمار بن محمد بن أحمد المصريّ، مفتاح السَّعيدية في شرح الألفية الحديثية، ج: 1، ص: 149، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز التَّعمان للبحوث والدراسات الإسلاميّة وتحقيق التَّراث والترجمة، صنعاء - اليمن. والزَّركشيّ، النكت على مقدّمة ابن الصَّلاح، ج: 2، ص: 224 والأبناسيّ، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشُّدا الفياح من علوم ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى، ج: 1، ص: 212، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، المحقق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مكتبة الرشد.

6 العنزة كهيئة العصا، وهي قدر نصف الرَّمح، وهي حربةٌ طويلةٌ دقيقةٌ. انظر: أبو منصور، تهذيب اللُّغة، مادّة عَنَزَ، ج: 2، ص: 83 وابن فارس، مقاييس اللُّغة، مادّة عَنَزَ، ج: 4، ص: 155 والذَّينوريّ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الجرائيم، مادّة عنز، ج: 2، ص: 944، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، حققه: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

7 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ج: 1، ص: 106، ص: 495 ومسلم، صحيح مسلم، باب سترة المصلّي، ج: 1، ص: 361، رقم الحديث: 503.

\* نهاية ق 98 / ب من "أ"

( قوله الغرز دون الإلقاء ) هذا إذا كانت الأرض بحيث يُغرز فيها، فإن كانت صُلْبَةً اختلفوا، فقيل  
توضع.

وقيل لا توضع\*، وأما الخطّ فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرزهُ أو  
يضعه.

فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيدٍ، والمجيز يقول ورد الأثر به، وهو ما<sup>1</sup> في  
أبي داود { إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليُنصب عصاً. وإن<sup>2</sup> لم يكن معه  
عصاً فليخطّ خطأ<sup>3</sup> ولا يضرّه ما مرّ<sup>4</sup> أمامه }<sup>5</sup> واختار المصنّف الأولى.

والسنة أولى بالاتباع؛ مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا  
ينتشر.

قال أبو داود: قالوا الخطّ بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال<sup>6</sup>.

( قوله لقوله \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ { ادعوا ما استطعتم } ) تقدّم في حديث أبي داود ومعناه في  
السنة كثيرٌ بغير هذا اللفظ.

---

\* نهاية ق 90 / ب من "ب"

1 ليست في "أ"

2 في "ب" وإذا

3 ليست في "أ"

4 في "أ" أمر وهو خطأ

5 أنظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الخط إذا لم يجد عصا، ج: 1، ص: 183، رقم الحديث: 689، ضعفه الألباني.

6 عامة مشايخ الحنفية منعوا أن يخط خطأ إذا لم يكن معه شيء يغرز به، أو كانت الأرض يابسة، وهو رواية عن محمد،  
وأجاز البعض ذلك وقيل هي رواية عن محمد أيضاً، واختلفوا في كيفية الخط فمنهم من قال خطّ بالطول، ومنهم من قال خطّ  
كالمحراب. انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج: 1، ص: 135 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 367 وابن مازة،  
المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 434

( قوله كما فعل \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ بولدي أم سلمة ) روى ابن ماجه عنها قالت { كان النَّبِيُّ \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ يَصَلِّي<sup>1</sup> في حُجْرَةِ أمِّ سلمة، فمَرَّ بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة<sup>2</sup> فقال بيده هكذا<sup>3</sup> فرجع فمَرَّتْ زينب بنت أم سلمة<sup>4</sup> فقال بيده هكذا فمضت، فلَمَّا<sup>5</sup> صَلَّى عليه الصَّلَاة والسلام\_ قال: هُنَّ أَغْلُبُ<sup>6</sup> وأَعْلَهُ ابن القَطَّانُ بأنَّ محمَّد بن قيس<sup>7</sup> في طبقتَه جماعةٌ باسمه. ولا يُعرف من هو منهم وأنَّ أمَّه لا تُعرف ألبتَّة<sup>8</sup>.

1 ليست في "ب"

2 عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن مخزوم، أبو حفص، صحابي، روى عن الرسول ﷺ عدة أحاديث، توفي الرسول عليه السلام وعمره تسع سنين، استعمله علي بن أبي طالب على فارس والبحرين، وهو ربيب رسول الله، أمه أم سلمة أم المؤمنين، توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان قيل سنة 83 هـ وقيل 86 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 1160 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 4، ص: 169 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 487

3 ليست في "أ" و "ب"

4 زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة الرسول صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، كان اسمها برة فسمها الرسول عليه السلام زينب، كانت من أقرنه نساء زمانها، ولدتها أمها في الحبشة وحفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1855 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 7، ص: 36 وابن حجر، الإصابة، ج: 8، ص: 159

5 في "أ" قبل

6 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يقطع الصلوة، ج: 1، ص: 305، رقم الحديث: 948، وضعه الألباني.  
7 محمَّد بن قيس الزيات، أبو عثمان، مدني قاضي عمر بن عبد العزيز، شيخ ومولى أبي سفيان بن حرب، مات في فتنة الوليد بن يزيد بالمدينة. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، بحواشي مطبوعة، ج: 1، ص: 213 ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الكنى والأسماء، ج: 1، ص: 547، الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م، المحقق: عبد الرحيم محمَّد أحمد القشيري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. وابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 360  
8 انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام...، ج: 5، ص: 24

قيل هذا مبنيٌّ على أن محمداً هذا قال عن أمه، لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه<sup>1</sup> ومصنّف<sup>2</sup> ابن أبي شيبة إلا عن أبيه<sup>3</sup>، وأما كونه لا يُعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز<sup>4</sup>، وفي الكمال<sup>5</sup> والتّهذيب<sup>6</sup> أخرج له مسلمٌ واستشهد به البخاريّ، (قوله لما روينا من قبل) يعني { إذا نابت أحدكم نائبةٌ وهو في الصّلاة فليستح<sup>7</sup> }<sup>8</sup>.

### [ حكم العبث في الصّلاة ]

(فَصَلِّ: وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَبَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ مِنْهَا الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ» وَلِأَنَّ الْعَبَثَ خَارِجُ الصَّلَاةِ حَرَامٌ فَمَا ظَنُّكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُقَلِّبُ الْحَصَى، لِأَنَّهُ نَوْعٌ عَبَثٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَسْوِيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍّ وَإِلَّا فَذَرْ» وَلِأَنَّ فِيهِ إِضْلَاحَ صَلَاتِهِ، وَلَا يُفْرِقُ أَصَابِعَهُ، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «لَا تُفْرِقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي» . وَلَا يَنْخَصِرُ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى

1 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج: 1، ص: 305، رقم الحديث: 948، ضعفه الألباني.

2 في "ب" مصنّفه

3 انظر: ابن أبي شيبة، مصنّف ابن أبي شيبة، من كان يكره أن يمرّ الرّجل ...، ج: 1، ص: 253، رقم الحديث: 2918

4 عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ القرشيّ، أبو حفص، الملك العادل، والخليفة الصّالح، ولد ونشأ في المدينة، ولي الخلافة بعهد سليمان سنة 99 هـ، بويع في مسجد دمشق، ومدّتها سنتان ونصف، وأخباره كثيرةٌ في عدله وحسن سياسته، سلك مسلك من سبقه من الخلفاء الأربعة، وكانت أمّه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، توفي سنة 101 هـ من سمّ دسّ له.

انظر: ابن حبان، الثّقات، ج: 5، ص: 151 والذهبيّ، تذكرة الحقاظ، ج: 1، ص: 89 والرّكليّ، الأعلام، ج: 5، ص: 50

5 في "ب" الجمال وهو خطأ

الكمال في أسماء الرّجال للحافظ أبو محمّد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسيّ تضمن أسماء رجال الكتب السّنة:

البخاريّ ومسلم وأبي داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه. انظر: الوادي آشي، محمّد بن جابر بن محمّد بن قاسم القيسيّ، برنامج

الوادي آشي، ج: 1، ص: 271، الطبعة: الأولى، 1400هـ-1980م، المحقق: محمّد محفوظ، الناشر: دار المغرب الإسلاميّ -

أثينا- بيروت. ورياض زاده، عبد اللطيف بن محمّد بن مصطفي المتخلص بلطفي، أسماء الكتب المتمّم لكشف الظنون، ج: 1،

ص: 247، الطبعة: الثالثة، 1403هـ-1983م، المحقق: د. محمّد التّونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق. والبابانيّ، هديّة

العارفين، ج: 1، ص: 589

66 تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين بن زكي بن أبي محمّد القضاعيّ الكلبيّ أبو الحجاج، حيث قام بتهذيب كتاب الكمال

وترتيبه والزيادة عليه. انظر: الوادي آشي، برنامج الوادي آشي، ج: 1، ص: 271 وابن حجر، المعجم المفهرس، ج: 1، ص:

177 والبابانيّ، هديّة العارفين، ج: 2، ص: 556

7 في "أ" فليس به

8 سبق تخريجه ص 185

انظر: السرخسيّ، المبسوط، ج: 1، ص: 191 والزّيلعيّ، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 161 والشّرنبلاي، مراقي الفلاح، ج: 1،

ص: 135،

## الْخَاصِرَةُ لِأَنَّهٗ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَزَكُّ الْوَضْعِ الْمَسْنُونِ.

( فصل 1 ) ( قوله أن يعبث ) العبثُ الفعل لغرضٍ غير صحيحٍ، فلو كان لنفعِ كسلت العرق عن وجهه أو التراب<sup>2</sup> فليس به بأس<sup>3</sup>.

( قوله<sup>4</sup> وعدّ منها العبث ) وهو أولها، ثم قال: { والرّفث في الصّيام والصّحك على المقابر }<sup>5</sup>، رواه القضاعي<sup>6</sup> من طريق ابن المبارك<sup>7</sup> عن إسماعيل بن عيّاش<sup>8</sup> عن عبد الله بن دينار<sup>9</sup> عن يحيى بن أبي كثير<sup>10</sup> مرسلًا.

1 ليست في "ج"

2 سَلَّتْ: السّين واللام والنّاء أصلٌ واحدٌ وهو من جلف الشّيء عن الشّيء وقشره. انظر: الفارابي، الصّحاح، مادّة سَلَّتْ، ج: 1 ، ص: 253 وابن فارس، مقاييس اللّغة، مادّة سلت، ج: 3 ، ص: 93 وأبو منصور، تهذيب اللّغة، باب السّين والنّاء، ج: 12 ، ص: 267

3 ليست في "ب" و"ج" و"ط"

4 ليست في "ج"

5 انظر: ابن المبارك، الزّهد والرّقائق، باب فضل نكر الله، ج: 1 ، ص: 543 ، رقم الحديث: 1557 والقضاعي، مسند الشّهاب، إنّ الله كره لكم العبث في الصّلاة، ج: 2 ، ص: 155 ، رقم الحديث: 1087 ، ذكر الذّهبيّ أنه حديثٌ مرسلٌ. انظر: الذّهبيّ، ميزان الاعتدال، ج: 1 ، ص: 242

6 القضاعي هو: القاضي أبو عبد الله محمّد بن سلامة بن جعفر بن عليّ بن حكيم القضاعي المصري، كان فقيهاً على المذهب الشّافعيّ، برع في عدّة علوم وصنّف وحدّث، من مصنّفاته مسند الشّهاب القضاعيّ، توفّي سنة 454 هـ. انظر: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ج: 7 ، ص: 115 ، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م، الناشر: دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان. وابن عساکر، تاريخ دمشق، ج: 53. ص: 169 وابن خلکان، وفيات الأعيان، ج: 4 ، ص: 212

7 ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، المروزيّ، أبو عبد الرّحمن، الحافظ المجاهد النّاجر، صاحب الرّحلات والنّصانيف، جمع الحديث والفقه وأيام النّاس، من مصنّفاته "الجهاد" وهو أوّل من صنّف فيه و"الرّقائق"، توفّي سنة 181 هـ. انظر: الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج: 7 ، ص: 366 وابن حجر، تقریب التّهذيب، ج: 1، ص: 320 والزّرکليّ، الأعلام، ج: 4 ، ص: 115

8 إسماعيل بن عيّاش بن سليم، محدّث الشّام الإمام الحافظ، ثقةٌ عدلٌ، إذا حدث عن أهل بلده فصحيحٌ وإن حدث عن غيرهم فعنده اضطرابٌ كثيرٌ يحتاج لنظرٍ، توفّي سنة 182 هـ. انظر: الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء، ج: 7 ، ص: 330 والذّهبيّ، تذكرة الحفاظ، ج: 1 ، ص: 186 والزّرکليّ، الأعلام، ج: 1 ، ص: 320

9 عبد الله بن دينار الشّاميّ الدمشقيّ النّجاريّ، مولى عبد الله بن عمر، ليس بالقويّ، منكر الحديث. انظر: البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج: 5، ص: 82 وابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل، ج: 5 ، ص: 47 وابن حبان، الثّقات، ج: 7، ص: 34

10 يحيى بن أبي كثير، يحيى بن صالح الطّائيّ بالولاء اليمانيّ، أبو نصر ابن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره، سكن سنين في المدينة يأخذ عن التّابعين، من ثقات أهل الحديث. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 6 ، ص: 78 والذّهبيّ، سير

( قوله لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ ) غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>1</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق عنه { سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ شيءٍ حتَّى سألته عن مسح الحصى فقال: واحدةٌ أو دَع } وكذا رواه ابن أبي شيبة وروى موقوفاً عليه<sup>2</sup>.

قال الدارقطني: وهو أصح<sup>3</sup>، وقد أخرج<sup>4</sup> في الكتب الستة

عن معيقب<sup>5</sup> أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال { لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة }<sup>6</sup>.

وأما حديث الفرقة فرواه ابن ماجه عن الحارث<sup>7</sup> عن عليّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لا تفرقع

---

أعلام النبلاء، ج: 6، ص: 204 والزركلي، الأعلام، ج: 8، ص: 151  
1 ذكر الزيلعي وابن حجر أنّ هذا الحديث غريبٌ بهذا اللفظ، وروى بلفظٍ آخر عند مسند أحمد، ومصنّف عبد الرزاق، ومصنّف ابن أبي شيبة. انظر: الزيلعي، نصب الزاوية، ج: 2، ص: 86 وابن حجر، الدرّاية، ج: 1، ص: 181  
2 انظر: أحمد، مسند أحمد، حديث أبي ذرّ، ج: 35، ص: 351، رقم الحديث: 21446 وعبد الرزاق، مصنّف عبد الرزاق، باب مسح الحصى، ج: 2، ص: 39، رقم الحديث: 2403 وابن أبي شيبة، مصنّف ابن أبي شيبة، باب من رخص في ذلك، ج: 2، ص: 176، رقم الحديث: 7824، قال الأرنؤوط: حديثٌ صحيحٌ والإسناد ضعيفٌ، فابن إسماعيل ومحمّد بن عبد الرحمن سيئان في الحفظ ولكنهما متابعان.  
3 انظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن التّعمان بن دينار البغدادي، علل الدارقطني، ج: 6، ص: 250، رقم الحديث: 1111، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م، الناشر: دار طيبة - الرياض، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمّد بن صالح بن محمّد الدّبّاسي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي - الدّمام.  
4 في "أ" خرج  
5 معيقب بن أبي فاطمة مولى سعيد بن العاص، أسلم قديماً بمكّة، ثم هاجر إلى الحبشة الهجرة الثّانية، استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، قليل الحديث، كان أميناً على خاتم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي آخر خلافة عثمان وقيل آخر خلافة عليّ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1479 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 5، ص: 231 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 491  
6 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب مسح الحصى في الصّلاة، ج: 2، ص: 64، رقم الحديث: 1207 ومسلم، صحيح مسلم، باب كراهة مسح ...، ج: 1، ص: 387، رقم الحديث: 546 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب مسح الحصى في الصّلاة، ج: 1، ص: 327، رقم الحديث: 1026 والتّرمذي، سنن التّرمذي، ت شاكر، باب ما جاء في كراهة مسح ...، ج: 2، ص: 220، رقم الحديث: 380 وأبو داود، سنن أبي داود، باب في مسح الحصى في الصّلاة، ج: 1، ص: 249، رقم الحديث: 946 والنسائي، السنن الكبرى للنسائي، الرّخصة فيه مرّة، ج: 2، ص: 36، رقم الحديث: 1116  
7 في "ب" الحرث  
الحرث الأعور، أبو زهير الحرث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمذاني الكوفي، كان فقيهاً، كثير العلم بالرّغم من لين في حديثه، اختلف فيه العلماء منهم من احتجّ به، ومنهم من ضعفه كأبي حاتم والشّعبي. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل، ج: 3

أصابعك<sup>1</sup> وأنت في الصلاة<sup>2</sup> وهو معلول بالحارث<sup>3</sup>.

وحديث التَّخَصَّرَ أخرجوه إلا ابن ماجه عن أبي هريرة { نهى رسول الله \_ صَلَّى الله عليه وسلم\_ أن يصلي الرجل<sup>4</sup> مختصراً} وفي لفظ { نهى عن الاختصار في الصلاة }<sup>5</sup> وفي الاختصار تأويلات أشهرها ما قال ابن سيرين<sup>6</sup> وهو ما في الكتاب ويؤيده حديث مرفوع في أبي داود مفسر فيه<sup>7</sup>. وفي النهاية عن المغرب<sup>8</sup>: هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك، أو على الخصرة وهو ما فوق الطَّفْطفة والشراسيف<sup>9</sup>؛ والطَّفْطفة أطراف الخصرة، والشراسيف أطراف الضلع الذي يُشرف على البطن انتهى<sup>10</sup>.

وقيل هو أن يصلي متكئاً على عصاً، وقيل أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل أن يختصر الآيات التي

---

، ص: 78 وابن حبان، المجروحين، ج:1، ص: 222 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 5، ص: 82،

1 في "ج" لأصابعك

2 لفظ الحديث في ابن ماجه "لا تقع أصابعك وأنت في الصلاة" ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما يكره في الصلاة، ج: 2، ص: 112، رقم الحديث: 966، قال الألباني: إسناده ضعيف لضعف الحارث.

3 في "ج" بالحديث وهو خطأ

4 ليست في "ج"

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب الخصر في الصلاة، ج: 2، ص: 66، رقم الحديث: 1219 ومسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ج: 1، ص: 387، رقم الحديث: 545 وأبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يصلي مختصراً، ج: 1، ص: 249، رقم الحديث: 947 والترمذي، سنن الترمذي، ت بشار، باب ما جاء في النهي عن الاختصار، ج: 1، ص: 293، رقم الحديث: 383 والنسائي، السنن الكبرى، باب النهي عن التخصر في الصلاة، ج: 1، ص: 463، رقم الحديث: 966

6 محمد بن سيرين أبو بكر، مولى أنس بن مالك، ثقة، كان عالماً فقيهاً كثير العلم، وكان به صمم، توفي سنة 110 هـ. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 7، ص: 144 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 1، ص: 92 والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 2، ص: 416

7 الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ: عن الاختصار في الصلاة"، قال أبو داود: «يعني يضع يده على خصرته» انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يصلي مختصراً، ج: 1، ص: 249، رقم الحديث: 947 صححه الألباني.

8 كتاب المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح المطرزي توفي سنة 610 هـ، وهو اختصار لمصنف آخر له مستعيناً بكتب أخرى انظر: فاندريك، ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ج: 1، ص: 321، بدون طبعة، 1313 هـ - 1896 م، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر. والباباني، هدية العارفين، ج: 2، ص: 488 وخرانة التراث، ج: 11، ص: 892

9 ليست في "ج"

10 انظر: المطرزي، المغرب، ج: 1، ص: 146

فيها \* السجدة<sup>1</sup>.

### [ حكم الالتفات في الصلاة ]

(وَلَا يَلْتَفِتْ، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّيُّ مَنْ يُنَاجِي مَا التَفَّتْ ، وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي عُقْبَهُ لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوقٍ عَيْنِيهِ)

وحديث الالتفات غريبٌ باللفظ المذكور<sup>2</sup> وفيه ألفاظٌ أقربها إليه ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب<sup>3</sup> { ما<sup>4</sup> من مؤمنٍ يقوم مصلياً<sup>5</sup> إلا وكل الله به ملكاً ينادي: يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تتاجي ما التفت<sup>6</sup> }.

وروى الحاكم وصححه و أبو داود عن أبي ذرٍ عن النبي \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ { لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه<sup>7</sup> }<sup>8</sup> والحق أنه حسن. { وعن أنس رضي الله عنه \_ : قال لي رسول الله \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة<sup>10</sup> } رواه الترمذي

1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج: 1 ، ص: 163 وملاً، درر الحكام، ج: 1 ، ص: 108 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2 ، ص: 22

2 ذكر الزيلعي أن الحديث بهذا اللفظ غريبٌ. انظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج: 2 ، ص: 88

3 كعب بن ماتع وقيل مانع الحميري أبو إسحاق، يقال له كعب الأخبار، من كبار علماء أهل الكتاب، أدرك عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يره، أسلم في خلافة أبي بكر وقيل عمر، توفي سنة 34هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 334 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 4 ، ص: 461 والأذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 1، ص: 43

4 ليست في " ج "

5 في " ج " ممن فصلاه

6 انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، شعب الإيمان، تحسين الصلاة ...، ج: 4 ، ص: 487 ، رقم الحديث: 2857، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. وابن حجر، الدرر، ج: 1 ، ص: 183 وهو ضعيفٌ.

7 ليست في " أ "

8 انظر: الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج: 1 ، ص: 361 ، رقم الحديث: 862 وأبو داود، سنن أبي داود، باب الالتفات في الصلاة، ج: 1 ، ص: 239 ، رقم الحديث: 909 ، ضعفه الألباني، في إسناده رجلٌ فيه جهالةٌ وهو حسنٌ عند أبي داود النووي، خلاصة الأحكام، ج: 11، ص: 480، رقم الحديث: 1588

9 في "أ" عن أنس رضي الله عنه \_ عن النبي ﷺ قال: إياك مكرّر

10 انظر: الترمذي، سنن الترمذي، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج: 2 ، ص: 484 ، رقم الحديث: 589 ، ضعفه الألباني.

وصحّحه.

وحدّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتّى يخرج عن مواجهة القبلة. ولو انحرف بجميع بدنه فسدت، فبعضه<sup>1</sup> يكره كالعمل الكثير يُفسد فالقليل يُكره، وحديث ملاحظته أصحابه إلخ أخرجه \* الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصحّحه عن ابن عباس رضي الله عنهما { كان<sup>2</sup> \_ صلى الله عليه وسلم \_ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه }<sup>3</sup> قال الترمذي غريب، قال ابن القطان صحيح وإن كان غريباً لا يُعرف إلا من هذه الطريق: يعني طريق الترمذي انتهى<sup>4</sup> لكن قد ظهر له طريق آخر في مسند البزار<sup>5</sup>.

### [ حكم الإقعاء في الصلاة ]

(وَلَا يُقْعِي وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، «لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ : نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ أَنْقَرُ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أَقْعِيَ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ أَفْتِرَاشَ الثَّغْلَبِ». وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيُنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ نَصْبًا هُوَ الصَّحِيحُ.)

1 ليست في "ج" وورد في "ج" أبو حنيفة

\*نهاية ق 112/ ب من "ج"

2 في "ج" لأن

3 انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ت شاكر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، ج: 2 ، ص: 482 ، رقم الحديث: 587 وقال الترمذي غريب حسن والنسائي، السنن الكبرى، الرخصة في الالتفات في الصلاة، ج: 1، ص: 287 ، رقم الحديث: 534 والحاكم، المستدرک، ج: 1 ، ص: 362 ، رقم الحديث: 864 ، صحيح على شرط البخاري، وابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر البيان بأن المصلي له، ج: 6 ، ص: 66 ، رقم الحديث: 2288 ، صحّحه الألباني.

4 ليست في "ج"

انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام، ج: 5، ص: 196

5 مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، فيه الأحاديث الزائدة على الكتب الستة ومسند أحمد. انظر: ابن حجر، المعجم

المفهرس، ج: 1 ، ص: 139 وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2 ، ص: 1682

وقد ذكر ابن حجر بأن البزار ذكر هذا الحديث في ترجمة مندل بن عليّ. انظر: ابن حجر، الدراية، ج: 1، ص: 183 انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ، ص: 25 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1 ، ص: 215 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 379

ذهب عامة الحنفية أنّ الالتفات المكروه يكون بتحويل الوجه عن القبلة، وقيده في الغاية بأن يكون لغير تمدد، فإن انحرف بجميع بدنه فسدت الصلاة، وإذا التقت ببصره يمنة ويسرة فلا يكره مطلقاً، والأولى تركه من غير حاجة، وقد خالف صاحب الخلاصة في هذه المسألة فالالتفات المكروه عنده مفسد للصلاة. انظر: ابن نجيم المصري، البحر الزائق، ج: 2 ، ص: 23

وحديث الإقعاء والافتراش غريبٌ من حديث أبي ذر<sup>1</sup>، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه { نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة<sup>2</sup> : عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات التعلب }<sup>3</sup>.

وفي الصحيح\* من حديث عائشة رضي الله عنها { كان<sup>4</sup> تعنيه صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع<sup>5</sup> وعقبة الشيطان الإقعاء. وأما ما روى مسلم عن طاوس: { قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل، فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم }<sup>6</sup>.

وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير<sup>7</sup> أنهم كانوا يُقعون<sup>8</sup>، فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحبٌ؛ أن يضع أليتيه على عقبه وركبته في الأرض، وهو المروي عن العبادلة، والمنهية أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه.

( قوله هو الصحيح ) احترازٌ عن قول الكرخي أن ينصب قدميه كما في السجود ويضع أليتيه على عقبه؛ لأنّ المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله هو الصحيح: أي كون هذا هو المراد في الحديث لا أنّ ما قال الكرخي غير مكروه بل يُكره ذلك أيضاً<sup>9</sup>.

---

1 ذكر ابن حجر في الدررية أنه لم يجد من حديث أبي ذر وإثما وجده عند أحمد عن أبي هريرة. انظر: ابن حجر، الدررية، ج:

1، ص: 184

2 في "ج" ثلاث

\* نهاية ق 90 / أ من "ب"

نهاية ق 99 / ب من "أ"

3 انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند أبي هريرة، ج: 13، ص: 468، رقم الحديث: 8105، قال الأرنؤوط إسناده ضعيفٌ جداً.

4 في "ب" و"ج" كانت

5 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة...، ج: 1، ص: 357، رقم الحديث: 498

6 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب جواز الإقعاء على الخفين، ج: 1، ص: 380، رقم الحديث: 536

7 عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر، أمه أسماء بنت أبي بكر، هاجر من مكة وهي حاملٌ به، وهو أول مولودٍ في

الإسلام من المهاجرين، شهد الجمل مع أبيه وخالته، كان كثير العبادة، شديد البأس، بويع بالخلافة سنة 65 هـ. قُتل وصلب في

زمن الحجاج سنة 73 هـ بعد أن حوَصر أكثر من 6 أشهر. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 3، ص: 907 وابن الأثير،

أسد الغابة، ج: 3، ص: 241 وابن حجر، الإصابة، ج: 4، ص: 80

8 انظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب القعود على العقبين، ج: 2، ص: 172، رقم الحديث: 2736 وابن حجر، التلخيص

الحبير، ج: 2، ص: 736

9 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 142 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 215 وابن نجيم المصري،

البحر الرائق، ج: 2، ص: 23

## [ حكم ردّ السلام في الصلاة ]

(وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ، وَلَا بِيَدِهِ، لِأَنَّهُ سَلَامٌ مَعْنَى حَتَّى لَوْ صَافَحَ بِنِيَّةِ التَّسْلِيمِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.)

( قوله ولا بيده ) قال شارح الكنز<sup>1</sup> إنّه بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد<sup>2</sup>.

وقال الزيلعي<sup>3</sup> الآخر في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا: قلت أجاز الباقر ردّ السلام بالإشارة<sup>4</sup>.

ولنا حديثٌ جيّدٌ أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عنه \_صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ\_ قال { من أشار في الصلاة إشارةً تُفهم، أو تُفقه فقد قطع الصلاة }<sup>5</sup>.

---

1 شارح الكنز هو: عثمان بن عليّ بن محجن، فخر الدّين الزيلعيّ، من فقهاء الحنفيّة، سكن القاهرة وأفتى ودرّس، من مصنّفاته "تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق" و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير"، توفيّ سنة 743 هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ج: 1، ص: 204 والقرشيّ، الجواهر المضّيّة، ج: 1، ص: 345 وكخّالة، معجم المؤلّفين، ج: 6، ص: 263

2 انظر: الزيلعيّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 157

3 الزيلعيّ هو: عبد الله بن يوسف بن محمّد الزيلعيّ، أبو محمّد، عالم بالحديث، فقيه، من مصنّفاته "نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية" و"تخريج أحاديث الكشّاف"، توفيّ في القاهرة سنة 762 هـ. انظر: الفالوجيّ، أكرم بن محمّد زيادة، معجم شيوخ الطّبريّ، ج: 1، ص: 814، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: الدار الأثريّة، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة.

والزركليّ، الأعلام، ج: 4، ص: 147 وكخّالة، معجم المؤلّفين، ج: 6، ص: 165

4 انظر: الزيلعيّ، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 90

5 قال الأرنبوط بأنّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ، فمحمّد بن إسحاق مدلسٌ، وروى الحديث بالعنعنة إلا أنّ الزيلعيّ في نصب الرّاية ذكر أنّ الحديث جيّد، والكمال اعتمد كثيراً على الزيلعيّ في حكمه على الأحاديث. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ت الأرنبوط، ج: 2، ص: 204، رقم الحديث: 944 والزيلعيّ، نصب الرّاية، ج: 2، ص: 90

انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الإشارة في الصلاة، ج: 1، ص: 248، رقم الحديث: 944، ضعّفه الألبانيّ.

وأعلّه ابن الجوزي بآبِن إِسْحَاقَ، وَأَبُو غَطْفَانَ<sup>1</sup> مَجْهُولٌ<sup>2</sup>، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ أَبَا غَطْفَانَ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ، وَيُقَالُ ابْنُ مَالِكِ الْمُرِّيِّ<sup>3</sup> وَتَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ<sup>4</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>5</sup> وَأَخْرَجَ لَهُ مَسْلَمٌ<sup>6</sup>.

وَمَا عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ<sup>7</sup>: أَبُو غَطْفَانَ مَجْهُولٌ لَا يُقْبَلُ<sup>8</sup>.

وَابْنُ إِسْحَاقَ ثَقَّةٌ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ، وَقَدَّمَاهُ فِي أَبْوَابِ الطَّهَّارَةِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ لِلخَصْمِ<sup>9</sup> حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ\* وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ صَهْبِيٍّ<sup>10</sup> قَالَ { مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً }، وَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ"<sup>11</sup> صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَدَّةُ أَحَادِيثٍ تَقِيدُ هَذَا الْمَعْنَى.

1 أبو غطفان بن طريف المري، لزم عثمان وكتب له، وكتب أيضاً لمروان، كان قليل الحديث، ثقة. انظر: ابن سعد، الطبقات

الكبرى، ج: 5، ص: 177 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 644 والعيني، مغاني الأختار، ج: 3، ص: 319

2 انظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج: 1، ص: 430

3 في "أ" المروي وفي "ب" و"ج" المزي

4 يحيى بن معين بن عور المري البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، من نعوته: إمام الجرح والتعديل، وسيد

الحفاظ، من مصنفاته "التاريخ والعلل" و"معرفة الرجال" و"الكنى والأسماء"، ورث من أبيه ثروة كبيرة أنفقها في طلب الحديث،

وتوفي بالمدينة حاجاً سنة 233 هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 9، ص: 123 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1،

ص: 597 والزركلي، الأعلام، ج: 8، ص: 173

5 انظر: النسائي، سنن النسائي، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، ج: 5، ص: 257، رقم الحديث: 3019

انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ج: 2، ص: 797، رقم الحديث: 1134 6

7 ابن أبي داود هو: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ إمام بن إمام، من مصنفاته كتاب "المصابيح"،

شارك أباه في بعض شيوخه، توفي سنة 316 هـ. انظر: القزويني، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، الإرشاد في

معرفة علماء الحديث، ج: 2، ص: 610، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد

- الرياض. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج: 9، ص: 471 والذهبي، ميزان الاعتدال، ج: 2، ص: 434

8 انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: 2، ص: 455، رقم الحديث: 1867

9 في "ج" يخصم

\* نهاية ق 113/أ من "ج"

10 صهيب بن سنان الرومي، عُرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم حين سيّوه وهو صغير، كان إسلامه وعمّار بن ياسر في يوم

واحد، قال له الرسول عليه السلام: "ربح البيع أبا يحيى". لأنه ترك ماله لقرش مهاجراً، توفي في المدينة سنة 88 هـ. انظر: ابن

عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 733 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 3، ص: 38 وابن حجر، الإصابة، ج: 3، ص: 364

11 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب ردّ السلام في الصلاة، ج: 1، ص: 243، رقم الحديث: 925 والترمذي، سنن

الترمذي، ت بشار، ج: 1، ص: 476، رقم الحديث: 367 والنسائي، السنن الكبرى، رد السلام بالإشارة في الصلاة، ج: 2،

ص: 34، رقم الحديث: 1110، صحّحه الألباني.

والجواب أنه بناءً على ما في<sup>1</sup> شرح الكنز وغيره من كراهة الإشارة.

ولنا<sup>2</sup> أن لا نقول به، فإن ما في الغاية عن الحلواني وصاحب المحيط<sup>3</sup> لا بأس أن يتكلم مع المصلي<sup>4</sup> ويجيب هو برأسه يفيد عدم الكراهة، وإن حمل على ما إذا كان لضرورة رفعا<sup>5</sup> للخلاف؛ فالجواب بأن المنع منها لما يوجبه من التشتيت والشغل، وهو صلى الله عليه وسلم مؤيداً عن أن<sup>6</sup> يتأثر عن ذلك فلذا مُنع، وفعله هو ولو تعارضاً فُدم المانع<sup>7</sup>.

وفي الخلاصة: سلم على المصلي فأشار برد السلام برأسه<sup>8</sup> أو<sup>9</sup> يده أو أخبر<sup>10</sup> بشيء فحرك رأسه بلا أو بنعم أو<sup>11</sup> سئل كم صليت فأشار<sup>12</sup> بأصبعه ثلاثاً أو نحوه لا تفسد<sup>13</sup>.

1 ليست في " أ "

2 في " أ " قلنا

3 صاحب المحيط هو: محمد بن محمد بن محمد العلامة رضي الدين برهان الإسلام السرخسي، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي سنة 471 هـ، من تصنيفاته: "المحيط الرضوي"، وهو كتاب كبير في الفقه نحو 40 مجلداً وله ثلاثة كتب أخرى باسم المحيط أيضاً. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 129 والزركلي، الأعلام، ج: 7، ص: 25 وكخاله، معجم المؤلفين، ج: 11، ص: 278

4 في " ب " الصبي وهو خطأ

5 في " ج " دفعا

6 في " ج " بن

7 انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ج: 1، ص: 93، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج: 3، ص: 159 و خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه، ص: 232، ط مكتبة الدعوة، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون سنة نشر، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

8 ورد في " ج " ثلاثاً أو نحوه

9 في " ج " يو

10 في " ج " خبر

11 في " ج " إذ

12 في " ج " فأشأ

13 ما ذكره بعض الحنفية من فساد الصلاة برد السلام بالإشارة كان استنباطاً من فرع: أنه لو صافح المصلي إنساناً بنية السلام فسدت صلاته، كذلك هذا فبالإشارة كالتسليم باليد، ولم يُنقل عن أهل المذهب هذا القول بل المنقول بعدم الفساد. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 605 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 157 والزليعي، تبیین الحقائق، ج: 1، ص: 157 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 391

## [ حكم التريخ أو عقص الشعر أو سدل الثوب في الصلاة ]

(وَلَا يَتَرَيِّحُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ سُنَّةِ الْقُعُودِ، وَلَا يَغْقِصُ شَعْرَهُ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شَعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَشُدُّهُ بِخَيْطٍ أَوْ بِصَمْعٍ لِيَتَلَبَّدَ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَغْفُوصٌ، وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَجَبَّرَ، وَلَا يُسَدِّلُ ثَوْبَهُ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتْفَيْهِ ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ.)

( قوله لأنه ترك سنة القعود ) أي سننيتها<sup>1</sup> في الصلاة فيكره لا مطلقاً؛ لأنه من فعل الجبابرة كما علل؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان جُلَّ<sup>2</sup> قعوده<sup>3</sup> في غير الصلاة مع أصحابه التريخ<sup>4</sup> وكذا عمر - رضي الله عنه - .

( قوله ويشده ) أي<sup>5</sup> من ورائه<sup>6</sup> بخيطٍ أو يشد طرفيه على جبهته أو يلبده<sup>7</sup> كما ذكر .

( قوله فإنه روي إلخ ) روى عبد الرزاق عن الثوري<sup>8</sup> عن مخول بن راشد<sup>9</sup> عن رجلٍ عن أبي رافع<sup>10</sup>

1 في " ب " سنته

2 في " ج " رحل وهو خطأ

3 في " ج " قعود

4 انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد بالتعليقات، باب التريخ، ج: 1، ص: 660، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. قال الألباني: صحيحٌ لغيره.

5 ليست في " ج "

6 في " ج " رايه

7 في " ج " تلبده

8 الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، من مصر، أمير المؤمنين في الحديث، وسيّد أهل عصره في علوم الدين، توفي وهو مستخفياً؛ لعرض الحكم عليه من قبل المنصور والمهدي من بعده سنة 161 هـ، من مصنّفاته "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"الفرائض" كان آيةً في الحفظ، ما حفظ شيئاً ونسيه. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 11، ص: 154 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 229 والزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 105

9 مخول بن راشد النهدي، يُقال له مخول بن أبي المجالد، ثقة، من أهل الكوفة، توفي في أول ولاية أبي جعفر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 6، ص: 338 وابن حبان، الثقات، ج: 7، ص: 515 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 8، ص: 29

10 أبو رافع، عُلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، وقيل أسلم وهو أشهرها، كان قبطياً وأسلم، مولى الرسول صلى الله عليه وسلم، وزوجه سلمى مولاته فولدت له عبيد الله الذي أصبح خازناً وكتاباً لعلّي - رضي الله عنه -، شهد المشاهد كلها إلا بدرًا؛ لأنه كان مقيماً في مكة، قيل مات قبل عثمان ببسير، وقيل في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 1، ص: 83 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 215 وابن حجر، الإصابة، ج: 7، ص: 113

قال { نهى رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ أن يصلّي الرجل ورأسه معقوص }<sup>1</sup>.

ورواه الطبراني به، ووضع مكان رجل سعيد المقبري<sup>2</sup>، وقال عن أبي رافع<sup>3</sup> عن أم سلمة \_رضي الله عنها\_ أنه \_صلى الله عليه وسلم\_ الحديث<sup>4</sup>.

وكذلك رواه إسحاق بن راهويه<sup>5</sup> قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل<sup>6</sup> عن سفيان \* به<sup>7</sup> سنداً ومُتناً، زاد: قال إسحاق قلت للمؤمل أفيه أم سلمة، قال بلا شك<sup>8</sup>، وحكم الدارقطني بوهم المؤمل في ذكرها، وروي حديث أبي رافع بقصة مع الحسن بن علي<sup>9</sup> \_رضي الله عنهما\_<sup>10</sup>.

وقد أخرج السنّة عنه \_صلى الله عليه وسلم\_ { أمرت أن أسجد على سبعة وأن لا أكفّ شعراً ولا

---

1 انظر: أحمد، مسند أحمد، حديث أبي رافع، ج: 39 ، ص: 279 ، رقم الحديث: 23856 وعبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ج: 2 ، ص: 183 ، رقم الحديث: 2990 ، قال الأرئوط: صحيح لغيره.

2 سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد، ثقة، كثير الحديث، ولكن اختلط قبل وفاته بأربع سنين، توفي سنة 123 هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، متمم التابعين، ج: 1، ص: 145 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 3 ، ص: 475 ومسلم، الكنى والأسماء، ج: 1 ، ص: 392

3 في " ب راع وهو خطأ

4 انظر: الطبراني، المعجم الكبير، ج: 23 ، ص: 252

5 إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، طاف البلاد لجمع الحديث، أخذ عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وغيرهم، اجتمع له الحديث والفقہ والصدق والزهد، من تصانيفه "المسند"، توفي سنة 238 هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 83 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 103 والزركلي، الأعلام، ج: 1 ، ص: 292

6 المؤمل بن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصري العدوي، الحافظ، ثقة، كثير الخطأ، جاور بمكة توفي سنة 206 هـ. انظر: مسلم، الكنى والأسماء، ج: 1، ص: 526 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 8 ، ص: 286 والبخاري، التاريخ الكبير بحواشي مطبوعة، ج: 8 ، ص: 49

7 ليست في " ج "

\* نهاية ق 99/ ب من "أ"

8 انظر: ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، زيادات رواية أهل مكة، ج: 4 ، ص: 157 ، رقم الحديث: 1936

9 الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه ثم سلم الأمر لمعاوية في بيت المقدس سنة 41 هـ، حقناً لدماء المسلمين، توفي سنة 50 هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 2 ، ص: 13 والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 7 ، ص: 52 والزركلي، الأعلام، ج: 2 ، ص:

199

10 انظر: الدارقطني، علل الدارقطني، ج: 7 ، ص: 18

11 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب السجود على الأنف، ج: 1 ، ص: 162 ، رقم الحديث: 812 ومسلم، صحيح باب أعضاء السجود، ج: 1 ، ص: 354 ، رقم الحديث: 490 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت الأرئوط، ج: 2 ، ص: 56 ،

وفي العقص كَفَّه، ويتضمَّن كراهة كون المصلِّي مشمراً<sup>1</sup> كُمِّيَه.

( قوله لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ { أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً }<sup>2</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

( قوله وهو أن يضع إِيخ ) يَصْدُقُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُنْدِيلُ<sup>3</sup> مَرْسِلاً مِنْ كَتْفَيْهِ كَمَا يَعْتَادُهُ<sup>4</sup> كَثِيرٌ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ عَلَى عُنُقِهِ مَنْدِيلٌ أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَيَصْدُقُ أَيْضاً عَلَى لِبْسِ الْقَبَاءِ<sup>5</sup> مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ كُمِّيَه، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ فِيهِ.

وَيُكْرَهُ اشْتِمَالُهُ<sup>6</sup> الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَقَّ<sup>7</sup> بِنُوبٍ وَاحِدٍ رَأْسَهُ وَسَائِرِ بَدَنِهِ وَلَا يَدَعُ<sup>8</sup> مَنَفِذاً لِيَدِهِ، وَهَلْ يَشْتَرِطُ عَدَمَ الْإِزَارِ<sup>9</sup> مَعَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَشْتَرِطُ وَغَيْرِهِ لَا يَشْتَرِطُهُ<sup>10</sup>.

وَيُكْرَهُ الْإِعْتِجَارُ أَنْ يَلْفَ الْعِمَامَةُ حَوْلَ رَأْسِهِ وَيَدَعُ وَسَطَهَا كَمَا تَفْعَلُهُ الدَّعْرَةُ<sup>11</sup> وَمَتَوَشَّحاً لَا يُكْرَهُ، وَفِي

---

رقم الحديث: 885 والنسائي، السنن الكبرى، السجود على الأنف، ج: 1، ص: 347، رقم الحديث: 687 وأبو داود، سنن أبي داود، باب أعضاء السجود، ج: 1، ص: 235، رقم الحديث: 889 والترمذي، سنن الترمذي، ت بشار، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، ج: 1، ص: 361، رقم الحديث: 273

1 في " ج " ماعس

2 انظر: الحاكم، المستدرک، ج: 1، ص: 384، رقم الحديث: 931 وأبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ج: 1، ص: 174، رقم الحديث: 643، حسنه الألباني.

3 المنديل هو: ما تغطّي به الحرّة رأسها، ويقال من ندل، نذلت الشيء نقلته. انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، مادة نذل، ج: 2، ص: 282 وابن فارس، مجمع اللغة، ج: 1، ص: 862 وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة نذل، ج: 5، ص: 410

4 في " ج " يعتاد

5 القباء هو العباء، وسُمّي بذلك؛ لأنك تجمع أطرافه بأصابعك. انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، مادة قَبِيّ، ج: 1، ص: 375 والفاربي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، باب فَعَال بفتح الفاء، ج: 4، ص: 44، بدون طبعة، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة.

والخطابي، غريب الحديث، ج: 3، ص: 130

6 في " أ " و " ب " و " ج " الإشتمالة

7 في " أ " بلتقت وفي " ج " و " ط " يلقف

8 في " ج " يدفع وهو خطأ

9 الإزار عند العرب هو: ما يُؤزَّر به العورة من السرة إلى الركبة، وسُمّي إزاراً؛ لأنّ المؤنزر يشدّ به وسطه. انظر: أبو منصور، الزاهر، ج: 1، ص: 90 والزمخشري، الفائق، ج: 1، ص: 39 وابن الأثير، النهاية، مادة أزر، ج: 1، ص: 45

10 انظر: ملأ، درر الحكام، ج: 1، ص: 106

11 في " ب " الدعوة وهو خطأ

الدعْر من الرجال هو الذي لا خير فيه خائنٌ، يسرق ويؤذي النَّاسَ ويعيب أصحابه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة

ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقه بعضه يُكره إلا<sup>1</sup> لضرورة العدم<sup>2</sup>.

### [ حكم الأكل و الشرب في الصلاة ]

(وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَحَالَةُ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ)

( قوله وحالة الصلاة مذكرة ) فلا يكون الأكل فيها<sup>3</sup> ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً ليلحق<sup>4</sup> به دلالة. ثم القدر الذي يتعلّق به الفساد ما يفسد الصوم؛ عزّي إلى غريب الزواية لأبي جعفر<sup>5</sup> وهو قدر الحمصة من بين أسنانه، أمّا من خارج فلو أدخل سمسمة فابتلعها تفسد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد<sup>6</sup>، ولو كانت بين أسنانه فابتلعها لا تفسد، ولو كان عين سكرة في فيه فذابت فدخل حلقه فسدت، ولو لم يكن عينها بل صلّى على أثر ابتلاعها فوجد الحلاوة لا تفسد، ولو لآك هليلجة<sup>7</sup> فسدت كمضغ<sup>8</sup> العلك، ولو لم يلكها لكن دخل في جوفه منه شيء يسيّر لا تفسد\*. وذكر شيخ الإسلام أكل بعض اللقمة وبقي<sup>9</sup> في فيه بعضها فدخل في الصلاة فابتلعه لا تفسد ما لم تكن<sup>10</sup> ملء الفم<sup>11</sup>.

دعر، ج: 4 ، ص: 286 وأبو منصور، تهذيب اللغة، مادة دعر، ج: 2، ص: 120 ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة

دعر، ج: 1، ص: 285

1 في " أ " لا

2 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1 ، ص: 219 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1 ، ص: 377 والزليعي، تبيين

الحقائق، ج: 1، ص: 164

3 ليست في " أ "

4 في " ب " لياتحق

5أبو جعفر الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلمة المصري الحنفي، ولد في طحا في صعيد مصر، الإمام الفقيه الحافظ صاحب

المصنّفات، صنف في إختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في مصر، من مصنّفاتة "معاني

الآثار". انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 3 ، ص: 22 والقرشي، الجواهر المضية، ج: 1، ص: 103 والزركلي، الأعلام، ج: 1

، ص: 206

6 انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج: 1، ص: 64 والعيني، البناءية، ج: 2 ، ص: 448

7 الهليلج نوعٌ معروفٌ من الأدوية. انظر: أبو منصور، تهذيب اللغة، مادة هلج، ج: 6 ، ص: 36 وابن منظور، لسان العرب،

مادة هلج، ج: 2، ص: 392 والزبيدي، تاج العروس، مادة هلج، ج: 6 ، ص: 281

8 في " ج " لوضع

9 ليست في " أ "

10 في " ج " يكن

11 في " أ " فيه

والراجع أنّ الصلاة تفسد بالمضغ الكثير أو وصول عين المأكول إلى الجوف بخلاف الطعم. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ،

## [مقام الإمام في المحراب]

(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَسُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الطَّاقِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ عَلَى الدُّكَّانِ، لِمَا قُلْنَا، وَكَذَا عَلَى الْقَلْبِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّهُ إِزْدِرَاءٌ بِالْإِمَامِ)

( قوله في الطَّاقِ ) أي<sup>1</sup> المحراب<sup>2</sup>، وفيه طريقان: كونه يصير ممتازاً عنهم، وكفي لا يُشتبه على من<sup>3</sup> عن يمينه ويساره حاله حتّى إذا كان بجنبتي الطَّاقِ عمودان وراءهما فرجتان يطلّعهن منها أهل الجهتين على حاله لا يُكره، وإنّما هذا بالعراق لأنّ محاريبهم مجوّفة مطوّقة، فمن اختار هذه الطّريقة لا يُكره عنده إذا لم يكن كذلك، ومن اختار الأولى يُكره عنده مطلقاً.

ولا يخفى أنّ امتياز الإمام مقرّر مطلوب في الشّرع في حقّ المكان حتّى كان<sup>4</sup> التّقدّم واجباً عليه، وغاية<sup>5</sup> ما هنا كونه في خصوص مكان، ولا أثر لذلك فإنّه بُني في المساجد<sup>6</sup> المحاريب من لدن<sup>7</sup> رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، ولو لم تُبن كانت السنّة أن يتقدّم في محاذاة ذلك المكان لأتته يحاذي وسط الصّفّ وهو المطلوب، إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتّفاق الملتين في بعض

---

ص: 195 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 121 والعيني، البناء، ج: 2، ص: 448 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 623

1 في " ج " نهي

2 المحراب هو: أشرف المجالس ومقدّمها عند العرب، وقيل القبلة محراب، لأنها أشرف مكان في المسجد وقيل المسجد محراب، ويُقال الغرفة ويقال مجلس الملك لانفراده فيه ولا يقترب منه أحد، كذلك محراب المسجد لانفراد الإمام. انظر: الأنباري، محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار، الزّاهر في معاني كلمات النّاس، ج: 1، ص: 434، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م، المحقّق: د. حاتم صالح الصّامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. والفيومي، المصباح المنير، مادّة حَرَبَ، ج: 1، ص: 127

والزبيديّ، تاج العروس، مادّة حرب، ج: 2، ص: 254

المحراب أمرٌ محدّدٌ لم يكن على زمن الرّسول صلى الله عليه وسلّم ولا الخلفاء الراشدين من بعده، أوّل من أحدثه عمر بن عبد العزيز، لما أعاد بناء المسجد النبويّ، سنة 91 هـ، وقيل 88 هـ. انظر: ابن حزم الظّاهريّ، المحلى، ج: 3، ص: 159

والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج: 36، ص: 193

3 ليست في " ج "

4 ليست في " ج "

5 ليست في " ج "

6 في " ج " المسا

7 في " ج " ان

الأحكام، ولا بدع<sup>1</sup> فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصّون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبّه. ( قوله بخلاف ما إذا كان سجوده في الطّاق ) أي ورجلاه<sup>2</sup> خارجها فإنّه لا يُكره لأنّ العبرة للقدم في مكان الصّلاة حتّى يُشترط طهارته روايةً واحدة ، بخلاف مكان السّجود إذ فيه روايتان<sup>3</sup>، ولذا<sup>4</sup> لو حلف لا يدخل دار فلان<sup>5</sup> يحنث بوضع القدم وإن كان باقي بدنه خارجها، والصّيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه صيد الحرم<sup>6</sup> ففيه الجزاء<sup>7</sup>.

( قوله وحده ) احترازٌ ممّا إذا كان معه بعض القوم فإنّه لا يُكره.

( قوله لمّا قلنا ) من أنّه تشبّه بأهل الكتاب فإنّهم يخصّون \* إمامهم بالمكان المرتفع فقوله في ظاهر الرواية احترازٌ عن رواية الطّحاويّ أنّه لا يُكره لعدم مناطها، وهو التّشبه فإنّهم لا يخصّونه<sup>8</sup> بالمكان المنخفض.

والجواب أنّ<sup>9</sup> الكراهة<sup>10</sup> هنا لمعنى آخر وهو ما ذُكر في الكتاب<sup>11</sup>.

---

1 في "ب" و"ج" يدع وهو خطأ

2 في "ج" رجلا

3 إذا كانت النجاسة في موضع السجود لا تجوز الصلاة عند أبي يوسف ومحمدٍ وعند أبي حنيفة روايتان، وعدم الجواز هي أصحّ الروايتين. انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 82 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 281 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 282

4 في "ج" كذا

5 في "ج" فلانة

6 في "ج" الحرمة وهو خطأ

7 في "ب" الإجزاء

\* نهاية ق100/أ من "أ"

انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 381 والزّيّلي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 165 وملاً، درر الحكام، ج: 1، ص: 108

8 في "أ" يخصون

9 ليست في "ج"

10 ورد في "ج" فقيل

11 ذهب جماعة من الحنفيّة منهم أبو جعفر إلى كراهة قيام الإمام في المحراب وعلّوا باشتباه حال الإمام على القوم، فإن زال الاشتباه زالت الكراهية، وأكثر الحنفيّة علّوا بالتّشبه بأهل الكتاب. انظر: البابرتي، العناية، ج: 1، ص: 412 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 451

واختلف في مقدار الارتفاع الذي تتعلّق<sup>1</sup> به الكراهة فقل قدر القامة، وقل ما يقع به الامتياز، وقل ذراع<sup>2</sup> كالسترة، وهو المختار والوجه أوجهية<sup>3</sup> الثاني؛ لأنّ الموجب هو<sup>4</sup> شبه الازدراء يتحقق<sup>5</sup> فيه غير مقتصر على قدر الذراع<sup>6</sup>.

### [ حكم من يصلي وبينه وبين القبلة شيء ]

(وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ زَيْمًا كَانَ يَسْتَتِرُ بِنَافِعٍ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ وَيَبِينَ يَدَيْهِ مُصَحَفٌ مُعَلَّقٌ أَوْ سَيْفٌ مُعَلَّقٌ، لِأَنَّهُمَا لَا يُعْبَدَانِ، وَبِاعْتِبَارِهِ تَثْبُتُ الْكِرَاهَةُ .)

( قوله<sup>7</sup> يتحدث ) لإفادة نفي الكراهة بحضرة المتحدثين خلافاً للقائلين به<sup>8</sup>، وكذا بحضرة النائمين. وما روي عنه \_صلى الله عليه وسلم\_ { لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث }<sup>9</sup> ضعيف، وقد صحّ { أنه \_صلى الله عليه وسلم صلى\_ وعائشة \_رضي الله عنها\_ نائمة معترضة بينه وبين القبلة }<sup>10</sup> قاله الخطابي<sup>11</sup>.

1 في " ج " يتعلق

2 في " ج " وركع

3 في " أ " وجهية

4 ليست في " ج "

5 في " ج " بتحقيق

6 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 381 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 29 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 646

ومقدار الارتفاع الذي تتعلّق به الكراهة قيل قدر قامة رجل متوسط، وهذا القول مروى عن أبي يوسف، وقيل ذراع وقد ذكر قاضي خان أنّ عليه الاعتماد، وقيل بمقدار ما يقع به الامتياز، وهذا ما رجّحه ابن عابدين وغيره من العلماء وهو ظاهر الرواية. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 166 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 28 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 640

7 ليست في " ج "

8 ليست في " ط " " ج "

9 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، ج: 1، ص: 308، رقم الحديث: 959 وأبو داود، سنن أبي داود، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، ج: 1، ص: 185، رقم الحديث: 694، حسنه الألباني.

10 سبق تخريجه

11 انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، ج: 1، ص: 186، الطبعة:

وقد يُقال: لم تكن عائشة رضي الله عنها نائمة بل مضطجعة، ولذا<sup>1</sup> قالت: فكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها<sup>2</sup>.

إلا أن يُقال: كان ذلك الغمز المتكرّر مراراً إيقاظاً، لكن ما في الصّحّاحين عن عائشة رضي الله عنها قالت { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها\* وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت<sup>4</sup> }<sup>5</sup> يقتضي أنها كانت نائمة لا مضطجعة<sup>7</sup> يقظي.

وقد يستدل بما<sup>8</sup> في مسند البزار عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ إِلَى النَّيَامِ وَالْمَحْدَثِينَ<sup>9</sup> } وإن قال البزار لا نعلمه إلا عن ابن عباس<sup>10</sup>. ويُجاب<sup>11</sup> بأنّ محمله إذا كانت لهم أصوات يُخاف منها التّغليظ أو الشّغل، وفي النائم إذا خاف ظهور صوتٍ يضحكه<sup>12</sup> وقدمنا أنّ في كون ظهر النائم ستره اختلافاً<sup>13</sup>.

---

الأولى، 1351 هـ - 1932 م، الناشر: المطبعة العلميّة - حلب.

الخطابي هو: حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، محدّث فقيه، من مصنّفاته "معالم السنن" وهو شرح سنن أبي داود و"بيان إعجاز القرآن" و"إصلاح غلط المحدّثين"، وله شعر، توفي سنة 388 هـ. انظر: الأدهبي، تذكرة الحفاظ، ج: 3، ص: 149 والسبكي، طبقات الشافعية، ج: 3، ص: 282 والزركلي، الأعلام، ج: 2، ص: 273

1 في "ج" كذا

2 في "ج" بسطها

سبق تخريجه ص 191

3 في "ج" ان

\*نهاية ق 91/أ من "ب"

4 في "ج" فأوتر

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة خلف النائم، ج: 1، ص: 108، رقم الحديث: 512 ومسلم، صحيح مسلم،

باب الاعتراض بين يدي المصلي، ج: 1، ص: 366، رقم الحديث: 512

6 ليست في "ج"

7 في "ج" مضط

8 في "ج" بها

9 في "ط" المتحدّثين

10 ذكر البزار أنّ هذا الحديث يُروى عن ابن عباس على وجهين وهذا الوجه هو أحسن الوجهين. انظر: البزار، مسند البزار،

مسند ابن عباس، ج: 11، ص: 202، رقم الحديث: 4952

11 في "ج" ويجال

12 في "ج" بضجة

13 انظر: البابرتي، العناية، ج: 1، ص: 414 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 33 وابن عابدين، رد المحتار،

ج: 1، ص: 652

( قوله لأنّ ابن عمر ربّما<sup>1</sup> كان<sup>2</sup> يستتر بنافع ) روى ابن أبي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً\* إلى سارية قال لي : ولّ<sup>3</sup> ظهرك<sup>4</sup>.

وما روى البزار عن عليّ رضي الله عنه { أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى<sup>5</sup> رجلاً يصلّي إلى رجلٍ فأمره أن يعيد الصلاة<sup>6</sup> واقعة حالٍ لا تستلزم<sup>7</sup> كونه كان<sup>8</sup> إلى ظهره؛ لجواز كونه كان مستقبله فأمره بالإعادة لرفع<sup>9</sup> الكراهة.

وهو الحكم في كلّ صلاةٍ أُدّيت مع الكراهة، ولو صَلَّى إلى وجه إنسانٍ وبينهما ثالثٌ ظهره إلى وجه المصلّي لم يكره<sup>10</sup>.

( قوله وباعتباره تثبت الكراهة ) قدّم المعمول لقصد إفادة الحصر فيفيد<sup>11</sup> الرّدّ على من قال من الناس بالكراهة<sup>12</sup>؛ لأنّ السيف آلة الحرب والبأس فيكره استقباله في مقام الابتهاال، وفي استقبال المصحف تشبّه بأهل الكتاب.

---

1 ليست في " أ ، ج "

2 في " ج " كا

\* نهاية ق 113/ب من " ج "

3 في " ج " دل

4 انظر: ابن أبي شيبة، مصنّف ابن أبي شيبة، الرّجل يستر الرّجل إذا صَلَّى إليه أم لا، ج: 1 ، ص: 250 ، رقم الحديث: 2878

5 في " ج " اري

6 ذكر الهيثمي أنّ في مسند الحديث عبد الأعلى التّغليبيّ. انظر: البزار ، مسند البزار، ج: 2 ، ص: 254 والهيثمي، مجمع الرّوائد، ج: 2 ، ص: 62 ، رقم الحديث: 2304 ، قال الهيثمي: هو ضعيفٌ.

7 في " أ ، ج " يستلزم

8 ليست في " أ "

9 في " أ " لدفع

10 استقبال المصلّي إلى وجه إنسانٍ، أو بالعكس استقبال الإنسان وجه المصلّي مكروهٌ، ولا يكره لو صَلَّى إلى وجه إنسانٍ وبينهما ثالثٌ ظهره إلى وجه المصلّي. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1 ، ص: 38 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2 ، ص: 34 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1 ، ص: 651

11 في " ج " فتبدل

12 يكره عند المالكية تعمد استقبال المصحف ، أمّا إذا كان في مكانه الذي يُعتاد وضعه فلا يكره، ويكره الحنابلة أن يكون في القبلة شيءٌ معلقٌ مصحفٌ أو سيفٌ أو غيره. انظر: ابن رشد، محمّد بن أحمد بن رشد، البيان والتّحصيل والشرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، ج: 17 ، ص: 625، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، حققه: د. محمّد حجّي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. وعليش، منح الجليل، ج: 1، ص: 272 وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 2 ، ص: 179 والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 1، ص: 208

والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه، لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وقد قلنا بکراهة استقباله لذلك. والحال<sup>1</sup> ابتهاج إلى الله تعالى فهي<sup>2</sup> محاربة<sup>3</sup> للشيطان والنفس المخالفة وعن هذا سمّي المحراب<sup>4</sup>.

### [ حكم الصلاة على بساطٍ فيه تصاویر ]

(ولا بأس أن يُصَلِّيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالصُّورِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصُّورَةِ، وَأُطْلِقَ الْكِرَاهَةَ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ، مُعْظَمٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ صُورَةٌ مُعَلَّقَةٌ، «لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ<sup>5</sup>: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ»، وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ صَغِيرَةً بِحَيْثُ لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الصِّغَارَ جِدًّا لَا تُعْبَدُ. وَإِذَا كَانَ التَّمَنُّالُ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ، أَيْ مَمْحُوقَ الرَّأْسِ، فَلَيْسَ بِتَمَنُّالٍ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ بِدُونِ الرَّأْسِ وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّى إِلَى شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى مَا قَالُوا، وَلَوْ كَانَتْ الصُّورَةُ عَلَى وَسَادَةٍ مُلْقَاةٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ مَفْرُوشٍ لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهَا تُدَاسُ وَتُوطَأُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ الْوِسَادَةُ مَنْصُوبَةً أَوْ كَانَتْ عَلَى السُّتْرِ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَهَا، وَأَشَدُّهَا كِرَاهَةً أَنْ تَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ ثُمَّ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ خَلْفَهُ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ، وَالصَّلَاةَ جَائِزَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا، وَتَعَادُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَلَا يُكْرَهُ تَمَنُّالٌ غَيْرُ ذِي الرُّوحِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ.)

(قوله فيه تصاویر ) في المغرب: الصورة عامٌّ في ذي الروح وغيره، والتَّمَنُّالُ خاصٌّ بمثال ذي الروح لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يُكره كالشجر<sup>6</sup>، وفيه عن ابن عباس الأثر قال<sup>7</sup> للمصوّر: إن كنت لا بدّ فاعلاً فعليك بتمثال غير ذي الروح<sup>8</sup>.

1 ورد في " ج " و إن كان

2 ليست في " ج " وورد في " ج " ومحاربة

3 في " ب " المحاربة

4 في " ج " المحرب

انظر: الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 107 والبايرتِي، العناية، ج: 1، ص: 414 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 34

5 أي لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا..."

6 انظر: المطرزي، المغرب، مادة صَوْرَ، ج: 1، ص: 274

7 في " ج " يقال

8 انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج: 7، ص: 441، رقم الحديث: 14579 والبعوي، شرح السنة، ج: 12، ص: 135 وعند

( قوله وأطلق الكراهة في الأصل ) أي يُكره أن يسجد على الصورة أولاً، وقيدتها في الجامع بأن يكون في موضع سجوده، فإن كانت في موضع قيامه وعوده لا يُكره لما فيه من الإهانة<sup>1</sup>. وجه ما في الأصل أن المصلي: أي السجدة التي يصلي عليها معظّم، فوضع الصورة فيه<sup>2</sup> تعظيم لها حيثما كانت منه، بخلاف وضعها على البساط الذي لم يعد للصلاة<sup>3</sup>.

( قوله ويكره أن تكون \* فوق رأسه ) أي تُكره<sup>4</sup> الصلاة وفوق رأسه إلخ، فلو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه ففي شرح عتاب<sup>5</sup> لا تکره الصلاة؛ ولكن تُكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث<sup>6</sup> { إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، أو صورة<sup>7</sup> } إلا أن هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش، وعدم الكراهة إذا كانت خلفه وصريح كلامهم في الأول خلافه.

وقوله وأشدّها كراهةً أن تكون أمام المصلي إلى أن قال<sup>8</sup>: ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني أيضاً، لكن قد يُقال كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه<sup>9</sup> بعبادة<sup>10</sup> الوثن، وليسوا يستدبرونه ولا يطؤونه فيها ففيما<sup>11</sup> يُفهم ممّا<sup>12</sup> ذكرنا من الهداية نظراً.

وقد يُجاب بأنّه لا بعد<sup>13</sup> في ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان كما كُرِهت الصلاة في الحمام على أحد التعليلين، وهو كونها مأوى الشياطين، وهو مُتحقّق هنا لأنّ امتناع الملائكة من الدخول للصورة مع

---

البخاري بلفظ: "إن أبيت إلا أن تصنع فعلبك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح". انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج: 3، ص: 182، رقم الحديث: 2225

1 انظر: اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ج: 1، ص: 86

2 ليست في " ج "

3 انظر: الشيباني، الأصل، ج: 1، ص: 214

4 في " ج " يكره

5 شرح عتاب هو: هو كتاب للإمام أبي النصر أحمد بن محمد العتابي البخاري، توفي سنة 588 هـ، أوله " الحمد لله الموجود بذاته... "، وهو شرح للجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 563

6 في " أ " الحديث

7 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب إذا قال أحدهم آمين والملائكة...، ج: 4، ص: 114، رقم الحديث: 3225 ومسلم، صحيح مسلم، باب لا تدخل الملائكة فيه كلب ولا صورة، ج: 3، ص: 1665، رقم الحديث: 2106

8 ليست في " ج "

9 في " ب " و " ج " التشبيه

10 في " ج " بعبارة وهو خطأ

11 في " ج " و " أ " فمن ما

12 في " ج " ما

13 في " ب " بعد و في " ج " يعد

تسلط الشياطين لا يكون إلا لمانعٍ يوجب ذلك، وكذا لو لم يتحقق كالأرض المغصوبة فإنه ثبتت كراهة الصلاة في خصوص مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيها.

فإن قيل: فلم لم يقل<sup>1</sup> بالكراهة وإن كانت تحت القدم وما ذكرت يفيد لأنها في البيت. وكذا ظاهر الحديث المذكور في الكتاب وهو<sup>2</sup> ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها { واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصاً فألقاها، وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسوله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال : ما هذا يا عائشة؟ متى \*دخل هذا الكلب هاهنا<sup>3</sup>؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال: منعي الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة<sup>4</sup> { انتهى.

وبه يعترض على المصنف أيضاً حيث كان دليلاً عاماً<sup>5</sup> لجميع الصور، وهو يقول لا يُكره<sup>6</sup> كونها<sup>7</sup> في وسادة ملقاة<sup>8</sup> إلى آخر ما ذكر<sup>9</sup>.

فالجواب لا يُكره جعلها في المكان كذلك ليتعدى إلى الصلاة.

---

1 في " ب " نقل

2 ليست في " أ " وورد في " أ " يعني

\* نهاية ق 114/أ من " ج "

3 في " ج " دعنا

4 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، ج: 3 ، ص: 1664 ، رقم الحديث: 2104

5 في " ج " عاداً وهو خطأ

6 في " أ " يكون وهو خطأ

7 في " أ " كونه

8 في " أ " ملقاً

9 في " ج " نكرنا

و<sup>1</sup>حديث جبريل مخصوصٌ بذلك، فإنّه وقع في صحيح ابن حبان، وعند النسائي { استأذن جبريل عليه السلام\* على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل<sup>2</sup>، فقال: كيف<sup>3</sup> أدخل وفي بيتك سترٌ فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد<sup>4</sup> أو اجعلها بُسْطاً<sup>5</sup> } ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد.

وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها { أنّها اتّخذت على سهوة<sup>6</sup> لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم، قالت فاتّخذت منه مرفقتين<sup>7</sup> فكانتا في البيت يجلس عليهما<sup>8</sup> } زاد أحمد في مسنده { ولقد رأيته متكئاً على إحدهما وفيها صورة<sup>9</sup> }.

( قوله بحيث لا تبدو<sup>10</sup> للنّاظر ) أي على بعدٍ ما، والكبيرة<sup>11</sup> ما تبدو على البعد.

( قوله لأنّها لا تُعبد<sup>12</sup> ) فليس لها حكم الوثن فلا يُكره في البيت.

---

1 في " ج " هو

2 ورد في " ج " فقال أدخل مكرر

3 ليست في " ج "

\* نهاية ق 91/ ب من " ب "

4 في " ج " وسائر

5 انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب ذكر الأخبار بأنّ الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها التماثيل، ج: 13 ، ص: 164 ، رقم الحديث: 5853 والنسائي، السنن الكبرى، ذكر أشدّ الناس عذاباً، ج: 8 ، ص: 216 ، رقم الحديث: 5365 ، صححه الألباني.

6 السهوة: حائطٌ صغيرٌ بين الحائطين من البيت ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوةً، وما كان داخله فهو مخدعٌ وقيل هو شبيهه بالترف يوضع فيه الشيء وقيل غير ذلك. انظر: المرسي، المحكم، مادّة سهو، ج: 4 ، ص: 406 والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، ج: 2 ، ص: 212 ، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، المحقق: عليّ محمّد الجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان. وابن الجوزي، غريب الحديث، ج: 1 ، ص: 510

7 في " ج " س بعين وفي " ط " نمرقتين

نمرقين: أي وسادتين والمرفق هو عظم الذراع ممّا يلي العضد، وسمّيت بذلك إمّا من الرّفق أي الانتفاع، وإمّا يتكئ عليها المرفق، لأنّ مرفق الإنسان يتكئ عليها. انظر: السبتي، مشارق الأنوار، ج: 1، ص: 297

8 انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان ...، ج: 3 ، ص: 136 ، رقم الحديث: 2479

9 انظر: أحمد، مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة ...، ج: 43 ، ص: 209 ، رقم الحديث: 26103 ، قال الأرئوط: وهو صحيح.

10 في " ج " يبدو

11 في " أ " الكبير

12 في " ج " تبعد

ونُقِلَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي هَرِيرَةَ ذَابِتَانِ<sup>1</sup>.

ولمّا وجد خاتم دانيال<sup>2</sup> وجد عليه أسدٌ ولبوةٌ بينهما صبيٌّ يلحسانه، وذلك أنّ بُخْتِ نَصْرٍ<sup>3</sup> قيل له يُولد مولودٌ يكون هلاكك على يديه، فجعل يقتل من يُولد، فلمّا ولدت أمّ دانيال إِيَّاهُ أَلْقَتْهُ<sup>4</sup> فِي غِيضَةِ<sup>5</sup> رَجَاءِ أَنْ يَسْلَمَ، فَفَقِضَ اللَّهُ لَهُ<sup>6</sup> أَسَدًا يَحْفَظُهُ وَلبوةٌ تَرْضَعُهُ فَنَقَشَهُ<sup>7</sup> بِمِرْأَى مِنْهُ لِيَتَذَكَّرَ نَعَمَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>8</sup>.

( قوله أي<sup>9</sup> ممحو الرأس ) فسّر به احترازاً من أن تُقَطَعَ<sup>10</sup> بِخَيْطٍ وَنحوه فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي الكراهة\*، لأنّ بعض الحيوانات مطوّقٌ فلا يتحقّق قطعه إلّا بمحوه، وهو بأن يجعل الخيط على كلّ<sup>11</sup> رأسه بحيث يخفى أو يظلمه بطلاءٍ يخفيه أو يغسله و نحو ذلك، أمّا لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع<sup>12</sup> الكراهة لأنّ

1 أي صورة ذاببتان

2 ورد في " أ " عليه السلام

دانيال بن حزقيال الأصغر، سباه نبوخذ نصر عندما دمر بيت المقدس وأخذه إلى بابل وهو نبيّ من أنبياء بني إسرائيل أو رجلٌ صالحٌ منهم، قيل أنّ أبو موسى الأشعريّ وجد جثته في الفتوحات فكفّنه ودفنه، ووجد معه خاتمٌ منقوشٌ عليه أسدٌ ولبوةٌ وبينهما صبيٌّ يلحسانه، وقصة الخاتم المذكورة في النّص قال ابن كثير أنّ إسنادها حسنٌ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط الفكر، ج: 2، ص: 42

3 بخت نصر بن بيت بن جودرز الملك البابليّ، خرّب بيت المقدس وسبى أهلها وحملهم إلى بابل وقيل أنّه آمن بعد ذلك. انظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج: 71، ص: 343

4 في " ج " للقيّة

5 غيضة هي: الشجر الملتفّ في الجبال والسهول مع وجود الماء. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج: 3، ص: 402 والزبيديّ، تاج العروس، مادة غَيْضُ، ج: 18، ص: 473

6 ليست في " ج "

7 ليست في " ج "

8 ذكر في التّاريخ أنّ الملك الذي كان دانيال يعيش في مملكته جاءه السّحرة وأصحاب العلم ونبّهوه إلى ميلاد غلامٍ سيأخذ ملكه، فأخذ يقتل كلّ مولودٍ، وألّقى دانيال إلى الأسد فأخذ الأسد ولبوّته يلحسانه، ولم يضراه وتحقّقت الرّؤيا فنُقش على خاتمه صورة الأسد واللبوة وهما يلحسانه لتذكّره بنعمة الله عليه. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط إحياء التّراث، ج: 2، ص: 50، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التّراث العربيّ. والطّبريّ، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمليّ تاريخ الطّبريّ، ج: 4، ص: 93، الطبعة: الثانية، 1387 هـ، الناشر: دار التّراث - بيروت.

9 ليست في " ب "

10 في " ج " يقطع

\* نهاية ق 100/ب من "أ"

11 ليست في " أ "

12 في " ج " يرتفع

الإنسان قد تقطع<sup>1</sup> أطرافه وهو حيٌّ.

( قوله على ما قالوا ) يشعر بالخلاف، وقيل يُكره.

والصحيح الأول، لأنهم<sup>2</sup> لا يعبدونه بل الصّرام<sup>3</sup> جماً أو ناراً<sup>4</sup>.

( قوله وتعاد<sup>5</sup> ) صرّح<sup>6</sup> بلفظ الوجوب الشّيوخ قوام الدّين الكاكي<sup>7</sup> في شرح المنار<sup>8</sup>، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله وتعاد<sup>9</sup>، يفيد<sup>10</sup> أيضاً على ما عرف، والحقّ التّفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريمٍ فتجب<sup>11</sup> الإعادة أو تنزيهه فتستحب<sup>12</sup>، فإنّ كراهة التّحريم في رتبة الواجب، فإنّ الظنّي<sup>13</sup> [إن أفاد المنع بدلالة قطعية: أعني بطريق الحقيقة مجزئاً عن القرائن الصّارفة عنه، فالثّابت كراهة التّحريم،

1 في " ج " يقطع

2 ليست في " ب "

3 الصّرام: اشتعال النّار في الخلفاء ونحوها، وأيضاً دقائق الحطب الذي يسرّع اشتعال النّار فيه والصّريم الحريق. انظر: الفارابي، الصّاح، مادّة صرّم، ج: 5، ص: 197 وابن فارس، مقاييس اللّغة، مادّة صرّم، ج: 3، ص: 396 والمرسي، المحكم والمحيط، مادّة صرم، ج: 8، ص: 198

4 من الحنفية من كره الصّلاة أمام تمثالٍ مقطوع الرّأس فصار كالصّلاة إلى سراجٍ أو شمعٍ فكان كما لو بين يديه نارٌ موقدةٌ أو كان فيه جمرٌ. انظر: الزّيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 168 والبابرتي، العناية، ج: 1، ص: 414 وابن نجيم المصري، البحر الرّائق، ج: 2، ص: 34

5 في " ج " يعاد

6 في " ج " صريح

7 في " أ " و " ج " الكالي

قوام الدّين الكاكي: هو محمّد بن محمّد بن أحمد الخجنديّ السّنجاريّ، فقيه حنفيّ، من مصنّفاته "جامع الأسرار في شرح المنار" و"معراج الدّرية في شرح الهداية" و"عيون المذاهب الكاميّ"، توفّي في القاهرة سنة 749 هـ. انظر: القرشيّ، الجواهر المضية، ج: 2، ص: 340 وابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج: 3، ص: 1203، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، تحقيق: محمّد عليّ النّجار، مراجعة: عليّ محمّد البجاوي، الناشر: المكتبة العلميّة-بيروت. والرّكليّ، الأعلام، ج: 7، ص: 36

8 جامع الأسرار في شرح المنار للنّسفيّ في الأصول للشّيوخ محمّد بن محمّد الكاكي، وهو شرحٌ بالقول وفي آخره كتب المؤلّف فوائد النقطها. انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ج: 2، ص: 1823 و البابانيّ، هديّة العارفين، ج: 2، ص: 155 وابن قاسم، الدّليل، ج: 1، ص: 283

9 في " ج " يعاد

10 في " أ " يفيد

11 في " ج " فيجب

12 في " أ " و " ج " فيستحب

13 في " ج " الطبراني وهو خطأ

وإن<sup>1</sup> أفاد إلزام الفعل كذلك<sup>2</sup> فالجواب، وإن أفاد ندب المنع فتنزيهية<sup>3</sup> أو الفعل فالمندوب<sup>3</sup> ولذا<sup>4</sup> كان لازمهما<sup>5</sup> معنى<sup>6</sup> واحداً وهو ترتب الإثم بترك مقتضاهما<sup>7</sup>.

### [حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة]

(وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ \_ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ \_ «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَلَآنَ فِيهِ إِزَالَةُ الشَّغْلِ فَأَشْبَهَ دَرَّةَ الْمَارِّ وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحَيَّاتِ هُوَ الصَّحِيحُ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا.)

( قوله لقوله<sup>8</sup> \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ ) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله \_ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \_ { اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب }<sup>9</sup> قال الترمذي حسن صحيح.

1 ما بين المعكوفين ليس في " ج "

2 في " أ " لذلك

3 في " ج " الثوب هو خطأ

4 في " ج " كذا

5 في " ج " لازمها

6 في " أ " و " ب " و " ج " معاً

7 انظر: التفتازاني، شرح التلويح، ج: 2 ، ص: 252 والزرکشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 394 وابن أمير حاج، التقرير

والتحبير، ج: 1، ص: 329

الصلاة التي أوديت مع الكراهة تُعاد على وجهٍ مستحب، وذهب جماعة من الحنفية منهم التمرثاشي إلى وجوب الإعادة. انظر:

ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 5 ، ص: 310 والبايرتي، العناية، ج: 1، ص: 416 والعيني، البناية، ج: 2 ، ص: 460

يتفرع عن هذه المسألة مسألة الصلاة في الكنسية، مع وجود التماثيل والصور، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي استئجار الكنائس

لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والعيد فيها عند الحاجة مع تجنب الصلاة إلى الصور والتماثيل، وإذا كانت باتجاه القبلة

يوضع عليها ستار. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج: 3، ص: 1297، المؤلف:

تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

8 في " ج " بقوله

9 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ج: 1 ، ص: 394 ، رقم الحديث:

1245 وأبو داود، سنن أبي داود، باب العمل في الصلاة، ج: 1 ، ص: 242 ، رقم الحديث: 921 والترمذي، سنن الترمذي، ت

بشار، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، ج: 1 ، ص: 502 ، رقم الحديث: 390 والنسائي، سنن النسائي، باب قتل

الحية والعقرب في الصلاة، ج: 3، ص: 10 ، رقم الحديث: 1202 صححه الألباني.

وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عملٍ كثيرٍ في ذلك أو قليل<sup>1</sup>، وقيل بل إذا كان قليلاً. وفي المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه\* رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر<sup>2</sup> والتوضؤ<sup>3</sup>.

وهذا يقتضي أن الاستقاء غير مفسدٍ في سبق الحدث، وقد تقدّم<sup>4</sup> خلافه، وبحثه بأنه لا تفصيل للرخصة<sup>5</sup> بالنص يستلزم<sup>6</sup> مثله في علاج<sup>7</sup> المارّ إذا كثر فإنه أيضاً مأمورٌ به بالنص كما قدّمناه لكنّه مفسدٌ عندهم.

فما<sup>8</sup> هو جوابه عن علاج المارّ هو جوابنا في قتل الحيّة، ثمّ ألحق<sup>9</sup> فيما يظهر الفساد، وقولهم الأمر بالقتال لا يستلزم بقاء الصّحة على نهج ما قالوه، ومن الفساد في صلاة الخوف إذا قاتلوا في الصّلاة بل أثره في رفع الإثم بمباشرة المفسد في الصّلاة بعد أن كان حراماً صحيح<sup>10</sup>.

( قوله هو الصحيح ) احترازٌ عما قيل لا تُقتل الحيّة البيضاء التي تمشي مستويةً لأنّها من الجنّ لقوله \_صلى الله عليه وسلم\_ { اقتلوا ذا الطّيفتين والأبتر<sup>11</sup>، وإياكم والحيّة البيضاء فإنّها من الجنّ

1 ليست في " ج "

\*نهاية ق 114/ ب من " ج "

2 في " ج " البرد وهو خطأ

3 انظر: السرخسي، المبسوط، ج:1، ص: 194

4 في " ج " يفسد وهو خطأ

5 في " ط " في الرخصة

6 في " ج " فيستلزم

7 في " ج " صلاح

8 في " ج " كما

9 في " ب " فالحق

10 في " ج " فتصحيح

11 الطّفتين: أفعى على ظهرها خطّان أبيضان، والأبتر: هو قصير الذّنب من الحيات. انظر: الخطابي، معالم السنن، ج: 4 ،

ص: 157 وابن عبد البر، التمهيد، ج: 16 ، ص: 23 والنّووي، شرح النّووي على مسلم، ج: 14 ، ص: 230

12 لم أقف على مصدر هذا الحديث والموجود في الصّحاحين أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون

في البيوت، إلاّ الأبتر وذا الطّيفتين". انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى: " وبث فيها من كلّ دابةٍ"، ج: 4، ص:

127، رقم الحديث: 3297 ومسلم، صحيح مسلم، باب قتل الحيات وغيرها، ج: 4، ص: 1752، رقم الحديث: 2232

وفي صحيح مسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، والجنان في اللغة هي جمع جان أو جنّة، وهو الدّقيق الخفيف وهي الحية

البيضاء الطويلة وهي قلّ ما تضرّ. انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ، صحيح مسلم، باب قتل

الحيات وغيرها، ج: 4 ، ص: 1753 ، رقم الحديث: 2233، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: محمّد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. والكجراتي، محمّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتيّ، مجمع بحار الأنوار في

وقال الطحاوي: لا بأس بقتل<sup>1</sup> الكلب لأتته صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا<sup>2</sup> بيوت أمته، ولا يظهرها أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم<sup>3</sup>، وقد حصل في عهده صلى الله عليه وسلم وفيمن بعده الضرر<sup>4</sup> بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابت، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر<sup>5</sup> المتوهم من جهتهم. وقيل ينذرهما فيقول خلّي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله، فإن أبت قتلها<sup>6</sup> وهذا في غير الصلاة<sup>7</sup>.

### [ من المكروهات في الصلاة ]

(وَيُكْرَهُ عَدُّ الْأَيِّ وَالتَّسْبِيحَاتِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ عَدُّ السُّورِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ جَمِيعًا مُرَاعَاةً لِسُنَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. فَلَمَّا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعُدَّ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرُوعِ فَيَسْتَعْنِي عَنْ الْعَدِّ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مادة جنن، ج: 1، ص: 402، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. والسبتي، مشارق الأنوار، ج: 1، ص: 156

1 في " ج " فقبل

2 في " ج " خلوا

3 ذكر الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار، حديث عن سهل بن سعد الساعدي، أن فتى من الأنصار كان قريب عهد بعرض، فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما رجع دخل منزله، فإذا امرأته في الدار قائمة، فأهوى إليها بالرمح، فقالت: كما أنت لا تعجل ادخل البيت، فدخل فإذا حية منطوية على فراشه، فركزها برمحه، فأخرجها إلى الدار، فوضعتها، فانتصت الحية، وانتفض الرجل، فماتت الحية ومات الرجل، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه قد نزل حي من الجن مسلمون بالمدينة، فإذا رأيتم منها شيئاً، فتعوذوا بالله عز وجل منها، ثم إن عادوا فاقتلوها"، وأجاب الطحاوي بعد التأمل في الآثار أن من الجن الذين حدثوا بالمدينة ممن أسلم فأصبحوا من عمار بيوتها، منهي عن قتلها حتى تتأشد، فإذا عادت بعد ذلك فهي خارجة عن محل النهي عن قتلها وعادت إلى أصل الحكم بقتل الحيات، والظاهر أن هذا هو العهد الذي عاهد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يدخلوا بيوتاً آمنة. انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب قتل الحيات، والظاهر وغيرها، ج: 4، ص: 1756، رقم الحديث: 2236 والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري، مشكل الآثار، ج: 7، ص: 380، رقم الحديث: 2940، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 1494 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

4 في " ج " التضرر

5 ورد في " أ " و

6 في " ج " فقتلها

7 من الحنفية من فرق بين العقرب والحية فأجاز قتل العقرب في الصلاة دون الحية؛ لأنه لا يحتاج إلى عمل كثير ومنهم من فرق بين الجني وغير الجني والزجاج جواز قتل الأسودين في الصلاة مطلقاً من غير فصل. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 1، ص: 194 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 218 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 394

( قوله وعن أبي يوسف ومحمد ) في التجريد<sup>1</sup> قول محمد مع أبي حنيفة ثم محلّ الخلاف فيما عدّ بالأصابع أو بخيط<sup>2</sup> يمسكه، أمّا إذا أحصى<sup>3</sup> بقلبه أو غمز بأنامله فلا كراهة<sup>4</sup>.

[ فروع<sup>5</sup> أخرى ] يُكره العمل القليل الذي لا يفسد كالضربة\* الواحدة وتغميض العينين ورفعهما إلى جهة السماء وتغطية الفم أو الأنف والتثاؤب إذا أمكنه الكظم<sup>6</sup>، فإن عجز ففتح<sup>7</sup> غطى فاه بكمّه أو يده وإلا<sup>8</sup> يكره.

وتُكره<sup>9</sup> الصلّاة أيضاً مع تشمير الكمّ عن الساعد ومكشوف الرأس إلا<sup>10</sup> لقصد التضرّع<sup>11</sup>، ولا بأس مع شدّ الوسط، ويكره ستر القدمين\* في السجود، وتكره مع نجاسة لا تمنع<sup>12</sup> إلا إن خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى، ويقطع الصلّاة إن لم يخف ذلك إذا تذكر هذه النجاسة، وكذا يقطع لإغاثة

---

1 التجريد للقدوري الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد الحنفي، أفرد فيه المسائل التي خالف فيها الشافعي، ثم كتب السرخسي تكملة التجريد، واختصره القنوي وسمّاه "التجريد". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 346 والباباني، هدية العارفين،

ج: 1، ص: 74

2 في " ج " لو يحفظ وهو خطأ

3 في " أ " لعصي

4 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: 1، ص: 143 والكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 216 وملأ، درر الحكام، ج:

1، ص: 108

5 في " أ " قوله

\* نهاية ق 92/أ من "ب"

6 في " ب " الكضم

7 في " أ " ففح

8 في " ج " لا وهو خطأ

9 في " ج " يكره

10 في " ج " لا وهو خطأ

\* نهاية ق 101/أ من " أ "

11 ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة تشمير الكمّ في الصلّاة، بينما ذهب المالكية إلى كراهة تشمير الكمّ في الصلّاة إن كان لأجلها، أمّا إذا فعلها لا لأجلها أو خارج الصلّاة فلا كراهة عندهم، واتفق العلماء على استحباب تغطية الرأس في الصلّاة وذهب الحنفية إلى كراهة كشف الرأس إلا لقصد التضرّع. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 639 والتعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقيم في الفقه المالكي، ج: 1، ص: 47، المحقق: ابي أويس محمد بن خيرة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، الناشر: دار الكتب العلمية. والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج: 1، ص: 359 والبهوتي،

الروض المربع، ج: 1، ص: 74

12 في " ج " يمنع

الملهوف أو خوفٍ على أجنبيٍّ أن يسقط من سطحٍ أو يغرق أو يحرق ونحوه<sup>1</sup>.

وله أن يقطع إذا سُرق منه أو من غيره قدر درهمٍ لا لنداء<sup>2</sup> أحد أبويه إلا أن يستغيث، وتُكره<sup>3</sup> مع مدافعة الأخبثين سواءً كان بعد الشروع أو قبله<sup>4</sup>، وفي فيه درهمٌ أو لؤلؤة تمنعه من سنّة القراءة، وفي أرض غيره.

فإذا ابتلي بين ذلك وبين الصلّاة في الطّريق إن كانت الأرض مزروعةً أو لكافرٍ ففي الطّريق وإلا ففي<sup>5</sup> الأرض.

---

1 قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها بدون عذرٍ شرعيٍّ غير جائزٍ باتّفاق الفقهاء، وذهب الحنفيّة إلى وجوب قطع الصلّاة لإغاثة ملهوفٍ ونحوه إذا كان يقدر على الدّفع عنه. انظر: الشّرنبلاي، مراقي الفلاح، ج: 1، ص: 137 والعبدري، التّاج والإكليل، ج: 3، ص: 77 وابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 2، ص: 183

2 في " ج " النداء

3 في " أ " و " ج " يكره

4 ذهب الحنفيّة وجماعة من الشّافعيّة والحنابليّة أنّ الصلّاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة، وذهب جماعة من الشّافعيّة منهم أبو

زيد المرزويّ إلى أنّ المدافعة إذا كانت شديدة فالصلّاة لا تصحّ، وأمّا المالكيّة فذهبوا إلى أنّ المدافعة الشّديدة تُفسد الوضوء

وبالتّالي فساد الصلّاة. انظر: ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق، ج: 1، ص: 278 وأبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن

عمر بن عوض، الشّامل في فقه الإمام مالك، ج: 1، ص: 115، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ضبطه وصححه:

أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. والنوّي، المجموع، ج: 4، ص: 205 والشّريف،

الإرشاد، ج: 1، ص: 64

5 في " ج " أو في

ولو كان في بيت إنسانٍ إن استأذنه فأحسن وإلا فلا بأس<sup>1</sup>، ويكره وقدّامه عذرةً، كما يكره أن تكون<sup>2</sup> قبله المسجد إلى حمّامٍ أو مخرجٍ أو قبرٍ، فإن كان<sup>3</sup> بينه وبين هذه حائل حائطٍ لا يكره<sup>4</sup>، ويكره بحضرة طعامٍ إذا كان له التفاتٌ إليه للحديث المتفق عليه { لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه<sup>5</sup> الأخبثان }<sup>6</sup> وما في أبي داود { لا تُؤخّر<sup>7</sup> الصّلاة لطعامٍ، ولا<sup>8</sup> غيره }<sup>9</sup> يحمل على تأخيرها<sup>10</sup> عن وقتها جمعاً بينهما.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة<sup>11</sup> عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أمّا<sup>12</sup> يأمن الذي يرفع رأسه قبل أن يحول الله رأسه رأس حمّارٍ، أو يجعل\* صورته صورة حمّارٍ }<sup>13</sup> وعنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال { التّأؤب من الشّيطان، فإذا تتأؤب أحدكم فليكظم ما استطاع }<sup>14</sup> وعن جابر بن سمرة<sup>15</sup> قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لينتهين أوقامٌ يرفعون أبصارهم إلى السّماء في الصّلاة أو لا ترجع

1 انظر: الطّحاويّ، حاشية الطّحاويّ، ج: 1، ص: 358

2 في "ب" و"و" ج" يكون

3 ليست في "ج"

4 ليست في "ج"

5 في "ب" و"و" ج" يدافع

6 وفي لفظ البخاريّ: "إذا وُضع العشاء وأقيمت الصّلاة فابدؤوا بالعشاء". انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب إذا وضع الطّعام وأقيمت الصّلاة، ج: 1، ص: 135، رقم الحديث: 671 ومسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الصّلاة بحضرة طعام، ج: 1، ص: 393، رقم الحديث: 560

7 في "ط" تؤخروا

8 ليست في "ج"

9 انظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب إذا حضرت الصّلاة والعشاء، ج: 3، ص: 345، رقم الحديث: 3758، ضعفه الألبانيّ.

10 في "أ" تأخرها

11 في "ج" هرية

12 ليست في "أ"

\* نهاية ق 115/أ من "ج"

13 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ج: 1، ص: 140، رقم الحديث: 691 ومسلم، صحيح مسلم، باب النّهي عن سبق الإمام...، ج: 1، ص: 320، رقم الحديث: 427

14 انظر: البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب إذا تتأؤب فليضع يده على فيه، ج: 8، ص: 50، رقم الحديث: 6226 ومسلم، صحيح مسلم، باب تسميت العاطس وكراهة التّأؤب، ج: 4، ص: 2293، رقم الحديث: 2994

15 جابر بن يمرّة بن عمرو بن جندبٍ، وقيل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندبٍ بن عمرو، أبو عبد الله، وقيل أبو خالد، ابن أخت سعد الدّين ابن أبي وقاصٍ الصّحابيّ، روى عن النّبيّ ﷺ أحاديث كثيرة، توفّي في بغداد سنة 66 هـ. انظر: ابن عبد البرّ، الإستيعاب، ج: 1، ص: 224 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 1، ص: 488 وابن حجر، الإصابة، ج: 1، ص: 542

## [ حكم استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ]

(فَضْلٌ وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَالْإِسْتِدْبَارُ يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّ الْمُسْتَدْبِرَ فَرْجُهُ غَيْرُ مُوَازٍ لِلْقِبْلَةِ. وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَى الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبِلِ لِأَنَّ فَرْجَهُ مُوَازٍ لَهَا وَمَا يَنْحَطُّ مِنْهُ يَنْحَطُّ إِلَيْهَا.)

( فصل )<sup>3</sup> ( قوله لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ) قال صلى الله عليه وسلم { إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا }<sup>5</sup> أخرجه السنّة.

( قوله ولا يكره في رواية ) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال { رقيت<sup>6</sup> يوماً على بيت أختي حفصة<sup>7</sup> فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة }<sup>8</sup> ولأن

1 في " ج " أن لا يرجع عليهم

2 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب رفع البصر إلى السماء، ج: 1، ص: 150، رقم الحديث: 750 ومسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ج: 1، ص: 321، رقم الحديث: 428  
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 216 وزين الدين، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الزازي، تحفة الملوك، ج: 1، ص: 84، الطبعة: الأولى، 1417هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت. والشرنبلاني، مراقي الفلاح، ج: 1، ص: 139

3 ليست في " ج "

4 ليست في " ج "

5 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب لا تستقبل القبلة بغائط، ج: 1، ص: 41، رقم الحديث: 144 ومسلم، صحيح مسلم، باب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ج: 1، ص: 224، رقم الحديث: 264 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط، ج: 1، ص: 115، رقم الحديث: 318 وأبو داود، سنن أبي داود، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ج: 1، ص: 3، رقم الحديث: 9 والترمذي، سنن الترمذي، ت بشار، باب في النهي عن استقبال القبلة بالغائط، ج: 1، ص: 58، رقم الحديث: 8 والنسائي، سنن النسائي، الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، ج: 1، ص: 23، رقم الحديث: 23

6 رقيت أرقى رُقياً: صعدت. انظر: الأزد، جمهرة اللغة، مادة رَقِي، ج: 2، ص: 797

7 حفصة بنت عمر بن الخطاب، أمها زينب بنت مطعون، من المهاجرات، صوامة قوامة، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 3 هـ وقيل 2 هـ ثم طلقها تطليقة واحدة ثم ارتجعها بأمر من الله، توفيت سنة 41 هـ وقيل 45 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1812 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 7، ص: 67 وابن حجر، الإصابة، ج: 8، ص: 85  
8 انظر: البخاري، صحيح البخاري، باب التبرز في البيوت، ج: 1، ص: 41، رقم الحديث: 148 ومسلم، صحيح مسلم، باب إذا أتيت الغائط...، ج: 1، ص: 225، رقم الحديث: 226

فرجه غير مواز<sup>1</sup> لها<sup>2</sup>، إلى آخر ما ذكره في الكتاب<sup>3</sup>.

وجه الظاهر الحديث السابق، وهو مقدّم لتقدّم المانع عند المعارضة.

واعلم أنّ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوالٍ، وباعتبار هذه الرواية تصوير أربعة أقوالٍ: ذهب طائفةٌ إلى الكراهة مطلقاً منهم مجاهد<sup>4</sup> والتّخعيّ وأبو حنيفة<sup>5</sup> أخذاً بعموم الأوّل مع تقويته بقول أبي أيّوب<sup>6</sup> قدمنا الشّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فنحرف<sup>7</sup> عنها<sup>8</sup> ونستغفر<sup>9</sup> الله<sup>10</sup>، كرهوه في الفضاء دون البنيان مطلقاً منهم الشّعبيّ والشّافعيّ<sup>11</sup> وأحمد<sup>12</sup> أخذاً<sup>13</sup> بحديث أبي داود عن مروان الأصغر<sup>14</sup>: " رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد

1 في " ج " نوف

2 في " أ " بها

3 انظر: البابرتي، العناية، ج: 1، ص: 419 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 468 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 11، ص: 52

4 مجاهد بن جبر، ويقال جبير المكيّ أبو الحجاج، أحد أئمّة التّابعين، توفي سنة 104 هـ. انظر: ابن كيكدي، صلاح الدين أبو سعيد خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ج: 1، ص: 274، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1986م، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت. وابن العراقي، أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الكرديّ الزّازياني، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، ج: 1، ص: 294، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. والعيني، مغاني الأخبار، ج: 3، ص: 15

5 في " ج " احنيفة

6 أبو أيّوب الأصراريّ، خالد بن زيد بن كليب بن النّجار، شهد سائر المشاهد ونزل عنده الرّسول صلّى الله عليه وسلّم حتّى بنى مسجده ومساكنه، توفي في القسطنطينية عام 50 هـ وقيل 51 هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 4، ص: 1606 وابن الأثير، أسد الغابة، ج: 6، ص: 23 وابن حجر، الإصابة، ج: 2، ص: 200

7 في " ج " فينحرف

8 ورد في " ج " سفر

9 في " ج " يستغفر

10 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 5، ص: 126 وابن مودود الحنفي، الاختيار، ج: 1، ص: 37 والزّليعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 167

11 انظر: الماوردّي، الحاوي، ج: 1، ص: 152 والزّافعي، فتح العزيز، ج: 1، ص: 459 والنّووي، المجموع، ج: 2، ص: 81

12 انظر: ابن سالم التّغلبّي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطّالِب، ج: 1، ص: 53، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، المحقق: الدكتور محمّد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.

ابن قدامة المقدسي، المغني، ج: 1، ص: 119 وابن مفلح، الفروع، ج: 1، ص: 126

13 في " أ " وأخرا وفي " ج " أخذ

14 في " ج " الأصغر

مروان الأصغر، أبو خليفة البصريّ، اختلف في اسم أبيه فقيل خاقان، وقيل سالم، ثقة. انظر: البخاريّ، التّاريخ الكبير، ج: 7،

عن هذا؟ قال بلى<sup>1</sup> إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".  
ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما<sup>2</sup>، وعن ابن عمر في الصحيحين ما ذكرناه آنفاً من رؤيته<sup>3</sup>  
لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>4</sup>.

وطائفة رخصوه مطلقاً<sup>5</sup>.

فمنهم من طرح الأحاديث<sup>6</sup> لتعارضها ثم رجع إلى الأصل وهو الإباحة والمعارضة بحديث ابن عمر  
المتقدم، وما رواه ابن ماجه عن عراك<sup>7</sup> عن عائشة قالت { ذُكِرَ<sup>8</sup> عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قومٌ يكرهون أن يستقبلوا<sup>9</sup> بفروجهم القبلة فقال: أُرَاهُمْ قد فعلوها استقبلوا بمقعدِي القبلة<sup>10</sup>.  
وقول أحمد أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن<sup>11</sup> كان \* مرسلًا فإن مخرجه حسنٌ، بناءً على

---

ص: 369 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 526 ومسلم، الكنى والأسماء، ج: 1، ص: 284

1 في " ج " بل

2 انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج: 1، ص: 35، رقم الحديث: 60 والحاكم، المستدرک، ج: 1، ص: 256، رقم  
الحديث: 551 على شرط البخاري.

3 في " ج " روايته

4 سبق تخريجه ص 234

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 5، ص: 126 والمنجني، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود  
الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، اللباب، ج: 1، ص: 97، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، المحقق: د.  
محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت. وابن نجيم المصري، البحر  
الزائق، ج: 2، ص: 36

وهو قول عروة بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن وداود بن علي. انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف،  
ج: 1، ص: 325 وساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج: 1، ص: 80 وابن حزم الظاهري، المحلى، ج: 1،  
ص: 190

6 وهو قول عائشة وعروة بن ربيعة وداود بن علي. انظر: ابن نصر البغدادي، الإشراف على نكت، ج: 1، ص: 136 وابن  
حزم، المحلى، ج: 1، ص: 192 وابن السيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب  
الأئمة، ج: 1، ص: 94، بدون طبعة، 2003 م، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

7 في " ج " عرار

عراك بن مالك الغفري الكناي المدني، ثقة فاضل، ولكن لم يسمع من عائشة، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك. انظر: الذهبي،  
ديوان الضعفاء، ج: 1، ص: 273 وابن حبان، الثقات، ج: 5، ص: 281 وابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 1، ص: 388

8 في " ج " داكر

9 في " ج " يستقبلون وهو خطأ

10 انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الرخصة في ذلك في الكيف وإباحته دون الصحراء، ج: 1، ص: 117، رقم  
الحديث: 324 ضعفه الألباني.

11 في " ج " ولئن

\* نهاية ق 101/ ب من " أ "

إنكاره أن عراكاً سمع من عائشة مدفوعاً<sup>1</sup> بأنه ممن يمكن كونه لقيها فقد قالوا إنه سمع من أبي هريرة وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه منها مع كونهما<sup>2</sup> في بلدة واحدة. وقد أخرج مسلمٌ حديث<sup>3</sup> عراكٍ عن عائشة { جاءتني مسكينة<sup>4</sup> تحمل ابنتين لها... }<sup>5</sup> الحديث. ثم قد<sup>6</sup> أخرج الدارقطني الحديث المذكور من غير جهة حماد بن سلمة<sup>7</sup> الذي في حديث ابن ماجه قال عراكٌ فيها حدثتني عائشة\* رضي الله عنها { أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس أمر بمعدته فاستقبل بها القبلة<sup>8</sup> }.

ومنهم من ادعى النسخ<sup>9</sup> تمسكاً بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة<sup>10</sup> فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها<sup>11</sup> } ولفظ ابن حبان ومن بعده.

1 في " ج " مرفوعاً وهو خطأ

2 في " ج " كونها

3 ورد في " أ " حديث عراكٍ جاءتني عن عائشة مسكينة

4 في " ج " مسكينة

5 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب فضل الإحسان إلى البنات، ج: 4 ، ص: 2027 ، رقم الحديث: 2630

6 ليست في " ط "

\*نهاية ق 92/ ب من " ب "

7 حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مفتي البصرة، كان حافظاً ثقةً ومن النحاة، ولكنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، أما مسلمٌ فاجتهد فانفق من حديثه ما سمع منه قبل تغييره، له تصانيف عدة، توفي سنة 167 هـ. انظر: الذهبي، سير

أعلام النبلاء، ج: 7 ، ص: 105 والقرشي، الجواهر المضبية، ج: 1، ص: 225 والزركلي، الأعلام، ج: 2 ، ص: 272

8 انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، باب استقبال القبلة في الخلاء، ج: 1، ص: 95 ، رقم الحديث: 166 وأحمد، مسند أحمد، ط الرسالة، مسند الصديقة عائشة، ج: 42 ، ص: 329 ، رقم الحديث: 25511، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

9 ممن ادعى النسخ ابن حزم الظاهري وقال أن النسخ للاستقبال. انظر: ابن حزم، المحلى، ج: 1، ص: 192

10 ليست في " أ " وفي " ج " الصلاة وهو خطأ

11 انظر: الحاكم، المستدرک، ج: 1 ، ص: 257 ، رقم الحديث: 552 وأبو داود، سنن أبي داود، باب الرخصة في ذلك،

ج: 1، ص: 4 ، رقم الحديث: 13 وابن حبان، صحيح ابن حبان، مخرجاً، ج: 4 ، ص: 268 ، رقم الحديث: 1420

والدارقطني، سنن الدارقطني، باب استقبال القبلة في الخلاء، ج: 1، ص: 93 ، رقم الحديث: 162 والترمذي، سنن الترمذي، ت بشار، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ج: 1، ص: 60 ، رقم الحديث: 9 ، حسنه الألباني.

حدثنا<sup>1</sup> أبان<sup>2</sup> بن صالح<sup>3</sup> فزالته تهمة التدليس، ولفظهم { كان رسول الله \* صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا هرقنا الماء، ثم رأيتُه قبل موته بعامٍ يبول إلى<sup>4</sup> القبلة } وأبان بن صالح وثقه المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة<sup>5</sup> وأبو حاتم<sup>6</sup>، وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديثٌ صحيحٌ<sup>7</sup>.

والأحوط المنع لأنَّ النَّاسخ لا بدَّ أن يكون في قوَّة المنسوخ<sup>8</sup> وهذا وإن صحَّ لا يُقاوم<sup>9</sup> ما تقدّم<sup>10</sup> ممَّا اتفق عليه السنَّة وغيره ممَّا أخرج كثيراً.

مع أنَّ الذي فيه حكاية<sup>11</sup> فعله وهو ليس صريحاً في نسخ التشريع القولي لجواز<sup>12</sup> الخصوصية<sup>13</sup>

ولو نسي فجلس مستقبلاً فذكر يستحبُّ له الانحراف بقدر ما يمكنه: أخرج الطبري في تهذيب الآثار<sup>14</sup>

1 في " أ ثنا و في " ج " منا

2 في " ج " أنان

\* نهاية ق 115/ب من " ج "

3 أبان بن صالح بن عمير بن عبيد، أبو بكر، من أهل الكوفة، أصله من المدينة من سبي خزاعة، توفي سنة بضع عشرة ومئة. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 6، ص: 67 وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج: 6، ص: 328 والبخاري، التاريخ الكبير، ج: 1، ص: 451

4 ليست في " أ " و " ج "

5 في " ج " ازركة

أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الرازي، من أئمة الحديث وحفّاه، جالس أحمد بن حنبل، له "مسند"، توفي بالري سنة 264 هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ج: 8، ص: 407 وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج: 1، ص: 199 والزركلي، الأعلام، ج: 4، ص: 194

6 انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج: 2، ص: 297

7 انظر: الترمذي، العلل الكبير، ج: 1، ص: 23 ونصه "سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد، عن محمد بن إسحاق."

8 في " ج " المسوخ

9 في " ج " يقام

10 في " ج " يقدم

11 في " ج " مكانه

12 في " ج " بجواز

13 انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 13 والأمير، إجابة السائل، ج: 1، ص: 380 وخلاف، أصول الفقه، ص: 228 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 36 والطحاوي، حاشية الطحاوي، ج: 1، ص: 52 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 341

14 في " ج " الاجارة وهو خطأ

وتهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري، وهو من عجائب كتبه حيث ابتدأ بما صحَّ عن أبي بكر بسنده؛ بحيث تكلم على كلِّ

عن عمرو بن جميع<sup>1</sup> عن عبد الله بن الحسن<sup>2</sup> عن أبيه<sup>3</sup> عن جدّه قال: قال رسول الله \_صلى الله عليه وسلم\_ { من جلس يبول قبالة المسجد<sup>4</sup> فذكر؛ فتحرف<sup>5</sup> عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له<sup>6</sup> } وكما يُكره للبالغ ذلك يُكره له أن يمسك الصّغير نحوها ليبول، وقالوا: يُكره أن يمدّ رجله<sup>7</sup> في التّوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون<sup>8</sup> على مكانٍ مرتفعٍ عن المحاذاة<sup>9</sup>.

### [ حكم المجامعة أو التخلّي أو البول فوق المسجد ]

(وَتَكَرَّهُ الْمُجَامَعَةُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلُ وَالتَّخْلِي، لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِقْتِدَاءُ مِنْهُ بِمَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِلُّ لِجُنْبِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، وَالْمُرَادُ مَا أُعِدَّ لِلصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَإِنْ نَدَبْنَا إِلَيْهِ).

حديثٌ بعلمه وطرقة وفقه الحديث وسننه، وما فيه من المعاني والغريب، واختلاف العلماء و حججهم، فتمّ منه مسند العشرة و أهل البيت و الموالي، وتوفّي قبل تمامه. انظر: الإشبيلي، فهرسة ابن خير، ج: 1، ص: 169 وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 514 والكتاني، الرسالة المستطرفة، ج: 1، ص: 43

1 عمرو بن جميع العبديّ، أبو المنذر وقيل أبو عثمان، كوفي، قاضي حلوان، متهمّ بالوضع، متروك. انظر: الذّهبي، ديوان الضّعفاء، ج: 1، ص: 302 والنسائي، الضّعفاء والمتركون، ج: 1، ص: 79 وابن حجر، لسان الميزان، ج: 4، ص: 358  
2 عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليّ، أبو محمّد، كان من العبّاد له هيبّة ولسانٌ شديد، حبسه المنصور بالمدينة؛ لأجل بنيه محمّد وإبراهيم عدّة سنين، ثمّ حبسه في الكوفة حتّى مات أيام أبي جعفر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى متمّ التابعين، ج: 1، ص: 251 وابن أبي حاتم، الجرح والتّعديل، ج: 5، ص: 33 وابن حبان، الثّقات، ج: 5، ص: 56  
3 في " ج " عبد الله وهو خطأ

الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمّد، أمّه خولة بنت منظور، كان عبد الملك بن مروان يهابه، وُلّي صدقة جدّه علي بن أبي طالب في عصره ووصي أبيه. انظر: ابن حبان، الثّقات، ج: 4، ص: 121 وابن العديم، بغية الطّلب، ج: 5، ص: 2324 والزّركلي، الأعلام، ج: 2، ص: 187

4 في " ج " القبلة

5 في " ب " فحرف وفي " ج " تحرف

6 ذكر المتقي في كنز العمال أنّ الحديث أخرجه الطّبري، في تهذيبه وهو مرسلٌ فيه كذّاب. انظر: المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، النهي عن استقبال القبلة في الخلاء، ج: 9، ص: 363، رقم الحديث: 26473، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة: الخامسة، 1401هـ-1981م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

7 في " ب " رجله

8 في " ب " و " ج " يكون

9 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 36 والطّحاوي، حاشية الطّحاوي، ج: 1، ص: 53

( قوله وتكره<sup>1</sup> المجامعة ) وصرح بالتحريم في شرح الكنز<sup>2</sup> لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾<sup>3</sup>.

لكنّ الحقّ كراهة التّحريم؛ لأنّ دلالة الآية إنّما هي على تحريم الوطء في المسجد للمعتكف<sup>4</sup> فتقيد<sup>5</sup> أنّ الوطء من محظورات الاعتكاف، فعند عدم الاعتكاف لا يكون لفظ الآية دالاً على منع، فالمنع للمسجد حينئذٍ بل لو كان معتكفاً اعتكافاً نفلاً أمكن أن يقال: لا يحرم الوطء عليه للاعتكاف لما عرف من<sup>6</sup> أن قطع<sup>7</sup> نفل<sup>8</sup> الاعتكاف<sup>9</sup> على الرواية المختارة إنهاءً للعبادة لا إبطالاً، وإنّما يمتنع للمسجد بدليلٍ آخر فليست الآية<sup>10</sup> على إطلاقها في كلّ اعتكافٍ إلّا أن يقال: يجب أن يكون القطع الذي هو إنهاءً بغير الجماع كالخروج<sup>11</sup> من المسجد لأنّه من محظوراته، ومبدؤه يقع في العبادة فصار كالخروج من الصّلاة بالحدث يكون إنهاءً محظوراً .

ولو سلّم عدم دلالتها على ما قلناه عيناً كانت محتملةً كون التّحريم للاعتكاف أو للمسجد فتكون<sup>12</sup> الدّلالة، وبمثالها يثبت<sup>13</sup> كراهته<sup>14</sup> التّحريم لا التّحريم<sup>15</sup>.

1 في " ج " يكره

2 انظر: الزّيلعي، تبين الحقائق، ج: 1 ، ص: 168

3 سورة: البقرة، الآية: 128

4 في " ج " للعتكاف

5 في " أ " و " ج " فيفيد

6 ليست في " ج "

7 في " ج " القطع

8 في " ج " فعل

9 ورد في " ج " و

10 في " ج " للآية

11 في " أ " فالخروج

12 في " ج " فيكون

13 في " ط " تثبت

14 في " ط " كراهة

\* نهاية ق 102 / أ من "أ"

15 انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 2 ، ص: 293 والزّيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 168 وملاً، درر الحكّام، ج: 1،

ص: 110

والمراد بالتَّخْلِي التَّغَوُّطُ لِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ لَهُ حِكْمَةٌ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَقَدْ أُمِرَ بِتَطْهِيرِهِ وَالْبَوْلُ يَنَافِيهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَنْزَوِي مِنَ النَّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي \*<sup>1</sup> الْجِلْدَةُ [مِنَ النَّارِ]<sup>2</sup> عَلَى مَا رُوِيَ فَكَيْفَ بِالْبَوْلِ.  
(قوله لأنه لم يأخذ<sup>3</sup> حكم المسجد ) حتّى لا يصحّ [فيه الاعتكاف]<sup>4</sup> إلا للنساء<sup>5</sup>.  
واختلفوا في مصلى العيد والجنّازة، والأصحّ أنّه إنّما له حكم المسجد في جواز الاقتداء لكونه مكاناً واحداً وهو المعتبر في جواز الاقتداء<sup>6</sup>.

### [ أحكام المسجد ]

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْلَقَ بَابُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْمَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خِيفَ عَلَى مَتَاعِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ الْمَسْجِدُ بِالْحِصِّ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ، وَقَوْلُهُ لَا بَأْسَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ لَكْنَهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ، وَقِيلَ هُوَ قَرِيبَةٌ وَهَذَا إِذَا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمُتَوَلَّى فَيَفْعَلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبِنَاءِ دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْشِ حَتَّى لَوْ فَعَلَ يَضْمَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.)

(قوله لأنه يشبه المنع من الصلاة ) وهو حرام، قال تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾<sup>7</sup>.

1 في " ج " ينزوي

2 ما بين المعكوفين ليس في " ب "

انظر: عبد الرزّاق، مصنف عبد الرزّاق، ج: 1، ص: 433، رقم الحديث: 1691

ذكر ابن إبراهيم أنّه لم يجد له أصل، وكذلك القاري. انظر: ابن إبراهيم العراقي، تخريج أحاديث الأحياء، ج: 1، ص: 120 والجراحي، كشف الخفاء، ط القدسي، ج: 1، ص: 253

3 في " ج " يوجد

4 ما بين المعكوفين في " أ " الاعتكاف فيه

5 في " ج " النساء

انظر: الرّيلعي، تبيين الحقائق، ج: 1، ص: 168 والعيني، البناية، ج: 2، ص: 469 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 127

6 الأصحّ أنّ مصلى العيد والجنّازة ليس له حرمة المسجد. انظر: الكاساني، بدائع الصّنائع، ج: 1، ص: 146 وابن مازة،

المحيط البرهاني، ج: 1، ص: 417 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 110

ويتفرّع عن هذه المسألة، مسألة جواز إقامة المسجد من طابقيين وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع ملاحظة تأخّر المأمومين عن الإمام مع الاقتراب منه حسب الإمكان. انظر: فتاوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، ج: 6، ص: 239

7 سورة: البقرة، الآية: 114

( قوله وقيل لا بأس<sup>1</sup> إذا خيف<sup>2</sup> على متاع المسجد ) أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار<sup>3</sup> خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبتت<sup>4</sup> كذلك إلا في أوقات الصلاة أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها<sup>5</sup>.

( قوله وقيل هو قرينة ) لما فيه من تعظيم المسجد.

ومنهم من كرهه\* لقوله \_صلى الله عليه وسلم\_ { إن من أشراط الساعة أن تُزيّن المساجد }<sup>6</sup> الحديث، والأقوال ثلاثة وعندنا لا بأس به<sup>7</sup>.

ومحمل الكراهة التكلّف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب أو التّزيّن مع ترك الصلوات<sup>8</sup>، أو عدم إعطائه حقّه من اللّغط فيه، والجلوس لحديث الدّنيا، ورفع الأصوات بدليل آخر الحديث وهو قوله { وقلوبهم خاوية من الإيمان } هذا إذا فعل من مال<sup>9</sup> نفسه، أمّا المتولّي فيفعل ما يرجع إلى إحكام<sup>10</sup> البناء حتّى لو جعل البياض فوق السّواد للنّقاء<sup>11</sup> ضمن كذا في الغاية<sup>12</sup>.

1 ورد في " ج " به

2 في " ج " خاف

3 في " ج " فالمراد

\* نهاية ق 116/أ من " ج "

4 في " ط " ثبت

5 انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 5، ص: 318 والزّليعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 168 وملاً، درر الحكّام، ج: 2، ص: 135

6 نصّ الحديث: " من أعلام الساعة وأشراطها أن تُزخرف المساجد وأن تُخرّب القلوب ". انظر:

الطبراني، المعجم الكبير، ج: 10، ص: 228، رقم الحديث: 10556 وذكر المتقي إسناده فيه ضعف، انظر: المتقي، كنز

العمال، ج: 14، ص: 225، رقم الحديث: 38496 .

7 ذهب الحنفية إلى أنّه لا بأس بتزيين المساجد ولا بأس تعني رفع الحرج لا إيجاب الثّواب، بينما ذهب جمهور العلماء المالكية

والشافعية والحنابلة إلى كراهة تزيين المساجد، وقيل هو قرينة حسنة وهو قول عند الشافعية. انظر: السرخسي، المبسوط، ج: 30،

ص: 283 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 5، ص: 316 وابن رشد القرطبي، البيان والتّحصيل، ج: 2، ص: 107 والمطيعي،

تكملة المجموع، ج: 13، ص: 346 والقرافي، الذخيرة، ج: 13، ص: 346 والعمرائي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 3،

ص: 302 وابن مفلح، الفروع، ج: 1، ص: 247 والمرداوي، الإنصاف، ج: 7، ص: 73

8 في " ب " الصلاة

9 في " ج " حال وهو خطأ

10 في " ب " لاحكام و في " ج " الأحكام

11 في " ج " للبقاء وهو خطأ

12 حكم نقش المسجد على ثلاثة أقوال: الأول: لا بأس به وهو المنكور في الجامع الصّغير، وقيل يكره وقيل مستحبّ لأنّه من عمارته. والرّاجح أنّه لا بأس به والأولى تركه. انظر: ملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 111 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 39 وشيخي زاده، مجمع الأنهر، ج: 1، ص: 127

وعلى هذا تحلية 1 المصحف بالذهب لا بأس به.

وكان المتقدمون يكرهون شد 2 المصاحف واتخاذ 3 المشد 4 لها لأنه يشبه المنع كالغلق 5.

وهذه فروع تتعلّق بأحكام المسجد.

لا شك أنّ الدّفْع للفقراء أولى من تزيينه، ولو قيل بأنّه قربةٌ.

ولا يُحفر في المسجد بئرٌ ولو كانت بئراً قديمةً كبئر زمزم تركت، ولو حُفر فتلف فيه 6 شيءٌ إن حفر أهل المسجد\* أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإن كان 7 بغير إذنهم ضمن أضراً 8 ذلك بأهله أو لا 9.

ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نزرٍ 10 والأسطوانات لا تستقرّ به فيجوز لتشرب 11 ذلك فيحصل بها النّفْع.

ولا بأس بأن يتخذ فيه بيت 12 لمتاعه، ولا يجوز أن يتخذ طريقاً بغير عذرٍ، فإن كان بعذرٍ لا

ولا يبيزق فيه فيأخذ 14 النخامة بثوبه، ولو بزق كان فوق الحصير أسهل منه تحتها [ لأنّ ما تحتها مسجدٌ] 1 حقيقةً.

---

1 في " ج " حليه

2 شدّ، شدّه، يشدّه، شدّاً، فقد شدّ كل ما أحكم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج: 3، صك 232 والزبيدي، تاج العروس، مادة شدد، ج: 8، ص: 240

3 في " ج " البجاد

4 في " ط " المشدة

5 انظر: زين الدّين، تحفة الملوك، ج: 1، ص: 236 والزليعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 168 وملاً، درر الحكّام، ج: 1، ص: 319

6 ليست في " ب "

\*نهاية ق 93/ أ من " ب "

7 ليست في " ج "

8 في " ج " اخبر وهو خطأ

9 عند أبي حنيفة من حفر بئراً في المسجد أو أحدث شيئاً بغير إذن أهله يضمن مطلقاً، لأنّ تدبير المسجد لأهله فقد دون غيرهم، فإن فعل الغير فيه مباح بشرط السلامة خلافاً لأبي يوسف ومحمد فإنه لا يضمن، والفتوى من حفر بئراً فيه نفع من كلّ وجه لا يضمن الحافر. انظر: الحسكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج: 1، ص: 717 وابن عابدين، رد المحتار، ج: 6، ص: 386

10 في " ج " ثرا وهو خطأ

11 في " ج " تشرب

12 في " ج " بب و في " ط " بيتا

13 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 661

14 في " ج " فياحه

والحصر لها حكم المسجد وليست به حقيقة، فإن لم يكن فيه بوارى 2 يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض، وكذا يكره أن يمسح رجله من الطين بأسطوانته أو حائطه، ولا بأس بأن يمسح ببرد به 3 أو قطعة خشب أو حصير ملقاة فيه، والأولى أن لا يفعل، وبتراب المسجد إن كان مجموعاً لا بأس به، وإن كان مبسوطاً يكرهه 5.

وإذا نزع الماء النجس من البئر كره أن يبيل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين 6 وقد ذكرناه في باب الأنجاس.

ويكره التوضي في المسجد والمضمضة إلا أن يكون موضعاً اتخذ لذلك لا يصلّى فيه 7.

ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس 8 فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة، ولا يدق الثوب عند طيه دقاً عنيفاً.

والذي يكتب إن كان بأجر يكره، وبغير أجر لا يكره، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتوبون الذين 9 تجتمع 10 عندهم الصبيان واللغظ فلا لو لم يكن لغظاً لأنهم في صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجارة 11 [ ليس هو الله بل ] 12 للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكااتب إن

1 ليست في " ج "

2 في " ط " بوار

البواري جمع باري، وهو الحصير. انظر: المطرزي، المغرب، مادة بري، ج: 1، ص: 42 والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج:

1، ص: 354 والزيدي، تاج العروس، مادة بوز، ج: 10، ص: 254

3 في " ج " و " ط " ببرده

4 في " ج " قطعت

5 انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 2، ص: 37 وابن مازة، المحيط البرهاني، ج: 5، ص: 320 وابن عابدين، رد

المحتار، ج: 1، ص: 661

6 اختلف في طهارة الطين، فعند أبي يوسف نجس وعند محمد طاهر، وذكر أبو بكر الإسكافي العبارة بالماء، إن طاهرًا فالطين

طاهر وإن كان نجسًا فالطين نجس، أما أبو نصر محمد بن محمد بن سلام فذكر أن العبارة بالطهارة فأيهما كان طاهرًا فالكل طاهر، وأبو القسام الصقار ذكر أن العبارة للنجس منهما فأيهما كان نجسًا فالكل نجس، وهذا ما صححه مجموعة من العلماء منهم

أبو الليث. انظر: العيني، البناية، ج: 1، ص: 366 وابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج: 1، ص: 248 والطحاوي، حاشية

الطحاوي، ج: 1، ص: 158

7 انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج: 1، ص: 660

8 في " ج " إذا جاس مكرّر

9 في " ج " الذي

10 في " ج " يجتمع

11 في " ط " الإجارة

12 ليست في " ب " وفي " ب " ليتوصلوا بذلك إلى

كان لأجرٍ لا، وحسباً لا بأس به.

ومنهم من فصل هذا إن كان لضرورة الحرّ وغيره لا يكره وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجرٍ أو غيره\*، وينبغي حمله على ما إذا كان حسباً، فأما إن كان بأجرٍ فلا شك في الكراهة، وعلى هذا 1 فإذا كان حسباً ولا ضرورةً يكره لأنّ نفس التعلّم ومراجعة الأطفال لا تخلو عمّا يكره في المسجد 2.

والجلوس في المسجد بغير 3 صلاةٍ جائزٌ لا للمصيبة، والكلام المباح فيه مكروهٌ يأكل الحسنات والنّوم فيه مكروه، وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه 4.

وفي النّهاية عن الحلواني أنّه ذكر في الصّوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً\* يصلّي فيه، لأنّ العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها التّرك ولذا كره صوم الأبد انتهى.

فكيف بمن اتّخذ لغرضٍ آخر فاسدٍ، والله أعلم 5.

## نهاية النّص المحقّق

---

\* نهاية ق 102/ ب من " أ "

1 في " ب " و " ج " ذلك

2 انظر: السمرقندي، عيون المسائل، ج: 1، ص: 473 وابن مازّة، المحيط البرهاني، ج: 5، ص: 319

3 في " ج " لغير

\* نهاية ق 116/ ب من " ج "

4 انظر: الزّيلعي، تبين الحقائق، ج: 1، ص: 352

5 ورد في " ب " و " ج " بالصّواب

انظر: الشّيباني، الأصل، ج: 4، ص: 590 وابن مازّة، المحيط البرهاني، ج: 5، ص: 318 وابن نجيم المصري، البحر

الزرائق، ج: 2، ص: 37

## الخاتمة:

الحمدُ لله والصلاة والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، أمّا بعد ،،  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْ أَعْنَتِي عَلَى إِكْمَالِ هَذَا التَّحْقِيقِ لِبابِ الإِمَامَةِ مِنْ أَوَّلِهِ وَحَتَّى أَوَّلِ بابِ الوترِ .  
وبعد تشرفي بالمساهمة في تحقيق جزءٍ من كتاب فتح القدير للإمام ابن الهمام، أوكد على أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية العالية بين مصنفات المذهب الحنفي حيث أحال إليه الكثير من المصنفين، وذكروا اختيارات وترجيحات الإمام الكمال ابن الهمام الذي يُعتبر من العلماء المجتهدين المحققين؛ والذي كان يُطلقُ عليه في كثيرٍ من كتب الفقه (المحقق)، وكان واسع الاطلاع متمكناً في المذهب، قويّ الحجّة والبيان، موسوعياً، فتجده ينقلُ من كتب الفقه على مختلف المذاهب الفقهية، وكتب اللغة، وكتب التاريخ والتراجم والقواعد الأصولية والفقهية وغير ذلك من المصنفات.

وأختتم رسالتي هذه بذكر بعض اختيارات وترجيحات الكمال بن الهمام من باب الإمامة إلى أول باب الوتر في كتابه فتح القدير :

- 1- حَقَّقَ الكمال بن الهمام في قضية صلاة الجماعة بأنّها لا تجبُ إلّا على الرّجال الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجبُ على الأعمى ولو وجد من يقوده عند أبي حنيفة، فذكر أنّه اتَّفَقَ والخلاف في الجمعة لا الجماعة.
- 2- قدّم الحسب على صباحة الوجه في أوصاف الأحقّ بالإمامة.
- 3- رجّح قول محمّد أنّ الصّلاة مكروهةٌ خلف الفاسق في صلاة الجمعة إذا تعدّدت إقامتها في المصر الواحد وذكر أنّه المفتى به.
- 4- لو تقدّمت إمام النّساء تأثمّ والصّلاة صحيحةٌ عنده.
- 5- اختار أن اللّاحق من فاتته بعض صلاة الإمام بعدما دخل معه ليشمل اللّاحق المسبوق.
- 6- ذكر أنّ الأمّيّ يجب عليه كل الاجتهاد في تعلّم القدر الواجب الذي تصحّ فيه الصّلاة وإلّا فهو آثمّ.
- 7- عند ابن الهمام أنّ اللّاحق إذا بدأ بأداء فعل الواجب فقدّم ما فاتته مع الإمام فاتّه يشير إليهم بأن لا يتابعوه فينتظرونه حتّى يفرغ ثمّ يتابعونه ويسلم بهم، أمّا إذا خالف الواجب بحيث بدأ بإتمام صلاة الإمام فإنه حينئذٍ يقدّم غيره للإتمام ويشغل هو بما فاتته.
- 8- إذا نسي المصلّي سجدةً فإنه عنده يقضيها عقب التّدكّر أو يؤخّرها إلى آخر الصّلاة.
- 9- رجّح أنّ مقام الإمام في المحراب ليس من باب التّشبه بأهل الكتاب لأنّ امتياز الإمام مطلوبٌ شرعاً في حقّ المكان، فكان التّقدّم واجباً عليه، والمحراب يحاذي وسط الصّفّ

- وهو المطلوب وقيامه في غير محاذاته مكروه.
- 10- لو نسي فجلس مستقبلاً القبلة في الخلاء فيستحبّ عنده الإنحراف بقدر ما يمكنه.
  - 11- رجّح بأن الكراهية في الوطء فوق المسجد والبول والتغوط كراهة تحريم.
  - 12- تُكره عنده جماعة العريان كراهة تحريم.
  - 13- محاذاة المصلية لمصلٍ في صلاةٍ غير مشتركةٍ مكروه غير مفسدة عنده.
  - 14- رفع الصوت زيادةً على حاجة الإبلاغ في الصلاة والاشتغال ببنغمات الصوت كمدّ همزة الله أكبر ونحوها يُفسد الصلاة عنده.
  - 15- رجّح قول محمّدٍ عدم جواز إمامة الأحدث للقائم.
  - 16- ذكر أنّ الإمام إذا كان حافظاً فنظر وقرأ من المصحف لا تفسد صلاته.

### التوصيات:

- 1- أوصي الجامعات وبشكلٍ خاصّ جامعة القدس أن تتبنّى فكرة إحياء التراث، بأن تُلزم طلاب الدراسات العليا تحقيق جزءٍ قصيرٍ من مخطوطٍ له علاقةً بعنوان رسالتهم أو أن يكون في مساق منهج البحث العلمي.
- 2- أوصي طلبة الدراسات العليا قسم الفقه والتشريع بإكمال مشروع تحقيق كتاب " فتح القدير"، فيخرج بطبعةٍ علميةٍ محقّقةٍ، فينتفع الجميع بهذا الكتاب القيم.
- 3- أوصي أصحاب القرار في جامعة القدس بطباعة هذا الكتاب بحلته الجديدة المحقّقة لتعم الفائدة.

والحمد لله رب العالمين ...

قائمة الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:-

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	الآية
128	240	البقرة	"ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد"
114	241	البقرة	"ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه"
11	ب	المجادلة	"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...."

فهرس الأحاديث النبوية:-

رقم الحديث	رقم الصفحة
"ابن عباسٍ أنّه قال: أتيت رسول الله _ صَلَّى الله عليه وسلّم_ وهو يصليّ..."	193
"أبي بكره أنّه دخل المسجد والنبي _ صَلَّى الله عليه وسلّم _ راکعٌ، فركع دون الصّفّ..."	87
"إذا ابتلّت النّعال؛ فالصّلاة في الرّجال"	37
"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها؛ ولكن شرّقوا أو غرّبوا"	234

106	"إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد؛ فلا يمنعها"
68	"إذا أمت بالناس فاقرأ بالشَّمس وضحاها..."
143	"إذا رَعَف في صلاته تَوْضاً ثم بنى على ما بقي من صلاته"
191	"إذا صَلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من النَّاس..."
200	"إذا صَلَّى أحدكم إلى عامودٍ أو ساريةٍ..."
67	"إذا صَلَّى أحدكم بالنَّاس فليخَفِّف..."
144	"إذا صَلَّى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف"
201	"إذا صَلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً..."
198	"إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سِتْرَةٍ ولا يدع..."
199	"إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سِتْرَةٍ وليدن منها"
185	"إذا نابت أحدكم نائبةً وهو في الصَّلَاة فليستَبِح"
203	"إذا نابت أحدكم نائبةً وهو في الصَّلَاة فليستَبِح"

225	"استأذن جبريل_ عليه السّلام_ على النَّبِيِّ_ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم_ فقال ادخل..."
94	"استنوا تستنوا قلوبكم، وتماسوا تراحموا"
122	"أقبلنا إلى أن قال: حتّى إذا كنّا بذات الرّقاع إلى أن..."
69	"اقتربت السّاعة"
228	"اقتلوا الأسودين في الصّلاة الحيّة والعقرب"
229	"اقتلوا ذا الطّفيتين والأبتر..."
49	"أقرؤكم أبيّ"
95	"أقيموا الصّفوف، وحاذوا بين المناكب..."
94	"ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّها؟!..."
125	"الإمام ضامنٌ"
233	"التّثأوب من الشّيطان، فإذا تشأب أحدكم فليكظم ما استطاع"
43	"الجفاء كلّ الجفاء، والكفر، والنّفاق من سمع منادي الله..."

98	"الخمير أمّ الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهنّ..."
67	"الصغير، والكبير، والضعيف..."
68	"المغرب"
233	"أما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام"
214	"أمرت أن أسجد على سبعة وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً"
78	"إن أحب صلاة المرأة إلى الله..."
175	"إن الله وضع عن أمّتي الخطأ النسيان، وما استكروها عليه"
223	"إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، أو صورة"
75	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ _ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي لِي فِي الْعَزَاةِ..."
198	"إن جعلت بين يديك مثل..."
116	"أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"
192	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ..."

51	"إن سرّكم أن تُقبل صلاتكم، فليؤمّكم خياركم"
68	"أنّ معاذاً افتتح سورة البقرة..."
113	"أنّ معاذاً كان يصلّي مع رسول الله ﷺ _ عشاء الآخرة..."
242	"إنّ من أشرّ السّاعة أن تُزيّن المساجد"
164	"إنّما جعل الإمام ليؤتمّ..."
70	"أنّه - ﷺ - قرأ بالمعوذتين في الفجر..."
128	"أنّه ﷺ _ دخل في صلاة الفجر فأوماً بيده..."
123	"أنّه ﷺ _ صلّى ببطن نخلة..."
113	"إنّه ﷺ _ وجد من نفسه خفّة..."
115	"أنّه ﷺ _ ألقع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا إلى الصّبح يتوكأ على الفضل بن العباس..."
117	"أنّه ﷺ _ خرج إلى محلّ الصّلاة قائماً يهادى ثمّ جلس"
219	"أنّه ﷺ _ صلّى الله عليه وسلّم صلّى _ وعائشة _ رضي الله عنها _ نائمةً معترضةً..."

220	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ..."
200	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ..."
183	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ..."
179	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ..."
191	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ..."
236	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ..."
178	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ..."
214	"أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ"
116	"أَنَّهُ كَشَفَهَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ضَاحِكًا..."
224	"أَنَّهُ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ..."
130	"أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَا فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جَنِبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ..."
106	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ"

107	"أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبخر في المساجد..."
43	"بحسب المؤمن من الشقاء، والخيبة أن يسمع المؤذن..."
175	"بيننا أنا أصلي مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ إذ عطس..."
77	"توم المرأة النساء تقوم وسطهن"
73	"ثم تزوج عائشة _ رضي الله عنها _ وبنى بها بالمدينة..."
236	"جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها..."
76	"جعل له مؤذناً، وأمرها أن توم"
194	"خريفاً"
96	"خياركم أليكم مناكب في الصلاة"
128	"دخل في صلاة الفجر على إرادة..."
236	"ذكر عند النبي _ صلى الله عليه وسلم_ قوم يكرهون..."
122	"رجل من بني سلمة أنه أتى النبي _ ﷺ _ فقال: يا رسول الله..."

174	"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ"
233	"رَقِيتَ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ..."
204	"سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ..."
46	"سَنًا"
198	"سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ..."
44	"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ..."
78	"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجْرَتِهَا..."
65	"صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ"
87	"صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ..."
68	"صَلَّى مَعَاذَ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ..."
111	"عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ..."
38	"عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَانِمَنِي..."

97	"عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين..."
84	"عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ _ لطعامٍ..."
84	"عن أنس: ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاةً..."
83	"عن جابر قال: سرت مع النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في غزوة فقام يصلي..."
113	"عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة _ رضي الله عنها _ فقلت: ألا تحذنيني..."
81	"عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكما ؟ قالوا: نعم، فقام..."
128	"فأتى النبي ﷺ _ حتى قام في مصلاه..."
46	"فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء..."
48	"فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة"
39	"فإنه - صلى الله عليه وسلم - رخص لعتبان..."

73	"فإنه - ﷺ - أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة"
95	"فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه"
121	"فيصلي بهم الصلاة المكتوبة"
121	"قال بت عند خالتي ميمونة..."
191	"قالت: فكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها"
208	"قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة..."
94	"كان - ﷺ - يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم..."
207	"كان صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه"
201	"كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة..."
237	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نستقبل..."
219	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها..."
121	"كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله - ﷺ - العشاء..."

208	"كانت تعنيه _صلى الله عليه وسلم_ ينهى عن عقبة الشيطان..."
219	"لا تصلّوا خلف النَّائم ولا المتحدّث"
205	"لا تفرقع أصابعك وأنت في الصّلاة"
205	"لا تمسح الحصى وأنت تصلي..."
106	"لا تمنعوا النّساء من الخروج..."
106	"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"
232	"لا تُؤخّر الصّلاة لطعامٍ، ولا غيره"
232	"لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان"
41	"لا يتخلف عنها إلا منافقٌ"
207	"لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت..."
43	"لا يشهدون الصّلاة"
199	"لا يقطع الشيطان عليه صلاته"

192	"لا يقطع الصلّاة مرور شيءٍ..."
188	"لأنّه -صلّى الله عليه وسلّم- صلّى حاملاً أمامة بنت أبي العاص..."
212	"لأنّه -صلّى الله عليه وسلّم- كان جُلّ قعوده..."
39	"لقد هممت أن أمر بالمؤذّن فيؤذّن، ثمّ أمر رجلاً فيصلّي بالنّاس..."
39	"لقد هممت أن أمر فتيةً فيجمعوا لي حزماً من حطبٍ..."
194	"لو يعلم المارّ بين يديّ المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف..."
92	"ليليني منكم أولوا الأحلام والنّهى، ثمّ الذين يلونهم..."
233	"لينتهينّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السّماء في الصلّاة أو لا ترجع إليهم"
184	"ما ذكروا أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- قال لأبيّ هلاً فتحت عليّ"
199	"ما رأيت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يصلّي إلى عودٍ..."
206	"ما من مؤمنٍ يقوم مصلياً إلّا وكّل الله به ملكاً ينادي..."
211	"مررت برسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وهو في الصلّاة..."

49	"مروا أبا بكرٍ فليصلَ بالنَّاسِ"
155	"من أدرك ركعةً من الصَّبحِ..."
210	"من أشار في الصَّلَاةِ إشارةً تُفهم..."
67	"من أمَّ قومًا"
239	"من جلس يبول قبالة المسجد فذكر..."
95	"من سدَّ فرجةً في الصَّفِّ غُفر له"
41	"من سمع النداء فلم يأتِه، فلا صلاة له؛ إلا من عذرٍ"
52	"من صلَّى بالليل حسن وجهه..."
53	"من كثرت صلواته بالليل..."
209	"نهاني رسول الله _ صلَّى الله عليه وسلَّم_ عن ثلاثةٍ..."
124	"نهى أن تصلَّى فريضةً في يومٍ مرّتين"
237	"نهى رسول الله _ صلَّى الله عليه وسلَّم_ أن يستقبل القبلة..."

206	"نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن يصلّي الرجل مختصراً"
214	"نهى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن يصلّي الرجل ورأسه معقوصاً"
206	"نهى عن الاختصار في الصلاة"
220	"نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ إِلَى النَّيَامِ وَالْمَحْدَثِينَ"
224	"واعد رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ جبريل في ساعة يأتيه فيها..."
78	"وأقرب ما تكون من وجه ربّها..."
204	"والرّفث في الصّيام والضّحك على المقابر"
51	"والمهاجر من هجر الخطايا والدّنوب"
114	"والنّاس يصلّون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه _"
65	"وصلّوا على كلّ برٍّ وفاجرٍ، وجاهدوا مع كلّ برٍّ وفاجرٍ"
207	"وعن أنس رضي الله عنه _ : قال لي رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إيّاك والالتفات..."
242	"وقلوبهم خاويةٌ من الإيمان"

76	"وكان _ ﷺ _ يزورها، وجعل لها مؤذناً..."
98	"ولا تعد"
225	"ولقد رأيتُه متَّكناً على إحداهما وفيها صورة"
52	"وليؤمكما أكبركما"
40	"يتخلفون عن الجمعة"
43	"يصلون في بيوتهم ليست بهم علة..."
55	"يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم"
192	"يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه كأخرة الرجل..."
45	"يؤم القوم أقدّمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء..."
45	"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..."

رقم الصفحة	الأثر
114	"آخر صلاةٍ صلاها رسول الله ﷺ مع القوم..."
74	"أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً"
127	"أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: يعيد ويعيدون"
127	"أن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا"
235	"يقول أبي أيوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة"
235	"رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول..."
114	"صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً"
129	"صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس..."

93	"عن أبي مالك الأشعريّ أنّه قال: يا معشر الأشعريّين اجتمعوا، واجمعوا نساءكم، وأبناءكم حتّى أرىكم صلاة رسول الله ﷺ..."
188	"عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها_ أنّه كان يؤمّ بها في شهر رمضان..."
184	"عن عليّ رضي الله عنه_ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه"
75	"فأصبح عمر، فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم..."
222	"قال للمصوّر: إن كنت لا بدّ فاعلاً فعليك بتمثالٍ غير ذي الرّوح"
49	"قول أبي سعيد: كان أبو بكرٍ أعلمنا"
221	"كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى ساريةٍ قال لي : ولّ ظهرك..."
180	"لا نكاح إلاّ بشهودٍ"
41	"من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات..."
33	"من سمع النّداء ثمّ لم يجب فلا صلاة له"
146	"وروى سعيدٌ بإسناده قال: صلّى بنا عليّ ذات يومٍ فرعف..."

105	<p>“عن عمر _ رضي الله عنه _ ” من كان بينه وبين إمامه طريقاً أو نهراً أو صفّاً...”</p>
145	<p>“عن عمرو بن ميمونٍ قال: إني لقائمٌ ما بيني وبين عمر...”</p>
107	<p>قالت عائشة _ رضي الله عنها _ في الصحيح: " لو أنّ رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ رأى ما أحدث النساء..."</p>

فهرس الأعلام:

رقم الصفحة	الاسم
238	أبان بن صالح
74	إبراهيم النخعي
77	إبراهيم بن محمد
127	إبراهيم بن يزيد المكي
211	ابن أبي داود
93	ابن أبي شيبه
193	ابن الجوزي
76	ابن القطان
204	ابن المبارك
204	ابن المنذر
204	ابن أم مكتوم
46	ابن حبان
78	ابن خزيمة
138	ابن رستم
83	ابن صخر
82	ابن عبد البر
123	ابن عليّة

95	ابن عمر
195	ابن عيينة
116	ابن لهيعة
41	ابن ماجه
179	ابن مالك
54	ابن نمير
115	أبو الأسود
194	أبو النضر
129	أبو أمامة
235	أبو أيوب الأنصاري
87	أبو بكرة
32	أبو ثور
124	أبو جعفر الطحاوي
194	أبو جُهيم
54	أبو حاتم
132	أبو حازم
160	أبو حفص الكبير
37	أبو حنيفة
38	أبو داود

213	أبو رافع
237	أبو زرعة
157	أبو سعيد البردعي
190	أبو سعيد الخدري
53	أبو سفيان
138	أبو عليّ النّسفي
199	أبو عليّ بن السّكن
210	أبو غطفان
93	أبو مالك الأشعري
97	أبو معمر
33	أبو موسى الأشعري
66	أبو نعيم
39	أبو هريرة
37	أبو يوسف
49	أبي
145	الأثرم
32	أحمد
115	أسامة بن زيد
84	اسحاق

213	اسحاق بن راهويه
180	إسماعيل الزاهد
204	إسماعيل بن عيَّاش
81	الأسود
116	أسيد بن حضير
46	الأشجّ
53	الأعمش
75	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاريّ
188	أمامة بنت أبي العاص
67	أنس بن مالك
45	البخاريّ
225	بخت نصر
94	البراء
95	البزّار
193	بُسر بن سعيد
98	البيهقيّ
87	الترمذيّ
112	التمرّاشيّ
53	ثابت بن موسى

213	الثوري
233	جابر بن سمرة
53	جابر بن عبد الله
127	جعفر
129	جوير
205	الحارث الأعور
69	حازم
82	الحازمي
38	الحاكم
48	الحجاج بن أرطئة
123	الحسن بن أبي الحسن
238	الحسن بن الحسن
214	الحسن بن علي
234	حفصة
35	الحلواني
62	حماد بن التّعمان
236	حماد بن سلمة
74	حماد بن أبي سليمان
219	الخطابي

65	دار قطني
225	دانيال
32	داود
77	داود بن الحصين
187	ذكوان
98	رزين
115	الزهرى
193	زيد بن خالد الجهني
209	الزيلعي
201	زينب بنت أبي سلمة
143	سالم بن عبد الله
73	السروجي
185	السري السقطي
213	سعيد بن أبي سعيد المقبري
143	سعيد بن المسيب
143	سعيد بن جبير
145	سعيد بن منصور
97	سفيان الثوري
142	سلمان الفارسي

142	سليم
209	شارح الكنز
53	شريك
143	الشعبي
35	شمس الأئمة
107	شيخ الإسلام
98	شيخه ( صدر الدين )
62	صاحب المجتبى
212	صاحب المحيط
165	الصدر الشهيد
211	صهيب بن سنان
199	ضباة بنت المقداد بن الأسود
130	الضحاك بن مزاحم الهلالي
84	ضميرة
143	طاوس بن كيسان
43	الطبراني
124	الطحاوي
53	الطحي
135	ظهير الدين

82	عبادة بن الوليد
113	العبّاس
75	عبد الرحمن بن خالد الأنصاريّ
145	عبد الرّحمن بن عوف
77	عبد الرّزّاق
239	عبد الله بن الحسن
209	عبد الله بن الزبير
204	عبد الله بن دينار
32	عبد الله بن مسعود
129	عبيد الله بن زحر (زجر)
113	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
39	عتبان بن مالك
236	عراك بن مالك
115	عروة
32	عطاء بن أبي رباح
143	عطاء بن أسلم
156	عقبة بن عامر بن عيس الجهنيّ
66	العقيليّ
77	عكرمة بن عبّاس

81	علقمة
129	عليّ بن يزيد ( زيد )
202	عمر بن أبي سلمة
203	عمر بن عبد العزيز
111	عمرو بن العاص
239	عمرو بن جميع
127	عمرو بن دينار
145	عمرو بن ميمون
196	فخر الإسلام
115	الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم
141	الفضليّ
129	القاسم
35	القدوري
204	القضاعيّ
227	قوام الدين الكاكيّ
132	الكرخيّ
207	كعب
120	مالك
192	مجالد بن سعيد

235	مجاهد بن جبر
31	محمد بن حسن الشيباني
206	محمد بن سيرين
202	محمد بن قيس
213	مخول بن راشد
235	مروان الأصغر
89	مشايخ بخارى
89	مشايخ بلخ
129	مطيع ( مطرح )
67	معاذ
175	معاوية بن الحكم السلمي
205	معيقيب
199	المقداد بن الأسود
65	مكحول
84	مليكة
192	من أصحاب الشعبي
115	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
214	المؤمل بن إسماعيل
79	ميمونة

92	النسائي
69	النووي
62	الهندواني
75	الوليد بن جميع
200	الوليد بن كامل
204	يحيى بن أبي كثير
211	يحيى بن معين
39	يزيد بن الأصم
123	يونس

فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهيّة والمعاني اللغويّة:-

رقم الصفحة	الكلمة/ المصطلح
229	الأبتر

44	الأدلة السَّمعيّة
215	الإزار
97	الاستحسان
108	استطلاق البطن
99	الاستقراء
93	الأشعرين
200	الاضطراب في الحديث
178	أوه
176	الباطل
163	بان تحريمه
59	البدعة
59	البدعة المكفّرة

244	البواري
75	التّدير
163	التّشريق
119	التّطريب في القراءة
50	التّقوى
46	تكرّمته
108	الجبانة
181	الجشاء
59	الجهميّة
51	الحديث الضعيف
127	الحديث الغريب
54	الحديث المنكر

54	الحديث الموضوع
180	الحروف الزائدة
66	الحسن
66	الحسن لغيره
152	حصر
44	الخبر الواحد
78	الخرانة
60	الخطابية
104	التكان
226	ذابتان
195	الذراع
216	الرجال الدعر

192	الرَّحْل
37	الرَّدْغَة
90	الرَّفْض
234	رَقِيت
130	الرَّكْن والشَّرْط
59	الرَّوَاضِ الغَالِيَة
99	السَّابِر
200	السَّارِيَة
99	السَّنْبِر
166	السَّجْدَة الصَّلْبِيَّة
204	سَلْت
108	سَلْس البُول

179	سمط
42	السنة
225	السهوة
243	شدّ
91	الصّامن
227	الصّرام
180	طاح
229	الطفّتين
61	علم الكلام
200	العنزة
122	غزوة ذات الرّقاع
226	غبيضة

57	الفاسق
31	فرض العين
33	فرض الكفاية
215	القباء
59	القدرية
75	القطفة
138	القميص
153	القياس الجلي
71	كراهة التحريم
138	الكرسف
109	الكفالة
175	كهربي

159	الآحق
88	لفظ عندهما
46	لفظة غريبة
113	أينوء
59	المبتدع
88	المحاذاة
217	المحراب
176	المحذور
113	المخضب
91	المراهق
144	المرسل
72	المرفوع من التقرير

135	المسائل الإثني عشر
133	مسائل الحنفية
159	المسبوق
54	المستملى
36	المسجد الجامع
60	المشبهة
97	المشهور
89	المظنون
176	المقتضى
31	مقتضى النص
71	الملازمة المطلقة
152	المناط

185	مناط
125	المنافي
215	المنديل
104	مؤخرة الرّجل
82	الموقوف
181	النفخ
225	نمرقين
63	الهشاميّة
216	الهليلج
92	الهيئات
50	الورع
178	الوضع

56	يتحنج
151	يقين

فهرس الأشعار:-

رقم الصفحة	بيت الشعر
179	هناء وتسليمٌ تلا يوم أنسه نهايةً مسئولٍ أمانٌ وتسهيلاً

فهرس الكتب :-

رقم الصفحة	اسم الكتاب
74	الآثار
192	الأوسط
34	البدائع
230	التجريد

105	تلخيص الجامع
107	التمهيد
238	تهذيب الآثار
203	تهذيب الكمال
227	جامع الأسرار في شرح المنار
196	جوامع الفقه
56	الخلاصة
37	الدراية
98	دلائل النبوة
101	الذخيرة
109	زيادة الزيادات
223	شرح العتاب

37	شرح الكنز
101	شروح الجامع
151	عيون المسائل
34	الغاية
112	الفتاوى الظهيرية
108	فتاوى قاضي خان
73	المبسوط
107	مبسوط شيخ الإسلام
62	المجتبى
168	المجمع
113	مجموع التوازل والحوادث والواقعات
58	المحيط

63	المسيرة
74	المستدرك على الصّحّيحين
208	مسند البزّار
98	مسند رزين
97	مسند عبد الرزّاق
115	المغازي
206	المغرب في ترتيب المعرب
34	المفيد
136	المنتقى
133	النّهاية
166	نوادير أبي سليمان



## المصادر والمراجع:-

1. القرآن الكريم.
2. ابن إبراهيم العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن صلاح، الطبعة: الأولى، 1389هـ-1969م، المحقق: عبد الرحمن محمّد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
3. ابن أبي الخير العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، المحقق: قاسم محمّد الثوري، الناشر: دار المنهاج - جدة.
4. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي الرّازي، الجرح والتّعديل، الطبعة: الأولى، 1271 هـ - 1952 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
5. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الطبعة: الأولى، 1409 هـ ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
6. ابن أبي نصر، محمّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م ، المحقق: زبيدة محمّد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة.
7. ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد، طبقات الحنابلة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: محمّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
8. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، المحقق: علي محمّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميّة.
9. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، اللّباب في تهذيب الأنساب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار صادر - بيروت.
10. ابن الأثير، مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النّهاية في غريب الحديث والأثر، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م ، المحقق: طاهر أحمد الرّاوي ومحمود محمّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

11. ابن التّركمانيّ، علاء الدّين عليّ بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردينيّ، الجوهر النقيّ على سنن البيهقيّ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر.
12. ابن الجوزيّ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، الصّحيح في مسائل الخلاف، الطبعة: الأولى، 1415هـ، المحقق: مسعد عبد الحميد محمّد السعدنيّ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
13. ابن الجوزيّ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الطبعة: الثانية، 1401هـ-1981م، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
14. ابن الجوزيّ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، كشف المشكل من حديث الصّحيحين، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
15. ابن الجوزيّ، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م، المحقق: محمّد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
16. ابن الحنبليّ، محمّد بن إبراهيم بن يوسف الحلبيّ القادريّ التاذفيّ، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، الطبعة: الثانية، 1408هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
17. ابن الرّفعة، أحمد بن محمّد بن عليّ الأنصاري، كفاية النّبيه في شرح التّنبية، المحقق: مجدي محمّد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، م 2009، الناشر: دار الكتب العلميّة.
18. ابن السيّد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، بدون طبعة، 2003 م، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.
19. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
20. ابن العراقيّ، أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين الكرديّ الرّزيانيّ، تحفة التّحصيل في ذكر رواة المراسيل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: عبد الله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

21. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
22. ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل الى المتون العلميّة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض.
23. ابن القطان، عليّ بن محمد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ الفاسيّ، بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض.
24. ابن القطان، عليّ بن محمد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ الفاسيّ، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصّعيديّ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
25. ابن اللّحام، علاء الدّين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلّي، القواعد والفوائد الأصوليّة ومايتبعها من الأحكام الفرعية، بدون طبعة، 1420 هـ - 1999 م، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية.
26. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدّين أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعيّ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
27. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.
28. ابن المنذر النّيسابوريّ، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض.

29. ابن النّجار الحنبليّ، تقي الدّين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحيّ، مختصر التّحرير شرح الكوكب المنير، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م، المحقق: محمّد الزّحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.
30. ابن النّجار، تقي الدّين محمّد بن أحمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، الناشر: مؤسسة الرسالة
31. ابن النّديم، محمّد بن إسحاق بن محمّد الوراق البغداديّ، الفهرست، الطبعة: الثانية 1417هـ - 1997م، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
32. ابن أمير الحاج، شمس الدّين محمّد بن محمّد بن محمّد، التّقرير والتّحبير، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية.
33. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، الطبعة: الأولى، 1407هـ، المحقق: د. عزّ الدّين عليّ السّيد و محمّد كمال الدّين عزّ الدّين، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
34. ابن بطلال، أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاريّ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض.
35. ابن تيمية الحراني، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، الطبعة: الثانية، 1404هـ، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
36. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة: الثانية، 1406هـ، الناشر: دار الفكر - دمشق.
37. ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، الثّقات، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
38. ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط محقّقاً، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، ترتيب: الأمير علاء

الدّين عليّ بن بلبان الفارسيّ، حقّقه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، النّاشر: مؤسسة الرّسالة، بيروت.

39. ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، السّيرة النّبويّة وأخبار الخلفاء، الطبعة: الثالثة - 1417 هـ، صحّحه، وعلق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، النّاشر: الكتب الثقافية - بيروت.
40. ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، المجروحين من المحدثين والضّعفاء والمتروكين، الطبعة: الأولى، 1396 هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، النّاشر: دار الوعي - حلب.
41. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، النّاشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
42. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، ط العلميّة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1989 م، النّاشر: دار الكتب العلمية.
43. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: السيّد عبد الله هاشم اليماني المدنيّ، النّاشر: دار المعرفة - بيروت
44. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، الطبعة: الثّانية، 1392 هـ - 1972 م، المحقق: محمّد عبد المعيد ضان، النّاشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند.
45. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، المعجم المفهرس، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، المحقق: محمّد شكور الميادينّي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت.
46. ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، النّكت على كتاب ابن الصّلاح، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، النّاشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنورة.

47. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
48. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الطبعة: الأولى، 1326هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
49. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
50. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، الطبعة: الثانية، 1390هـ - 1971م، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.
51. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت الرّحيلي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض.
52. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلّى بالآثار، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
53. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
54. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، تاريخ ابن خلدون، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت.
55. ابن خلّكان، شمس الدّين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، الجزء: 1، الطبعة: 0، 1900 والجزء: 2، الطبعة: 0، 1900 والجزء: 3، الطبعة: 0، 1900 والجزء: 4، الطبعة: 1، 1971 والجزء: 5، الطبعة: 1، 1994الجزء: 6، الطبعة: 0، 1900، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

56. ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، فهرسة ابن خير الإشبيلي، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
57. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، الناشر: دار الحديث - القاهرة
58. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، حقه: د. محمد حجّي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
59. ابن سالم التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت.
60. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، ط العلمية، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
61. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، متمم التابعين، محققاً، الطبعة: الثانية، 1408 هـ، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
62. ابن طاهر الروداني، محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، صلة الخلف بوصول السلف، الطبعة: الأولى، 1408هـ، 1988م، المحقق: محمد حجّي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
63. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، الناشر: دار الفكر-بيروت.
64. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرّي، الاستذكار، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

65. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، المحقق: علي محمّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.
66. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بدون طبعة، 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
67. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة: الثانية، 1400 هـ/1980 م، المحقق: محمّد محمّد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
68. ابن عساكر، عليّ بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتّوزيع.
69. ابن عساكر، عليّ بن الحسن بن هبة الله، معجم ابن عساكر، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدّين، الناشر: دار البشائر - دمشق.
70. ابن عصفور، عليّ بن مؤمن بن محمّد، الممتع الكبير في التّصريف، الطبعة: الأولى، 1996 م، الناشر: مكتبة لبنان.
71. ابن عليّ الحكمي، حافظ بن أحمد بن عليّ، أعلام السنّة المنشورة لاعتقاد الطّائفة النّاجية المنصورة، تحقيق: حازم القاضي، الطبعة: الثانية، 1422 هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
72. ابن عمار، شمس الدّين محمّد بن عمار بن محمّد بن أحمد المصريّ، مفتاح السّعيدية في شرح الألفية الحديثية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمّد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النّعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التّراث والترجمة، صنعاء - اليمن.
73. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللّغة، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

74. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللّغة، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
75. ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلميّة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.
76. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1397هـ، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد.
77. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م، الناشر: مكتبة القاهرة.
78. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
79. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة: الثانية 1423هـ-2002م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
80. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، الناشر: المكتبة العصرية.
81. ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم، تاج التّراجم، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق.
82. ابن كثير القرشي، إسماعيل بن عمر بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
83. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ط إحياء التّراث، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
84. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، التّكميل في الجرح والتّعديل ومعرفة النّقات والضّعفاء والمجاهيل، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دراسة وتحقيق: د. شادي بن

- محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.
85. ابن كيكلاي، صلاح الدين أبو سعيد خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1986م، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
86. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، ط الأرنبوط، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.
87. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
88. ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، الطبعة: الأولى، 1404 هـ 1984م، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
89. ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري، تاريخ ابن معين، رواية الدوري، الطبعة: الأولى، 1399 - 1979، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.
90. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
91. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
92. ابن موهب السمعوني، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، توجيه النظر إلى أصول الأثر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.

93. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الكتب العلمية.
94. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
95. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
96. ابن نصر المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، الناشر: دار ابن حزم.
97. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، سيرة ابن هشام، الطبعة: الثانية، 1375هـ - 1955م، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
98. ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، تاريخ ابن يونس المصري، الطبعة: الأولى، 1421هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
99. الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ 1998م، المحقق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مكتبة الرشد.
100. أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، الشامل في فقه الإمام مالك، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
101. أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

102. أبو العباس الحنفي، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، الناشر: دار الكتب العلمية.
103. أبو القاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
104. أبو بكر الرززي، أحمد بن علي أبو بكر الرززي الجصاص، الفصول في الأصول، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
105. أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الطبعة: الأولى، 1980م، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان.
106. أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الطبعة: الثانية 1408 هـ ، 1988 م، الناشر: دار الفكر - دمشق.
107. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سؤلات أبي عبيد الآجريّ أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
108. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر.
109. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
110. أبو عبد الرحمن السلميّ، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، طبقات الصوفيّة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

111. أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، اللطائف والظرائف، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار المناهل، بيروت.
112. أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الطبعة: الثانية، 1977م، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
113. أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
114. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بدون طبعة، 1394هـ - 1974م، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر.
115. أبو نعيم، حمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، معرفة الصحابة، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
116. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
117. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الطبعة: الأولى، 1401هـ - 1981م، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
118. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن أحمد، ط الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
119. الأذري، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ط دار السلام، الطبعة: المصرية الأولى، 1426هـ - 2005م، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، عن مطبوعة المكتب الإسلامي.

120. الأزديّ، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللّغة، الطبعة: الأولى، 1987م، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
121. الإشبيليّ، محمّد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتونيّ الأمويّ الإشبيليّ، فهرسة ابن خير الإشبيليّ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م، المحقق: محمّد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
122. الأشقر، محمّد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبيّ، أفعال الرّسول\_صلّى الله عليه وسلّم\_ ودلالاتها على الأحكام الشرعيّة، الطبعة: السادسة، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت.
123. الأصفهانيّ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، المحقق: محمّد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية.
124. الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، دار النشر: دار المعارف- الرياض.
125. الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، صحيح أبي داود - الأم، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
126. الألويسيّ، نعمان بن محمود بن عبد الله، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، بدون طبعة، 1401 هـ - 1981 م، الناشر: مطبعة المدني.
127. الأماسي، محمّد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفيّ، روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، الناشر: دار القلم العربيّ، حلب.
128. الأمدي، أبو الحسن سيد الدّين عليّ بن أبي عليّ بن محمّد بن سالم الثّعلبيّ، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزّاق غفيفي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
129. أمير بادشاه، محمّد أمين بن محمود البخاريّ، تيسير التّحرير، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

130. آن دوزي، رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربيّة، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م، نقله إلى العربيّة وعلّق عليه: ج 1 - 8: محمّد سليم النعيمي و ج 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - العراق.
131. الأنباري، محمّد بن القاسم بن محمّد بن بشّار، الزّاهر في معاني كلمات النَّاس، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م، المحقق: د. حاتم صالح الصّامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
132. الباباني، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم، هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، بدون طبعة، 1951م، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليّة - استانبول.
133. البابرّي، محمّد بن محمّد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر.
134. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد بالتعليقات، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، حقه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزّهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
135. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التّاريخ الأوسط، الطبعة: الأولى، 1397 هـ - 1977م، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة.
136. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، التّاريخ الكبير، بحواشي محمود خليل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، طبع تحت مراقبة: محمّد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة الإلكترونيّة ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمّد خليل، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
137. البخاريّ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاريّ، الطبعة: الأولى، 1422هـ، المحقق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
138. البركتي، محمّد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1986م، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي.
139. البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبّيد الله العتكي، مسند البزّار المنشور باسم البحر الزخار، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)،

- المحقق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
140. بن قُطُوبِغَا، أبو الفداء زين الدّين قاسم، الثّقات ممن لم يقع في الكتب السّنة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م، دراسة وتحقيق: شادي بن محمّد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- صنعاء.
141. بهاء الدّين المقدسيّ، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدّة شرح العمدة، بدون طبعة، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
142. البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الرّوض المربّع شرح زاد المستنقع، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ومعه: حاشية الشّيخ العثيمين وتعليقات الشّيخ السّعديّ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمّد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرّسالة.
143. البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م، الناشر: عالم الكتب.
144. البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلميّة.
145. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، السنن الصّغير، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989م، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي .
146. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، السنن الكبرى، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، المحقق: محمّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت.
147. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، شعب الإيمان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند.
148. البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، معرفة السنن والآثار، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991م، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي،

- الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)،  
دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).
149. التّاذي، محمّد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر،  
الطبعة: الثانية، 1408هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية  
- حلب.
150. التّرمذيّ، محمّد بن عيسى بن سّورة بن موسى بن الضّحّاك، سنن التّرمذيّ، ت شاكر،  
حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامة المحدث: محمّد ناصر الدّين الألباني، الطبعة:  
الثانية، 1395 هـ - 1975 م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -  
مصر.
151. التّفّازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر، شرح التّلوّيح على التّوضيح، بدون طبعة، بدون  
تاريخ نشر، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
152. التّلمساني، شهاب الدّين أحمد بن محمّد المقري، نفع الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب،  
ت إحسان، الطبعة الأولى، 1968م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
153. التّميمي، تقي الدين بن عبد القادر الطّبقات، السّنيّة في تراجم الحنفيّة، الطّبقات السّنيّة في  
تراجم الحنفيّة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
154. الثّعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي  
أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، الناشر: دار الكتب  
العلمية.
155. الجديع، عبد الله بن يوسف، تحرير علوم الحديث، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003  
م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
156. الجراحي، إسماعيل بن محمّد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من  
الأحاديث على ألسنة النّاس، ط القدسي، بدون طبعة، 1351 هـ، الناشر: مكتبة القدسي -  
القاهرة.
157. الجراحي، إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت هنداوي،  
الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي،  
الناشر: المكتبة العصرية.

158. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت.
159. الجرجاني، علي بن محمد بن عليّ الزّين الشّريف، التّعريفات، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
160. جمعة، عماد عليّ، المكتبة الإسلاميّة، الطبعة: الثانية 1424هـ- 2003م، الناشر: سلسلة التّراث العربيّ الإسلاميّ.
161. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة: الرابعة، 1422هـ- 2001م، الناشر: دار السّاقى.
162. الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ الفارابيّ، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
163. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمدّ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، 1428هـ- 2007م، الناشر: دار المنهاج.
164. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمدّ، البرهان في أصول الفقه، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م، المحقق: صلاح بن محمدّ بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
165. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني، كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، بدون طبعة، 1941م، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد.
166. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المدخل إلى كتاب الإكليل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية.
167. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي، المستدرك على الصّحيحين، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

168. الحَجَّاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحَجَّاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: عبد اللطيف محمّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
169. الحضري، سعيد بن محمّد باعلّي باعشن الدّوعني، شرح المُقدّمة الحضرمية المُسمّى بُشريّ الكريم بِشرح مَسائل التّعليم، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المنهاج للنشر والتّوزيع، جدة.
170. الحطاب، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الطّرابلسيّ المغربيّ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، الناشر: دار الفكر.
171. الحفناويّ، محمّد إبراهيم، الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، الطبعة: الثالثة، 1430 هـ - 2009 م، الناشر: دار السّلام - مصر.
172. الحمويّ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، الطبعة: الثانية، 1995 م، الناشر: دار صادر، بيروت.
173. الحميريّ، نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن عليّ الإيراني، د. يوسف محمّد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق.
174. الخرشبي، محمّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
175. خزانة التّراث، فهرس المخطوطات، المؤلّف: قام بإصداره مركز الملك فيصل.
176. الخطابيّ، أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ، معالم السّنن، الطبعة: الأولى، 1351 هـ - 1932 م، الناشر: المطبعة العلميّة - حلب.
177. الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المتّق والمفتّرق، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دراسة وتحقيق: الدكتور محمّد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
178. الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلميّة - بيروت.

179. الخطيب، محمّد عجاج بن محمّد تميم بن صالح بن عبد الله، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، الطبعة: التاسعة عشر، 1422 هـ - 2001م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
180. خلاف، عبد الوهاب، أصول الفقه، ط مكتبة الدّعوة، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون سنة نشر، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
181. الخوارزمي، يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن عليّ السّكاكي، مفاتيح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1987 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
182. الدّار قطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغداديّ، علل الدّار قطنيّ ، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م، الناشر: دار طيبة - الرياض، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمّد بن صالح بن محمّد الدّباسي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، الناشر: دار ابن الجوزي - الدّمام.
183. الدّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغداديّ، سنن الدّار قطنيّ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.
184. الدّهلويّ، عبد الحق بن سيف الدّين بن سعد الله البخاريّ، مقدّمة في أصول الحديث، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م، المحقق: سلمان الحسيني النّدويّ، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة - بيروت.
185. الدّوسريّ، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد، الرّوضُ النّبسام بترتيبٍ وتخرّيجٍ فوائِدٍ تَمّام، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1987 م، الناشر: دارُ البشائر الإسلاميّة، بيروت.
186. الدّينوريّ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الجرائيم، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، حققه: محمّد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.
187. الدّهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز، تذكرة الحفّاظ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

188. الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، تَتَّقِيحُ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ، الطَّبَعَةُ : الأُولَى ، 1421 هـ - 2000 م، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ عجيب، النَّاشِرُ : دار الوطن - الرِّيَاض.
189. الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1387 هـ - 1967 م، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة.
190. الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، الطَّبَعَةُ : الثَّالِثَةُ ، 1405 هـ - 1985 م، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.
191. الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الطَّبَعَةُ: الأُولَى، 1382 هـ - 1963 م، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
192. الذَّهَبِيُّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدَّة، الطَّبَعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1412 هـ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
193. الذَّهَبِيُّ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الطَّبَعَةُ: الأُولَى، 2003 م، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
194. الرَّاجِحِيُّ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ، شرح الطحاويَّة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
195. الرَّازِي، زين الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصَّحاح، الطَّبَعَةُ: الخَامِسَةُ، 1420 هـ - 1999 م، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
196. الرَّازِي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التِّيمِّي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت.

197. الرّازي، محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيميّ، المحصول، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة.
198. الرّافعيّ، عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ، فتح العزيز بشرح الوجيز، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر.
199. الرّافعيّ، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط العلميّة، المحقق: عليّ محمّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
200. الرّافعيّ، كمال الدين، محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علميّة، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: دار المنهاج - جدة.
201. الرّجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرّجراجي، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن عليّ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار ابن حزم.
202. الرّحيبانيّ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: المكتب الإسلامي.
203. رياض زاده، عبد اللطيف بن محمّد بن مصطفى المتخلص بلطفي، أسماء الكتب المتّم لكشف الظّنون، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ - 1983 م، المحقق: د. محمّد التّونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق.
204. الرّبيديّ، أبو بكر بن عليّ بن محمّد الحدادي العبادي، الجوّرة النيّرة، الطبعة: الأولى، 1322 هـ، الناشر: المطبعة الخيريّة.
205. الرّبيديّ، أبو محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
206. الرّحيليّ، محمّد مصطفى، القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: دار الفكر - دمشق.
207. الرّحيليّ، وهّبة بن مصطفى، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، الطبعة: الثانية عشرة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - دمشق.

208. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتبي.
209. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
210. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
211. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، الناشر: دار العبيكان.
212. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين.
213. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
214. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان.
215. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة: الثانية، 1398 هـ، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
216. الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر، ماله حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم، بدون طبعة، 1418 هـ، الناشر: دار الخضير للنشر والتوزيع، المدينة المنورة.
217. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض.

218. الزَّلَيْعِي، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد، نصب الزّلية لأحاديث الهداية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الدّيبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثمّ أكملها يوسف الكاملفوري، المحقق: محمّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.
219. الزَّلَيْعِي، عثمان بن علي بن محجن البارع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
220. زين الدّين، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، تحفة الملوك، الطبعة: الأولى، 1417هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
221. ساعي، محمّد نعيم محمّد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.
222. السّبتِي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
223. السّبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين، طبقات الشّافعيّة الكبرى، الطبعة: الثانية، 1413هـ، المحقق: د. محمود محمّد الطناحي ود. عبد الفتاح محمّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
224. السّخاوي، شمس الدّين أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، المحقق: عليّ حسين عليّ، الناشر: مكتبة السنّة - مصر.
225. السّخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الطبعة: الأولى، 2001م، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
226. السّخاوي، محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد، التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة، الطبعة: الأولى 1414هـ-1993م، الناشر: الكتب العلميّة، بيروت.

227. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
228. سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
229. السعمران، محمود السعمران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، الطبعة: الثانية - 1997م، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
230. السغدوي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، التتف في الفتاوى، المحقق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م، الناشر: دار الفرقان - عمان، مؤسسة الرسالة - بيروت .
231. السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية، الطبعة: الثانية - 1402هـ - 1982م، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكاتبها - دمشق.
232. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
233. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1962م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
234. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، التّحبير في المعجم الكبير، الطبعة: الأولى، 1395هـ - 1975م، المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد.
235. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض.
236. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
237. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

238. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصبّاغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
239. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
240. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، لب اللباب في تحرير الأنساب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار صادر - بيروت.
241. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
242. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب، الأم، بدون طبعة، 1410هـ - 1990م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
243. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب، مسند الشافعي، ترتيب السندي، تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني، بدون طبعة، 1370هـ - 1951م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
244. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
245. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية.
246. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، بدون طبعة، 1246هـ - 2005م، المحقق: محمد أنيس مهرا، الناشر: المكتبة العصرية.
247. الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

248. الشَّهْرَسْتَانِيّ ، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مؤسسة الحلبيّ.
249. الشُّوكَانِيّ، محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطيّ، الناشر: دار الحديث، مصر.
250. الشُّوكَانِيّ، محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله، إرشاد الفحول إليّ تحقيق الحقّ من علم الأصول، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربيّ.
251. الشَّيْبَانِيّ، أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد، الحجّة على أهل المدينة، الطبعة: الثالثة، 1403هـ، المحقق: مهدي حسن الكيلانيّ القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
252. الشَّيْبَانِيّ، أبي عبد الله محمّد بن الحسن، الآثار، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: أبو الوفا الأفغانيّ، دار النشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.
253. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التّراث العربيّ.
254. الشَّيرازيّ، أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ، التّنبية في الفقه الشّافعيّ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: عالم الكتب.
255. الشَّيرازيّ، أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ، اللّمع في أصول الفقه، الطبعة: الثانية 2003 م - 1424 هـ، الناشر: دار الكتب العلميّة.
256. الشَّيرازيّ، أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ، المهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلميّة.
257. الشَّيرازيّ، أبو اسحاق إبراهيم بن عليّ، طبقات الفقهاء، الطبعة: الأولى، 1970 م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربيّ، بيروت.
258. الصّالح، صبحي إبراهيم، علوم الحديث ومصطلحه، الطبعة: الخامسة عشر، 1984 م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
259. صبري، عامر بن حسن، حجّية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

260. الصّفيّ، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، لدون طبعة، 1420هـ - 2000م، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
261. الصّلابيّ، عليّ محمّد محمّد، الدّولة الأمويّة عوالمُ الازدهارِ وتّداعيات الانهيار، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
262. الصّلابيّ، عليّ محمّد محمّد، الدّولة الفاطميّة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتّوزيع والترجمة، القاهرة.
263. الصّنعانيّ، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمّد بن أحمد الرّباعيّ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنّة نبينا المختار، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، المحقق: مجموعة بإشراف الشّيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.
264. الصّنعانيّ، محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنيّ، سبل السّلام، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الحديث.
265. الصّيمريّ، الحسين بن عليّ بن محمّد بن جعفر، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985م، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
266. الطّالبيّ، عبد الحي بن فخر الدّين بن عبد العليّ الحسنيّ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنّواظر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت.
267. الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ الشّاميّ، المعجم الكبير، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
268. الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، المعجم الأوسط، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
269. الطّبريّ، محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمليّ، تاريخ الطّبريّ، الطبعة: الثانية، 1387 هـ، الناشر: دار التراث - بيروت.
270. طحّان النّعيميّ، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود، تيسير مصطلح الحديث، الطبعة: العاشرة، 1425هـ-2004م، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

271. الطّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ، شرح معاني الآثار، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب.
272. الطّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 1494 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
273. الطّحاويّ، أحمد بن محمّد بن إسماعيل، حاشية الطّحاويّ على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، المحقق: محمّد عبد العزيز الخالديّ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
274. الطّناحيّ، محمود محمّد، الموجز في مراجع التّراجم والبلدان والمصنّفات وتعريفات العلوم، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
275. الطّويل، رزق، مقدّمة في أصول البحث العلميّ وتحقيق التّراث، الطبعة: الثّانية، بدون تاريخ نشر، الناشر: المكتبة الأزهرية للتّراث.
276. عبد الرزّاق عفيفي، فتاوى ورسائل، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
277. عبد الرزّاق، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ، مصنّف عبد الرزّاق، الطبعة: الثّانية، 1403 هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلميّ - الهند.
278. عبد الوهّاب، عليّ جمعة محمّد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة، الطبعة: الثّانية، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار السلام - القاهرة.
279. العثيم، عبد العزيز عبد الرّحمن بن محمّد، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضّعيف، الطبعة: (السنة السابعة عشر - العددان السابع والستون والثامن والستون)، رجب - ذو الحجة 1405 هـ، الناشر: الجامعة الاسلاميّة بالمدينة المنورة.
280. العثيمين، محمّد بن صالح بن محمّد، شرح العقيدة السّفاريّنيّة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

281. العجليّ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، الثّقات، ط الدّار، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.
282. العسكريّ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ديوان المعاني، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الجيل - بيروت.
283. العقيليّ، محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد، الصّغفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين قلجبي، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت.
284. علاء الدّين البخاريّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتاب الإسلاميّ.
285. عlish، محمّد بن أحمد بن محمّد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، 1409 هـ - 1989م، الناشر: دار الفكر - بيروت.
286. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب.
287. العينيّ، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ، منحة السّلوك في شرح تحفة الملوك، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
288. العينيّ، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.
289. العينيّ، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
290. العينيّ، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
291. الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد، المستصفى، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993م، الناشر: دار الكتب العلميّة.

292. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، اللّباب في شرح الكتاب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
293. الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب، بدون طبعة، 1424 هـ - 2003 م، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشّعب للطباعة والنشر، القاهرة.
294. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصّاح تاج اللّغة وصاح العربية، الطبعة: الرّابعة، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
295. الفالوجي، أكرم بن محمّد زيادة، معجم شيوخ الطّبري، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة.
296. فانديك، ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، بدون طبعة، 1313 هـ - 1896 م، صححه وزاد عليه: السيد محمّد عليّ الببلاوي، الناشر: مطبعة التّأليف (الهلال) ، مصر.
297. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
298. فقيهي، عبد الحميد بن عليّ، جهود العلماء في تصنيف السّيرة النّبويّة في القرنين الثّامن والتّاسع الهجريين، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنورة.
299. الفناري، محمّد بن حمزة بن محمّد، فصول البدائع في أصول الشّرائع، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ، المحقق: محمّد حسين محمّد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
300. الفيروز آبادي، مجدّ الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، الناشر: مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .
301. الفيومي، أحمد بن محمّد بن عليّ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة ، بدون تاريخ نشر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

302. القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
303. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
304. قاضيخان، الإمام فخر الدين الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة: الأولى، 2009 م، الناشر: دار الكتب العلمية.
305. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: عالم الكتب.
306. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، الطبعة: الأولى، 1994 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
307. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
308. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
309. القزويني، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن خليل، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
310. القزويني، عمر بن علي بن عمر، مشيخة القزويني، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
311. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم، مسند الشهاب، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1986 م، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
312. قلعي وقنيبي، محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

313. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا القليوبي وعميرة، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، الناشر: دار الفكر - بيروت.
314. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، الحطة في ذكر الصحاح السنّة، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م، الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت.
315. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، الناشر: دار الكتب العلمية.
316. الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفة، الطبعة: السادسة، 1421هـ-2000م، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.
317. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، الطبعة: الثانية، 1982م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
318. الكجراتي، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
319. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
320. الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة: الأولى، 1986م، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
321. الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، دليل الطالب لنيل المطالب، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
322. الكلاباذي، حمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، الهداية والإرشاد في معرفة أهل النقة والسواد، الطبعة: الأولى، 1407هـ، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

323. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزّاق الدّويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

324. اللكنويّ، أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ الهنديّ، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، مع التّعليقات السّنيّة على الفوائد البهيّة للمؤلف نفسه، صحّحه وعلّق عليه: محمّد بدر الدّين أبو فراس النعسانيّ، بدون طبعة، 1324 هـ، طبع بمطبعة: السعادة، مصر.

325. اللكنويّ، محمّد عبد الحي بن محمّد عبد الحلّيم الأنصاريّ، الجامع الصّغير وشرحه النّافع الكبير، الطبعة: الأولى، 1406 هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

326. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ، المدوّنة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلميّة.

327. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، موطأ الإمام مالك، رواية بن الحسن الشّيبانيّ، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلميّة.

328. الماورديّ، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ، الحاوي الكبير، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، المحقق: الشّيخ عليّ محمّد معوض - الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت .

329. المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة: الخامسة، 1401 هـ - 1981 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

330. مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ بجدة، المؤلّف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

331. المحمّديّ، عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزّاق، الشّاذ والمنكر وزيادة النّقة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.

332. المراديّ، أبو محمّد بدر الدّين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ، الجنى الدّانيّ في حروف المعاني، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م، المحقق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمّد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت.

333. المرادويّ، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء التّراث العربيّ.
334. المرسيّ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
335. المرغينانيّ، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح البداية، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
336. المرغينانيّ، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح البداية مع شرح العلامة عبد الحيّ اللكنوي، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخرّيج أحاديثه من نصب الرّاية والدراية: نعيم أشرف نور أحمد، باكستان.
337. المروزيّ، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2002 م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
338. المروزيّ، منصور بن محمّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، المحقّق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعيّ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
339. المزنيّ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزنيّ، بدون طبعة، 1410 هـ - 1990 م، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
340. المزيّ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكيّ أبي محمّد القضاعيّ، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
341. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النّيسابوريّ، صحيح مسلم، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المحقق: محمّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

342. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النيسابوريّ، الكنى والأسماء، الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م، المحقق: عبد الرّحيم محمّد أحمد القشيريّ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
343. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، المؤلف: مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة.
344. المطرزيّ، ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم ابن عليّ، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الكتاب العربيّ.
345. المقدسيّ، المطهر بن طاهر، البدء والتّاريخ، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
346. ملّا، علي بن محمّد، أبو الحسن نور الدّين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، الناشر: دار الفكر، بيروت.
347. ملّا، محمّد بن فرامرز بن عليّ، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار إحياء الكتب العربيّة.
348. المنبجيّ، جمال الدّين أبو محمّد عليّ بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاريّ، اللّباب في الجمع بين السنّة والكتاب، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، المحقق: د. محمّد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت.
349. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404هـ - 1427هـ)، الناشر: دار السلاسل - الكويت، مطابع دار الصّفوة - مصر، وزارة الأوقاف - الكويت.
350. الموصلّي، أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، الطبعة: الرابعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
351. موقع وزارة الأوقاف المصريّة، موسوعة الأعلام.
352. النّسائيّ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراسانيّ، الصّغفاء والمتروكون، الطبعة: الأولى، 1396هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب.
353. النّسائيّ، أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراسانيّ، سنن النّسائيّ، حكم عليّ أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: العلامّة المحدث: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، الطبعة: الثانية،

1406 هـ - 1986م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

354. النَّسْفِيُّ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، بدون طبعة، 1311هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

355. النَّفْرَاوِيُّ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، الناشر: دار الفكر.

356. النَّمْلَةُ، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض.

357. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، التّقریب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

358. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، الناشر: دار الفكر.

359. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.

360. النَّوَوِيُّ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم، الطبعة: الثانية، 1392هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

361. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

362. الهراس، محمد بن خليل حسن، شرح العقيدة الواسطية، الطبعة: الثالثة، 1415 هـ، ضبط نصه وخرّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السّقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر.

363. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، الطبعة: الأولى، 2001م، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

364. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون طبعة، 1414 هـ - 1994 م، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

365. وابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، 1356 هـ - 1937 م، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.

366. الوادي آشي، محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، برنامج الوادي آشي، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار المغرب الإسلامي - أثينا - بيروت.

367. وافي، علي عبد الواحد، علم اللغة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ نشر، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر.

368. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المغازي، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1989 م، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت.

369. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح، البلدان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المواقع الإلكترونية :

1) <http://www.asiaalwsta.com/charDetails.asp?CharId=12497>

2) <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%84%D8%AE>

3) [HTTP://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B7%D9%88%D9%84%29)

89

4) [HTTP://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%B9\\_%28](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%B9_%28%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B7%D9%88%D9%84%29)

[\\_%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9\\_%D8%B7%D9%88%D9%84%29](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D8%B1%D8%A7%D8%B9_%28%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9_%D8%B7%D9%88%D9%84%29)

فهرس المحتويات:-

أ	إقرار.....
ب	الإهداء.....
ج	الشكر والعرفان.....
د	الملخص:.....
هـ	ABSTRACT.....
و	المقدمة.....
1	قسَم الدّراسة.....
2	المطلبُ الأوّل: التّعريفُ بالإمامِ المرغيناني.....
2	المسألةُ الأولى: اسمه ونسبه:.....
2	المسألةُ الثّانية: مولده:.....
3	المسألةُ الثّالثة: شيوخُه:.....
5	المسألةُ الرّابعة: تلاميذه:.....
6	المسألةُ الخامسة: منزلته وثناءُ العلماءِ عليه:.....
7	المسألةُ السّادسة: آثاره العلميّة:.....
7	المسألةُ السّابعة: وفاته:.....
8	المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب الهداية والثناء عليه وأهمّ شروحاته.....
8	المسألة الأولى: تعريف كتاب الهداية:.....
9	المسألة الثّانية: الثناء على كتاب الهداية:.....
10	المسألة الثّالثة: أهمّ شروح كتاب الهداية:.....

11	المبحثُ الثاني: التعريف بالكمال بن الهمام، وبكتابه فتح القدير.....
11	المطلبُ الأوّل: التعريف بالكمال بن الهمام:-.....
11	المسألة الأولى: اسمه ونسبه:-.....
11	المسألة الثانية: مولده ونشأته:-.....
12	المسألة الثالثة: شيوخه : -.....
13	المسألة الرابعة: تلاميذه:-.....
15	المسألة الخامسة: مؤلفاته:-.....
16	المسألة السادسة: وفاته:-.....
16	المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير:-.....
16	المسألة الأولى: تحقيق نسبة الكتاب "فتح القدير" إلى صاحبه.....
17	المسألة الثانية:المصادر التي اعتمد عليها الكمال في فتح القدير:-.....
17	المسألة الثالثة:منهج الكمال في فتح القدير بما يلي:-.....
18	المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير:-.....
19	القسم الثاني: التّحقيق.....
19	المبحث الأول: وصف النّسخ المعتمدة.....
20	المبحث الثاني: منهج التّحقيق:.....
22	صور النّسخ المعتمدة في التّحقيق:-.....
31	[ باب الإمامة].....
31	[حكم صلاة الجماعة].....
34	[ حكم فوات صلاة الجماعة ].....

36	[ الأفضليّة في جماعة مسجد حيّه أم المسجد الجامع ]
36	[ الأعذار المسقطّة لصلاة الجماعة ]
39	[ أدلّة القائلين بوجوب صلاة الجماعة ]
45	[ الأفضليّة في إمامة القارئ أم العالم ]
50	[ الأحقّ بالإمامة ]
57	[ من يصلح للإمامة ]
59	[ حكم الاقتداء بالمبتدع ]
67	[ التّخفيف في صلاة الجماعة ]
70	[ حكم جماعة النّساء ]
72	[ حكم جماعة النّساء في صلاة الجنّازة ]
72	[ مقام الإمام في جماعة النّساء ]
79	[ مقام الإمام والمأموم ]
80	[ حكم من صلّى خلف الإمام أو يساره ]
86	[ حكم توسّط الإمام ]
88	[ حكم إمامة الصّبي والمرأة في الصّلاة ]
92	[ ترتيب الصّفوف ]
94	[ سنن الصّفوف في الصّلاة ]
96	[ حكم محاذاة المرأة ]
100	[ حكم محاذاة الأمرد ]
102	[ شروط المحاذاة ]

- 106.....[حضور النساء للجماعات]
- 108.....[اقتداء الصحيح بالمعذور]
- 110.....[اقتداء المتوضئين بالمتيمم]
- 112.....[اقتداء القائم بالقاعد]
- 119.....[اقتداء المومئ خلف مثله]
- 120.....[اقتداء المتنفل بالمفترض والمفترض بمن يصلي فرضاً آخر ]
- 126.....[مَنْ أَقْتَدَى بِإِمَامٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ مُحَدِّثٌ أَعَادَ]
- 131.....[معذورٌ أم قوماً معذورين وغير معذورين]
- 136.....[بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ]
- 139.....[ إمامٌ أحدث في الصلاة]
- 142.....[ أدلة من قال بالبناء والاستخلاف إذا أحدث في الصلاة]
- 144.....[ الدليل على جواز الإستخلاف في الصلاة]
- 147.....[الْمُنْفَرِدَ وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَ إِذَا أَحْدَثُوا فِي الصَّلَاةِ]
- 149.....[من ظنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ]
- 150.....[إذا ظنَّ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ]
- 151.....[إن جنَّ أو نام فاحتلم أو أغمي عليه أو قهقهه في الصلاة]
- 152.....[إن حصر الإمام عن القراءة]
- 153.....[إن سبقه الحدث بعد التَّشَهُدِ]
- 157.....[الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرضاً أم ليس بفرض]
- 159.....[من اقتدى بإمامٍ بعد ما صلى ركعةً فأحدث]

- 161.....[إذا انتهى الإمام إلى السّلام فأحدث]
- 161.....[إن لم يحدث الإمام الأوّل وقعد قدر التّشهُد ثمّ قهقهه أو أحدث متعمداً]
- 163.....[ فصلٌ في المسبوق ]
- 169.....[ من أحدث في ركوعه أو سجوده ]
- 170.....[ من تذكّر وهو راعٍ أو ساجدٌ أنّ عليه سجدةً ]
- 173.....[ من أمّ رجلاً واحداً أو صبيّاً أو امرأةً فأحدث ]
- 174.....[ باب ما يفسد الصّلاة وما يُكره فيها ]
- 178.....[ التّأوّه في الصّلاة ]
- 181.....[ التّحنج أو تشميت العاطس في الصّلاة ]
- 183.....[ الفتح على الإمام ]
- 184.....[ حكم من أجاب رجلاً في الصّلاة ]
- 186.....[ حكم من صلّى ركعةً من الظّهر ثمّ افتتح العصر ]
- 187.....[ حكم قراءة الإمام من المصحف ]
- 191.....[ حكم المرور بين يدي المصلّي ]
- 197.....[ حكم اتخاذ السّتر ]
- 203.....[ حكم العبث في الصّلاة ]
- 207.....[ حكم الالتفات في الصّلاة ]
- 208.....[ حكم الإقعاء في الصّلاة ]
- 210.....[ حكم ردّ السّلام في الصّلاة ]
- 213.....[ حكم التّربيع أو عقص الشّعر أو سدل الثّوب في الصّلاة ]

216.....	[ حكم الأكل و الشرب في الصلاة ]
217.....	[ مقام الإمام في المحراب ]
219.....	[ حكم من يصلي وبينه وبين القبلة شيء ]
222.....	[ حكم الصلاة على بساط فيه تصاوير ]
228.....	[ حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة ]
230.....	[ من المكروهات في الصلاة ]
234.....	[ حكم استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ]
239.....	[ حكم المجامعة أو التخلي أو البول فوق المسجد ]
241.....	[ أحكام المسجد ]
246.....	الخاتمة:
247.....	التوصيات:
248.....	قائمة الفهارس:
248.....	فهرس الآيات القرآنية:-
248.....	فهرس الأحاديث النبوية:-
263.....	فهرس الآثار:-
266.....	فهرس الأعلام:
276.....	فهرس الكلمات والمصطلحات الفقهية والمعاني اللغوية:-
286.....	فهرس الكتب:-
291.....	المصادر والمراجع:-
329.....	فهرس المحتويات:-

